المُقَدِّمَة

الحَمْدُ لِلهِ الَّذي شَرَحَ قُلُوبَ العَارِفِينَ بِنُورِ هِدَايَتِهِ وَزَيَّنَهَا بِالإِيمَانِ وَمَا أَلْهَمَهَا مِنْ حِكْمَتِهِ، سُبْحَانَهُ الكَبِيرُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ والَخبِيرُ بِمَا فِي الضَّمِيرِ.

أَحْمَدُهُ وَهُوَ بِالْحَمْدِ جَدِيرٌ، وَأَشْكُرُهُ وَنِعَمُهُ فَوْقَ شُكْرِي بِكَثِيرٍ، أَشْكُرُهُ عَلَى آيَادٍ جَارِيَةٍ وحَفِيَّةٍ، وأَسْتَغْفِرُهُ لِمَسَاوِئَ بَادِيَةٍ وَخَفِيَّةٍ.

أَحْمَدُهُ عَلَى إِنعَامِهِ المُتَرَادِفِ حَمْداً لَا تَغَيُّرَ لَهُ وَلَا زَوَالَ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى الإِكْرَامِ المُتَكَاثِفِ شُكْراً لَا تَحَوُّلَ لَهُ وَلَا انْفِصَالَ، يَصْدُرُ مِنْ مُقِرٍّ بِالْفَضْلِ عَارِفٍ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً نَعْتَدُّهَا لِلْجَوَابِ فِي يَوْمِ السُّؤَالِ، وَنَتَّخِذُهَا ذَخِيرَةً فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ وَالْحَالِ، وَنَدَّخِرُهَا لِيَوْمٍ لَا يَنْفَعُ فِيهِ بَيْعٌ وَلَا خِلَالٌ.

وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى أَشْرَفِ رَاكِبٍ وَمُلَبٍّ وَطَائِفٍ عَدَدَ مَا لَبَّى مُحْرِمٌ وَسَعَى سَاعٍ وَطَافٍ، مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي شَرَّعَ أَحْسَنَ الشَّرَائِعِ وَوَظَّفَ أَزْيَنَ الْوَظَائِفِ، وَوَسَمَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَرَسَمَ الْإِحْلَالَ وَالْإِحْرَامَ علماً لِلدِّينِ الْمُبِينِ.

وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ذَوِي الْأَوْجُهِ الصِّبَاحِ وَالْأَلْسُنِ الْفِصَاحِ صَلَاةً دَائِمَةً بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَعَلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، مَا تَغَرَّدَ قُمْرِيٌّ عَلَى الْوَرْدِ وَالْبَانِ، ونَاحَ عَنْدَلِيبٌ عَلَى نُورِ الْأُقْحُوَانِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابٌ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمَعْتُ فِيهِ مَا فَتَحَ الْعَلِيُّ الْمَالِكُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَحْكَامٍ تَخُصُّ الْقَادِمِينَ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ؛ لِأَدَاءِ مَا طَلَبَهُ مِنْهُمْ مِنَ الْحَجِّ وَالْاِعْتِمَارِ.

وَقَدْ سَمَّيْتُهُ: «**الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَفِقْهُ نَوَازِلِهِمَا**» جَمَعْتُ فِيهِ جُلَّ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمَا تَيَسَّرَ لِي مِنْ فِقْهِ نَوَازِلِهِمَا، وَكَانَ غَالِبَ اهْتِمَامِي فِيهِ أَنْ أُبَيِّنَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، وَخُصُوصاً الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ الْأَعْلَامَ؛ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، عَلَيْهِمْ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ الْوَاسِعَةُ وَالرِّضْوَانُ، فَعَلَى أَقْوَالِهِمْ مَدَارُ الْأَحْكَامِ، وَبِمَذَاهِبِهِمْ يُفْتِي فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ مَلَأَ عِلْمُهُمُ الْآفَاقَ، وَأَذْعَنَ لَهُمْ أَهْلُ الْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ، فَجَزَاهُمُ اللهُ عَنْ صَنِيعِهِمْ جَزَاءً مَوْفُوراً، وَجَعَلَ عَمَلَهُمْ مُتَقَبَّلاً وَسَعْيَهُمْ مَشْكُوراً، هَذَا وَمَا كَانَ بِهِ مِنْ تَوْفِيقٍ فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَعْفُوَ عَنْ زَلَلِي، وَيَتَقَبَّلَ مِنِّي عَمَلِي، وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُوجِباً لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جِنَانِ النَّعِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْعِبَادَ فِي عَامَّةِ الْبِلَادِ، وَأَنْ يَسْلُكَ بِي سَبِيلَ الرَّشَادِ، وَيُلْهِمَنِي الصَّوَابَ وَالسَّدَادَ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَسَيِّدِ الْأَصْفِيَاءِ، وَإِمَامِ الْعُلَمَاءِ وَأَكْرَمِ مَنْ مَشَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَمَّارٍ يَاسِرُ بنُ أَحْمَدَ بنِ بَدْرٍ النَّجَّارُ

٠١٦٢٦٠٩٢٩٥

Yasserbadr٤٠@yahoo.com https://www.facebook.com/yalnjar٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَـــجِّ

تَعْرِيفُ الْحَجِّ:

الْحَجُّ لُغَةً: الْحَجُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، هُوَ لُغَةً الْقَصْدُ، حَجَّ إِلَيْنَا فُلَانٌ: أَيْ قَدِمَ، وَحَجَّهُ يَحُجُّ حَجًّا: قَصَدَهُ، وَرَجُلٌ مَحْجُوجٌ أَيْ مَقْصُودٌ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْحَجُّ هُوَ الْقَصْدُ لِمُعَظَّمٍ.

وَالْحِجُّ بِالْكَسْرِ: الْاسْمُ الْحِجَّةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَهُوَ مِنْ الشَّوَاذِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ بِالْفَتْحِ.

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الْحَاءُ وَالْجِيمُ أُصُولٌ أَرْبَعَةٌ فَالْأَوَّلُ الْقَصْدُ وَكُلُّ قَصْدٍ حَجٌّ، **قَالَ:**

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً

يَحُجُّونَ سَبَّ الزِّبْرَقَانِ الْمُزَعْفَرَا

ثُمَّ اخْتَصَّ بِهَذَا الاسْمِ الْقَصْدُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ وَالْحَجِيجِ الْحَاجِّ قَالَ:

ذَكَرْتُكَ وَالْحَجِيجُ لَهُمْ ضَجِيجُ

بِمَكَّةَ وَالْقُلُوبُ لَهَا وَجِيبُ[1]

---

(١) مَقَايِيسُ اللُّغَةِ(٢/ ٢٩).

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ اللَّيْثُ: الْحَجُّ: الْقَصْدُ وَالسَّيْرُ إِلَى الْبَيْتِ خَاصَّةً، تَقُولُ حَجَّ يَحُجُّ حَجًّا، قَالَ: وَالْحَجُّ قَضَاءُ نُسُكِ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ. وَبَعْضٌ يَكْسَرُ الْحَاءَ فَيَقُولُ الْحِجُّ وَالْحِجَّةُ وَقُرِئَ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} (آل عمران: ٩٧). وَ (حَجُّ الْبَيْتِ) وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) يَقْرَأُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، وَالْفَتْحُ الْأَصْلُ. تَقُولُ: حَجَجْتُ الْبَيْتَ أَحُجُّهُ حَجًّا إِذَا قَصَدْتُهُ. وَالْحِجُّ اسْمُ الْعَمَلِ.

وَقِيلَ: الْحَجُّ: الزِّيَارَةُ وَالْإِتْيَانُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حَاجًّا بِزِيَارَتِهِ بَيْتَ اللهِ.

وَقِيلَ: حَجَجْتُ فُلَانًا وَاعْتَمَرْتُهُ أَيْ قَصَدْتُهُ.

وَقِيلَ: حَجَجْتُ فُلَانًا إِذَا أَتَيْتُهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَقِيلَ حَجَّ الْبَيْتَ لِأَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَهُ كُلَّ سَنَةٍ.(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]. يَعْنِي – تَعَالَى ذِكْرُهُ – فَمَنْ أَتَاهُ عَائِداً إِلَيْهِ بَعْدَ بَدْءٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَكْثَرَ الْاخْتِلَافَ إِلَى شَيْءٍ فَهُوَ حَاجٌّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْحَاجِّ: حَاجٌّ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي الْبَيْتَ قَبْلَ التَّعْرِيفِ(٢) ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ لِطَوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ إِلَى مِنًى، ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ لِطَوَافِ الصَّدَرِ(٣)، فَلِتِكْرَارِهِ الْعَوْدَ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى قِيلَ لَهُ حَاجٌّ.(٤)

---

(١) تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٣/ ٢٥٠٢) وَتَاجُ الْعَرُوسِ وَلِسَانُ الْعَرَبِ.

(٢) أَيْ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

(٣) طَوَافُ الصَّدَرِ: بِفَتْحِ الدَّالِ هُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ.

(٤) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٢/ ٤٤).

تَعْرِيفُ الْحَجِّ اصْطِلَاحًا:

الْحَجُّ فِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ: هُوَ قَصْدُ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَعَرَفَةُ) فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ) لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَبِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ يَأْتِي بَيَانُهَا [(١)] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَضْلُ الْحَجِّ:

تَضَافَرَتْ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الْكَثِيرَةُ عَلَى الْإِشَادَةِ بِفَضْلِ الْحَجِّ، وَعَظَمَةِ ثَوَابِهِ وَجَزِيلِ أَجْرِهِ الْعَظِيمِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ت قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [(٢)]

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [(٣)]

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٢٠) والاختيار (١/ ١٤٩) وابن عابدين (٢/ ٥٠٠) وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (٢/ ٤٦٩) وَالشَّرْحُ الْكَبِيرِ (٢/ ١٩٩) وَحَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيُّ (٢/ ٣٨٨) وَمُغْنِي الْمُحْتَاجِ (٢/ ٢٢٠) وَالْمُغْنِي (٤/ ٢٩٨) وَالتَّعْرِيفَاتُ (ص ٨٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦، ١٥١٩) وَمُسْلِمٌ (٨٣).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٢١، ١٨١٩) وَمُسْلِمٌ (١٣٥٠).

وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».(١)

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».(٢)

وَالْمَبْرُورُ: الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ أَوْ الَّذِي وُفِّيَتْ أَحْكَامُهُ فَوَقَعَ مُوَافِقًا لِمَا طُلِبَ مِنَ الْمُكَلَّفِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ.

٤- مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».(٣)

٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».(٤)

٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».(٥)

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨١١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٧٣) وَمُسْلِمٌ (١٣٤٩).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٢٠).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٨).

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨١٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٣١) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (١٢٠٠).

حُكْمُ الْحَجِّ:

الْحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، وَقَدْ ثَبَتَتْ فَرِيضَتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ الْإِمَامُ الْكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْآيَةِ دَلِيلُ وُجُوبِ الْحَجِّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وَ: «عَلَى». كَلِمَةُ إِيجَابٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قِيلَ التَّأْوِيلُ: وَمَنْ كَفَرَ بِوُجُوبِ الْحَجِّ حَتَّى رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَيْ وَمَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَرَ حَجَّهُ بِرّاً وَلَا تَرْكَهُ مَأْثَماً.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ قِيلَ: أُدْعُ النَّاسَ وَنَادِهِمْ إِلَى حَجِّ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: أَيْ أَعْلِمِ النَّاسَ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ الْحَجَّ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾.(١)

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».(٢)

---

(١) الْبَدَائِعُ (٣/ ٣٣/ ٣٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨) وَمُسْلِمٌ (١٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».(١)

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي بَلَغَتْ مَبْلِغَ التَّوَاتُرِ الَّذِي يُفِيدُ الْيَقِينَ الْجَازِمَ بِثُبُوتِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، يَكْفُرُ جَاحِدُهُ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ هُبَيْرَةَ وَابْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُهُمْ.(٢)

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ وَجَبَتْ لِحَقِّ الْعُبُودِيَّةِ، أَوْ لِحَقِّ شُكْرِ النِّعْمَةِ؛ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ لَازِمٌ فِي الْمَعْقُولِ، وَفِي الْحَجِّ إِظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ، فَلِأَنَّ إِظْهَارَ الْعُبُودِيَّةِ هُوَ إِظْهَارُ التَّذَلُّلِ لِلْمَعْبُودِ، وَفِي الْحَجِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَاجَّ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ يُظْهِرُ الشَّعَثَ، وَيَرْفُضُ أَسْبَابَ التَّزَيُّنِ وَالْارْتِفَاقِ، وَيَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ عَبْدٍ سَخِطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ، فَيَتَعَرَّضُ بِسُوءِ حَالِهِ لِعَطْفِ مَوْلَاهُ وَمَرْحَمَتِهِ إِيَّاهُ، وَفِي حَالِ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ عَصَى مَوْلَاهُ فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَضَرِّعًا حَامِدًا لَهُ مُثْنِيًا عَلَيْهِ مُسْتَغْفِرًا لِزَلَّاتِهِ مُسْتَقِيلًا لِعَثَرَاتِهِ،

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٧).

(٢) الْمَجْمُوعُ (٧/ ١٣٠٢) وَالْأُمُّ (٢/ ١٠٩) وَالْإِجْمَاعُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٣٤) وَمَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ (٤١) وَالْمُغْنِي (٤/ ٢٩٨) وَالْإِفْصَاحُ (١/ ٤٤٢).

وَبَالطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ يُلَازِمُ الْمَكَانَ الْمَنْسُوبَ إِلَى رَبِّهِ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ مُعْتَكِفٍ عَلَى بَابِ مَوْلَاهُ لَائِذٍ بِجَنَابِهِ.

وَأَمَّا شُكْرُ النِّعْمَةِ، فَلِأَنَّ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا بَدَنِيَّةٌ وَبَعْضُهَا مَالِيَّةٌ، وَالْحَجُّ عِبَادَةٌ لَا تَقُومُ إِلَّا بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْمَالِ وَصِحَّةِ الْبَدَنِ، فَكَانَ فِيهِ شُكْرُ النِّعْمَتَيْنِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ لَيْسَ إِلَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي طَاعَةِ الْمُنْعِمِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ وَاجِبٌ عَقْلاً وَشَرْعاً وَاللهُ أَعْلَمُ.[(١)]

وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاخِي؟

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عِنْدَ تَحْقِيقِ الشُّرُوطِ – الْآتِي ذِكْرُهَا – هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ عَلَى التَّرَاخِي؟عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَمَنْ تَحَقَّقَ فَرْضُ الْحَجِّ عَلَيْهِ فِي عَامٍ فَأَخَّرَهُ يَكُونُ آثِماً، وَإِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ أَدَاءً لَا قَضَاءً وَارْتَفَعَ الْإِثْمُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَأَبِي يُوسُفَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَمَالِكٍ فِي قَوْلٍ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ وَالْمَزْنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.[(٢)]

---

(١) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٣/ ٣٥).

(٢) انظر البدائع (٣/ ٣٦/ ٣٧) وابن عابدين(٢/ ٥٢) وفتح القدير (٢/ ٤١٢) والتمهيد (١٦/ ١٦٣) وما بعدها، شرح ابن بطال(٤/ ٤٣٦) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٠) ورجح هو القول بالفورية والمدخل (٤/ ٢١٤) ومواهب الجليل (٢/ ٤٧١/ ٤٧٣) وشرح الزرقاني (٢/ ٣٥٣) والحاوي الكبير (٤/ ٢٤) وفتح الباري (٣/ ٥٩٩) والشرح الكبير مع المغني (٤/ ٣١٩) والإنصاف (٣/ ٤٠٤) وكشاف القناع (٢/ ٣٨٩) والإفصاح (١/ ٤٥٦).

اِسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

قَـوْلُ اللهِ تَعَـالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١- وَالْأَمْرُ بِالْحَجِّ فِي وَقْتِهِ مُطْلَقٌ يَحْتَمِلُ الْفَوْرَ، وَيَحْتَمِلُ التَّرَاخِيَ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْفَوْرِ أَحْوَطُ، لِأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ يَأْتِي بِالْفِعْلِ عَلَى الْفَوْرِ ظَاهِراً وَغَالِبًا خَوْفًا مِنَ الْإِثْمِ بِالتَّأْخِيرِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْفَوْرُ فَقَدْ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ فَأَمِنَ الضَّرَرَ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّرَاخِي لَا يَضُرُّهُ الْفِعْلُ عَلَى الْفَوْرِ بَلْ يَنْفَعُهُ؛ لِمُسَارَعَتِهِ إِلَى الْخَيْرِ، ولَوْ حُمِلَ عَلَى التَّرَاخِي رُبَّمَا لَا يَأْتِي بِهِ عَلَى الْفَوْرِ؛ بَلْ يُؤَخِّرُ إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ فَتَلْحَقُهُ الْمَضَرَّةُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْفَوْرُ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَلْحَقُهُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّرَاخِي، فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَى الْفَوْرِ حَمْلاً عَلَى أَحْوَطِ الْوَجْهَيْنِ فَكَانَ أَوْلَى.

وَلِأَنَّ لِلْحَجِّ وَقْتًا مُعَيَّنًا مِنَ السَّنَةِ يَفُوتُ عَنْ تِلْكَ السَّنَةِ بِفَوَاتِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَوْ أَخَّرَهُ عَنِ السَّنَةِ الْأُولَى تَفْوِيتًا لَهُ لِلْحَالِ الثَّانِيَةِ (وَقَدْ لَا يَعِيشُ) فَكَانَ التَّأْخِيرُ عَنِ السَّنَةِ الْأُولَى تَفْوِيتًا لَهُ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْأَدَاءُ لِلْحَالِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ وَقْتُ الْحَجِّ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي إِدْرَاكِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ شَكٌّ، فَلَا يَرْتَفِعُ الْفَوَاتُ الثَّابِتُ لِلْحَالِ بِالشَّكِّ، وَالتَّفْوِيتُ حَرَامٌ.[(١)]

٢- قَـوْلُ النَّبِـيِّ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**».[(٢)] وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفَوْرِ.

---

(١) انظر البدائع (٣/ ٣٦/ ٣٧).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).

٣- قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ».(١)

٤- وَبِمَا رُوِيَ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.(٢) فَأَلْحَقَ الْوَعِيدَ بِمَنْ أَخَّرَ الْحَجَّ عَنْ أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ، لِأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ»: «كَذَا»: «فَلَمْ يَحُجَّ». وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ بِلَا فَصْلٍ؛ أَيْ لَمْ يَحُجَّ عَقِبَ مِلْكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ بِلَا فَصْلٍ.

قَالُوا: وَلِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ كَالصِّيَامِ؛ وَلِأَنَّ وُجُوبَهُ بِصِفَةِ التَّوَسُّعِ يُخْرِجُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْوَاجِبَاتِ، لِأَنَّهُ يُؤَخَّرُ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ، وَلَا يَأْثَمُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ فِعْلِهِ، لِكَوْنِهِ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَوْتِ أَمَارَةٌ يَقْدِرُ بَعْدَهَا عَلَى فِعْلِهِ.(٣)

وَلِأَنَّ إِيجَابَ الْحَجِّ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ، وَالْأَصْلُ فِيمَا عُلِّقَ بِالشُّرُوطِ لُزُومُهُ عَقِيبَ الشَّرْطِ بِلَا فَصْلٍ، كَقَوْلِهِ: «مَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا». وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهَا فَوَجَبَتْ عَلَى الْفَوْرِ كَالصَّوْمِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ أَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى التَّرَاخِي، وَالتَّأْخِيرُ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَوْ خَشِيَ الْعَجْزَ أَوْ خَشِيَ هَلَاكَ مَالِهِ حَرُمَ التَّأْخِيرُ.

---

(١) رواه أبو داود (١٧٣٢) وابن ماجه (٢٨٨٣) واللفظ له وحسَّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٣١).

(٢) رواه الترمذي (٨١٢) وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٦٠).

(٣) الشرح الكبير مع المغني (٤/ ٣٢٠).

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، (وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسَفَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا، وَالْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَبَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ).(١)

قَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: وَجَاءَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ صَرُورَةً مُسْتَطِيعَةً عَلَى الْحَجِّ، تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا فِي ذَلِكَ فَيَأْبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، هَلْ يُجْبَرُ عَلَى إِذْنٍ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يُعَجَّلُ عَلَيْهِ وَيُؤَخَّرُ الْعَامَ بَعْدَ الْعَامِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ عِنْدَهُ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ؛ بَلْ عَلَى التَّرَاخِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.(٢)

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - أَنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ الْحَجَّ فِي وَقْتِ الْحَجِّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] مُطْلَقٌ عَنِ الْوَقْتِ، ثُمَّ بَيَّنَ وَقْتَ الْحَجِّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَصَارَ الْمَفْرُوضُ هُوَ الْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُطْلَقًا مِنَ الْعُمُرِ؛ فَتَقْيِيدُهُ بِالْفَوْرِ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.(٣)

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٣/ ٣٦/ ٣٧) وابن عابدين(٢/ ٥٢) وفتح القدير (٢/ ٤١٢) والتمهيد (١٦/ ١٦٣) وما بعدها، شرح ابن بطال(٤/ ٤٣٦) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٠) ورجح هو القول بالفورية والمدخل (٤/ ٢١٤) ومواهب الجليل (٢/ ٤٧١/ ٤٧٣) وشرح الزرقاني (٢/ ٣٥٣) والحاوي الكبير (٤/ ٢٤) وفتح الباري (٣/ ٥٩٩) والشرح الكبير مع المغني (٤/ ٣١٩) والإنصاف (٣/ ٤٠٤) وكشاف القناع (٢/ ٣٨٩) والإفصاح (١/ ٤٥٦).

(٢) التمهيد (١٦/ ١٦٣).

(٣) انظر البدائع (٣/ ٣٦/ ٣٧).

٢- أَنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ نَزَلَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَفَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهَا فِي شَوَّالٍ مِنْ سَنَتِهِ، وَاسْتَخْلَفَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ، فَأَقَامَ النَّاسُ الْحَجَّ سَنَةَ ثَمَانٍ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقِيماً بِالْمَدِينَةِ هُوَ وَأَزْوَاجُهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ غَزَا غَزْوَةَ تَبُوكٍ فِي سَنَةِ تَسْعٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهَا قَبْلَ الْحَجِّ، فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَقَامَ النَّاسُ الْحَجَّ سَنَةَ تَسْعٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ وَأَزْوَاجُهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ قَادِرِينَ عَلَى الْحَجِّ غَيْرَ مُشْتَغِلِينَ بِقِتَالٍ وَلَا غَيْرِهِ، ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ كُلِّهِمْ سَنَةَ عَشْرٍ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ، وَلَوْ كَانَ وُجُوبُهُ عَلَى الْفَوْرِ لَمَا احْتُمِلَ التَّأْخِيرُ مِنْهُ.

حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فقال: يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ احْلِقْ، قال: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ».(١)

فَثَبَتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٠) ومسلم (١٢٠١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ، وَنَزَلَ بَعْدَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحُدَيْبِيَةَ كَانَتْ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا حُنَيْنًا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَسَمَ غَنَائِمَهَا، وَاعْتَمَرَ مِنْ سَنَتِهِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَكَانَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ إِلَّا أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ، فَلَوْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ، مَعَ أَنَّهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا حِينَئِذٍ مُوسِرِينَ، فَقَدْ غَنِمُوا الْغَنَائِمَ الْكَثِيرَةَ، وَلَا عُذْرَ لَهُمْ وَلَا قِتَالَ وَلَا شُغْلَ آخَرَ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهُ ﷺ عَنْ سَنَةِ ثَمَانٍ بَيَانًا لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ، وَلِيَتَكَامَلَ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ فَيَحُجَّ بِهِمْ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَيَحْضُرُهَا الْخَلْقُ فَيُبَلِّغُوا عَنْهُ الْمَنَاسِكَ، وَلِهَذَا قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، وَلْتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ. وَنَزَلَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

قَالَ: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا أَيْضًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَمَرَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَفْتَتِحَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ، وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ الْحَجِّ مَعَ التَّمَكُّنِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا أَيْضًا بِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَفَعَلَهُ يُسَمَّى مُؤَدِّيًا لِلْحَجِّ لَا قَاضِيًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، هَكَذَا نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَ الْاتِّفَاقَ عَلَيْهِ أَيْضًا الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَآخَرُونَ، وَلَوْ حَرُمَ التَّأْخِيرُ لَكَانَ قَضَاءً لَا أَدَاءً.

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا يُنْتَقَضُ بِالْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ فَعَلَهُ كَانَ أَدَاءً، مَعَ أَنَّهُ يَأْثَمُ بِذَلِكَ، قُلْنَا: قَدْ مَنَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ كَوْنَهُ أَدَاءً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وَقَالَ: بَلْ هُوَ قَضَاءٌ لِبَقَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ لَهَا لَا لِنَفْسِهِ، وَجَوابٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَحْدُودٌ، فَلَا يُوصَفُ بِالْقَضَاءِ بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْاصْطِلَاحِ أَنَّ الْقَضَاءَ: فِعْلُ الْعِبَادَةِ خَارِجَ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا أَيْضًا بِأَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْحَجِّ وَأَخَّرَهُ ثُمَّ فَعَلَهُ لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ فِيمَا بَيْنَ تَأْخِيرِهِ وَفِعْلِهِ بِالْاتِّفَاقِ، وَلَوْ حَرُمَ لَرُدَّتْ لِارْتِكَابِهِ الْمُسِيءَ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْأَسَالِيبِ: أُسْلُوبُ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْ تَقُولَ: الْعِبَادَةُ الْوَاجِبَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا يَجِبُ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْمَسَاكِينِ الْعَاجِزَةِ وَهُوَ الزَّكَاةُ، فَيَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْنِيُّ مِنْ مَقْصُودِ الشَّرْعِ بِهَا.

وَالثَّانِي: مَا تَعَلَّقَ بِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الْمُكَلَّفِ، وَتَعَلَّقَ بِأَوْقَاتٍ شَرِيفَةٍ كَالصَّلَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ، فَيَتَعَيَّنُ فِعْلُهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَشْرُوعَةِ لَهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِعْلُهَا فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ.

وَالثَّالِثُ: عِبَادَةٌ تَسْتَغْرِقُ الْعُمُرَ وَتُبْسَطُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، وَهُوَ الْإِيمَانُ، فَيَجِبُ التَّدَارُكُ إِلَيْهِ؛ لِيَثْبُتَ وُجُوبُ اسْتِغْرَاقِ الْعُمُرِ بِهِ.

وَالرَّابِعُ: عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِوَقْتٍ وَلَا حَاجَةٍ، وَلَمْ تُشْرَعْ مُسْتَغْرِقَةً لِلْعُمُرِ، وَكَانَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ، وَهِيَ الْحَجُّ، فَحَمْلُ أَمْرِ الشَّرْعِ بِهَا لِلِامْتِثَالِ الْمُطْلَقِ، وَالْمَطْلُوبُ تَحْصِيلُ الْحَجِّ فِي الْجُمْلَةِ، وَلِهَذَا إِذَا فَاتَتْ الصَّلَاةُ كَانَ قَضَاؤُهَا عَلَى التَّرَاخِي؛ لِعَدَمِ الْوَقْتِ الْمُخَتَصِّ، وَهَذَا الْقِيَاسُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِذَا فَاتَ لَا يَخْتَصُّ قَضَاؤُهُ بِزَمَانٍ، وَلَكِنْ تَثْبُتُ آثَارٌ اقْتَضَتْ غَايَتَهُ

بِمُدَّةِ السَّنَةِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَلَنَا طَرِيقٌ آخَرُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْامْتِثَالُ الْمُجَرَّدُ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ؛ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْامْتِثَالُ الْمُجَرَّدُ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ نَقَلْنَا الْكَلَامَ مَعَهُ إِلَى أُصُولِ الْفِقْهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْحَجُّ عِبَادَةٌ لَا تُنَالُ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَلَا يَتَأَتَّى الْإِقْدَامُ عَلَيْهَا بِعَيْنِهَا؛ بَلْ يَقْتَضِي التَّشَاغُلُ بِأَسْبَابِهَا، وَالنَّظَرُ فِي الرِّفَاقِ وَالطُّرُقِ، وَهَذَا مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ يَقْتَضِي مُهْلَةً فَسِيحَةً لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا بِوَقْتٍ، وَهَذَا هُوَ الْحِكْمَةُ فِي إِضَافَةِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمُرِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا قَرِينَةً فِي اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ بِالْحَجِّ لِلتَّرَاخِي، فَنَقُولُ: الْأَمْرُ بِالْحَجِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا، وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَقْتَضِي التَّرَاخِيَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، **هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ.**

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ احْتِجَاجِ الْحَنَفِيَّةِ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ، فَمِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا قَالُوا: إِنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ الْمُجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ؛ بَلْ هُوَ عَلَى التَّرَاخِي، وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ، مِنْ أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا عَلَيْهِ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِهِمْ فِي الْأُصُولِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَهُنَا قَرِينَةٌ وَدَلِيلٌ يَصْرِفُهُ إِلَى التَّرَاخِي، وَهُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ مَعَ مَا ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنَ الْقَرِينَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي آخِرِ كَلَامِهِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ، فَجَوَابُهُ مِنْ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ ضَعِيفٌ. **وَالثَّانِي:** أَنَّهُ حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّهُ فَوَّضَ فِعْلَهُ إِلَى إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يُفَوِّضْ تَعْجِيلَهُ إِلَى اخْتِيَارِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ أَمْرُ نَدْبٍ؛ جَمْعاً بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ: فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، فَمِنْ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الذَّمَّ لِمَنْ أَخَّرَهُ إِلَى الْمَوْتِ، وَنَحْنُ نُوَافِقُ عَلَى تَحْرِيمِ تَأْخِيرِهِ إِلَى الْمَوْتِ، وَالَّذِي نَقُولُ بِجَوَازِهِ هُوَ التَّأْخِيرُ، بِحَيْثُ يُفْعَلُ قَبْلَ الْمَوْتِ.

الثَّالث: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ مُعْتَقِداً عَدَمَ وُجُوبِهِ مَعَ الْاسْتِطَاعَةِ، فَهَذَا كَافِرٌ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّهُ قَالَ: فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِراً، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ عَدَمَ وُجُوبِهِ مَعَ الْاسْتِطَاعَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْحَجِّ فَلَمْ يَحُجَّ وَمَاتَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ بَلْ هُوَ عَاصٍ، فَوَجَبَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الصَّوْمِ أَنَّ وَقْتَهُ مُضَيَّقٌ، فَكَانَ فِعْلُهُ مُضَيَّقاً بِخِلَافِ الْحَجِّ.

وَالْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الْجِهَادِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: جَوَابُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ: لَا نُسَلِّمُ وُجُوبَهُ عَلَى الْفَوْرِ؛ بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فِي الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِي تَأْخِيرِ الْجِهَادِ ضَرَراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ الْحَجِّ.

وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: إِذَا أَخَّرَهُ وَمَاتَ، هَلْ يَمُوتُ عَاصِياً، أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا مَوْتُهُ عَاصِياً، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا عَصَى لِتَفْرِيطِهِ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، كَمَا إِذَا ضَرَبَ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ، أَوْ الْمُعَلِّمُ الصَّبِيَّ، أَوْ عَزَّرَ السُّلْطَانُ إِنْسَاناً فَمَاتَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.[1]

(١) المجموع(٧/ ٧٠/ ٧٤).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَلْ فُرِضَ الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ، أَوْ هَلْ فِيهِ فُسْحَةٌ وَسَعَةٌ؟ وَالَّذِي نَزَعَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ هُوَ الصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ، وَهُوَ الَّذِي تُعَضِّدُهُ الْأُصُولُ- أَنَّ فِي فَرْضِ الْحَجِّ سَعَةً وَفُسْحَةً؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَمْ يَجْرِ لَهَا ذِكْرٌ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا وَالْحَجُّ مَذْكُورٌ مَعَهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَلَوْ كَانَ فَرْضُ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَجُزْ فَسْخُهُ فِي عُمْرَةٍ، وَلَا أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ وَقْتُهُ مُضَيَّقًا لَوَجَبَ إِذَا أَخَّرَهُ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ قَضَاءً لَا أَدَاءً، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ أَدَاءٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ بِهِ، عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ.(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَاوَرْدِي: فَإِنْ قِيلَ: فَرِيضَةُ الْحَجِّ نَزَلَتْ سَنَةَ عَشْرٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] نَزَلَتْ سَنَةَ تِسْعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ عَشْرٍ، فَبَادَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ.

قِيلَ: الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ فِيهَا بِالْعُمْرَةِ، وَهِيَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْصَرَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّمَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يبتدئوا حَجًّا. قِيلَ: فَقَدْ يُرَادُ

(١) شرح ابن بطال (٤/ ٤٣٦) وانظر البدائع (٣/ ٣٦/ ٣٧) وابن عابدين (٢/ ٥٢) وفتح القدير (٢/ ٤١٢) والتمهيد (١٦/ ١٦٣) وما بعدها، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٠) ورجح هو القول بالفورية والمدخل (٤/ ٢١٤) ومواهب الجليل (٢/ ٤٧١/ ٤٧٣) وشرح الزرقاني (٢/ ٣٥٣) والحاوي الكبير (٤/ ٢٤) وفتح الباري (٣/ ٥٩٩) والشرح الكبير مع المغني (٤/ ٣١٩) والإنصاف (٣/ ٤٠٤) وكشاف القناع (٢/ ٣٨٩) والإفصاح (١/ ٤٥٦).

بِالْإِتْمَامِ الْبِنَاءُ تَارَةً وَالْابْتِدَاءُ تَارَةً عَلَى أَنَّهُمْ فِي عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ كَانُوا قَدْ أَحْرَمُوا بِعُمْرَةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَرَ بِإِتْمَامِ الْعِبَادَةِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ إِنْشَاءَهَا وَابْتِدَاءَهَا.

وَرُوِيَ أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَانَ مِمَّا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ: اللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى أَنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ نَزَلَتْ قَبْلَ سَنَةِ عَشْرٍ، وَلَا يُنْكَرُ نُزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ عَلَى وَجْهِ تَأْكِيدِ الْوُجُوبِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَرْضُ الْحَجِّ إِنَّمَا اسْتَقَرَّ سَنَةَ عَشْرٍ بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَ وُجُوبُهُ سَنَةَ سِتٍّ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ سَنَةِ عَشْرٍ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»[1] قِيلَ فِي مُرَادِهِ بِهَذَا الْقَوْلِ تَأْوِيلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَرَادَ حُصُولَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ رُبَّمَا كَانُوا قَدَّمُوهُ إِلَى ذِي الْقِعْدَةِ، وَرُبَّمَا أَخَّرُوهُ إِلَى الْمُحَرَّمِ.

وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ تَحْرِيمَ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، عَادَ تَحْرِيمُهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحًا، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ إِلَى سَنَةِ عَشْرٍ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِالْحَرْبِ، وَخَوْفِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قِيلَ: مَا نُقِلَ إِلَيْنَا مِنْ سِيرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَدْفَعُ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَذَاكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْصَرَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي سَنَةِ سِتٍّ فَأَحَلَّ، ثُمَّ صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَقْضِيَ الْعُمْرَةَ سَنَةَ سَبْعٍ وَيُقِيمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا فَقَضَاهَا سَنَةَ تِسْعٍ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، ثُمَّ

(١) رواه البخاري (٥٢٣٠) ومسلم (١٦٧٩).

فَتَحَ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ، فَصَارَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ، وَأَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ فَحَجَّ فِيهَا بِالنَّاسِ، ثُمَّ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ فَحَجَّ بِالنَّاسِ، وَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرَ مَشْغُولٍ بِحَرْبٍ وَلَا خَائِفٍ مِنْ عَدُوٍّ، ثُمَّ أَنْفَذَ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ نُفُوذِ أَبِي بَكْرٍ، يَأْمُرُهُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ بَرَاءَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ مَعْذُوراً فَلِمَ أَنْفَذَهُ؟ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْذُورٍ فَلِمَ أَخَّرَهُ؟ وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَمْنُوعاً مِنَ الْحَجِّ لَكَانَ مَمْنُوعاً مِنَ الْعُمْرَةِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَلَوْ كَانَ خَائِفاً عَلَى أَصْحَابِهِ لَمَا أَنْفَذَهُمْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ؛ فَسَقَطَ مَا قَالُوهُ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا تَأَخَّرَ لِيَتَكَامَلَ الْمُسْلِمُونَ فَيُبَيِّنَ الْحَجَّ لِجَمِيعِهِمْ، وَهَذَا مَعْنًى يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، قِيلَ: هَذَا ظَنٌّ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَأَخَّرَ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعاً؛ لِيُبَيِّنَ جَوَازَ التَّأْخِيرِ، وَلِيُبَيِّنَ لَهُمْ نُسُكَهُمْ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ** ».[1] فَعِلَّتُهُ بِالْإِرَادَةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ عَنْ وَقْتِ الْإِمْكَانِ ثُمَّ فَعَلَهُ فِيمَا بَعْدُ لَمْ يُسَمَّ قَاضِياً، وَلَا نُسِبَ إِلَى التَّفْرِيطِ فَعَلِمَ أَنَّ وَقْتَهُ مُوَسَّعٌ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ جَائِزٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّوْمَ لَمَّا كَانَ وَقْتُهُ مُضَيَّقاً سُمِّيَ مَنْ أَخَّرَ فِعْلَهُ قَاضِياً، وَإِنْ شِئْتَ حَرَّرْتَ هَذَا الْمَعْنَى عَلَيْهِ، فَقُلْتَ: لِأَنَّهُ أَتَى بِالْحَجِّ فِي وَقْتٍ لَمْ يَزَلْ عَنْهُ اسْمُ الْأَدَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَقْتاً لَهُ أَصْلُهُ إِذَا حَجَّ عَقِيبَ الْإِمْكَانِ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَسِعَ وَقْتُ افْتِتَاحِهَا فَوَجَبَ أَنْ يُوَسَّعَ وَقْتُ أَدَائِهَا كَالصَّلَاةِ.[2]

---

(١) رواه أبو داود (١٧٣٢) وابن ماجه (٢٨٨٣) واللفظ له، وحسَّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٣١).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٢٥، ٢٦).

شُرُوطُ فَرِيضَةِ الْحَجِّ:

شُرُوطُ الْحَجِّ صِفَاتٌ يَجِبُ تَوَفُّرُهَا فِي الْإِنْسَانِ لِكَيْ يَكُونَ مُطَالَبًا بِأَدَاءِ الْحَجِّ، مَفْرُوضًا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَقَدَ أَحَدَ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَلَا يَكُونَ مُطَالَبًا بِهِ، **وَهَذِهِ الشُّرُوطُ خَمْسَةٌ، هِيَ:** الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْاسْتِطَاعَةُ، **وَهِيَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ:** «**لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافًا**».[(١)]

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الْخُمْسَةُ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً مِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ، **وَمِنْهَا** مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالْإِجْزَاءِ، وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ، **وَمِنْهَا** مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فَقَطْ، وَهُوَ الْاسْتِطَاعَةُ.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ مِنْ شُرُوطِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ: الْإِسْلَامُ:

لَوْ حَجَّ الْكَافِرُ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا حَجَّ فِي حَالِ الْكُفْرِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «**أَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**».[(٢)] يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا حَجَّ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ.

قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَالْمُرَادُ بِالْأَعْرَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ، فَإِنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَانُوا يَحُجُّونَ، فَنَفَى إِجْزَاءَ ذَلِكَ الْحَجِّ عَنِ الْحَجِّ الَّذِي وَجَبَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.[(٣)]

---

(١) رواه أبو داود (١٧٣٢) وابن ماجه (٢٨٨٣) واللفظ له، وحسَّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٣١).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٢٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٢٩).

(٣) شرح فتح القدير (٢/ ٤١٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمنَاوِيُّ: (وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ) قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ (ثُمَّ) أَسْلَمَ وَ(هَاجَرَ) مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ (فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى) أَيْ يُلْزِمُهُ الْحَجُّ بِإِسْلَامِهِ فِي اسْتِطَاعَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُهَاجِرْ.[١]

وَلِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُطَالَبُ بِالْحَجِّ بِالنِّسْبَةِ لِأَحْكَامِ الدُّنْيَا، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلآخِرَةِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ، هَلْ يُؤَاخَذُ بِتَرْكِهِ أَوْ لَا يُؤَاخَذُ؟

وَلَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَهُوَ مُعْسِرٌ بَعْدَ اسْتِطَاعَتِهِ فِي الْكُفْرِ، فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لَهَا.[٢]

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ:

يُشْتَرَطُ لِفَرْضِيَّةِ الْحَجِّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَاقِلاً؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ، وَالْمَجْنُونُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، فَلَوْ حَجَّ الْمَجْنُونُ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ، فَلَوْ حَجَّ الْمَجْنُونُ فَحَجُّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنْ شُفِيَ مِنْ مَرَضِهِ وَأَفَاقَ إِلَى رُشْدِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ.[٣]

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».[٤]

---

(١) فيض القدير (٣/ ١٤٨).

(٢) البدائع (٣/ ٣٩) وابن عابدين (٢/ ٥٠٣) والحاوي الكبير (٤/ ٥) ومغني المحتاج (٢/ ٢٢٠) ونهاية المحتاج (٢/ ٣٧٥) والمغني (٤/ ٣٠١).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) رواه أبو داود (٤٣٩٩) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٨) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٤٣).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْبُلُوغُ:

لَا حَجَّ عَلَى الصَّبِيِّ - لِأَنَّهُ لَا خِطَابَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَلْزَمهُ الْحَجُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ، وَكَانَ تَطَوُّعًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ: مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - أَيْ يُكْتَبُ لَهُ - لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».[1]

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ[2] عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنُ سَبْعِ سِنِينَ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ مِنْهُ قِيَاسًا عَلَى النَّذْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ مِنْهُ لَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِذَا أَفْسَدَهُ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَاتُ بِأَسْرِهَا مَوْضُوعَةٌ عَنِ الصِّبْيَانِ، والْعَقْلُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّكْلِيفِ.

قَالَ الْوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ رحمه الله: وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ - أَيْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: يَصِحُّ مِنْهُ، أَيْ: يُكْتَبُ لَهُ، وَكَذِلِكَ أَعْمَالُ الْبِرِّ، وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ، فَهُوَ يُكْتَبُ لَهُ وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ مِنْهُ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مِنْهُ صِحَّةٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا وُجُوبُ الْكَفَّارَاتِ عَنْهُ إِذَا فَعَلَ الْمَحْظُورَاتِ فِي الْإِحْرَامِ؛ زِيَادَةَ فِي الرِّفْقِ بِهِ، لَا أَنَّهُ يُخْرِجَهُ مِنْ ثَوَابِ الْحَجِّ.[3]

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ وَكَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْفَرِيضَةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) (١٨٠٨).

(٣) الإفصاح (١/ ٤٥٥).

حَتَّى يَعْقِلَ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».[١] وَلِأَنَّهُ أَدَّى مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا يَكْفِيهِ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ بَعْدَ الْبُلُوغِ.[٢]

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: فَرْعٌ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ، قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّه يَصِحُّ الْحَجُّ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا عَدَمُ وُجُوبِهِ عَلَى الصَّبِيِّ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْإِشْرَافِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى سُقُوطِ فَرْضِ الْحَجِّ عَنِ الصَّبِيِّ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ، قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا حَجَّ ثُمَّ أَفَاقَ، أَوْ الصَّبِيُّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ جِنَايَاتِ الصِّبْيَانِ لَازِمَةٌ لَهُمْ.

وَأَمَّا صِحَّةُ حَجِّ الصَّبِيِّ فَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَأَشَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى الْإِجْمَاعِ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: لَا يَصِحُّ حَجُّهُ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِحَدِيثِ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ... إِلَى آخِرِهِ**»، وَهُوَ صَحِيحٌ سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا. وَقِيَاسًا عَلَى النَّذْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ مِنْهُ لَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِذَا أَفْسَدَهُ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا مِنَ الْوَلِيِّ لِلصَّبِيِّ كَالصَّلَاةِ.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٩) والحاكم (١/ ٦٥٥) وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٥).

(٢) شرح ابن بطال (٤/ ٥٢٨) وفتح القدير (٢/ ٤١٠) والمجموع (٧/ ٣١) والمغني (٤/ ٣٥٠) والإقناع (١/ ٨٣) والتمهيد (١/ ١٠٨) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٦) وتفسير القرطبي (٤/ ١٤٥) **وباقي المصادر السابقة.**

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ ».(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: « حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَبِحَدِيثِ جَابِرٍ: « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ »(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ، وَقِيَاسًا عَلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ صَحَّحَهُمَا مِنْهُ، وَكَذَا صُحِّحَ حَجُّهُ عِنْدَهُ بِلَا خِلَافٍ، وَنَقْلُهُ خَطَأٌ مِنْهُ، وَصَحَّحَ إِمَامَةَ الصَّبِيِّ فِي النَّافِلَةِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ: رُفِعَ الْقَلَمُ، فَمِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ رَفْعُ الْإِثْمِ لَا إِبْطَالَ أَفْعَالِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَنْعُ الْكِتَابَةِ لَهُ وَحُصُولِ ثَوَابِهِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى النَّذْرِ مِنْ وَجْهَيْنِ، ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْأَصْحَابُ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَنْكَسِرُ بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ نَذْرُهُمَا وَيَصِحَّانِ مِنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْكَسْرَ هُوَ أَنْ يُوجَدَ مَعْنَى الْعِلَّةِ وَلَا حُكْمَ، وَالنَّقْضُ أَنْ تُوجَدَ الْعِلَّةُ وَلَا حُكْمَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّذْرَ الْتِزَامٌ بِالْقَوْلِ، وَقَوْلُ الصَّبِيِّ سَاقِطٌ بِخِلَافِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ فِعْلٌ وَنِيَّةٌ، فَهُوَ كَالْوُضُوءِ.

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٣٠٣٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٤٢) رقم (١٣٨٤١) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٣٠٣٨).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُنْتَقَضٌ بِالْوُضُوءِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَدَمَ الْوُجُوبِ لِلتَّخْفِيفِ وَلَيْسَ فِي صِحَّتِهِ تَغْلِيظٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَوَجَبَ قَضَاؤُهُ إِذَا أَفْسَدَهُ، فَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ... إِلَى آخِرِهِ، أَنَّ الْفَرْقَ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْحَجَّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ الْأَسَالِيبُ: الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَسْأَلَةِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَذَكَرَ بَعْضَ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ دَلَائِلَ مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسِ وَالْمَعْنَى، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا تَكَلُّفٌ بَعْدَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، قَالَ: وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ فَرْقٌ أَصْلاً بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، فَإِنْ قَالُوا: فِي الْحَجِّ مَؤُنَةٌ، قُلْنَا: تِلْكَ الْمُؤن فِي مَالِ الْوَلِيِّ عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَا ضَرَرَ عَلَى الصَّبِيِّ، فَإِنْ قَالُوا: فِيهِ مَشَقَّةٌ، قُلْنَا: مَشَقَّةُ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَشُرُوطِهِمَا أَكْثَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: صَحَّحَ حَجَّ الصَّبِيِّ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَالثَّوْرِيُّ وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَسَائِرُ مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ، قَالَ: وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَاهُ يَسْتَحِبُّ الْحَجَّ بِالصِّبْيَانِ وَيَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: وَعَلَى هَذَا جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ، قَالَ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُحَجُّ بِالصَّبِيِّ، وَهَذَا قَوْلٌ لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِأُغَيْلِمَةِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَحَجَّ السَّلَفُ بِصِبْيَانِهِمْ، قَالَ: وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَفَعَتْ الصَّبِيَّ وَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ، قَالَ: فَسَقَطَ كُلُّ مَا خَالَفَ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا فِرْقَةٌ شَذَّتْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا.

قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّه يُحَجُّ بِهِ إِلَّا طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مَنَعُوا ذَلِكَ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.(١)

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْحُرِّيَّةُ:

الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَغْرِقٌ فِي خِدْمَةِ سَيِّدِهِ؛ وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَطَ الاسْتِطَاعَةَ لِوُجُوبِ الْحَجِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وَلَا اسْتِطَاعَةَ بِدُونِ مِلْكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَلَا مِلْكَ لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَلَا يَكُونَ مَالِكًا بِالْإِذْنِ، فَلَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الْوُجُوبِ، وَسَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ الْمَوْلَى بِالْحَجِّ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مَالِكًا إِلَّا بِالْإِذْنِ، فَلَمْ يَجِبْ الْحَجُّ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مَا حَجَّ فِي حَالِ الرِّقِّ تَطَوُّعًا.

فَلَوْ حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ فِي حَالِ الرِّقِّ وَيَكُونُ تَطَوُّعًا، فَإِذَا عَتَقَ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».(٢)

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الاسْتِطَاعَةُ:

لَا يَجِبُ الْحَجُّ إِلَّا عَلَى مَنْ تَتَوَافَرُ فِيهِ خِصَالُ الاسْتِطَاعَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَطَ الاسْتِطَاعَةَ لِوُجُوبِ الْحَجِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(١) المجموع (٧/ ٣١) والتمهيد (١/ ١٠٣) وباقي المصادر السابقة.

(٢) صحيح: تقدم، وانظر المصادر السابقة.

وَشُرُوطُ الاسْتِطَاعَةِ الَّتِي تُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ قِسْمَانِ: شُرُوطٌ عَامَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَشُرُوطٌ تَخُصُّ النِّسَاءَ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: شُرُوطٌ عَامَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

شُرُوطُ الاسْتِطَاعَةِ الْعَامَّةِ أَرْبَعُ خِصَالٍ:

١- الْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ.

٢- صِحَّةُ الْبَدَنِ.

٣- أَمْنُ الطَّرِيقِ.

٤- إِمْكَانُ السَّيْرِ.

الْخِصْلَةُ الْأُولَى: الْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٌ وَابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ (وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالرَّاجِحُ) إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ الْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ وَالنَّفَقَةِ ذَهَاباً وَإِيَاباً، وَيَخْتَصُّ اشْتِرَاطُ الْقُدْرَةِ عَلَى آلَةِ الرُّكُوبِ بِمَنْ كَانَ بَعِيداً عَنْ مَكَّةَ.

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: « وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا الرَّاحِلَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ زَائِدَةٌ فِي الْأَدَاءِ، فَأَشْبَهَ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ ».[1]

وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي اشْتِرَاطِ الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ لِوُجُوبِ الْحَجِّ، وَكَانُوا يَرْكَبُونَ الدَّوَابَّ، لِذَلِكَ عَبَّرُوا بِقَوْلِهِمْ: « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ». وَهِيَ الْجَمَلُ الْمُعَدُّ لِلرُّكُوبِ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ فِي زَمَانِهِمْ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِي أَمْرَيْنِ:

---

(١) الهداية مع فتح القدير (٢/ ١٢٧).

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: خَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ فِي اشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً، **قَالُوا:** مَنِ اسْتَطَاعَ الْمَشْيَ بِلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَلَيْسَ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، فَإِنْ كَانَ فِي الْوُصُولِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَالْمَشَقَّةُ الْعَظِيمَةُ هِيَ الْخَارِجَةُ عَنْ الْمُعْتَادِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّخْصِ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمه الله: إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ وَوَجَدَ الزَّادَ فَعَلَيْهِ فَرْضُ الْحَجِّ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الرَّاحِلَةَ وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ نُظِرَ؛ فَإِنْ كَانَ مَالِكًا لِلزَّادِ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرْضُ الْحَجِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِلزَّادِ وَلَكِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ حَاجَتِهِ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ نُظِرَ أَيْضًا؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُرُوءَاتِ مِمَّنْ لَا يَكْتَسِبُ بِنَفْسِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَكْتَسِبُ كِفَايَتَهُ بِتِجَارَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ لَزِمَهُ فَرْضُ الْحَجِّ، وَهَكَذَا إِنْ كَانَتْ عَادَتَهُ مَسْأَلَةُ النَّاسِ لَزِمَهُ فَرْضُ الْحَجِّ، كَذَلِكَ أَوْجَبَ مَالِكٌ عَلَى الْمُطِيقِ الْمَشْيَ الْحَجَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ.[1]

وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - **بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ **أَيْ:** مُشَاةً، **قَالُوا:** وَلِأَنَّ الْحَجَّ مِنْ عِبَادَاتِ الْأَبْدَانِ مِنْ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ، فَوَجَبَ أَلَّا يَكُونَ الزَّادُ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِهَا، وَلَا الرَّاحِلَةُ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

---

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٤٨، ١٤٩).

قَالُوا: وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» لَحَمَلْنَاهُ عَلَى عُمُومِ النَّاسِ، وَالْغَالِبِ مِنْهُمْ فِي الْأَقْطَارِ الْبَعِيدَةِ، وَخُرُوجُ مُطْلَقِ الْكَلَامِ عَلَى غَالِبِ الْأَحْوَالِ كَثِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَشْعَارِهَا.

٢- قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قَالُوا: وَالْآيَةُ عَامَّةٌ لَيْسَتْ مُجْمَلَةً، وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى بَيَانٍ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى كَلَّفَ كُلَّ مُسْتَطِيعٍ عَلَى وَجْهٍ قَدَرَ بِمَالٍ أَوْ بِبَدَنٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».(١) فَجَعَلَ صِحَّةَ الْجِسْمِ مُسَاوِيَةً لِلْغِنَى، فَسَقَطَ قَوْلُ مَنِ اعْتَبَرَ الرَّاحِلَةَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ وَيُسْرِهِمْ وَجَلَدِهِمْ، قَالَ أَشْهَبُ لِمَالِكٍ: أَهُوَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا ذَاكَ إِلَّا عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، وَقَدْ يَجِدُ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السَّيْرِ، وَآخَرُ يَقْدِرُ أَنْ يَمْشِي عَلَى رَجْلَيْهِ.(٢)

وَاسْتَدَلَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى اشْتِرَاطِ الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ لِوُجُوبِ الْحَجِّ بِمَا وَرَدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ إِنَّهُ فَسَّرَ الْاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».(٣)

فَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْاسْتِطَاعَةَ الْمَشْرُوعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ جَمِيعًا؛ فَلَا تَثْبُتُ الْاسْتِطَاعَةُ بِأَحَدِهَا، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَشْيِ لَا تَكْفِي

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ١٤٩).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢١٨) وضعَّفه الألباني في الإرواء (٩٨٨).

لِاسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، فَاشْتُرِطَ لِوُجُوبِهَا الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ كَالْجِهَادِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ لَيْسَ بِاسْتِطَاعَةٍ؛ فَإِنَّهُ شَاقٌّ وَإِنْ كَانَ عَادَةً، وَالْاعْتِبَارُ بِعُمُومِ الْأَحْوَالِ دُونَ خُصُوصِهَا، كَمَا أَنَّ رُخَصَ السَّفَرِ تَعُمُّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.(١)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيُخْتَصُّ اشْتِرَاطُ الرَّاحِلَةِ بِالْبَعِيدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مَسَافَةُ الْقِصَرِ، فَأَمَّا الْقَرِيبُ الَّذِي يُمْكِنُهُ الْمَشْيَ فَلَا يَعْتَبِرُ وُجُودَ الرَّاحِلَةِ فِي حَقِّهِ؛

لِأَنَّهَا مَسَافَةٌ قَرِيبَةٌ يَمْكِنُهُ الْمَشْيُ إِلَيْهَا فَلَزِمَهُ، كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُهُ الْمَشْيَ اُعْتُبِرَ وُجُودُ الْحُمُولَةِ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْمَشْيِ، فَهُوَ كَالْبَعِيدِ، وَأَمَّا الزَّادُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ زَاداً وَلَا قَدَرَ عَلَى كَسْبِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ.(٢)

الْأَمْرُ الثَّانِي: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الزَّادِ وَوَسَائِلِ الْمُوَاصَلَاتِ، هَلْ يُشْتَرَطُ مِلْكِيَّةُ الْمُكَلَّفِ لِمَا يُحَصِّلُهَا بِهِ أَوْ لَا يُشْتَرَطُ؟

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ؛ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ (وَهُوَ الصَّحِيحُ) إِلَى أَنَّ مِلْكَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الزَّادُ وَوَسِيلَةُ الْمُوَاصَلَاتِ - النَّقْلُ - شَرْطٌ لِتَحْقِيقِ وُجُوبِ الْحَجِّ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ بِبَذْلِ غَيْرِهِ لَهُ، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعاً بِذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَاذِلُ قَرِيباً أَوْ أَجْنَبِيّاً، وَسَوَاءٌ بَذَلَ لَهُ الرُّكُوبَ وَالزَّادَ أَوْ بَذَلَ لَهُ مَالاً.

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٤٥) وابن عابدين (٢/ ٥٠٥) والاختيار (١/ ١٥٠) وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٠٧) وما بعدها والاستذكار (٤/ ١٤٧) ومغني المحتاج (٢/ ٢٢٥) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٤) والحاوي الكبير (٤/ ٧) والمغني (٤/ ٣٠٥) والإفصاح (١/ ٢٧٢) ط: دار الكتب العلمية والتاج والإكليل (٢/ ٤٩٨).

(٢) المغني (٤/ ٣٠٦).

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ لِلزَّادِ وَلَا لِلرَّاحِلَةِ أَصْلاً وَلَا ثَمَنِهِمَا فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْحَجُّ بِإِبَاحَةِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ إِذَا كَانَتْ الْإِبَاحَةُ مِمَّا لَا مِنَّةَ لَهُ عَلَى الْمُبَاحِ لَهُ، كَالْابْنِ إِذَا بَذَلَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ لِأَبِيهِ.

فَإِنْ كَانَ يُعْطِيهِ غَيْرُ الْوَلَدِ فَفِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّ فِي الْوَلَدِ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ بُضْعَةٌ مِنْهُ، فَنَفْسُهُ كَنَفْسِهِ، وَمَالُهُ كَمَالِهِ فِي النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ فَلَمْ يَجِبْ الْحَجُّ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ. **قَالَ الشِّيرَازِي:** وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِمَنْ يُعْطِيهِ فَأَشْبَهَ الْوَلَدَ.[1]

شُرُوطُ الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ:

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ شُرُوطًا فِي الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ الْمَطْلُوبَيْنِ لِاسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ، هِيَ تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ لِهَذَا الشَّرْطِ، نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

أ- صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ؛ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الزَّادَ الَّذِي تَشْتَرِطُ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ بِنَفَقَةِ وَسَطٍ لِا إِسْرَافَ فِيهَا وَلَا تَقْتِيرَ، فَلَوْ كَانَ يَسْتَطِيعُ زَاداً أَدْنَى مِنَ الْوَسَطِ الَّذِي اعْتَادَهُ لَا يُعْتَبَرُ مُسْتَطِيعاً لِلْحَجِّ، وَيَتَضَمَّنُ اشْتِرَاطَ الزَّادِ أَيْضاً مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آلَاتِ الطَّعَامِ وَالزَّادِ مِمَّا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ.[2]

---

(١) المهذب (١/ ١٩٨) ونهاية المحتاج (٢/ ١٧٦) والبدائع (٣/ ٤٤) وفتح القدير (٢/ ٢١) والشرح الكبير (٢/ ٢٠٧) والتاج والإكليل (٢/ ٥٠٥) والمغني (٤/ ٣٠٥) ورد المحتار (٢/ ٥٠٧) والإفصاح (١/ ٤٥١).

(٢) البدائع (٣/ ٤٥) وفتح القدير (٢/ ١٢٦) وابن عابدين (٣/ ٥٠٥) والاختيار (١/ ١٥٠) والشرح الكبير للرافعي (٧/ ١٣) ومنهاج الطالبين (١/ ٣٩) ومغني

وَاعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ، وَلَا تَزْرِي بِمِثْلِهِ، أَمَّا الْإِيَابُ فَلَا يُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ عَلَى نَفَقَتِهِ عِنْدَهُمْ فِي الْمُعْتَمَدِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ هُنَاكَ ضَاعَ وَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ شَكًّا فَيُرَاعِي مَا يُبَلِّغُهُ وَيَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ، مِمَّا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعِيشَ فِيهِ بِمَا لَا يَزْرِي بِهِ مِنَ الْحَرْفِ.(١)

ب- صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الرَّاحِلَةِ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، إِمَّا بِشِرَاءٍ أَوْ بِكِرَاءٍ لِذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا أَوْ وَجَدَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ ثَمَنِهَا أَوْ أُجْرَتِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ وَكَانَ عَادَتَهُ أَمْ لَا.(٢)

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَأَمَّا الرَّاحِلَةُ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَجِدَ رَاحِلَةً تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ؛ إِمَّا بِشَرَاءٍ أَوْ بِكَرَاءٍ لِذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ، وَيَجِدُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آلَتِهَا الَّتِي تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَكْفِيهِ الرَّحْلُ وَالْقَتَبُ وَلَا يَخْشَى السُّقُوطَ أَجْزَأَ وُجُودُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِذَلِكَ وَيَخْشَى السُّقُوطَ عَنْهُمَا اعْتُبِرَ وُجُودُ مَحْمَلٍ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا مَشَقَّةَ فِي رُكُوبِهِ وَلَا يَخْشَى السُّقُوطَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الرَّاحِلَةِ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَى الْمَشْيِ إِنَّمَا كَانَ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَعْتَبِرَ هَاهُنَا مَا تَنْدَفِعُ بِهِ الْمَشَقَّةُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى خِدْمَةِ نَفْسِهِ وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِ

المحتاج (٢/ ٢٢٨) والمغني (٤/ ٣٠٦).

(١) الشرح الكبير (٢/ ٢٠٧) ومواهب الجليل (٢/ ٥١١) والتاج والإكليل (٢/ ٥١٠) وشرح الرسالة (١/ ٤٥٦).

(٢) المصادر السابقة.

اُعْتُبِرَتْ الْقُدْرَةُ عَلَى مَنْ يَخْدِمُهُ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهِ.[(١)]

ج- صَرَّحَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا أَنَّ مِلْكَ الزَّادِ وَوَسِيلَةَ النَّقْلِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَمَّا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ الْأَصْلِيَّةُ مُدَّةَ ذِهَابِهِ وإِيَابِهِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَاعْتَبَرُوا مَا يُوَصِّلُهُ فَقَطْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يُوصِّلُهُ فَقَطْ، وَلَا يُرَاعِي مَا يَؤُولُ أَمْرُهُ وَأَمْرُ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ إِلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ للهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّرَاخِي فَلَا إِشْكَالَ فِي تَبْدِيَةِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ وَالْأَبَوَيْنِ عَلَى الْحَجِّ، وَمِثْلُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ وَالْأَبَوَيْنِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ، فَتُقَدَّمُ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّرَاخِي.[(٢)]

وَفِي هَذَا تَفْصِيلٌ نُوَضِّحُهُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَشْمَلُهَا الْحَاجَةُ الْأَصْلِيَّةُ:

خِصَالُ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

خِصَالُ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ ثَلَاثٌ:

١- نَفَقَةُ عِيَالِهِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذِهَابِهِ وَإِيَابِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ وَهُمْ أَحْوَجُ، وَحَقُّهُمْ آكَدُ؛ لِئَلَّا يَضِيعُوا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».[(٣)]

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ الَّذِينَ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُمْ فِي مُضِيِّهِ وَرُجُوعِهِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَهُمْ أَحْوَجُ وَحَقُّهُمْ آكَدُ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) المغنى (٤/ ٣٠٧).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٦) وبلغة السالك (٢/ ٨) وشرح الرسالة (١/ ٤٥٦) ومواهب الجليل (٢/ ٥٠٠ / ٥٠٢).

(٣) رواه أبو داود (١٦٩٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨٤).

ﷺ قَالَ: « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ ».[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.[٢]

٢- مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَمِمَّا لَابُدَّ لِمِثْلِهِ كَالْخَادِمِ وَأَثَاثِ الْبَيْتِ وَسِلَاحِهِ وَفَرَسِهِ وَثِيَابِهِ بِقَدْرِ الْاعْتِدَالِ الْمُنَاسِبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُ هُوَ وَأَهْلُهُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.[٣]

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ، فَقَالُوا فِي هَاتَيْنِ الْخِصْلَتَيْنِ:

يَبِيعُ فِي زَادِهِ دَارَهُ الَّتِي تُبَاعُ عَلَى الْمُفْلِسِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُبَاعُ عَلَى الْمُفْلِسِ مِنْ مَاشِيَةٍ وَثِيَابٍ وَدَوَابَّ وَخَادِمٍ وَسِلَاحٍ ومُصْحَفٍ وَكُتُبِ الْعِلْمِ وَلَوْ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَ يَتْرُكُ وَلَدَهُ وَزَوْجَتَهُ ومَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لِلصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَ مِنْهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِلَّا أَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى أَوْلَادِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ حِينَئِذٍ الْفَرْضُ.

قَالَ الدُّسُوقِي: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا يوصلُهُ فَقَطُ، وَلَا يَرَاعَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَأَمْرُ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرُهُ للهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّرَاخِي فَلَا إِشْكَالَ فِي تَبْدِيَةِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ وَالْأَبَوَيْنِ عَلَى الْحَجِّ، وَمِثْلُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ

---

(١) رواه أبو داود (١٦٩٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨٤).

(٢) المغنى (٤/ ٣٠٧).

(٣) المغنى (٤/ ٣٠٧).

وَالْأَبَوَيْنِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ فَتُقَدَّمُ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّرَاخِي، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهَا الْحَجُّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْفَوْرِيَّةِ.(١)

٣- قَضَاءُ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ، فَهُوَ آكَدُ - أَيْ مِنَ الْحَجِّ - وَلِذَلِكَ مَنَعَ الزَّكَاةَ مَعَ تَعَلُّقِ حُقُوقِ الْفُقَرَاءِ بِهَا وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا، فَالْحَجُّ الَّذِي هُوَ خَالِصُ حَقِّ اللهِ تَعَالَى أَوْلَى، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ أَوْ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، كَزَكَاةٍ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ كَفَّارَاتٍ وَنَحْوِهَا.(٢)

فَإِذَا مَلَكَ الزَّادَ وَالْحُمُولَةَ زَائِداً عَلَى مَا تَقَدَّمَ - **عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ** - فَقَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ الشَّرْطُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَإِلَّا بِأَنِ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

وَيَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فُرُوعٌ، نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

أ- مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ وَاسِعٌ يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ وَأَمْكَنَهُ بَيْعُهُ - بِحَيْثُ لَوْ بَاعَ الْجُزْءَ الْفَاضِلَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنَ الدَّارِ الْوَاسِعَةِ لَوَفَّى ثَمَنُهُ الْحَجَّ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُ الْجُزْءِ الْفَاضِلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَّا أَنَّ بَيْعَهُ أَفْضَلُ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ دَارٌ لَا يَسْكُنُهَا وَلَا يُؤَاجِرُهَا، وَمَتَاعٌ لَا يَمْتَهِنُهُ وَجَبَ

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٦) ومواهب الجليل (٢/ ٥٠١) والفواكه الدواني (١/ ٣٥١).

(٢) المغني (٤/ ٣٠٨) والبدائع (٣/ ٤٥) وابن عابدين (٢/ ٥٠٨/ ٥٠٦) والهداية (٢/ ١٢٧) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٦) ومواهب الجليل (٢/ ٥٠٢) وشرح مختصر خليل (٢/ ٢٨٥) ومغني المحتاج (٢/ ٢٢٧) وشرح المنهاج (٢/ ٨٧) والفروع (٣/ ٢٣٠).

عَلَيْهِ بَيْعُهُ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فَاضِلاً عَنْ حَاجَتِهِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ وَكَانَ مُسْتَطِيعًا فَلَزِمَهُ الْحَجُّ.(١)

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسُكْنَاهُ أَوْ سُكْنَى عِيَالِهِ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى أُجْرَتِهِ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ، أَوْ بِضَاعَةٌ مَتَى نَقَصَهَا اخْتَلَّ رِبْحُهَا فَلَمْ يَكْفِهِمْ، أَوْ سَائِمَةٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ لَزِمَهُ بَيْعُهُ فِي الْحَجِّ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَاسِعٌ يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ وَأَمْكَنَهُ بَيْعُهُ وَشِرَاءُ مَا يَكْفِيهِ وَيَفْضُلُ قَدْرُ مَا يَحُجُّ بِهِ لَزِمَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لَمْ يَلْزَمْهُ بَيْعَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا أَوْ كَانَ لَهُ بِكِتَابٍ نُسْخَتَانِ يَسْتَغْنِي بِأَحَدِهِمَا بَاعَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مِلْيءٍ بَاذِلٍ لَهُ يَكْفِيهِ لِلْحَجِّ لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ.(٢)

وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ وَلَا خَادِمٌ وَلَا قُوتُ عِيَالِهِ وَعِنْدَهُ دَرَاهِمُ تُبَلِّغُهُ إِلَي الْحَجِّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ، فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ لِمِلْكِ الدَّرَاهِمِ، فَلَا يُعَذَّرُ فِي التَّرْكِ، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِ شِرَاءِ الْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ بِخِلَافِ بَيْعُ الْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ، فَإِنَّهُ يَتَضَرَّرُ بَيْعَهُمَا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ وَقْتَ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ كَمَا صَرَّحَ فِي اللُّبَابِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَيَشْتَرِي بِهِ مَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْوُجُوبِ.(٣)

ج - مَنْ مَلَكَ بِضَاعَةً لِلتِّجَارَةِ، هَلْ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ لِلْحَجِّ؟

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابَلِ الْأَصَحِّ إِلَي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المغنى (٤/ ٣٠٧).

(٣) ابن عابدين (٢/ ٥٠٨) والبدائع (٣/ ٤٦).

لِوُجُوبِ الْحَجِّ بَقَاءُ رَأْسِ مَالٍ لِحِرْفَتِهِ زَائِدٌ عَلَى نَفَقَةِ الْحَجِّ؛ لِئَلَّا يَلْتَحِقَ بِالْمَسَاكِينِ، وَرَأْسُ الْمَالِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَالْمُرَادُ مَا يُمْكِنُهُ الْاكْتِسَابُ بِهِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ لَا أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لَهُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَمَنْ لَهُ بِضَاعَةٌ مَتَى نَقَصَهَا اخْتَلَّ رِبْحُهَا فَلَمْ يَكْفِهِمْ، أَوْ سَائِمَةٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ لَزِمَهُ بَيْعُهُ فِي الْحَجِّ.[1]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ إِلَي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ لِنَفَقَةِ الْحَجِّ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ رَأْسُ مَالٍ لِتِجَارَتِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله: إِذَا كَانَتْ لَهُ بِضَاعَةٌ يَكْتَسِبُ بِهَا كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةُ عِيَالِهِ، وَكَانَ لَهُ عَرْضُ تِجَارَةٍ يَحْصُلُ مِنْ غَلَّتِهِ كُلَّ سَنَةٍ كِفَايَتُهُ وَكِفَايَةُ عِيَالِهِ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِذَا حَجَّ بِهِ كَفَاهُ وَكَفَى عِيَالَهُ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَلَا يَفْضُلُ شَيْءٌ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيجٍ وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالرويانِي وَالشَّاشِيُّ قَالَ: لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: الْمُفْلِسُ يُتْرَكُ لَهُ مَا يَتَّجِرُ بِهِ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ وَيَحْتَاجَ إِلَى النَّاسِ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يُقْطَعَ لَهُ مِنْ حَقِّ الْغُرَمَاءِ بِضَاعَةٌ فَجَوَازُهُ فِي الْحَجِّ أَوْلَى.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَهُمَا الرُّكْنُ الْمُهِمُّ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: وَلَوْ لَمْ نَقُلْ بِالْوُجُوبِ لَلَزِمَ أَنْ نَقُولَ: مَنْ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَّجِرَ بِأَقَلَّ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ إِذَا مَلَكَهَا، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

---

(١) المغنى (٤/ ٣٠٧).

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِمَا فِي الْحَالِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ نَجِدُهُ ذَخِيرَةً، قَالَ الْمَحَامِلِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي بَابِ التَّفْلِيسِ فَمُرَادُهُ أَنَّهُ يُتْرَكُ لَهُ ذَلِكَ بِرِضَا الْغُرَمَاءِ، فَأَمَّا بِغَيْرِ رِضَاهُمْ فَلَا يُتْرَكُ. وَهَذَا الَّذِي صَحَّحْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ الْحَجِّ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَصْحَابِ.

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَلَا أَعْرِفُ مَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ عَنْهُ، وَلَا أَجِدُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ.(١)

قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: وَيَلْزَمُ مَنْ لَهُ مُسْتَغَلَّاتٌ يَحْصُلُ مِنْهَا نَفَقَتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَصْرِفَهَا - أَيْ فِي الْحَجِّ - لِمَا ذكر فِي الْأَصَحِّ، كَمَا يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَا ذُكِرَ فِي دَيْنِهِ.(٢)

د- مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مَا يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا، فَعَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي:

١- أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ اعْتِدَالِ الشَّهْوَةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ الْحَجَّ عَلَى الزَّوَاجِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَطَوُّعٌ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَهَذَا إِذَا مَلَكَ النَّفَقَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ أَمَّا إِنْ مَلَكَهَا فِي غَيْرِهَا فَلَهُ صَرْفُهَا حَيْثُ شَاءَ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ وَيَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَكِنْ لَهُ صَرْفُ هَذَا الْمَالِ إِلَي النِّكَاحِ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَبْقَى الْحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَجُّ عَلَى التَّرَاخِي.

٢- أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ تَوَقَانِ نَفْسِهِ، وَالْخَوْفِ مِنَ الزِّنَى، فَهَذَا يَكُونُ الزَّوَاجُ فِي حَقِّهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَجِّ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ أَمْرَيْنِ: تَرْكُ الْفَرْضِ

---

(١) المجموع (١/ ٧٣/ ٧٤).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٢٩) ونهاية المحتاج (٣/ ٢٤٦) والإقناع (١/ ٢٥٢) وحواشي الشرواني (٤/ ٢٠) وابن عابدين (٢/ ٥٠٨) والمغني (٤/ ٣٠٨٩ وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٦).

وَالْوُقُوعُ فِي الزِّنَى.[١]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا كَانَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى النِّكَاحِ، فَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ مَالٌ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِهِ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ فَضْلٌ، وَإِنْ حَجَّ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ صَبْرٌ عَنِ التَّزْوِيجِ تَزَوَّجَ وَتَرَكَ الْحَجَّ، وَكَذَلِكَ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ قَدَّمَ النِّكَاحَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَلَا غِنَى بِهِ عَنْهُ، فَهُوَ كَالنَّفَقَةِ.[٢]

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ قَدَّمَ التَّزْوِيجَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَلَا غِنَى بِهِ عَنْهُ، فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ قَدَّمَ الْحَجَّ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَطَوُّعٌ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَإِنْ حَجَّ مَنْ تَلْزَمُهُ هَذِهِ الْحُقُوقُ وَضَيَّعَهَا صَحَّ حَجُّهُ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِذِمَّتِهِ، فَلَا تَمْنَعُ صِحَّةَ فِعْلِهِ.[٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَيَحُجَّ بَعْدَ أَنْ يُوسِرَ، هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: يَنْبَغِي لِلْأَعْزَبِ إِذَا أَفَادَ مَالاً أَنْ يَحُجَّ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ.[٤]

هـ- قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « تَنْبِيهٌ: لَيْسَ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ الْمُحْدَثَةُ بِرَسْمِ الْهَدِيَّةِ لِلْأَقَارِبِ وَالْأَصْحَابِ، فَلَا يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْحَجِّ؛

---

(١) ابن عابدين (٢/ ٥٠٨) ومجمع الأنهر (١/ ٣٨٣) وحاشية الدسوقي ٠٢/ ٢٠٦) والمجموع (٧/ ٧٢) وتحفة الحبيب (٣/ ١٨٨) وشرح العمدة (٢/ ١٥٢/ ١٥٦) والمغني (٤/ ٣٠٨) والفتاوي الكبرى (٤/ ٢٥٨) والفروع (٣/ ٢٣١) والسيل الجرار (٢/ ١٦٠).

(٢) شرح العمدة (٢/ ١٥٥).

(٣) المغنى (٤/ ٣٠٨).

(٤) التمهيد (٩/ ١٣٦).

لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْعمَادِيُّ فِي مَنْسَكِهِ، وَأَقَرَّهُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ، وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ إِلَى مَنْسَكِ الْمُحَقِّقِ ابْنِ أَمِيرِ حَاج، وَعَزَاهُ السَّيِّدُ أَبُو السُّعُودِ إِلَى مَنَاسِكِ الْكَرْمَانِيِّ.(١)

الْخِصْلَةُ الثَّانِيَةُ لِلْاسْتِطَاعَةِ: صِحَّةُ الْبَدَنِ:

إِنَّ سَلَامَةَ الْبَدَنِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْعَاهَاتِ الَّتِي تَعُوقُ عَنِ الْحَجِّ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ، فَلَوْ وُجِدَتْ فِيهِ سَائِرُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ، وَكَانَ عَاجِزاً عَنْهُ لِمَانِعٍ مَأيوسٍ مِنْ زَوَالِهِ كَزَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ، وَالشَّيْخُ الْفَانِي وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ فَرِيضَةَ الْحَجِّ اتِّفَاقًا، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا قَدَرَ عَلَى مَالٍ، هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ بِهِ مَنْ يَحُجَّ عَنْهُ أَمْ لَا؟

(وَهَذَا بَعْدَ اتِّفَاقِهِم عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحُجَّ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُهُ عَنْهُ، وَالْحَجُّ الْمَنْذُورُ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ فِي الْاسْتِنَابَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ وَالْمَنْعِ مِنْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ؛ لِأَنَّهَا حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ).(٢)

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَي أَنَّ مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَحُجَّ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: « أَنَّ

(١) ابن عابدين (٢/ ٥٠٨)

(٢) الإجماع (٢٠٨) والمغني (٤/ ١٢٣).

امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».(١)

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَحُجِّي عَنْهُ».(٢)

وَلِحَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: أُحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».(٣)

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةً شَابَّةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَفْنَدَ، وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدِّي عَنْ أَبِيكِ».(٤)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ،

(١) رواه البخاري (١٧٥٦) ومسلم (١٣٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٥).

(٣) رواه أبو داود (١٨١٠) والترمذي (٩٣٠) والنسائي (٢٦٢١) وابن ماجه (٢٩٠٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٨٨).

(٤) رواه الإمام أحمد (١/ ٧٥) والترمذي (٨٨٥) وحسنه الألباني في حجاب المرأة المسلمة (٢٨).

قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْهُ ».(١)

وَلِأَنَّ هِذِهِ عَبَادَةٌ تَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الْكَفَّارَةُ، فَجَازَ أَنْ يَقُومَ غَيْرُ فِعْلِهِ فِيهَا مَقَامَ فِعْلِهِ، كَالصَّوْمِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ افْتَدَى، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.(٢)

أَمَّا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله: فَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ فِيمَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ عَجَزَ؛ أَمَّا مَنْ لَمْ يَمْلِكْ مَالاً حَتَّى عَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ فَلَا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِين رحمه الله: مَحِلُّ وُجُوبِ الْإِحْجَاجِ عَنِ الْعَاجِزِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - وَعِنْدَهُمَا - أَيْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - يَجِبُ الْإِحْجَاجُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ زيعلي.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ وَهُوَ صَحِيحٌ، ثُمَّ عَجَزَ لَزِمَهُ الْإِحْجَاجُ اتِّفَاقًا؛ أَمَّا لَوْ لَمْ يَمْلِكْ مَالاً حَتَّى عَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ، وَأَصْلُهُ أَنَّ صِحَّةَ الْبَدَنِ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ عِنْدَهُ، وَلِوُجُوبِ الْأَدَاءِ عِنْدَهُمَا، وَقَدَّمْنَا أَوَّلَ الْحَجِّ اخْتِلَافَ التَّصْحِيحِ، وَأَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ هُوَ الْمَذْهَبُ.(٣)

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ هَذَا حَالُهُ لَا حَجَّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ بِنَفْسِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَلَا تَدْخُلُهَا مَعَ الْعَجْزِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٥) والدارمي في سننه (١٨٣٩) قال الحافظ: إسناده صالح نيل الأوطار (٥/ ١٠).

(٢) المغني (٤/ ٣١٨).

(٣) ابن عابدين (٢/ ٦٥٨).

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ مَعْضُوباً سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْحَجِّ أَصْلاً، سَوَاءٌ كَانَ قَادِراً عَلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِالْمَالِ أَوْ بِغَيْرِ الْمَالِ، لَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الْحَجِّ، وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ثُمَّ عَطَبَ وزَمِنَ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْحَجِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ بِحَالٍ؛ بَلْ إِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ حُجَّ عَنْهُ مِنَ الثُّلُثِ، وَكَانَ تَطَوُّعاً، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا سَعَى، فَمَنْ قَالَ: أَنَّهُ لَهُ سَعْيُ غَيْرِهِ فَقَدْ خَالَفَ ظَاهِرَ الْآيَةِ.

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ هُوَ قَصْدُ الْمُكَلَّفِ الْبَيْتَ بِنَفْسِهِ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ مَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا كَالصَّلَاةِ.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: حَدِيثُ الْخَثْعَمِيَّةِ لَيْسَ مَقْصُودُهُ الْإِيجَابَ؛ وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ الْحَثُّ عَلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِهِمَا دُنْيَا وَدِيناً، وَجَلْبُ الْمَنْفَعَةِ إِلَيْهِمَا جِبِلَّةً وَشَرْعاً، فَلَمَّا رَأَى مِنَ الْمَرْأَةِ انْفِعَالاً وَطَوَاعِيَّةً ظَاهِرَةً وَرَغْبَةً صَادِقَةً فِي بِرِّهَا بِأَبِيهَا وَحِرْصِهَا عَلَى إِيصَالِ الْخَيْرِ وَالثَّوَابِ إِلَيْهِ، وَتَأَسَّفَتْ أَنْ تَفُوتَهُ بَرَكَةُ الْحَجِّ أَجَابَهَا إِلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ لِلْأُخْرَى الَّتِي قَالَتْ: «إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ».[1] فَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعَاتِ وَإِيصَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرَاتِ لِلْأَمْوَاتِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ شَبَّهَ فِعْلَ الْحَجِّ بِالدَّيْنِ، وَبِالْإِجْمَاعِ لَوْ مَاتَ مَيِّتٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَجِبْ عَلَى وَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ

(١) رواه البخاري (١٧٥٤).

تَطَوَّعَ بِذَلِكَ تَأَدَّى الدَّيْنُ عَنْهُ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى أَبِيهَا، مَا صَرَّحَتْ بِهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ بِقَوْلِهَا: « **لَا يَسْتَطِيعُ** ». وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ وَمَنْعِ الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجُوزُ مَا انْتَفَى فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَطْعًا أَنْ يَثْبُتَ فِي آخِرِهِ ظَنًّا يُحَقِّقُهُ قَوْلُهُ: « **فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى** ». فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ إِجْمَاعًا؛ فَإِنَّ دَيْنَ الْعَبْدِ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ، وَبِهِ يَبْدَأُ إِجْمَاعًا لِفَقْرِ الْآدَمِيِّ وَاسْتِغْنَاءِ اللهِ تَعَالَى، قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ حَدِيثَ الْخَثْعَمِيَّةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ مَخْصُوصٌ بِهَا.(١)

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ، نَذْكُرُ مِنْهَا:

١ - إِذَا صَحَّ الْمَرِيضُ بَعْدَ مَا أَمَرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَرِيضِ، يَأْمُرُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ ثُمَّ يَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَلْزَمُهُ حَجٌّ آخَرُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لَا؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَيَلْزَمُهُ الْحَجُّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْعَجْزُ إِلَى الْمَوْتِ، لِأَنَّ هَذَا بَدَلُ إِيَاسٍ، فَإِذَا بَرَأَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ فَلَزِمَهُ الْأَصْلُ، كَالْآيِسَةِ إِذَا اعْتَدَتْ بِالشُّهُورِ، ثُمَّ

---

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٥٠/ ١٥٢) وانظر التمهيد (٩/ ١٢٩/ ١٣٧) وشرح الزرقاني (٢/ ٣٩٠) ومواهب الجليل (٢/ ٤٩٨/ ٤٩٩) والشرح الكبير (٢/ ٢٠٤) و البدائع (٢/ ٢٨٧) والاختيار (١/ ١٨٢) وفتح القدير (٢/ ٤١٥/ ٤١٩) وابن عابدين (٢/ ٦٥٨) وشرح مسلم (٩/ ٩٨) ومغني المحتاج (٢/ ٢٣٤) وشرح العمدة (٢/ ١٣٥) والمغني (٤/ ٣١٨) والفروع (٣/ ١٨٣) ونيل الأوطار (٥/ ١٠) والإفصاح (١/ ٤٥١) والإشراف (٢١٦) والمجموع (٧/ ٦٩).

حَاضَتْ لَا تُجْزِئُهَا تِلْكَ الْعِدَّةُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ (وَهُوَ الصَّحِيحُ) إِلَى أَنَّهُ مَتَى أَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ عُوفِيَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَجٌّ آخَرُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ فَخَرَجَ مِنَ الْعُهْدَةِ كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: أَوْ نَقُولُ: أَدَّى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ بِأَمْرِ الشَّارِعِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ حَجٌّ ثَانٍ، كَمَا لَوْ حَجَّ بِنَفْسِهِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَى إِيجَابِ حَجَّتَيْنِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوجِبْ اللهُ عَلَيْهِ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَقَوْلُهُمْ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ.

قُلْنَا: لَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ لَمَا أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِجَوَازِ الْاسْتِنَابَةِ، أَمَّا الْآيِسَةُ إِذَا اعْتَدَتْ بِالشُّهُورِ فَلَا يُتَصَوَّرُ عَوْدُ حَيْضِهَا، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَلَا يَبْطُلُ بِهِ اعْتِدَادُهَا؛ فَأَمَّا إِنْ عُوفِيَ قَبْلَ فَرَاغِ النَّائِبِ مِنَ الْحَجِّ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُجْزِئُهُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ تَمَامِ الْبَدَلِ، فَلَزِمَهُ كَالصَّغِيرَةِ، وَمَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا إِذَا حَاضَتْهَا قَبْلَ إِتْمَامِ عِدَّتِهَا بِالشُّهُورِ، وَكَالْمُتَيَمِّمِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ كَالْمُتَمَتِّعِ إِذَا شَرَعَ فِي الصِّيَامِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ، وَالْمُكَفِّرُ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصِّيَامِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ، الْمُكَفِّرُ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْبَدَلِ، وَإِذَا بَرَأَ قَبْلَ إِحْرَامِ النَّائِبِ لَمْ يُجْزِئْهُ بِحَالٍ.[1]

٢- الْأَعْمَى إِذَا وَجَدَ زَاداً وَرَاحِلَةً وَقَائِداً.

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَعْمَى إِذَا وَجَدَ زَاداً وَرَاحِلَةً وَقَائِداً، هَلْ يَلْزِمُهُ الْحَجُّ فِي مَالِهِ أَوْ يَلْزِمُهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ؟

---

(١) المغني (٤/ ٣٢١/ ٣٢٢) وعمدة القاري (٩/ ١٢٦) وشرح ابن بطال (٤/ ٥٢٨) والبدائع (٣/ ٢٨٧) والمجموع (٧/ ٦٩).

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا حَجَّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ وَجَدَ زَاداً أَوْ رَاحِلَةً وَقَائِداً؛ وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَهْتَدِي إِلَى الطَّرِيقِ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَا لَابُدَّ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ بِنَفْسِهِ مِنَ الرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَلَمْ يَكُنْ قَادِراً عَلَى الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ؛ بَلْ بِقُدْرَةٍ غَيْرِ مُخْتَارٍ، وَالْقَادِرُ بِقُدْرَةٍ غَيْرِ مُخْتَارٍ لَا يَكُونُ قَادِراً عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمُخْتَارِ يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَمْ تَثْبُتْ الْاسْتِطَاعَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمُخْتَارِ يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَمْ تَثْبُتْ الْاسْتِطَاعَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ الْحَجُّ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ غَيْرُهُ يُمْسِكُهُ، كَذَا هَذَا.

وَإِنَّمَا فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لِكَوْنِهِمَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى الْحَجِّ، لَا لِاقْتِصَارِ الْاسْتِطَاعَةِ عَلَيْهِمَا، أَلَا تَرَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بَحْرٌ حَاجِزٌ. لَا سَفِينَةَ ثَمَّةَ، أَوْ عَدُوٌّ حَائِلٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مَعَ وُجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَثَبَتَ أَنَّ تَخْصِيصَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لَيْسَ لِاقْتِصَارِ الشَّرْطِ عَلَيْهِمَا؛ بَلْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَسْبَابِ الْإِمْكَانِ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِمْكَانِ يَدْخُلُ تَحْتَ تَفْسِيرِ الْاسْتِطَاعَةِ مَعْنًى، وَلِأَنَّ فِي إِيجَابِ الْحَجِّ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجاً بَيِّناً، وَمَشَقَّةً شَدِيدَةً، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ؛ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ بِنَفْسِهِ إِذَا وَجَدَ زَاداً وَرَاحِلَةً، وَمَنْ يَكْفِيهِ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ فِي خِدْمَتِهِ – الْقَائِد – بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْاسْتِطَاعَةِ، فَقَالَ: « هِيَ الزَّادُ

وَالرَّاحِلَةُ ».[١] فَسَّرَ ﷺ الْاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَلِلْأَعْمَى هَذِهِ الْاسْتِطَاعَةُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَلِأَنَّ الْأَعْمَى يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَهْتَدِي إِلَى الطَّرِيقِ بِنَفْسِهِ وَيَهْتَدِي بِالْقَائِدِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْأَعْمَى مَعَ وُجُودِ الْقَائِدِ كَالْمُبْصِرِ، وَقَاسَهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَلَى جَاهِلِ الطَّرِيقِ وَأَفْعَالِ الْحَجِّ وَالْأَصَمِّ، فَإِنَّهُمَا يَلْزَمُهُمَا الْحَجُّ بِالْاتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُمَا الْجُمُعَةُ إِذَا وَجَدَا الْقَائِدَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالْقَائِدُ فِي حَقِّ الْأَعْمَى كَالْمُحْرِمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، يَعْنِي فَيَكُونُ فِي وُجُوبِ اسْتِئْجَارِهِ **وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا:** الْوُجُوبُ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْجُمْهُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[٢]

الْخِصْلَةُ الثَّالِثَةُ: أَمْنُ الطَّرِيقِ:

أَمْنُ الطَّرِيقِ يَشْمَلُ الْأَمْنَ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَذَلِكَ وَقْتَ خُرُوجِ النَّاسِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْاسْتِطَاعَةَ لَا تَثْبُتُ بِدُونِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخِيفًا فِي غَيْرِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَمْنِ الطَّرِيقِ، هَلْ هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ أَوْ شَرْطٌ لِلْأَدَاءِ؟

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ شُجَاعٍ عَنْهُ (وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ) وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَطَ الْاسْتِطَاعَةَ لِوُجُوبِ الْحَجِّ، وَلَا اسْتِطَاعَةَ بِدُونِ أَمْنِ الطَّرِيقِ، كَمَا لَا اسْتِطَاعَةَ بِدُونِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ الْاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ بَيَانَ كِفَايَةٍ؛ لِيَسْتَدِلَّ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ

---

(١) ضعيف تقدم.

(٢) المجموع (٧/ ٥٤) وبدائع الصنائع (٣/ ٤٢/ ٤٤) وشرح فتح القدير (٢/ ٤١٥) وابن عابدين (٢/ ٦٥٨) ومواهب الجليل (٢/ ٤٩٨) والقوانين الفقهية (ص ٨٦) والشرح الكبير (٢/ ٢٠٥) ومنهاج الطالبين (١/ ٣٩) ومغني المحتاج (١/ ٤٦٨) ونهاية المحتاج(٣/ ٢٥١) وكشاف القناع (٢/ ٤٥٧) والإفصاح (١/ ٤٥٢).

لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ إِمْكَانُ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَمَا لَمْ يَذْكُرْ أَمْنَ الطَّرِيقِ لَمْ يَذْكُرْ صِحَّةَ الْجَوَارِحِ، وَزَوَالَ سَائِرِ الْمَوَانِعِ الْحِسِّيَّةِ، وَذَلِكَ شَرْطُ الْوُجُوبِ، عَلَى أَنَّ الْمَمْنُوعَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ لَا زَادَ لَهُ وَلَا رَاحِلَةَ مَعَهُ، فَكَانَ شَرْطُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ شَرْطًا لِأَمْنِ الطَّرِيقِ ضَرُورَةً.(١)

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ (وَهِيَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) إِلَى أَنَّ أَمْنَ الطَّرِيقِ شَرْطٌ لِلْأَدَاءِ لَا لِأَصْلِ الْوُجُوبِ؛ **لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ** فَسَّرَ الْاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْنَ الطَّرِيقِ، وَهَذَا لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، وَلِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ يَمْنَعُ نَفْسَ الْأَدَاءِ فَلَمْ يَمْنَعْ الْوُجُوبَ كَالْغَصْبِ، وَلِأَنَّ إِمْكَانَ الْأَدَاءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يُمْكِنُ أَدَاؤُهَا فِيهِ، وَالْاسْتِطَاعَةُ مُفَسَّرَةٌ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْجَمِيعُ، فَافْتَرَقَا.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ إِذَا خَافَ الْفَوْتَ، فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ الْأَدَاءِ، يَقُولُ: إِنَّهُ تَجِبُ الْوَصِيَّةُ إِذَا خَافَ الْفَوْتَ، أَيْ مَنِ اسْتَوْفَى شُرُوطَ الْحَجِّ عِنْدَ خَوْفِ الطَّرِيقِ فَمَاتَ قَبْلَ أَمْنِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِالْحَجِّ، أَمَّا إِذَا مَاتَ بَعْدَ أَمْنِ الطَّرِيقِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ بِالْحَجِّ اتِّفَاقًا.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ، **يَقُولُ**: لَا تَجِبُ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصِرْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا تَلْزَمُهُ الْوَصِيَّةُ.(٢)

---

(١) البدائع (٣/ ٤٧).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٤٦/ ٤٧) وابن عابدين (٢/ ٥٠٩) والمبسوط (٤/ ١٦٣) والهداية

الْخِصْلَةُ الرَّابِعَةُ: إِمْكَانُ السَّيْرِ:

إِمْكَانُ السَّيْرِ أَنْ تَكْمُلَ شَرَائِطُ الْحَجِّ فِي الْمُكَلَّفِ، وَالْوَقْتُ مُتَّسِعٌ، يُمْكِنُهُ الذِّهَابُ فِيهِ إِلَى الْحَجِّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، هَلْ إِمْكَانُ السَّيْرِ شَرْطٌ لِأَصْلِ الْوُجُوبِ أَوْ شَرْطٌ لِلْأَدَاءِ؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ (قَالَ الْمَرَادَاوِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ) إِلَى أَنَّ إِمْكَانَ السَّيْرِ شَرْطٌ لِأَصْلِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ أَنْ يَبْقَى مِنَ الزَّمَانِ عِنْدَ وُجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَا يُمْكِنُ السَّيْرُ فِيهِ إِلَى الْحَجِّ (السَّيْرُ الْمَعْهُودُ) فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ أَكْثَرُ مِنْ مَرْحَلَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ، **وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:**

١- أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، وَلِأَنَّ هَذَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ فِعْلُ الْحَجِّ، فَكَانَ شَرْطًا كَالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

٢- وَلِأَنَّ إِمْكَانَ السَّيْرِ مِنْ لَوَاحِقِ الْاسْتِطَاعَةِ، وَهِيَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ.

٣- أَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ دُخُولِ وَقْتِ الْوُجُوبِ كَدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ قَبْلَ وَقْتِهَا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ، فَيُعْتَبَرُ وَقْتُ الْوُجُوبِ فِي حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ عِنْدَ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَالتَّقْيِيدُ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ

(١/ ١٣٠) وشرح فتح القدير (٢/ ٤١٨) والاختيار (١/ ١٥١) والبحر الرائق (٢/ ٣٣٨) والشرح الكبير (٢/ ٢٠٤) ومواهب الجليل (٢/ ٤٩١) ومغني المحتاج (٢/ ٢٢٩) والمجموع (٧/ ٥٠) والمغني (٤/ ٣٠٢/ ٣٠٣) والمبدع (٣/ ٩٧).

فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ أُمِّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ (وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ) وَالْمَالِكِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الْأَصَحِّ إِلَى أَنَّ إِمْكَانَ الْمَسِيرِ شَرْطُ لُزُومِ الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ، قَالَ: « **الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ** ».(١)

وَهَذَا لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، وَلِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ يَمْنَعُ نَفْسَ الْأَدَاءِ، فَلَمْ يَمْنَعْ الْوُجُوبَ كَالْغَضَبِ، وَلِأَنَّ إِمْكَانَ الْأَدَاءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يُمْكِنُ أَدَاؤُهَا فِيهِ، وَالْاِسْتِطَاعَةُ مفسَّرَةٌ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ؛ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى تَفْسِيرِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ أَنَّهُ يَتَعَذَّرُ مَعَ فَقْدِهِ - إِمْكَانِ الْمَسِيرِ - الْأَدَاءُ دُونَ الْقَضَاءِ، وَفَقْدُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْجَمِيعُ، فَافْتَرَقَا.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ شَرْطِ الْأَدَاءِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ وُجُودِ هَذَا الشَّرْطِ حُجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ - أَيْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِي بِالْحَجِّ وَإِنْ أَعْسَرَ قَبْلَ وُجُودِهِ بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ، يَقُولُ: لَا تَجِبُ الْوَصِيَّةُ بِالْحَجِّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصِرْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ فَلَا تَلْزَمُهُ الْوَصِيَّةُ.(٢)

---

(١) ضعيف: تقدم.

(٢) البدائع (٣/ ٤٦) وابن عابدين (٢/ ٥١٢) ومواهب الجليل (٢/ ٤٩١) وشرح مختصر خليل (٢/ ٢٨٤) والذخيرة (٣/ ١٧٩) وروضة الطالبين (٣/ ١٢) والمجموع (٧/ ٥٨) والإنصاف (٣/ ٤٠٧/ ٤٠٨) والمغني (٤/ ٣٢) والمسلك المتقسط ص

(٣٤) والفروع (٣/ ٢٣٣).

(النَّوَازِلُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ)

تَصَارِيحُ الْحَجِّ

وَمَوْضُوعُ الْبَحْثِ هُنَا فِي حُكْمِ مَنْ حَصَلَ عَلَى الْاسْتِطَاعَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى تَصْرِيحِ الْحَجِّ؛ نَظَراً لِأَنَّ أَعْدَادَ الْحُجَّاجِ مَحْدُودَةٌ بِقَدْرٍ مُعَيَّنٍ وَسِنٍّ مُعَيَّنٍ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ لِتَحْصِيلِ تَأْشِيرَةِ الْحَجِّ، أَوْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الْاسْتِطَاعَةُ إِلَّا بَعْدَ تَوْقِيفِ اسْتِخْرَاجِ التَّصَارِيحِ لِتَأَخُّرِهِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ؟ فَلَوْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ بِسَبَبِ عَدَمِ حُصُولِهِ عَلَى تَصْرِيحٍ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَلَا يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، أَوْ أَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَحَيْثُ إِنَّ مَسْأَلَةَ التَّرَاخِيصِ مَسْأَلَةٌ حَادِثَةٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا يُشِيرُ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ أَشَارُوا إِلَى مَا يُشْبِهُهَا، وَهِيَ الْخِصْلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، وَهُمَا أَمْنُ الطَّرِيقِ وَإِمْكَانُ السَّيْرِ، وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِهِمَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى تَصْرِيحٍ لَنْ يَخْلُوَ لَهُ الطَّرِيقُ، وَلَا يَمْكِنُ لَهُ السَّيْرُ، وَسَيَكُونُ مَمْنُوعاً مِنَ الْحَجِّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَاتَيْنِ الْخِصْلَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ إِمْكَانَ السَّيْرِ وَتَخْلِيَةَ الطَّرِيقِ وَأَمْنِهِ شَرْطٌ لِأَصْلِ الْوُجُوبِ، فَكَمَا لَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يُمَكَّنْ مِنَ السَّيْرِ، وَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى تَصْرِيحٍ بِالْحَجِّ؛ فَلَمْ يَخْلُ لَهُ الطَّرِيقُ، وَلَمْ يُمَكَّنْ مِنَ الْوُصُولِ لِلْبَيْتِ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ.

وَلِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْحَجِّ الْاسْتِطَاعَةَ، وَلَا اسْتِطَاعَةَ بِدُونِ خُلُوِّ الطَّرِيقِ وَالْحُصُولِ عَلَى التَّأْشِيرَةِ وَالتَّصْرِيحِ بِالْحَجِّ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ الْاسْتِطَاعَةَ

بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ بَيَانَ كِفَايَةٍ؛ لِيَسْتَدِلَّ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ إِمْكَانُ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ **الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ شُجَاعٍ عَنْهُ (وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.**

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ أَمْنَ الطَّرِيقِ وَتَخْلِيَتَهُ شَرْطٌ لِلْأَدَاءِ لَا لِأَصْلِ الْوُجُوبِ؛ **لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ** فَسَّرَ الْاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْنَ الطَّرِيقِ، وَهَذَا لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ؛ وَلِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ يَمْنَعُ نَفْسَ الْأَدَاءِ، فَلَمْ يَمْنَعُ الْوُجُوبَ كَالْغَصْبِ، وَلِأَنَّ إِمْكَانَ الْأَدَاءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ بِدَلِيلِ مَا لَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يُمْكِنُ أَدَاؤُهَا فِيهِ، وَالْاسْتِطَاعَةُ مُفَسَّرَةٌ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْجَمِيعُ، فَافْتَرَقَا. وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ **الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ (وَهِيَ الْمَذْهَبُ عَنْدَ الْحَنَابِلَةِ).**

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ إِذَا خَافَ الْفَوْتَ، فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ، **يَقُولُ:** لَا تَجِبُ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصِرْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ؛ فَلَا تَلْزَمُهُ الْوَصِيَّةُ.[1]

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ الْأَدَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ تَجِبُ الْوَصِيَّةُ إِذَا خَافَ الْفَوْتَ، أَيْ مَنِ اسْتَوْفَى شُرُوطَ الْحَجِّ عِنْدَ خَوْفِ الطَّرِيقِ فَمَاتَ قَبْلَ أَمْنِهِ

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٤٦/ ٤٧) وابن عابدين (٢/ ٥٠٩) والمبسوط (٤/ ١٦٣) والهداية (١/ ١٣٠) وشرح فتح القدير (٢/ ٤١٨) والاختيار (١/ ١٥١) والبحر الرائق (٢/ ٣٣٨) والشرح الكبير (٢/ ٢٠٤) ومواهب الجليل (٢/ ٤٩١) ومغني المحتاج (٢/ ٢٢٩) والمجموع (٧/ ٥٠) والمغني (٤/ ٣٠٢/ ٣٠٣) والمبدع (٣/ ٩٧).

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِي بِالْحَجِّ، أَمَّا إِذَا مَاتَ بَعْدَ أَمْنِ الطَّرِيقِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ بِالْحَجِّ اتِّفَاقًا.(١)

لَكِنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْقَائِلُ بِأَنَّ إِمْكَانَ السَّيْرِ وَالْحُصُولَ عَلَى التَّأْشِيرَةِ وَالتَّصْرِيحَ لِلْحَجِّ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ صِحَّةَ الْجَوَارِحِ، وَهِيَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ، وَأَنَّ ذِكْرَهُ ﷺ لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.

وَأَنَّ قَوْلَهُمْ بِأَنَّ إِمْكَانَ الْأَدَاءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يُمْكِنُ أَدَاؤُهَا فِيهِ، وَالْاسْتِطَاعَةُ مُفَسَّرَةٌ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْجَمِيعُ، فَافْتَرَقَا.

نُوقِشَ بِأَنَّ وُجُوبَ الْعِبَادَةِ فِي الذِّمَّةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهَا كَمَا فِي الصَّلَاةِ؛ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا أُطْلِقَ وُجُوبُهُ، أَمَّا الْحَجُّ فَقَدْ خُصَّ وُجُوبُهُ بِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَيَمْتَنِعُ وُجُوبُهُ أَدَاءً وَقَضَاءً عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ، وَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى التَّرْخِيصِ أَوْ التَّأْشِيرَةِ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَلِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَتَحْصِيلُ التَّصْرِيحِ وَالتَّأْشِيرَةِ لَيْسَ فِي مَقْدُورِ مَنْ مُنِعَ مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٤٦/ ٤٧) وابن عابدين (٢/ ٥٠٩) والمبسوط (٤/ ١٦٣) والهداية (١/ ١٣٠) وشرح فتح القدير (٢/ ٤١٨) والاختيار (١/ ١٥١) والبحر الرائق (٢/ ٣٣٨) والشرح الكبير (٢/ ٢٠٤) ومواهب الجليل (٢/ ٤٩١) ومغني المحتاج (٢/ ٢٢٩) والمجموع (٧/ ٥٠) والمغني (٤/ ٣٠٢/ ٣٠٣) والمبدع (٣/ ٩٧).

إِنَابَةُ الْغَيْرِ مِمَّنْ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى تَصْرِيحٍ لِلْحَجِّ

مَنْ مَنَعَهُ تَحْدِيدُ نَسَبِ الْحُجَّاجِ أَوْ تَحْدِيدُ الْعُمُرِ الَّذِي يَحِقُّ لَهُ الْحَجُّ بَعْدَهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّنْظِيمَاتِ، فَقَدْ عَلِمْنَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَوْ مَاتَ فِي تَرِكَتِهِ شَيْءٌ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ بِالْحَجِّ مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ، لَا مِنْ شُرُوطِ لُزُومِ الْأَدَاءِ، وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ مُنِعَ لِسَبَبٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُرْجَى زَوَالُهَا أَنْ يُنِيبَ عَنْهُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا؟

فَالصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ عُذْرٍ يُرْجَى زَوَالُهُ كَالْمَرَضِ الَّذِي يُرْجَى زَوَالُهُ، لَا يُجُوزُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ أَنْ يُنِيبَ غَيْرَهُ لِعُذْرٍ يُرْجَى زَوَالُهُ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ فِي شُرُوطِ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ، فَكَذَا هُنَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بِالنِّسَاءِ:

مَا يَخُصُّ النِّسَاءَ مِنْ شُرُوطِ الْاسْتِطَاعَةِ شَرْطَانِ لَابُدَّ مِنْهُمَا لِكَيْ يَجِبَ الْحَجُّ عَلَى الْمَرْأَةِ، يُضَافَانِ إِلَى خِصَالِ شَرْطِ الْاسْتِطَاعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

هَذَانِ الشَّرْطَانِ هُمَا: الزَّوْجُ أَوْ الْمَحْرَمُ، وَعَدَمُ الْعِدَّةِ.

أَوَّلاً: الزَّوْجُ أَوْ الْمَحْرَمُ الْأَمِينُ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الزَّوْجِ أَوْ الْمَحْرَمِ فِي سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ وُجُودَ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمٌ لَهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - **قَوْلُهُ ﷺ:** «**لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».[(١)] وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ؛ وَلِأَنَّهَا أَنْشَأَتْ صِفْراً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ كَحَجِّ التَّطَوُّعِ.

٢ - **وَلِقَوْلِهِ ﷺ:** «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: اِذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**».[(٢)]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». قَدْ انْتظم الْمَرْأَة إِذَا أَرَادَتْ الْحَجَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ السَّائِلَ عَقَلَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ تُرِيدُ الْحَجَّ، وَلَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ عَامٌّ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٣٢٢) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٠٦٥).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٤) ومسلم (١٣٤١).

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: «حُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». وَفِي ذَلِكَ إِخْبَارٌ مِنْهُ بِإِرَادَةِ السَّفَرِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

وَالثَّالِثُ: أَمْرُهُ إِيَّاهُ بِتَرْكِ الْغَزْوِ لِلْحَجِّ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَلَوْ جَازَ لَهَا الْحَجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَمَا أَمَرَهُ بِتَرْكِ الْغَزْوِ، وَهُوَ فَرْضٌ لِلتَّطَوُّعِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ حَجَّ الْمَرْأَةِ كَانَ فَرْضًا وَلَمْ يَكُنْ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَطَوُّعًا لَمَا أَمَرَهُ بِتَرْكِ الْغَزْوِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ لِتَطَوُّعِ الْمَرْأَةِ، وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ حَجِّ الْمَرْأَةِ: أَفَرْضٌ هُوَ أَمْ نَفْلٌ؟ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَسَاوِي حُكْمِهِمَا فِي امْتِنَاعِ خُرُوجِهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ وُجُودَ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ شَرَائِطِ الْاسْتِطَاعَةِ.(١)

وَلِأَنَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجٌ وَلَا مَحْرَمٌ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا؛ إِذْ النِّسَاءُ لَحْمٌ عَلَى وَضَمٍ إِلَّا مَا ذَبَّ عَنْهُ.

حَتَّى إِنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا: إِذَا لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا تَقْعُدُ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ وَقْتًا تَعْجَزُ عَنِ الْحَجِّ فِيهِ، ثُمَّ تَبْعَثُ مَنْ يَحُجَّ عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنَ الْعَجْزِ الَّذِي يُرْجَى زَوَالُهُ عَدَمُ وُجُودِ الْمَرْأَةِ مَحْرَمًا، فَتَقْعُدَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ وَقْتًا تَعْجَزُ مِنَ الْحَجِّ فِيهِ: أَيْ لِكِبَرٍ أَوْ عَمَىً أَوْ زَمَانَةٍ، فَحِينَئِذٍ تَبْعَثُ مَنْ يَحُجَّ عَنْهَا، أَمَّا لَوْ بَعَثَتْ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِتَوَهُّمِ وُجُودِ الْمَحْرَمِ، إِلَّا إِنْ دَامَ عَدَمُ الْمَحْرَمِ عَلَى أَنْ مَاتَتْ فَيَجُوزُ، كَالْمَرِيضِ إِذَا أَحَجَّ رَجُلًا وَدَامَ الْمَرَضُ إِلَى أَنْ مَاتَ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ.(٢)

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٣٠٨/ ٣٠٩).

(٢) ابن عابدين (٢/ ٦٥٩).

إِلَّا أَنَّهُمْ – أَيْ الْحَنَفِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ – اخْتَلَفُوا، هَلْ وُجُودِ الْمَحْرَمِ شَرْطُ وُجُوبٍ أَوْ شَرْطُ أَدَاءٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ شَرْطُ وُجُوبٍ يَقُولُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِيصَاءُ بِهِ بِعْدَ مَوْتِهَا.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ شَرْطُ الْأَدَاءِ، قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُوصِي بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ بَعْدَ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا عُذِرَتْ فِي التَّأْخِيرِ، وَلِأَنَّ شُرُوطَ الْحَجِّ الْمُخْتَصَّةَ بِهَا قَدْ كَمُلَتْ، وَإِنَّمَا الْمَحْرَمُ لِحِفْظِهَا، فَهُوَ كَتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ وَإِمْكَانِ الْمَسِيرِ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي نَفَقَةِ الْمَحْرَمِ، هَلْ تَكُونُ مِنْ مَالِهَا أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَحْرَمِ فِي الْحَجِّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ أَوْ الزَّوْجَ مِنْ ضَرُورَاتِ حَجِّهَا بِمَنْزِلَةِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَلَا يُمْكِنُ إِلْزَامُ ذَلِكَ الزَّوْجَ أَوْ الْمَحْرَمَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، فَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ لَهُ، كَمَا يَلْزَمُهَا الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ لِنَفْسِهَا، فَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ فِي اسْتِطَاعَتِهَا أَنْ تَمْلِكَ زَاداً وَرَاحِلَةً لَهَا وَلِمَحْرَمِهَا.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ: «مُخْتَصَرُ الطَّحَاوِيِّ» أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا ذَلِكَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَفْصٍ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا الْحَجُّ لَا إِحْجَاجَ غَيْرِهَا.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجْهُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي: أَنَّ هَذَا مِنْ شَرَائِطِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ تَحْصِيلُ شَرْطِ الْوُجُوبِ؛ بَلْ إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا، أَلَا تَرَى: أَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا مَحْرَمَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ يَحُجُّ بِهَا، كَذَا هَذَا.(١)

---

(١) البدائع (٣/ ٤٨).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى أَنَّ وُجُودَ الْمَحْرَمِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: تَحُجُّ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ مَعَ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ (رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى) لَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةُ الْحَجَّ إِلَّا إِذَا أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ نَسَبٍ أَوْ غَيْرِ نَسَبٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ، فَأَيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وُجِدَ لَزِمَهَا الْحَجُّ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَلْزَمْهَا الْحَجُّ عَلَى الْمَذْهَبِ، سَوَاءٌ وَجَدَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَمْ لَا.

وَقَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَخْرُجَ لِلْحَجِّ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ مَسْلُوكًا، كَمَا يَلْزَمُهَا إِذَا أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ الْخُرُوجُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَحْدَهَا بِلَا خِلَافٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ - أَيْ الشِّيرَازِيِّ - وَطَائِفَةٍ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَا سَبَقَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ.[1]

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وَخِطَابُ النَّاسِ يَتَنَاوَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ بِلَا خِلَافٍ، فَإِذَا كَانَ لَهَا زَادٌ وَرَاحِلَةٌ كَانَتْ مُسْتَطِيعَةً، وَإِذَا كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ ثِقَاتٌ يُؤْمَنُ الْفَسَادُ عَلَيْهَا، فَيَلْزَمُهَا فَرْضُ الْحَجِّ.

٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟[2] قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ

(١) المجموع (٧/ ٨٦).

(٢) الحيرة - بكسر الحاء - مدينة عند الكوفة.

الظَّعِينَةَ[١] تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَداً إِلَّا اللهَ، قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ ».[٢] وَهَذَا خَبَرٌ فِي سِيَاقِ الْمَدْحِ وَرَفْعِ مَنَارِ الْإِسْلَامِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْجَوَازِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رحمه الله: قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ فِي حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ مَعَ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ فِي رِفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحُجُّ مَعَهُ نِسْوَةٌ مِنْ جِيرَانِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. حَمَلُوا نَهْيَهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَحَمَلَهُ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْخُصُوصِ، وَإِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ الْأَسْفَارُ غَيْرُ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهَا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فَدَخَلَتْ الْمَرْأَةُ فِي عُمُومِ هَذَا الْخِطَابِ وَلَزِمَهَا فَرْضُ الْحَجِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُمْنَعَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْفُرُوضِ، كَمَا لَا تُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُهَاجِرَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا أَسْلَمَتْ فِيهِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ وَاجِبٍ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ فِيهِ، فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ نَهْيَهُ عليه السلام أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ سَفَراً غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.[٣]

---

(١) الظعينة أي المرأة.

(٢) رواه البخاري (٣٤٠٠).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٣٢/ ٥٣٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ إِذَا أُمِنَ الطَّرِيقُ أَوَّلُ أَحَادِيثِ الْبَابِ – وَهُوَ: «أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ».(١)

لِاتِّفَاقِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَعَدَمِ نَكِيرِ غَيْرِهِم مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِنَّ فِي ذَلِكَ، ومَنْ أَبَى ذَلِكَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّمَا أَبَاهُ مِنْ جِهَةٍ خَاصَّةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، لَا مِنْ جِهَةِ تَوَقُّفِ السَّفَرِ عَلَى الْمَحْرَمِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ النُّكْتَةُ فِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ الحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَقِبَ الْآخَرِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ..».(٢)

إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ مَعَ رِفْقَةٍ آمِنَةٍ إِذَا عَدِمَ الزَّوْجُ أَوِ الْمَحْرَمُ أَوِ امْتِنَاعُهُمَا أَوْ عَجْزُهُمَا، وَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ مَأْمُونَةً فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ امْتَنَعَ الزَّوْجُ أَوْ الْمَحْرَمُ مِنَ السَّفَرِ مَعَهَا إِلَّا بِأُجْرَةٍ لَزِمَتْهَا، وَحَرُمَ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ السَّفَرُ مَعَ الرِّفْقَةِ الْمَأْمُونَةِ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَمَحِلُّ لُزُومِ الْأُجْرَةِ لَهَا إِنْ كَانَتْ لَا تُجْحِفُ بِهَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا ذَلِكَ مُطْلَقًا.(٣)

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي صُحْبَةِ زَوْجٍ أَمْ مَحْرَمٍ أَوْ رِفْقَةٍ آمِنَةٍ، إِلَّا أَنَّهَا يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مَعَهَا إِلَّا بِهَا.

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ٩٠/ ٩١).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٠).

وَهَذَا الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي اشْتِرَاطِ الْمَحْرَمِ وَعَدَمِهِ فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ، أَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ لَهُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ فَقَطُ اتِّفَاقًا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ بِغَيْرِهِمَا، بَلْ تَأْثَمُ بِهِ.(١)

الْمَحْرَمُ الْمَشْرُوطُ لِلسَّفَرِ:

وَصِفَةُ الْمَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ، إِمَّا بِالْقَرَابَةِ أَوْ الرَّضَاعِ أَوْ الصِّهْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ الْمُؤَبَّدَةَ تُزِيلُ التُّهْمَةَ فِي الْخَلْوَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَحْرَمُ مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا أَمْ مُشْرِكًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ وَالْمُشْرِكَ يَحْفَظَانِ مَحَارِمَهُمَا، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّأْبِيدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَجُوسِيًّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ إِبَاحَةَ نِكَاحِهَا فَلَا تُسَافِرُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا كَالْأَجْنَبِيِّ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْكَافِرُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لِلْمُسْلِمَةِ وَإِنْ كَانَتْ ابْنَتَهُ، قَالَ أَحْمَدُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ ابْنَتُهُ: لَا يُزَوِّجُهَا، وَلَا يُسَافِرُ مَعَهَا، لَيْسَ هُوَ لَهَا بِمَحْرَمٍ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْمَحْرَمِيَّةِ يَقْتَضِي الْخَلْوَةَ بِهَا، فَيَجِبُ أَنْ لَا تَثْبُتَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ كَالْحَضَانَةِ لِلطِّفْلِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا أَنْ يَفْتِنَهَا عَنْ دِينِهَا كَالطِّفْلِ.

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٤٧) وشرح فتح القدير (٢/ ٤٢٢) وابن عابدين (٢/ ٥١١) والبحر الرائق (٢/ ٣٣٩) والمبسوط (٤/ ١٦٣) والجوهرة النيرة (٢/ ٧٧) والفتاوى الهندية (١/ ٢١٩) والاستذكار (٤/ ٤١١، ٤١٣) والكافي (١/ ٦١١) والذخيرة (٣/ ١٨٠) والتاج والإكليل (٢/ ٥٢١) وشرح مختصر خليل (٢/ ٢٨٧) والموطأ (١/ ٤٢٥) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢١٠) وبداية المجتهد (١/ ٤٣٨) والإشراف (ص٢١٦، ٢١٧) والحاوي الكبير (٢/ ٣٦٣) والمجموع (٧/ ٨٦/ ٨٧) وقد حكى النووي وجهاً بجواز أن تسافر المرأة في حج التطوع بدون محرم وضعفه، ومغني المحتاج (٢/ ٢٣٣) والمغني (٤/ ٣٣٤) والإنصاف (٣/ ٤١٥) والإفصاح (١/ ٤٤٦).

ثُمَّ إِنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ اشْتَرَطُوا فِي الْمَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلاً؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمَحْرَمِ حِفْظُ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَحْرَمِ الْبُلُوغُ؛ بَلْ يَكْفِي التَّمْيِيزُ وَ وُجُودُ الْكِفَايَةِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ، فَقَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: وَيَنْبَغِي مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: عَدَمُ الْاكْتِفَاءِ بِالصَّبِيِّ؛ إِذْ لَا يَحْصُلُ لَهَا مَعَهُ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا فِي مُرَاهِقٍ ذِي وَجَاهَةٍ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ مَعَهُ الْأَمْنُ لِاحْتِرَامِهِ.[1]

هَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحَجِّ؟

إِذَا وَجَدَتْ الْمَرْأَةُ مَحْرَمًا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ أَوْ النَّذْرِ؛

لِأَنَّهُ فَرْضٌ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَذِنَ وَإِلَّا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْحَجُّ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ فِي ذِهَابِهَا تَفْوِيتَ حَقِّ الزَّوْجِ وَحَقِّ الْعَبْدِ مُقَدَّمٌ، لِأَنَّهُ فَرْضٌ بِغَيْرِ وَقْتٍ إِلَّا فِي الْعُمُرِ كُلِّهِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي - فَإِنْ خَافَتْ الْعَجْزَ الْبَدَنِيَّ بِقَوْلِ طَبِيبَيْنِ عَدْلَيْنِ لَمْ يُشْتَرَطْ إِذْنُ الزَّوْجِ.

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٣٢) وأسنى المطالب (١/ ٤٤٧) والبدائع (٣/ ٤٩) والاختيار (١/ ١٥١) والمبسوط (٤/ ١١١) وشرح مسلم (٩/ ١٠٥) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٩) والمغني (٤/ ٣٣٦/ ٣٣٩) والفروع (٣/ ٢٣٩/ ٢٤٠) وفتح الباري (٤/ ٧٧) ومنح الجليل (٢/ ١٩٨).

أَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ إِجْمَاعًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ لِلرَّجُلِ مَنْعَ زَوْجَتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ.(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ، فَلَيْسَ لَهَا تَفْوِيتُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.(٢)

ثَانِيًا: عَدَمُ الْعِدَّةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُعْتَدَّةً عَنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ مُدَّةَ إِمْكَانِ السَّيْرِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَى الْمُعْتَدَّاتِ عَنِ الْخُرُوجِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾ [الطلاق: ١]. وَلِأَنَّ الْحَجَّ يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ فَأَمَّا الْعِدَّةُ فَإِنَّهَا إِنَّمَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ خَاصَّةً، فَكَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى.

وَقَدْ عَمَّمَ الْحَنَفِيَّةُ هَذَا الشَّرْطَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّتُهَا مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ، أَوْ وَفَاةٍ أَوْ فَسْخِ نِكَاحٍ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا الْبَقَاءُ فِي بَيْتِ الْعِدَّةِ، فَإِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ صَحَّ حَجُّهَا مَعَ الْإِثْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾ [الطلاق: ١]. وَهَذَا فِيهِ تَعْمِيمُ الْمُعْتَدَّاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ.

---

(١) الإجماع (١٣٥).

(٢) المغني (٤/ ٣٤٠) والذخيرة (٣/ ١٨٠) وشرح ابن بطال (٢/ ٥٣٣) والجوهر النقي (٥/ ٢٢٤) ومواهب الجليل (٢/ ٤٧٤) والشرح الكبير (٢/ ٣٥٠) والمجموع (٨/ ٢٤٩) والأم (٢/ ١١٧) ونهاية المحتاج (٢/ ٣٨٣) والأشباه والنظائر (١/ ١٣٨) والفتاوى الكبرى (٤/ ٤٦٤).

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ فَصَّلُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: «لَا تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ إِلَي الْحَجِّ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْمَبْتُوتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لُزُومَ الْبَيْتِ فِيهِ وَاجِبٌ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَقُدِّمَ عَلَى الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ، وَالطَّلَاقُ الْمَبْتُوتُ لَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ، وَأَمَّا عِدَّةُ الرَّجْعِيَّةِ، فَالْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهَا فِي طَلَبِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ».

وَنَحْوَ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُطَلَّقَةَ الرَّجْعِيَّةَ لِلْعِدَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحِقُّ لِلزَّوْجِ عِنْدَهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ مَنْعُهَا عَنْ حَجَّةِ الْفَرْضِ.(١)

ثُمَّ إِنَّ الْحَنَفِيَّةَ اخْتَلَفُوا فِي عَدَمِ الْعِدَّةِ: هَلْ هُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ أَوْ شَرْطُ أَدَاءٍ؟ ذَكَرَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ أَنَّهُ شَرْطُ الْأَدَاءِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ (٢)، أَمَّا عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَهُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ.

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٤٢) والمغني (٤/ ٣٤٠) وبدائع الصنائع (٣/ ٥٠) وابن عابدين (٢/ ٥١٢) ومواهب الجليل (٢/ ٥٢٦) والملك المتقسط (ص٣٩).

(٢) ابن عابدين (٢/ ٥١٢).

شُرُوطُ صِحَّةِ الْحَجِّ:

شُرُوطُ صِحَّةِ الْحَجِّ: أُمُورٌ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الْحَجِّ، وَلَيْسَتْ دَاخِلَةً فِيهِ، فَلَوْ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْهَا كَانَ الْحَجُّ بَاطِلاً، وَهِيَ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ: يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ، فَلَا يَصِحُّ حَجُّ الْكَافِرِ أَصَالَةً وَلَا نِيَابَةً، فَإِنْ حَجَّ أَوْ حُجَّ عَنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «**أَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**».(١)

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ فِي شُرُوطِ الْوُجُوبِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ: يُشْتَرَطُ الْعَقْلُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَيْسَ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ، فَلَوْ حَجَّ الْمَجْنُونُ فَحَجُّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِذَا أَفَاقَ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ يَصِحُّ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَيَقَعُ نَفْلاً.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ: ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى لِلْحَجِّ زَمَانًا لَا يُؤَدَّى فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ شَوَّالُ وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] **قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَجَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ:** « **هِيَ شَوَّالُ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ** » وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي نَهَارِ يَوْمِ النَّحْرِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: هُوَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ يَكُونُ لِلْعَامِ الْقَادِمِ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ الْحَجِّ لَوْ أُخِّرَتْ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ - (أَيْ لَيْلَةُ النَّحْرِ) - يَفُوتُ الْحَجُّ لِفَوْتِهِ بِتَأْخِيرِ الْوُقُوفِ عَنْ طُلُوعِ فَجْرِ الْعَاشِرِ، **وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ:** آخِرُ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَيْلَةُ النَّحْرِ، وَلَيْسَ نَهَارُ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْهَا.

---

(١) صحيح: تقدم.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ، فَقَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: (وَوَقْتُهُ) أَيْ ابْتِدَاءُ وَقْتِهِ بِالنِّسْبَةِ (لِلْحَجِّ شَوَّالُ) لِفَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَمْتَدُّ زَمَنَ الْإِحْلَالِ مِنْهُ (لِآخِرِ الْحِجَّةِ) وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ جَمِيعَ الزَّمَنِ الَّذِي ذَكَرَهُ وَقْتٌ لِجَوَازِ الْإِحْرَامِ كَمَا يُوهِمُهُ لَفْظُهُ؛ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ بَعْضَ هَذَا الزَّمَنِ وَقْتٌ لِجَوَازِ ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ بِهِ، وَهُوَ مِنْ شَوَّالٍ لِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، بَعْضُهُ وَقْتٌ لِجَوَازِ التَّحَلُّلِ، وَهُوَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لِآخِرِ الْحِجَّةِ.[(١)]

قَالَ الدُّسُوقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (لِفَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ) الْأَوْلَى إِلَى قَدْرِ الْوُقُوفِ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ تَأَمَّلْ.[(٢)]

فَلَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ خَارِجَ وَقْتِ الْحَجِّ لَا يَجْزِيهِ، فَلَوْ صَامَ الْمُتَمَتِّعُ أَوْ الْقَارِنُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ وَقْتِ الْحَجِّ لَا يَجُوزُ، وَكَذَا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَا يَقَعُ عَنْ سَعْيِ الْحَجِّ إِلَّا فِيهَا، حَتَّى لَوْ فَعَلَهُ فِي رَمَضَانَ لَمْ يَجُزْ.[(٣)]

نَعَمْ أَجَازَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ- الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ- الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْهُرِ مِيقَاتٌ؛ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نُسُكِي الْقِرَانِ فَجَازَ الْإِحْرَامُ بِهِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، كَالْعُمْرَةِ أَوْ أَحَدِ الْمِيقَاتَيْنِ، فَصَحَّ الْإِحْرَامُ قَبْلَهُ كَمِيقَاتِ الْمَكَانِ، **وَأَنَّ الْآيَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ بِهِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا.

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٢٢٩).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٩).

(٣) ابن عابدين (٢/ ٥١٩).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، كَأَنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي رَمَضَانَ أَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِذَلِكَ عُمْرَةً مُجْزِئَةً عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] تَقْدِيرُهُ وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ، أو أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ وَقْتُهُ لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ إِحْرَامِهِ عَلَيْهِ كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.(١)

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ: اَلْمَوَاقِيتُ وَأَحْكَامُهَا:

هُنَاكَ أَمَاكِنُ وَقَّتَهَا الشَّارِعُ، أَيْ حَدَّدَهَا لِأَدَاءِ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ لَا تَصِحُّ فِي غَيْرِهَا، فَالطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ مَكَانُهُ حَوْلَ الكَعْبَةِ، وَالسَّعْيُ مَكَانُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

أَمَّا مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ المَكَانِيَّةُ وأَحْكَامُهَا فَهِيَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي:

الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ:

الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: مِيقَات مَكَانِيّ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَمِيقَات مَكَانِيّ لِلْإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ، وَهُمَا يَتَّفِقَانِ فِي الْأَحْكَامِ فِي حَقِّ الْآفَاقِيِّ والْمِيقَاتِيِّ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي حَقِّ الْحَرَمِيِّ وَالْمَكِّيِّ.

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٣٨) ورد المحتار مع ابن عابدين (٢/ ٥١٨/ ٥١٩) والملك المتقسط (ص٤١) وشرح المحلي (٢/ ٩١) وشرح الزرقاني علي مختصر خليل (٢/ ٢٤٩) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٩) والمغني (٤/ ٣٧٤) والوسيط (٢/ ٦٠٦) والفروق (٢/ ٩٢) والذخيرة (٣/ ٢٠٣) وشرح الزركشي (١/ ٤٧٠) وأسنى المطالب (١/ ٤٥٨) والمجموع (٧/ ١٠٥) وزاد المستقنع (١/ ٨٥) وشرح العمدة (٢/ ٣٧٧/ ٣٨٤) والمبدع (٣/ ١١٤) والإنصاف (٣/ ٤١٣) والإفصاح (١/ ٤٦٠).

أَوْلاً: الْمِيْقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ:

يَخْتَلِفُ الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ بِاخْتِلَافِ مَوَاقِعِ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ فِي حَقِّ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ، وَهِيَ:

الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: الْآفَاقِيُّ.

الصِّنْفُ الثَّانِي: الْمِيقَاتِيُّ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: الْحَرَمِيُّ أَوْ الْمَكِّيُّ.

- مِيْقَاتُ الْآفَاقِيِّ: وَهُوَ مَنْ مُنْزِلُهُ خَارِجَ مِنْطَقَةِ الْمَوَاقِيتِ.

اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ هِيَ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا مُحْرِمًا مِمَّنْ يُرِيْدُ النُّسُكَ، وَأَنَّهَا مَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَهِيَ:

١ - ذُو الْحُلَيْفَةِ: مِيْقَاتُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَتُسَمَّى الْآنَ: «آبَارُ عَلِيٍّ». فِيمَا اُشْتُهِرَ لَدَي الْعَامَّةِ.(١) وَهَذَا الْمِيْقَاتُ يَبْعُدُ (٤٥٠ كم) عَنْ مَكَّةَ تَقْرِيبًا وَيَقَعُ شَمَالَهَا.

٢ - الْجُحْفَةُ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَهِيَ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ (١٨٧كم) تَقْرِيبًا، وَيُحْرِمُ الْحُجَّاجُ الْآنَ مِنْ (رَابِغٍ)، وَتَقَعُ قَبْلَ الْجُحْفَةِ إِلَي جِهَةِ الْبَحْرِ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ حَوَالِي ٢٢٠ كم تَقْرِيبًا.

فَالْمُحْرِمُ مِنْ: «رَابِغٍ». مُحْرِمٌ قَبْلَ الْمِيْقَاتِ، وَقَدْ قِيْلَ: إِنَّ الإِحْرَامَ مِنْهَا أَحْوَطُ لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ بِمَكَانِ الْجُحْفَةِ.

---

(١) هَذِهِ تَسْمِيةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قِصَّةٍ مَكْذُوبَةٍ مُخْتَلَقَةٍ مَوْضُوعَةٍ، هِيَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَاتَلَ الْجِنَّ فِيهَا. وَهَذَا مِنْ وَضْعِ الرَّافِضَةِ - لَا مَسَّاهُمْ اللهُ بِالْخَيْرِ وَلَا صَبَّحَهُمْ.

٣- ذَاتُ عِرْقٍ: مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، مُشْرِفَةٌ عَلَى وَادِي الْعَقِيقِ فِي الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ مِنْ مَكَّةَ (١٩٤كم).

٤- يَلَمْلَمُ: مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ وَتِهَامَةَ وَالْهِنْدِ، وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ جَنُوبَ مَكَّةَ.

٥- قَرْنُ الْمَنَازِلِ: مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَالْكُوَيْتِ وَالْإِمَارَاتِ وَالطَّائِفِ، جَبَلٌ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: «قَرْنُ الثَّعَالِبِ». وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَكَانِ الْمُسَمَّي الْآنَ: «بِالسَّيْلِ». (٩٦كم).

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى تَحْدِيدِهَا مَوَاقِيتَ لِلإِحْرَامِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

أ- أَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا:

١- مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».(١)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

٢- وَرَوَى الشَّيْخَانِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».(٢)

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣٣، ١٥٣٥) ومُسْلِمٌ (١١٨٢) وَيُهِلُّ: مَعْنَاهُ يُحْرِمُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩) وَمُسْلِمٌ (١١٨١).

٣- وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».(١) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ.

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ.(٢)

أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَوَاقِيتِ:

١- أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الإِحْرَامُ مِنْهَا لِمَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ قَاصِداً أَحَدَ النُّسُكَيْنِ- الْحَجّ أَوْ الْعُمْرَة- وَتَحْرِيم تَأْخِيرِ الإِحْرَامِ عَنْهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: إِذَا انْتَهَى الآفَاقِيُّ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْقِرَانِ حَرُمَ عَلَيْهِ مُجَاوَزَتُهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ بِالإِجْمَاعِ، فَإِنْ جَاوَزَهُ فَهُوَ مُسِيءٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، كَالشَّامِيِّ يَمُرُّ بِمِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.(٣)

٢- مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ قَاصِداً الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَوِ الْقِرَانَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ أَثِمَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَالإِحْرَامُ مِنْهُ، فَإِنْ عَادَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ بِالْعَوْدِ.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٨٣).

(٢) المَجْمُوعُ (٧/ ١٧١) والمغْنِي (٤/ ٣٥٤) والإِفْصَاحُ (١/ ٤٦٧) والاخِتِيارُ (١/ ١٧٩) وابنُ عابدِينَ (٢/ ٥٢٢) والقَوَانِينُ الفِقْهِيَّةِ (٨٨).

(٣) المجْمُوعُ (٧/ ١٨١) والإِفْصَاح (١/ ٤٦٧).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ عَادَ مُلَبِّيًا سَقَطَ الدَّمُ وإِلَّا فَلَا، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمِيقَاتِ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ اتِّفَاقًا، سَوَاءٌ تَرَكَ الْعَوْدَ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا عَامِداً أَوْ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا؛ لَكِنْ مَنْ تَرَكَ الْعَوْدَ لِعُذْرٍ لَا يَأْثَمُ بِتَرْكِ الرُّجُوعِ، وَمِنَ الْعُذْرِ خَوْفُ فَوَاتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لِضِيقِ الْوَقْتِ أَوِ الْمَرَضِ الشَّاقِّ أَوْ خَوْفِ فَوَاتِ الرِّفْقَةِ أَوْ كَخَوْفِ الطَّرِيقِ.[1]

٣- مَنْ يَمُرُّ بِمِيقَاتَيْنِ، كَالشَّامِيِّ إِذَا قَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ الْمَدَنِيِّ يَمُرُّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ بِالْجُحْفَةِ، فَمِنْ أَيِّ الْمِيقَاتَيْنِ يُحْرِمُ؟

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ الْأَبْعَدِ، كَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ مِيقَاتُهُمُ الْجُحْفَةُ، فَإِذَا مَرُّوا بِالْمَدِيْنَةِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ الْإِحْرَامُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَإِذَا جَاوَزُوهُ غَيْرَ مُحْرِمِينَ حَتَّى الْجُحْفَةِ كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**». وَلِأَنَّهُ مِيقَاتٌ فَلَمْ يَجُزْ تَجَاوُزُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ يُرِيدُ النُّسُكَ كَسَائِرِ الْمَوَاقِيتِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ يَمُرُّ بِمِيقَاتَيْنِ، الثَّانِي مِنْهُمَا مِيقَاتُه نُدِبَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مِيقَاتَهُ أَمَامَهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ الإِحْرَامُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَيُكْرَهُ لَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى الثَّانِي الْأَقْرَبِ إِلَى مَكَّةَ، وَلَمْ يُقَيِّدُوهُ - فِي الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ - بِأَنْ يَكُونَ الْمِيقَاتُ الثَّانِي مِيقَاتًا لَهُ.

---

(١) المجْمُوعُ (٧/ ١٨١/ ١٨٢) والمغْنِي (٤/ ٣٦٩).

وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ بِعُمُومِ التَّوْقِيتِ لِأَهْلِ الْمَنَاطِقِ الْمَذْكُورَةِ وَجَوَّزَهُ الْإِحْرَامَ مِنْ أَيِّ الْمِيقَاتَيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ: «أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ».(١)

وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمَكَّةَ، وابْنُ عُمَرَ هُوَ رَاوِي حَدِيثِ الْمَوَاقِيتِ مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يُحْرِمْ مِنْهَا، وَأَحْرَمَ بَعْدَهَا مِنَ الْفُرْعِ.

وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْمَدَنِيِّ، وَيَشْهَدُ لَهُمْ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى فِعْلِ الْأَفْضَلِ.(٢)

٤ - التَّقَدُّمُ بِالْإِحْرَامِ عَنِ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ:

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ يَصِيرُ مُحْرِمًا، تَثْبُتُ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ الْمِيقَاتِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ المِيقَاتِ أَنَّه مُحْرِمٌ.(٣)

إِلَّا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا: هَلْ الأَفْضَلُ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ أَوْ أَهْلِهِ، أَيْ: بَلَدِهِ.

فَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ (فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ) إِلَى أَنَّ الإِحْرَامَ مِنْ بَلَدِهِ أَفْضَلُ إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مُخَالَفَةَ أَحْكَامِ الإِحْرَامِ،

(١) رواهُ مَالِكٌ في المُوطَّأ (٧٢٧) بإسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) الموطَّأ (١/ ٣٣١) وابنُ عابدينَ (٢/ ٥٢٢) والحَاوِي الكبيرُ (٤/ ٧٦) والأُمُّ (٢/ ١٤٠) والاستذْكَارُ (٤/ ٤٢) والمغْنِي (٤/ ٣٦٣/ ٣٦٤) والبَدَائعُ (٣/ ١٦٢).

(٣) الإِجْماعُ (١٣٨).

لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». أَوْ: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».[1] وَقَدْ أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ إِيلِيَاءَ[2] وَلِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي، يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهْ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اِجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: اِجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ رضي الله عنه: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».[3] وهَذَا إِحْرَامٌ بِهِ قَبْلَ المِيقَاتِ.

---

(١) رَوَاهُ أبو داودَ (١٧٤١) والدَّارقُطْنِيُّ (٢/ ٢٨٣) وضعَّفَه الألبانيُّ في ضعيفِ أبي داودَ (٣٨٢).

(٢) رَوَاهُ أبُو مَالِكٍ في الموطأِ (٧٢٨) والبيْهَقِيُّ (٢/ ٣٠) وقَال ابنُ المنذِرِ: ثَبَتَ أنَّ ابنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِن إِيلياءَ يعنِي بَيْتَ المقَدْسِ. طرح التثْرِيبِ (٥/ ٦).

(٣) رَوَاهُ أبو داودَ (١٧٩٩) والنَّسَائِيُّ (٢٧١٩) وابنُ خُزَيمةَ في صَحِيحِهِ (٤/ ٣٥٧) وصحَّحَهُ الألْبَانيُّ في صَحِيحِ أبِي دَاودَ (١٥٧٨).

وَوَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] إِتْمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ ».[(١)] أَيْ: تُنْشِئُ السَّفَرَ لَهُمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ. وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ والحَنابِلَةُ والشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ المُخْتَارِ إِلَى أَنَّ الأَفْضَلَ الإِحْرَامُ مِنَ المِيْقَاتِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ فَأَحْرَمَ مِنَ المِيْقَاتِ، وَلَمْ يَحُجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ الإِحْرَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ أَفْضَلَ لَبَيَّنَهُ بِفِعْلِهِ؛ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَي المَوَاقِيتِ، فَكُرِه التَّقَدُّمُ بِالإِحْرَامِ عَلَيْهِ كَالإِحْرَامِ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

وَلِأَنَّهُ تَغْرِيرٌ بِالإِحْرَامِ، وَتَعَرُّضٌ لِفِعْلِ مَحْظُورَاتِهِ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ، فَكُرِهَ كَالوِصَالِ فِي الصَّوْمِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَحْرَمُوا مِنَ المِيْقَاتِ وَلَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الأَفْضَلَ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لتَبْيِينِ الجَوَازِ، قُلْنَا: قَدْ حَصَلَ بَيَانُ الجَوَازِ بِقَوْلِهِ كَمَا فِي سَائِرِ المَوَاقِيتِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَاؤُه يُحْرِمُونَ مِنْ بُيُوتِهِم، وَلَمَا تَوَاطَئُوا عَلَى تَرْكِ الأَفْضَلِ وَاخْتِيَارِ الأَدْنَى، وَهُمْ أَهْلُ التَّقْوَى وَالفَضْلِ، وأَفْضَلُ الخَلْقِ، وَلَهُمْ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الفَضَائِلِ والدَّرَجَاتِ مَا لَهُمْ.[(٢)]

---

(١) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الكُبرى (٥/ ٣٠) وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٢٥) والحَاكِمُ (٢/ ٣٠٣) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَم يُخَرِّجَاه، وَوَافَقَهُ الذَّهبِيُّ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ (١/ ٣٧٦): وَرِجَالُه ثِقَاتٌ.

(٢) المغنيُّ (٤/ ٣٦٦) والاخْتِيارُ (١/ ١٨٠) والإِشْرافُ (١/ ٢٢٤) والمجْمُوعُ (٧/ ١٧٦) وشَرحُ العمدةِ (٢/ ٣٦٣) وشَرْحُ الزَّركشيِّ (١/ ٤٦٧) وكَشَّافُ القِنَاعِ (٢/ ٤٠٥) والمُدَوَّنةِ (٢/ ٣٦٣) ومَوَاهِبُ الجَلِيلِ (٣/ ١٨) والإِفْصَاحُ (١/ ٤٦٨) وشَرْحُ ابنِ بَطَّالٍ (٤/ ١٩٨) وَتَفْسِيرُ القُرطُبيِّ (٢/ ٣٦٦).

- دُخُولُ الحَرَمِ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ:

مَنْ مَرَّ عَلَى المَوَاقِيتِ يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ لِحَاجَةٍ أُخْرَى غَيْرِ النُّسُكِ فَقَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ- الحَنَفِيَّة وَالمَالِكِيَّة وَالحَنَابِلَة فِي المَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ- إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ بِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ، وَلَا يَجُوْزُ لَهُ مُجَاوَزَةُ المِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ دُخُولَهَا لَزِمَهُ الإِحْرَامُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَجِبْ بِنَذْرِ الدُّخُولِ كَسَائِرِ البُلْدَانِ.

وَهَذَا فِي الجُمْلَةِ، وَتَفْصِيلِه كَالآتِي:

قَالَ الحَنَفِيَّةُ: الآفَاقِيُّ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الحَرَمِ لِغَيْرِ النُّسُكِ، كَمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ أَوِ النُّزْهَةِ أَوِ التِّجَارَةِ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ المِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِمًا؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ التَّأْقِيتِ هَذَا لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ عَلَى المَوَاقِيتِ بِالاتِّفَاقِ، فَإِنْ جَاوَزَهَا الآفَاقِيُّ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، فَإِنْ عَادَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ سَقَطَ الدَّمُ.

أَمَّا لَوْ قَصَدَ مَوْضِعًا مِنَ الحِلِّ، كَخَلِيصٍ وَجَدَّةَ، حَلَّ لَهُ مُجَاوَزَتُهُ بِلَا إِحْرَامٍ، فَإِذَا حَلَّ بِهِ الْتَحَقَ بِأَهْلِهِ فَلَهُ دُخُولُ الحَرَمِ بِلَا إِحْرَامٍ، قَالُوا: وَهُوَ الحِيْلَةُ لِمُرِيدِ ذَلِكَ بِقَصْدٍ أَوَّلِيٍّ، كَمَا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ لِجِدَّةَ مَثَلًا، لِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ثَانِيًا، إِذْ لَوْ كَانَ قَصْدُهُ الأَوَّلِيُّ دُخُولَ مَكَّةَ، ومِنْ ضَرُورَتِه أَنْ يَمُرَّ بِالْحِلِّ فَلا يَحِلُّ لَهُ تَجَاوُزُ المِيقَاتِ بِدُونِ إِحْرَامٍ.(١)

وَقَالَ المَالِكِيَّةُ: إِنَّ كُلَّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ فَلَا يَدْخُلهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ بِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ وُجُوبًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَعَدِّي المِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ إِلَّا أَنْ

(١) الاخْتيارُ (١/ ١٥٢) وابنُ عابدِينَ (٢/ ٥٢٥) والبَحْرُ الرَّائِقُ (٢/ ٣٤٣) والعِنَايةُ شرحُ الهدايةِ (٣/ ٤٠٣) والبدائع (٣/ ١٦٥).

يَكُونَ مِنَ المُتَرَدِّدِينَ، أَوْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا مَكَانًا قَرِيبًا (أَي دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ) لَمْ يَمْكُثْ فِيهِ كَثِيراً، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ المُكَلَّفِ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ.[١]

وَقَالَ الحَنَابِلَةُ فِي المَذْهَبِ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ أَوِ الحَرَمِ أَوْ أَرَادَ نُسُكًا تَجَاوُزُ المِيْقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.. **إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ لِدُخُولِهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ:** «**وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ**».[٢] أَوْ لِخَوْفٍ أَوْ لِحَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ كَحَطَّابٍ وَنَاقِلِ المِيرَةِ، وَلِصَيْدٍ واحْتِشَاشٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَكِّيٍّ يَتَرَدَّدُ إِلَى قَرْيَتِهِ بِالحِلِّ.[٣]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي المَذْهَبِ وَالحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلآفَاقِيِّ دُخُولُ الحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ؛ لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَحَدُ الحَرَمَيْنِ، فَلَمْ يُلْزَمْ الإِحْرَامَ لِدُخُولِهِ، كَحَرَمِ المَدِينَةِ، وَلِأَنَّ الوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّارِعِ إِيْجَابُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ دَاخِلٍ، فَبَقِيَ عَلَى الأَصْلِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ كَزِيَارَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ، أَوْ كَانَ مَكِّيًّا عَائِداً مِنْ سَفَرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ. **وَفِي قَوْلٍ:** يَجِبُ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ.

ثُمَّ قَالَ: هَذَا حُكْمُ مَنْ لَا يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ، أَمَّا مَنْ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ كَالحَطَّابِ والحَشَّاشِ وَالصَّيَّادِ وَالسَّقَّاءِ وَنَحْوِهِمْ، **فَإِنْ قُلْنَا فِيمَنْ لَا يَتَكَرَّرُ:** لَا يَلْزَمُهُ الإِحْرَامُ، فَهَذَا أَوْلَى، **وَإِلَّا فَطَرِيقَانِ؛ المَذْهَبُ** أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ.

---

(١) الشَّرحُ الصغيرُ (٢/ ١٥).

(٢) رواه البخاري (١٧٤٩).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٠٢/ ٤٠٣) وشرح منتهي الإرادات (١/ ٥٢٦).

ثُمَّ قَالَ: فَالْحَاصِلُ أَنَّ المَذْهَبَ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ الإِحْرَامُ لِدُخُولِ مَكَّةَ عَلَى مَنْ دَخَلَ لِتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَتَكَرَّرُ، وَلَا عَلَى مَنْ يَدْخُلُ لِمُتَكَرِّرٍ، كَالحَطَّابِ، وَلَا عَلَى البَرِيدِ وَنَحْوِه اهـ.

وَعَلَى كُلٍّ فَقَدْ نَصُّوا أَنَّهُ لَوْ جَاوَزَ المِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ أَرَادَ النُّسُكَ، فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ العَوْدَ إِلَى المِيقَاتِ.(١)

أَقُولُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ فِي المَذْهَبِ وَالحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يُرِدْ أَحَدَ النُّسُكَيْنِ الإِحْرَامُ بَلْ يُسْتَحَبُّ- هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ، فَقَدْ قَالَ: بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».(٢)

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ».(٣)

---

(١) المجْمُوعُ (٧/ ١٠/ ١٢) بتصَرُّفٍ يَسيرٍ والتَّنْبيهُ (١/ ٦٦) والمغْني (٤/ ٣٧٢) ومُغني المحْتَاجِ (١/ ٤٧٤).

(٢) البُخاريُّ (١٧٤٨).

(٣) البُخاريُّ (١٧٤٩).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ خَصَّ الإِحْرَامَ بِمَنْ أَرَادَ، واسْتَدَلَّ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِمَّنْ أَرَادَ» فَمَفْهُومُهُ أَنَّ المُتَرَدِّدَ إِلَى مَكَّةَ لِغَيْرِ قَصْدٍ لَا يَلْزَمُهُ الإِحْرَامُ.[1]

- مِيقَاتُ المِيقَاتِيِّ: (البُسْتَانِيّ):

المِيقَاتِيُّ هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ فِي مَنَاطِقِ المَوَاقِيتِ أَوْ مَا يُحَاذِيهَا أَوْ فِي مَكَانٍ دُوْنِهَا إِلَى الحَرَمِ المُحِيطِ بِمَكَّةَ، كَقَدِيدٍ وَعُسْفَانَ، وَمَرِّ الظَّهْرَانِ.

مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ أَنَّ مِيقَاتَ إِحْرَامِهِ المَكَانِيَّ لِلْحَجِّ هُوَ مَوْضِعُهُ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ بَعْدِهِ فَهُوَ مُسِيءٌ، إِلَّا أَنَّ المَالِكِيَّةَ قَالُوا: «يُحْرِمُ مِنْ دَارِهِ أَوْ مِنْ مَسْجِدِهِ، وَلَا يُؤَخِّرُ ذَلِكَ». وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ: مِيقَاتُهُ القَرْيَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا أَوْ الحِلَّةُ الَّتِي يَنْزِلُهَا إِنْ كَانَ بَدَوِيّاً، فَإِنْ جَاوَزَ القَرْيَةَ وَفَارَقَ العُمْرَانَ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ أَحْرَمَ كَانَ آثِماً وَعَلَيْهِ الدَّمُ لِلْإِسَاءَةِ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا سَقَطَ الدَّمُ، وَكَذَا إِذَا جَاوَزَ الخِيَامَ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَإِنْ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ مُنْفَرِداً أَحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ طَرَفِ القَرْيَةِ أَوِ الحِلَّةِ الأَبْعَدِ عَنْ مَكَّةَ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الطَّرَفِ الأَقْرَبِ جَازَ.

وَمَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ أَنَّ مِيقَاتَهُ مِنْطَقَةُ الحِلِّ، أَيْ جَمِيعُ المَسَافَةِ مِنَ المِيقَاتِ إِلَى انْتِهَاءِ الحِلِّ، فَلَهُ الإِحْرَامُ أهله أَوْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الحِلِّ الَّذِي بَيْنَ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَبَيْنَ الحَرَمِ؛ لِأَنَّ الحِلَّ الَّذِي بَيْنَ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَالحَرَمِ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ، فَيَجُوزُ إِحْرَامُهُ إِلَى آخِرِ أَجْزَاءِ الحِلِّ، كَمَا يَجُوزُ إِحْرَامُ الآفَاقِيِّ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِلَى آخِرِ أَجْزَاءِ مِيقَاتِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ مَا لَمْ يَدْخُلْ أَرْضَ الْحَرَمِ بِلَا إِحْرَامٍ، وَإِحْرَامُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ أَفْضَلُ.

---

(١) فتحُ الباري (٤/ ٥٩).

واسْتَدَلَّ الجَمِيعُ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ المَوَاقِيتِ: «وَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ».(١) فَحَمَلَهُ المَالِكِيَّةُ عَلَى مَنْزِلِهِ، وَقَالُوا: «إِنْ كَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَوَاسِعٌ لِلْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَأْتُونَ المَسْجِدَ فيُحْرِمُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ ذِي الحُلَيْفَةِ يَأْتُونَ مَسْجِدَهُمْ».

وَفَسَّرَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ بِالْقَرْيَةِ وَالحِلَّةِ الَّتِي يَسْكُنُهَا؛ لِأَنَّهُ أَنْشَأَ مِنْهَا.

وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ: «إِنَّ خَارِجَ الحَرَمِ كُلَّهُ كَمَكَانٍ وَاحِدٍ فِي حَقِّ المِيقَاتِيِّ، وَالْحَرَمُ كَالمِيقَاتِ فِي حَقِّ الآفَاقِيِّ، فَلَا يَدْخُلُ الحَرَمَ إِذَا أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ إِلاَّ مُحْرِمًا».(٢)

مِيقَاتُ الحَرَمِيِّ وَالمَكِّيِّ:

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ، بِأَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الحَرَمِ أَوْ فِي مَكَّةَ، سَوَاءٌ كَانَ مُقِيمًا أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ - أَيْ نَازِلاً - فَإِنَّهُ يُحْرِمُ بِالحَجِّ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».(٣)

وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا فَسَخُوا الحَجَّ أَمَرَهُمْ فَأَحْرَمُوا مِنْ مَكَّةَ، قَالَ جَابِرٌ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ:

---

(١) رَوَاهُ البُخارِيُّ (١٤٥٢) ومُسلمُ (١١٨١).

(٢) تَبيينُ الحَقَائِقِ (٢/ ٨) والبَدائعُ (٣/ ١٦٥) والهِدَايةُ (٢/ ١٣٤) وردّ المحْتَارِ (٢/ ٥٢٦) ومَواهبُ الجليلِ (٣/ ٣٤) وشرحُ الزُّرقَانِي (٢/ ٢٥٢) وشرحُ الرسالةِ (١/ ٤٥٩) والرَّوضةُ (٣/ ٤٠) والمجموعُ (٧/ ١٧١) ونهايةُ المحتاجِ (٢/ ٣٩٢) والمغني (٢/ ٣٧٣) والكَافي (١/ ٥٢٤) ومَطَالبُ أُولِي النُّهي (٢/ ٢٩٧) والإقناعُ للشربيني.

(٣) صَحِيحٌ: تقدم.

فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ».[١] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَاطِنِي مَكَّةَ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بِهَا، كَالْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَّ، وَمَنْ فَسَخَ حَجَّهُ بِهَا.

إِلَّا أَنَّ الفُقَهَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ.

فَمَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ أَنَّ مَنْ كَانَ مَكِّيًّا، أَوْ مَنْزِلُهُ فِي الحَرَمِ كَسُكَّانِ مِنًى فَمِيقَاتُهُ الحَرَمُ لِلْحَجِّ وَالقِرَانِ، وَمِنَ المَسْجِدِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ عِبَادَةٌ، وَإِتْيَانُ العِبَادَةِ فِي المَسْجِدِ أَوْلَى كَالصَّلَاةِ، أَوْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، أَوْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الحَرَمِ، وَهُو قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَكِّيِّ فَقَطْ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ المُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «**فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ**». **وَحَدِيثُهُ:** «**حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ**».[٢]

وَفَرَّقَ المَالِكِيَّةُ بَيْنَ مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَمَنْ أَهَلَّ بِالقِرانِ، فَجَعَلُوا مِيقَاتَ القِرَانِ مِيقَاتَ العُمْرَةِ الآتِي تَفْصِيلُهُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَهُوَ مِنْ سُكَّانِ مَكَّةَ أَوِ الحَرَمِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْطِنًا أَوْ آفَاقِيًّا نَازِلاً:

أَمَّا المُسْتَوْطِنُ فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ وَمِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ، فَإِنْ تَرَكَهَا وَأَحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ أَوِ الحِلِّ فَخِلَافُ الأَوْلَى وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الآفَاقِيُّ، فَإِنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ فِي الوَقْتِ - وَعَبَّرُوا عَنْهُ رضي الله عنهما : «**ذِي النَّفَسِ**». فَيُنْدَبُ لَهُ الخُرُوجُ إِلَى مِيقَاتِهِ وَالإِحْرَامُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنَ الوَقْتِ فَهُوَ كَالْمُسْتَوْطِنِ.

---

(١) رَواهُ مُسْلِمٌ (١٢١٤).

(٢) رَوَاهُما مُسْلِمٌ (١٢١٤، ١٢١٦).

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ أَنَّ الحَرَمِيَّ الَّذِي لَيْسَ بِمَكَّةَ حُكْمُهُ حُكْمُ المِيقَاتِيِّ، أَيْ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ.

وَأَمَّا المَكِّيُّ: أَيْ المُقِيمُ بِمَكَّةَ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَكِّيٍّ فَلِلْشَافِعِيَّةِ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مِيقَاتِ الحَجِّ لَهُ، مُفْرِداً كَانَ أَوْ قَارِنًا.

أَصَحُّهُمَا: أَنَّ مِيقَاتَهُ نَفْسُ مَكَّةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».(١)

وَالثَّانِي: مِيقَاتُهُ كُلُّ الحَرَمِ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ وَسَائِرَ الحَرَمِ فِي الحُرْمَةِ سَوَاءٌ، فَلَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ فِرَاقِهِ بُنْيَانَ مَكَّةَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ كَانَ مُسِيئًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ دُوْنَ الثَّانِي.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ مِنَ المَسْجِدِ مِنْ تَحْتِ المِيزَابِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَجَازَ وَصَحَّ أَنْ يُحْرِمَ مَنْ بِمَكَّةَ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ كَمَا هُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.(٢)

- الْمِيقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ:

المِيقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ هُوَ المِيقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْحَجِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْآفَاقِيِّ وَالمِيقَاتِيِّ.

---

(١) صَحِيحٌ: تقدَّمَ.

(٢) المبْسُوطُ (٤/ ٣١) والبَدَائعُ (٣/ ١٦٨) وشَرْحُ فتح القدِيرِ (٢/ ٤٢٨) وَمَواهبُ الجليلِ (٣/ ٢٧) وشرحُ مختَصَرِ خَليلِ (٢/ ٣٠١) وحاشِيةُ العدويَّ (٢/ ٤٥) وحاشيةُ الدُّسوقيِّ (٢/ ٢٣٠) ومنحُ الجليلِ (٢/ ٢٢٥) ومُغنِي المحتاجِ (٢/ ٢٤٠) والمجموعُ (٧/ ١٩٢) وحاشيةُ عمرة (٢/ ١٦٢) والشرحُ الكبيرُ(٧/ ١٢٧) ونهايةُ المحتاجِ(٢/ ٣٨٩) والمغنِي (٤/ ٣٥٨/ ٣٦٠) وغايةُ المنتهى مع شرحِ مَطالبِ أُولي النُّهى (٢/ ٣٩٧/ ٣٩٨).

أَمَّا مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِ أَهْلِهَا فَمِيقَاتُهُ الحِلُّ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْحَرَمِ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، فَلَوْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الحِلِّ قَبْلَ طَوَافِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِنَّمَا لَزِمَ الإِحْرَامُ مِنَ الحِلِّ لِيَجْمَعَ فِي النُّسُكِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الإِحْرَامِ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي أَفْعَالِهِ الحِلُّ والحَرَمُ، فَلَوْ أَحْرَمَ المَكِّيُّ بِالعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ وَأَفْعَالُ العُمْرَةِ تُؤَدَّى بِمَكَّةَ لَمْ يَجتَمِعْ فِي أَفْعَالِهَا الحِلُّ وَالحَرَمُ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ العُمْرَةِ كُلَّهَا فِي الحَرَمِ بِخِلَافِ الحَجِّ، فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ الحِلُّ وَالْحَرَمُ، وَالعُمْرَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَفْعَالِهَا فِي الحَرَمِ، وَهَذَا خِلَافُ عَمَلِ الإِحْرَامِ فِي الشَّرْعِ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الأَفْضَلِ مِنْهَا.

فَذَهَبَ الجُمْهُورُ المَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الإِحْرَامَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ».[1]

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ (المُسَمَّى الآنَ بِمَسْجِدِ عَائِشَةَ رضي الله عنها) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ».[2]

وَقَالَ أَكْثَرُ المَالِكِيَّةِ: هُمَا مَسْتَوِيَانِ، لَا أَفْضَلِيَّةٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ.[3]

---

(١) رواه البُخَارِيُّ(١٩٠١، ٣٩١٧).

(٢) رواه البخاريُ (١٦٩٢/ ٢٨٢٢) ومسلمُ (١٢١١).

(٣) الشرحُ الكبيرُ (٢/ ٢٣١) ومواهبُ الجليلِ (٣/ ٢٨) والبدائعُ (٣/ ١٦٨) ومغني المحتاجِ (٢/ ٢٤٥)والمغني (٤/ ٤/ ٣٥٨).

نَوَازِلُ الْمَوَاقِيتِ

هَلْ تُعْتَبَرُ جَدَّةُ مِيقَاتًا مَكَانِيًّا

لَقَدْ ظَهَرَ فِي الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ خِلَافٌ بَيْنَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ حَوْلَ اعْتِبَارِ مَدِينَةِ جَدَّةَ مِيقَاتًا مَكَانِيًّا لِأَدَاءِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَا مِيقَاتٌ لِأَهْلِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّسْبَةَ الْعُظْمَى مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ وَالْمُعْتَمِرِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، يَأْتُونَ إِلَى الْحَجِّ عَنْ طَرِيقِ الْجَوِّ أَوْ الْبَحْرِ، وَأَكْثَرُهُمْ يَأْتِي عَنْ طَرِيقِ جَدَّةِ، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ جَدَّةُ مِيقَاتًا لِهَؤُلَاءِ الْقَادِمِينَ بِطَرِيقِ الْجَوِّ وَالْبَحْرِ، أَمْ أَنَّهُمْ يَلْزَمُهُمْ الإِحْرَامُ مِنْ مُحَاذَاةِ مَوَاقِيتِهِمْ الْأَصْلِيَّةِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَكِنْ لَابُدَّ مِنْ طَوْطِئَةٍ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ:

١- هَلْ يُعْتَبَرُ المَارُّ بِطَرِيقِ الجَوِّ مَارّاً بِالمِيقَاتِ مُرُوراً حَقِيقِيًّا أَوْ مُحَاذِيًا لَهُ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يُعْتَبَرُ القَادِمُ بِالسُّفُنِ مُحَاذِيًا وَمُسَامِتًا لِلْمِيقَاتِ أَوْ لَا؟

٢- وَإِذَا كَانَ المَارُّ بِالطَّائِرَةِ أَوِ السَّفِينَةِ مُحَاذِيًا أَوْ مُسَامِتًا لِلْمِيقَاتِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ هَذِهِ المُحَاذَاةِ؛ فَيَنْتَقِلُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لِيُحْرِمَ مِنْهُ، وَهَذَا المَكَانُ الآخَرُ يَظْهَرُ أَنَّهُ مُحَاذٍ لِلْمَوَاقِيتِ وَمُسَامِتًا لَهَا؟[1]

٣- وَهَلْ المَوَاقِيتُ المَشْرُوعَةُ مُجَرَّدُ عَلَامَاتٍ لِتَنْبِيهِ القَاصِدِينَ بِبَدْءِ النُّسُكِ، وَلَيْسَتْ لِلْإِحْرَامِ فِيهَا خَاصِيَّةُ التَّعَبُّدِ بِاعْتِبَارِ المَكَانِ، أَوْ أَنَّ هَذِهِ المَوَاقِيتَ مَقْصُودَةٌ مِنَ الشَّارِعِ، وَمُتَعَبَّدٌ بِالإِحْرَامِ مِنْهَا، وَعَدَمُ تَجَاوُزِهَا إِلَى

---

(١) ينظر: رسالة أدلة إثبات أن جدة ميقاتًا ص (٤٦، ٥٠) وبحث المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة د/ إبراهيم الصبيحي ص (١٤٩).

غَيْرِهَا.[١]

٤- هَلْ المَشَقَّةُ الَّتِي تَصْحَبُ الإِحْرَامَ فِي الطَّائِرَةِ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، فَيُحْرِمُ مُرِيدُ النُّسُكِ مِنْ جَدَّةَ تَلَافِيًا لِتِلْكَ المَشَقَّةِ؟ أَمْ أَنَّهَا مَشَقَّةٌ مُحْتَمِلَةٌ لَا تُسْقِطُ الإِحْرَامَ مِنْ مُحَاذَاةِ المِيقَاتِ المُحَدَّدِ شَرْعًا؟[٢]

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ، أَشْهَرُهَا ثَلَاثَةٌ: وَسَبَبُ خِلَافِهِمْ هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَفْسِيرِ المُحَاذَاةِ، وَتَطْبِيقِ مَعْنَاهَا عَلَى مَدِينَةِ جَدَّةَ.

فَمَنْ قَالَ بِأَنَّ مَدِينَةَ جَدَّةَ مُحَاذِيَةٌ لِمِيقَاتِ الْجُحْفَةِ أَوْ يَلَمْلَمَ، فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُ مَدِينَةَ جَدَّةَ مِيقَاتًا، وَمَنْ لَا فَلَا، وَمَنْ قَالَ إِنَّ مَعْنَى المُحَاذَاةِ هِيَ كَوْنُهُ المَوْضُوعُ المُحَاذِي وَاقِعًا بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ عَلَى خَطٍّ وَاحِدٍ، قَالَ: إِنَّ مَدِينَةَ جَدَّةَ مِيقَاتٌ، وَمَنْ لَمْ يُفَسِّرْهَا بِذَلِكَ فَلَا يَعْتَبِرُ جَدَّةَ مِيقَاتًا.[٣]

وَلِذَا فَإِنَّهُ يَجْدُرُ التَّقْدِيمُ بِتَعْرِيفِ المُحَاذَاةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، فَأَقُولُ:

إِنَّ المُحَاذَاةَ فِي اللُّغَةِ كَمَا قَالَ فِي القَامُوسِ: «مَنْ حَاذَاهُ أَيْ آزَاهُ، وَالحِذَاءُ الإِزَاءُ إِلَخْ..»[٤]

---

(١) ينظر: رسالة أدلة إثبات أن جدة ميقاتًا ص (٧) وبحث المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة ص (١٧٩).

(٢) ينظر: بحث الشيخ مصطفى الزرقا في مجلة الفقه الإسلامي ص (١٤٣٧) ورسائل الشيخ ابن محمود ص (٩) وبحث بعنوان الإحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الإسلامي لفضيلة الشيخ محي الدين قادس. ينظر: مجلة الفقه الإسلامي (٣/ ٣/ ١٥٢٩).

(٣) وإن كان جماهير أهل العلم فيما فهمت من كلامهم يعتبرون اتحاد الجهة في المُحَاذَاةُ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ فِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ.

(٤) القاموس المحيط للفيروز أبادي ص١٦٤٣.

وَقَالَ فِي اللِّسَانِ: جَاءَ الرَّجُلَانِ حَذْيَتَيْنِ، أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى جَنْبِ صَاحِبِهِ «[١]وَقَالَ فِي المِصْبَاحِ حَذَوْتُهُ أَحْذُوهُ حَذْواً وَحَاذَيْتُهُ مُحَاذَاةً هِيَ المُوَازَاةُ، وَحَذَوْتُ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ قَدَّرْتُهَا بِهَا وَقَطَّعْتُهَا عَلَى مِثَالِهَا وَقَدْرِهَا».[٢]

فَيَتَّضِحُ بِذَلِكَ أَنَّ المُحَاذَاةَ فِي اللُّغَةِ تَعْنِي الإِزَاءَ وَالْمُمَاثَلَةَ وَالْمُسَاوَاةَ.

وَالمُحَاذَاةُ اصْطِلَاحًا: هِيَ أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ المُحَاذِي وَالمُحَاذَى بِهِ مِنَ الْحَرَمِ سَوَاءٌ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الأَثِيرِ،[٣] وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ أَنَّ المُحَاذَاةَ هِيَ أَنْ يَكُونَ بُعْدُ المُحَاذِي وَالْمُحَاذَى فِي البَيْتِ وَاحِداً.[٤]

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (أُنْظُرُوا حَذْوَهَا) أَيْ اعْتَبِرُوا مَا يُقَابِلُ المِيقَاتَ مِنَ الأَرْضِ الَّتِي تَسْلُكُونَهَا.[٥]

الْخِلَافُ فِي اعْتِبَارِ مَدِينَةِ جَدَّةَ مِيقَاتًا مَكَانِيًّا:

أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ

اِخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ، أَشْهُرُهَا ثَلَاثَةٌ نَذْكُرُهَا:

القَوْلُ الأَوَّلُ: إِنَّ جَدَّةَ لَيْسَتْ مِيقَاتًا مَكَانِيًّا مُطْلَقًا، وَلَا يَجُوزُ الإِحْرَامُ مِنْهَا إِلَّا لِأَهْلِهَا، وَمَنْ أَنْشَأَ النِّيَّةَ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ أَعْضَاءُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ فِي الدَّوْرَةِ الثَّالِثَةِ التَّابِعِ لِمُنَظَّمَةِ

---

(١) لسان العرب لابن منظور١٤/ ١٦٩.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ١/ ١٢٦

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٣٥٨.

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية٢/ ٣٣٦

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري(٣/ ٣٨٩).

المُؤْتَمَرِ الإِسْلَامِيِّ المُنْعَقِدَةِ فِي الأُرْدُنِ سَنَةَ ١٤٠٨هـ [١] وَهُوَ أَيْضًا قَرَارُ المَجْمَعِ الفِقْهِيِّ الإِسْلَامِيِّ التَّابِعِ لِرَابِطَةِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ فِي سَنَةِ ١٤٠٢هـ [٢] وَهُوَ قَرَارُ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ [٣] وَهُوَ مِنْ فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ، [٤] وَبِهِ أَفْتَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّيْخُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَمِمَّنْ قَالَ بِالْمَنْعِ أَيْضًا زِينُ الدِّينِ المِلِيبَارِي وَعَبْدُ الرَّؤوفِ بْنُ يَحْيَى الزَّمْزَمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بَامخرمة وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الأَشْخرِ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ. [٥]

أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». [٦]

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أَنَّ الحَدِيثَ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ إِحْرَامِ مَنْ مَرَّ عَلَى هَذِهِ المَوَاقِيتِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الإِحْرَامِ إِلَى جَدَّةَ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يَلِي المِيقَاتَ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ.

---

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة (٣٤/ ٣/ ١٦٤٩٩).

(٢) مجلة قرارات المجمع الفقهي ص (٨٨).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية عدد (٦/ ٣٨٢).

(٤) (١١/ ١٢٥، ١٢٧).

(٥) حواشي الشرواني (٤/ ٤٥) وإعانة الطالبين لمحمد شطا (٢/ ٥٠٥) والحواشي المدنية للكردي ص (٢٢٧).

(٦) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٢٤، ١٥٢٩، ١٥٢٦) وَمُسْلِمُ (١١٨١).

وَقَدْ دَلَّ الحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ الإِحْرَامِ مِنْهَا مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ: «وَقَّتَ» مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُ هَذِهِ المَوَاضِعِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ إِلَّا مُحْرِماً، وَأَصْرَحُ مِنْ لَفْظِ وَقَّتَ فِي الوُجُوبِ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ».(١) وَهِيَ صِيغَةُ خَبَرٍ يُرَادُ بِهَا الأَمْرُ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: « وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ.... » تَأْكِيداً عَلَى تَحْرِيمِ تَجَاوُزِهُنَّ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، حَتَّى مِمَّنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَعَ عِلْمِهِ ﷺ بِحَاجَةِ النَّاسِ وَسُلُوكِهِمْ، طَرِيَ البَحْرِ بِالسُّفُنِ فِي وَقْتِهِ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ » أَنَّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَ مَكَانَهُ الَّذِي أَنْشَأَ فِيهِ النِّيَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ قَبْلَ المَوَاقِيتِ، فَإِذَا دَلَّتْ هَذِهِ الأَوْجُه عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ وُجُوبِ الإِحْرَامِ مِنْ هَذِهِ المَوَاقِيتِ وَمِنْ مُحَاذَاتِهَا وَتَحْرِيمِ تَرْكِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ المَوَاقِيتُ مُحِيطَةٌ بِالحَرَمِ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ؛ دَلَّ أَنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا أَوْ حَاذَاهَا بَرًّا أَوْ جَوّاً أَوْ بَحْراً، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مِيقَاتٌ آخَرُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، إِذْ لَمْ يَمُتْ ﷺ حَتَّى اكْتَمَلَ الدِّينُ وَتَمَّتْ النِّعْمَةُ مَعَ عِلْمِهِ ﷺ بِحَاجَةِ النَّاسِ وَسُلُوكِهِمْ طَرِيقَ البَحْرِ بِالسُّفُنِ فِي وَقْتِهِ.(٢)

الدَّلِيلُ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٣٥، ١٥٣٣) ومُسْلِمُ (١١٨٢) وَيُهِلُّ: مَعْنَاه يُحْرِمُ بَرَفْعِ الصَّوْتِ.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٢٦) ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٣/ ١٦١١) ورسالة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات د/ فؤاد الغنيم (٢/ ٥٥٢).

الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.(١)

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: إِنَّ الإِحْرَامَ يَكُونُ فِي المِيقَاتِ أَوْ حَذْوِهِ، وَجَدَّةُ لَيْسَتْ مُحَاذِيَةً لِأَحَدِ المَوَاقِيتِ، فَمَسَافَتُهَا إِلَى مَكَّةَ أَقْرَبُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا تَكُونَ مِيقَاتًا إِلَّا لِلْقَادِمِ مِنْ غَرْبِهَا مُبَاشَرَةً لِعَدَمِ وُجُودِ مُحَاذَى بِهِ قَبْلَ جَدَّةَ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّ جَدَّةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَتَّخِذْهَا مِيقَاتًا، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ المَوَاقِيتِ لَنَصَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، لَاسِيَّمَا مَعَ قُرْبِ مَوْقِعِهَا وَوُضُوحِهِ وَأَهَمِّيَّتِهِ.(٢)

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْهَا مِيقَاتًا؛ لِكَوْنِ جِهَتِهَا غَيْرَ مَأْهُولَةٍ بِالسُّكَّانِ، وَلَمْ يَكُنْ حِينَذَاكَ مِسْلِمُونَ فِي جَنُوبِ مِصْرَ وَشَمَالِ السُّودَانِ وَجِهَتِهِمَا فِي أَفْرِيقْيَا.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الجَوَابِ: بِأَنَّ ذَلِكَ مَنْزِلٌ عَلَى جِهَةِ غَرْبِ جَدَّةَ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِأَنَّهَا مِيقَاتٌ لِلْقَادِمِ مِنْ غَرْبِهَا، أَمَّا القَادِمُ مِنَ الشِّمَالِ أَوِ الجَنُوبِ أَوْ الشَّرْقِ فَلَيْسَتْ مِيقَاتًا لَهُ؛ بَلْ مِيقَاتُ مَا يَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ المَوَاقِيتِ أَوْ يُحَاذِيهِ.

---

(١) رواه البخاري(٢/ ٥٥٦) ح (١٤٥٨).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٧٧) حيث أشار لوجود جدة منذ خلق آدم كما في أثر الحسن البصري، وقال في معجم ما استعجم (١/ ٣٧١) عن جدة: (هي ساحل مكة) ومما يدل أنها كانت معروفة ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٢٤) عن بن عيينة عن بن دينار عن عطاء، قال: سألت بن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، قلت: إلى منى؟ قال: لا ولكن إلى جدة وإلى عسفان وإلى الطائف.

وَإِلَيْكَ بَعْضُ قَرَارَاتِ المَجَامِعِ الفِقْهِيَّةِ وكِبَارِ العُلَمَاءِ

جَاءَ فِي قَرَارِ مِجْلِسِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ رَقْم ٥٧٣٠ تَارِيخ ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩ هـ وَهُوَ مَا خِلَاصَتُهُ: بَعَثَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ آل مَحْمُودٍ رَئِيسِ المَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ وَالشُّئُونِ الدِّينِيَّةِ بِقَطَرَ إِلَى المَلِكِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ آل سُعُودٍ رَسَالَةً تَتَضَمَّنُ جَوَازَ جَعْلِ جَدَّةَ مِيقَاتًا لِرُكَّابِ الطَّائِرَاتِ الجَوِّيَّةِ وَالسُّفُنِ البَحْرِيَّةِ. وَقَدْ أُحِيلَتْ إِلَى المَجْلِسِ فَاسْتَعْرَضَ تِلْكَ الفَتْوَى وَأَصْدَرَ مَا يَلِي: أَنَّ المَجْلِسَ بَعْدَ دِرَاسَةِ الأُمُورِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الرِّسَالَةِ يَرَى أَنَّ المُسَوِّغَاتِ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا مَرْدُودَةٌ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الأُمَّةِ، وَأَنَّهُ بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى الأَدِلَّةِ وَمَا ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ عَنِ المَوَاقِيتِ المَكَانِيَّةِ وَمُنَاقَشَةِ المَوْضُوعِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ، فَإِنَّ المَجْلِسَ يُقَرِّرُ بِالإِجْمَاعِ مَا يَلِي:

أَوْلاً: أَنَّ الفَتْوَى الصَّادِرَةَ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ آلِ مَحْمُودٍ رَئِيسِ المَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ وَالشُّئُونِ الدِّينِيَّةِ بِقَطَرَ الخَاصَّةِ بِجَوَازِ جَعْلِ جَدَّةَ مِيقَاتًا لِرُكَّابِ الطَّائِرَاتِ الجَوِّيَّةِ وَالسُّفُنِ البَحْرِيَّةِ، فَتْوَى بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ اسْتِنَادِهَا إِلَى نَصٍّ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الأُمَّةِ وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِمْ.

ثَانِيًا: لَا يَجُوزُ لِمَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ مِنَ المَوَاقِيتِ المَكَانِيَّةِ أَوْ حَاذَى وَاحِداً مِنْهَا جَوّاً أَوْ بَحْراً أَنْ يَتَجَاوَزَهُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، كَمَا تَشْهَدُ لِذَلِكَ الأَدِلَّةُ وَكَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، هَذَا وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ. اهـ الخِلَاصَةُ مِنَ القَرَارِ.[1]

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٦٣).

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُخْتَارُ الشَّنْقِيطِيُّ: خَطَأْ بَعْضُ المُعَاصِرِينَ فِي جَعْلِ جَدَّةَ مِيقَاتًا وَبِسَبَبِ قُرْبِ هَذِهِ المَوَاقِيتِ أَخْطَأَ بَعْضُ المُعَاصِرِينَ، فَجَعَلَ جَدَّةَ مِيقَاتًا؛ لِأَنَّهُ سَامَتَ بِهَا يَلَمْلَمَ وَسَامَتَ بِهَا السَّيْلَ الكَبِيرَ، فَقَالَ: إِنَّ المَسَافَةَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ نَزَلَ بِجَدَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْهَا؛ وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ، فَلَيْسَتْ جَدَّةُ بِمِيقَاتٍ؛ لِأَنَّ جَدَّةَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ إِلَى الجُمُومِ، قَالَ: (لَا، وَلَكِنْ إِلَى جَدَّةَ وَعُسْفَانَ وَالطَّائِفَ)، فَجَدَةُ لَيْسَتْ بِمِيقَاتٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُسَمِّهَا النَّبِيُّ ﷺ مِيقَاتًا.

وَالسَّبَبُ الَّذِي جَعَلَ بَعْضَ المُتَأَخِّرِينَ يَقُولُ: إِنَّ جَدَّةَ مِيقَاتٌ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ بَعْضِ مُتَأَخِّرِي الحَنَفِيَّةِ هُوَ وَهْمٌ وَقَعَ فِي بَعْضِ كُتُبِ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ مَنْ قَدِمَ مِنَ البَحْرِ فَمِيقَاتُهُ مِنْ طَرَفِ جَدَّةَ، وَذَلِكَ إِذَا سَامَتْ البَحْرَ قَدْرَ مَا يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ مِثْلَ بُعْدِ الجُحْفَةِ، وَهُمْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنْ يُحْرِمَ وَهُوَ فِي دَاخِلِ البَحْرِ، مُقَدِّراً مَسَافَةً تُسَاوِي فِي بُعْدِهَا الجُحْفَةَ.

فَإِذَا كَانَ قَادِمًا مِنْ إِفْرِيقْيَا عَنْ طَرِيقِ البَحْرِ الأَحْمَرِ، فَحِينَئِذٍ يُقَدِّرُ المَسَافَةَ الَّتِي هِيَ فِي مِثْلِ بُعْدِ الجُحْفَةِ مِنْ مَكَّةَ، فَيَزِيدُ عَنْ بُعْدِ جَدَّةَ مَا فَضَلَ مِنَ الفَرْقِ، فَلَوْ كَانَ -مَثَلاً- بُعْدُ جَدَّةَ يَصِلُ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ كِيلُو، وَكَانَتْ الجُحْفَةُ تَبْعُدُ مِائَتَيْ كِيلُو؛ فَتُحْسَبُ مِائَةً وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ كِيلُو فِي البَحْرِ حَتَّى تُسَامِتَ الجُحْفَةَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عُنِيَ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الرَّأْيِ وَالاِجْتِهَادِ.

فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: غَرْبِيُّ جَدَّةَ - فِي بَعْضِ كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ - أَيْ: مِنْ دَاخِلِ البَحْرِ فِي الغَرْبِ، بِحَيْثُ يُقَدِّرُ مَسَافَةً قَبْلَ وُصُولِ البَاخِرَةِ وَالسَّفِينَةِ

إِلَى المِيقَاتِ بِقَدْرِ بُعْدَ المَرَاحِلِ المَوْجُودَةِ فِي الجُحْفَةِ، وَهَذَا يُسَمُّونَهُ مِيقَاتَ السَّمْتِ.

أَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ جَدَّةَ مِيقَاتٌ فَهُوَ قَوْلٌ يُخَالِفُ النُّصُوصَ، فَلَيْسَتْ جَدَّةُ بِذَاتِهَا مِيقَاتًا.

وَعَلَى ذَلِكَ الفَتْوَى قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَا زَالَ عُلَمَاؤُنَا وَمَشَايِخُنَا نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَحْفَظَهُمْ وَيَرْعَاهُمْ يُفْتُونَ أَنَّ جَدَّةَ لَيْسَتْ بِمِيقَاتٍ، وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ.

وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مِيقَاتًا بِالمُحَاذَاةِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي عَرْضِ البَحْرِ، وَقَدَّرَ مَسَافَةً تُسَامِتُ الجُحْفَةَ؛ لِأَنَّهُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ لَا يَتَيَسَّرُ لِمَنْ كَانَ فِي البَحْرِ أَنْ يُسَامِتَ الجُحْفَةَ، كَأَنْ يَأْتِي وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُسَامِتَ الجُحْفَةَ بِالعَرْضِ، فَإِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُسَامِتَ جَدَّةَ مُبَاشِرَةً، مِثْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ شَاطِئِ مِصْرَ فَيُقَدِّرَ المَسَافَةَ المَوْجُودَةَ وَهُوَ فِي عَرْضِ البَحْرِ حَتَّى يُسَامِتَ البُعْدَ المَوْجُودَ فِي الجُحْفَةِ عَنْ مَكَّةَ، فَإِذَا كَانَ بِنَفْسِ السَّمْتِ المَوْجُودَةُ فِيهِ الجُحْفَةَ فَحِينَئِذٍ يُحْرِمُ.

عَلَى هَذَا يَتَخَرَّجُ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الطَّائِرَةُ لَا تَمُرُّ بِالجُحْفَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّرَ المَسَافَةَ الزَّمَنِيَّةَ الَّتِي تُقْطَعُ بِهَا المَسَافَةُ المَكَانِيَّةُ الَّتِي يَكُونَ بِهَا فِي حُدُودِ المَوَاقِيتِ، أَعْنِي مِيقَاتَ الجُحْفَةِ، فَحِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ.[1]

وَجَاءَ فِي فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ

[حُكْمُ مَنْ جَعَلَ جَدَّةَ مِيقَاتًا بَدَلاً مِنْ يَلَمْلَمَ]

س ١ هَلْ تَكُونُ جَدَّةُ مِيقَاتًا مَكَانِيًّا بَدَلاً مِنْ يَلَمْلَمَ مَعَ أَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ

(١) شرح زاد المستقنع الدرس (١١٤).

يُجَوِّزُهُ؟

ج ١ الأَصْلُ فِي تَحْدِيدِ المَوَاقِيتِ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».[1]، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ سَكَتْ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالمُنْذِرِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ: هُوَ مِنْ رِوَايَةِ القَاسِمِ عَنْهَا تَفَرَّدَ بِهِ المُعَافِيُّ بْنُ عِمْرَانَ عَنْ أَفْلَحَ عَنْهُ، وَالمُعَافِيُّ ثِقَةٌ. اِنْتَهَى.

فَهَذِهِ المَوَاقِيتُ هِيَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ هَذِهِ المَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ، لَكِنْ مَنْ أَرَادَ العُمْرَةَ وَهُوَ دَاخِلُ الحَرَمِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الحِلِّ، وَيُحْرِمُ مِنْهُ بِالعُمْرَةِ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ لِتَأْتِي بِعُمْرَةٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ الحَجِّ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وَمِنْ هَذِهِ المَوَاقِيتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ يَلَمْلَمُ، فَمَنْ مَرَّ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ وَهُوَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْهُ، وَيَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ مَنْ كَانَ فِي الجَوِّ إِذَا حَاذَى المِيقَاتَ، كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي البَحْرِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَانٍ مُحَاذٍ لِمِيقَاتِهِ.

أَمَّا جَدَّةُ فَهِيَ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ جَدَّةَ، وَأَيْضاً لِلْمُقِيمِينَ بِهَا إِذَا أَرَادُوا حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، وَأَمَّا جَعْلُ جَدَّةَ مِيقَاتاً بَدَلاً مِنْ يَلَمْلَمَ فَلَا أَصْلَ لَهُ، فَمَنْ مَرَّ عَلَى يَلَمْلَمَ وَتَرَكَ الإِحْرَامَ مِنْهُ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٢٤، ١٥٢٩، ١٥٢٦) وَمُسْلِمٌ (١١٨١).

وَأَحْرَمَ مِنْ جَدَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ، كَمَنْ جَاوَزَ سَائِرَ المَوَاقِيتِ وَهُوَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً؛ لِأَنَّ مِيقَاتَهُ يَلَمْلَمُ، وَلِأَنَّ المَسَافَةَ بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى يَلَمْلَمَ أَبْعَدُ مِنَ المَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ جَدَّةَ وَمَكَّةَ.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ الرَّئِيسُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ.(١)

وَجَاءَ فِي قَرَارِ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ المُنْبَثِقِ عَنْ رَابِطَةِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ ١٥/ ١٠/ ١٤٢٥ - ٢٨/ ١١/ ٢٠٠٤

حُكْمُ الإِحْرَامِ مِنْ جَدَّةَ لِلْوَارِدِينَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ المُتَّقِينَ وَسَيِّدِ المُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، **أَمَّا بَعْدُ**: فَإِنَّ مَجْلِسَ المَجْمَعِ الفِقْهِيِّ الإِسْلَامِيِّ قَدْ نَاقَشَ فِي جَلْسَتِهِ الثَّالِثَةِ صَبَاحَ يَوْمِ الخَمِيسِ المُوَافِقِ ١٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ. وَالمُصَادِفِ ٤/ ٢/ ١٩٨٢م، مَوْضُوعَ (حُكْمُ الإِحْرَامِ مِنْ جَدَّةَ، وَمَا يَتَعَرَّضُ لَهُ الكَثِيرُ مِنَ الوَافِدِينَ إِلَى مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ عَنْ طَرِيقِ الجَوِّ وَالبَحْرِ)، لِجَهْلِهِمْ عَنْ مُحَاذَاةِ المَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَوْجَبَ الإِحْرَامَ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهَا، وَمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ. **وَبَعْدَ التَّدَارُسِ وَاسْتِعْرَاضِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ قَرَّرَ المَجْلِسُ مَا يَلِي:**

أَوَّلاً: أَنَّ المَوَاقِيتَ الَّتِي وَقَّتَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَوْجَبَ الإِحْرَامَ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهَا، وَعَلَى مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، **مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ هِيَ: ذُو الحُلَيْفَةِ** لِأَهْلِ المَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، **وَتُسَمَّى حَالِيًا** (أَبْيَارُ

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/ ١٢٥، ١٢٧).

عَلِيٍّ). **وَالجُحْفَةُ:** وَهِيَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ، وَمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، **وَتُسَمَّى حَالِيًا** (رَابِغ)، **وَقَرْنُ المَنَازِلِ:** وَهِيَ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، **وَتُسَمَّى حَالِيًا** (وَادِي محرم) **وَتُسَمَّى أَيْضًا** (السَّيْلُ)، **وَذَاتُ عِرْقٍ:** لِأَهْلِ العِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، **وَتُسَمَّى** (الضَّرِيبَةُ)، **وَيَلَمْلَمُ:** لِأَهْلِ اليَمَنِ وَمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ. وَقَرَّرَ أَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحْرِمُوا إِذَا حَاذُوا أَقْرَبَ مِيقَاتٍ إِلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ المَوَاقِيتِ الخَمْسَةِ جَوّاً أَوْ بَحْراً، فَإِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَجِدُوا مَعَهُمْ مَنْ يُرْشِدُهُمْ إِلَى المُحَاذَاةِ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْتَاطُوا وَأَنْ يُحْرِمُوا قَبْلَ ذَلِكَ بِوَقْتٍ يَعْتَقِدُونَ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا قَبْلَ المُحَاذَاةِ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ قَبْلَ المِيقَاتِ جَائِزٌ مَعَ الكَرَاهَةِ وَمُنْعَقِدٌ، وَمَعَ التَّحَرِّي وَالاِحْتِيَاطِ خَوْفًا مِنْ تَجَاوُزِ المِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ تَزُولُ الكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي أَدَاءِ الوَاجِبِ، وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ فِي جَمِيعِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَوْقِيتِ المَوَاقِيتِ لِلْحُجَّاجِ وَالعُمَّارِ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا ثَبَتَ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ أَهْلُ العِرَاقِ: إِنَّ قَرْنًا جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا؟ قَالَ لَهُمْ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اُنْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. قَالُوا: وَلِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَتَّقُوهُ مَا اسْتَطَاعُوا، وَهَذَا هُوَ المُسْتَطَاعُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَمُرَّ عَلَى نَفْسِ المِيقَاتِ، إِذَا عُلِمَ هَذَا فَلَيْسَ لِلْحُجَّاجِ وَالعُمَّارِ الوَافِدِينَ مِنْ طَرِيقِ الجَوِّ وَالبَحْرِ وَلَا غَيْرِهِمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الإِحْرَامَ إِلَى وُصُولِهِمْ إِلَى جَدَّةَ؛ لِأَنَّ جَدَّةَ لَيْسَتْ مِنَ المَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهَكَذَا مَنْ لَمْ يَحْمِلْ مَعَهُ مَلَابِسَ الإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى جَدَّةَ، بَلِ الوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ فِي السَّرَاوِيلِ إِذَا كَانَ لَيْسَ مَعَهُ

إِزَارٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ». وَعَلَيْهِ كَشْفُ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ المُحْرِمُ، قَالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلَا العَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا البَرَانِسَ وَلَا الخِفَافَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ». الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِ المُحْرِمِ عِمَامَةٌ وَلَا قُلُنْسُوَةٌ وَلَا غَيْرُهُمَا مِمَّا يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ. وَإِذَا كَانَ لَدَيْهِ عِمَامَةٌ سَاتِرَةٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يَجْعَلَهَا إِزَاراً اتَّزَرَ بِهَا، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى جَدَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلَعَ السَّرَاوِيلَ وَيَسْتَبْدِلَهَا بِإِزَارٍ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُ، وَلَيْسَ لَدَيْهِ عِمَامَةٌ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ إِزَاراً حِينَ مُحَاذَاتِهِ لِلْمِيقَاتِ فِي الطَّائِرَةِ أَوِ البَاخِرَةِ أَوِ السَّفِينَةِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مَعَ كَشْفِ رَأْسِهِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى جَدَّةَ اشْتَرَى إِزَاراً وَخَلَعَ القَمِيصَ وَعَلَيْهِ عَنْ لِبْسِهِ القَمِيصِ كَفَّارَةٌ، وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةُ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أُرْزٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ قُوتِ البَلَدِ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ، هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ لَمَّا أَذِنَ لَهُ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ لِلْمَرَضِ الَّذِي أَصَابَهُ.

ثَانِيًا: يُكَلِّفُ المَجْلِسُ الأَمَانَةَ العَامَّةَ لِلرَّابِطَةِ بِالكِتَابَةِ إِلَى شَرِكَاتِ الطَّيَرَانِ وَالبَوَاخِرِ لِتَنْبِيهِ الرُّكَّابِ قَبْلَ القُرْبِ مِنَ المِيقَاتِ، بِأَنَّهُمْ سَيَمُرُّونَ عَلَى المِيقَاتِ قَبْلَ مَسَافَةٍ مُمْكِنَةٍ.

ثَالِثًا: خَالَفَ عُضْوُ مَجْلِسِ المَجْمَعِ الفِقْهِيِّ الإِسْلَامِيِّ مَعَالِي الشَّيْخِ مُصْطَفَى أَحْمَد الزَّرْقَاء فِي ذَلِكَ، كَمَا خَالَفَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أَبُو بَكْرٍ مَحْمُود جُومِيُّ عُضْوُ المَجْلِسِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَادِمِينَ مِنْ سَوَاكِنَ إِلَى جَدَّةَ فَقَط. وَعَلَى هَذَا جَرَى التَّوْقِيعُ. وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَجَاءَ فِي قَرَارِ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ المُنْبَثِقِ عَنْ مُنَظَّمَةِ المُؤْتَمَرِ الإِسْلَامِيِّ ١٩/ ١٠/ ١٤٢٥ - ٠٢/ ١٢/ ٢٠٠٤

مَجَلَّةُ المَجْمَعِ - ع ٣، ج ٣/ ص ١٤١٩عَنِ الإِحْرَامِ لِلْقَادِمِ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِالطَّائِرَةِ وَالبَاخِرَةِ

إِنَّ مَجْلِسَ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ المُنْعَقِدَ فِي دَوْرَةِ مُؤْتَمَرِهِ الثَّالِثِ بِعُمَانَ عَاصِمَةِ المَمْلَكَةِ الأُرْدُنِيَّةِ الهَاشِمِيَّةِ مِنْ ٨-١٣ صَفَر ١٤٠٧هـ/ ١١ - ١٦ تشْرِين الأَوَّلِ (أُكْتُوبَر) ١٩٨٦م.

بَعْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَى البُحُوثِ المُقَدَّمَةِ بِخُصُوصِ مَوْضُوعِ الإِحْرَامِ لِلْقَادِمِ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِالطَّائِرَةِ وَالبَاخِرَةِ.

قَرَّرَ مَا يَلِي:

أَنَّ المَوَاقِيتَ المَكَانِيَّةَ الَّتِي حَدَّدَتْهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ يَجِبُ الإِحْرَامُ مِنْهَا لِمُرِيدِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، لِلْمَارِّ عَلَيْهَا أَوْ لِلْمُحَاذِي لَهَا أَرْضاً أَوْ جَوّاً أَوْ بَحْراً لِعُمُومِ الأَمْرِ بِالإِحْرَامِ مِنْهَا فِي الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

القَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ مَدِينَةَ جَدَّةَ تُعْتَبَرُ مِيقَاتاً مَكَانِيّاً مُطْلَقاً، فَيَجُوزُ لِلْقَادِمِ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ أَنْ يُؤَخِّرَ الإِحْرَامَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَدَّةَ، ثُمَّ يُحْرِمُ مِنْ جَدَّةَ، سَوَاءٌ كَانَ قُدُومُهُ بَرّاً أَوْ بَحْراً أَوْ جوّاً. وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ آلِ مَحْمُودٍ رَئِيسُ مَحَاكِمِ قَطَر[1] وَالشَّيْخُ عَدْنَانُ عَرْعُورُ.[1] وَالشَّيْخُ جَعْفَرُ

(١) انظر رسالة الشيخ عدنان عرعور (أدلة إثبات أن جدة ميقات ص٤٠).

بْنُ أَبِي اللَّبْنَى الحَنَفِيِّ المُدَرِّسُ بِالحَرَمِ المَكِّيِّ رحمه الله، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ رحمه الله وَالشَّيْخُ مُصْطَفَى الزَّرْقَا رحمه الله، وَالشَّيْخُ عَبْدُاللهِ الأَنْصَارِيُّ رحمه الله مِنْ قَطَر، وَالدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ الحُسَيْنِيُّ بْنُ خوجٍ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ المَهْدِيُّ مِنْ تُونِسَ، وَالشَّيْخُ عَبْدُاللهِ بْنُ كَنُونٍ مِنْ المَغْرِبِ، وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ المِيزَابِيُّ مِنَ الجَزَائِرِ، وَالشَّيْخُ مُحْيِ الدِّينِ قَادِسٌ مِنْ أَعْضَاءِ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ وَلَجْنَةِ الفَتْوَى بِالأَزْهَرِ الشَّرِيفِ فِي تَصْحِيحِهَا لِفَتْوَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي اللَّبْنَى الحَنَفِيِّ بِجَوَازِ تَأْخِيرِ إِحْرَامِ الأَفَاقِيِّ إِلَى جَدَّةَ وَغَيْرِهِمْ.[٢]

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي:

أَوَّلاً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ..... ».[٣]

وَجْهُ الاِسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيَّنَ المَوَاقِيتَ المَذْكُورَةَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ

---

(١) انظر كتابه المتقدم ذكره ص٤٠، وقد ذكر جملة من العلماء قالوا بهذا القول ثم قال: (منهم من قال بذلك مطلقاً، ومنهم من قال هي ميقات لمن اتخذ من غربها مباشرة)أ.هـ.

(٢) انظر مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ص(١٨٣)، ورسالة الشيخ عدنان عرعور (أدلة إثبات أن جدة ميقات ص٤٠، وقد ذكر جملة من العلماء قالوا بهذا القول، ثم قال: (منهم من قال بذلك مطلقاً، ومنهم من قال هي ميقات لمن اتخذ من غربها مباشرة) أ. هـ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٢٤، ١٥٢٩، ١٥٢٦) وَمُسْلِمُ (١١٨١).

عَلَى طَرِيقِ الحُجَّاجِ القَادِمِينَ مِنْ جِهَاتٍ شَتَّى، وَحَاجَةُ تَعْيِينِ مِيقَاتٍ فِي جَدَّةَ لِلْقَادِمِينَ بِالطَّائِرَاتِ وَالسُّفُنِ قَائِمَةٌ، وَلَوْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ حَيًّا وَرَأَى كَثْرَةَ النَّازِلِينَ فِي جَدَّةَ لَبَادَرَ إِلَى تَعْيِينِ جَدَّةَ مِيقَاتًا؛ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ لِلْحَاجِّ كَالمَوَاقِيتِ الأُخْرَى.(١)

نُوقِشَ هَذَا الدَّلِيلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ المَوَاقِيتَ المَذْكُورَةَ فِي الحَدِيثِ مُحِيطَةٌ بِالحَرَمِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ مَوَاقِيتٍ جَدِيدَةٍ.

الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِهِ يَسْلُكُونَ طَرِيقَ البَحْرِ بِالسُّفُنِ، وَمَعَ عِلْمِهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ بِحَاجَةِ النَّاسِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُحَدِّدْ جَدَّةَ مِيقَاتًا لَهُمْ، وَاكْتَفَى بِالمَوَاقِيتِ المَذْكُورَةِ، وَلَوْ كَانَ المَطَارُ فِي الحُدَيْبِيَةِ أَوِ التَّنْعِيمِ؛ فَهَلْ يُنَاسِبُ جَعْلُهَا مِيقَاتًا؟! بَلْ وَلَوْ صَارَ فِي مَكَّةَ؛ فَهَلْ يُنَاسِبُ كَوْنُهَا مِيقَاتًا؟ وَهَلْ المَوَاقِيتُ تَابِعَةٌ لِمَوَاقِعِ المَطَارَاتِ وَالمَوَانِئِ أَمْ تَابِعَةٌ لِلْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ فَحَسْب؟!

ثَانِيًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَيِّنْ مَوَاقِيتَ فِي الجَوِّ؛ لِأَنَّ الطَّائِرَاتِ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ وَلَا مُتَصَوَّرَةً، فَلَا يُصَدَّقُ عَلَى أَهْلِ الطَّائِرَاتِ أَنَّهُمْ أَتَوْا المِيقَاتَ المُحَدَّدَ لَهُمْ لَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا، لِكَوْنِ الإِتْيَانِ هُوَ الوُصُولُ لِلشَّيْءِ فِي مَحِلِّهِ.(٢)

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ صَالِحَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَأَنَّ

---

(١) انظر رسالة جواز الإحرام من جدة لابن محمود ص (٥).

(٢) المصدر السابق.

الهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ كَمَا قَرَّرَ أَهْلُ العِلْمِ، وَلِذَا فَلَوْ صَلَّى فِي الطَّائِرَةِ أَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فِي الجَوِّ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَحَجُّهُ، وَلَمْ يُوَقِّتْ ﷺ هَذِهِ المَوَاقِيتَ فِي هَذِهِ الأَمَاكِنِ إِلَّا لِيَتَّخِذَ مِنَ النُّصُوصِ قُدْوَةً وَأُسْوَةً لِحُرْمَةِ البَيْتِ العَتِيقِ، سَوَاءٌ كَانَ طَرِيقُ الحَاجِّ بَرّاً أَوْ جَوّاً، ثُمَّ إِنَّ الإِتْيَانَ مُتَحَقِّقٌ فِي المُرُورِ بِهِ مَعَ عَقْدِ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، وَيَصْدُقُ عَلَى رَاكِبِ الطَّائِرَةِ أَنَّهُ مَرَّ بِالمِيقَاتِ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِي المُرُورِ المماسه.[١]

ثَالِثًا: وَلِأَنَّ المُحَاذَاةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُتَصَوَّرَ فِي الجَوِّ وَلَا تَنْضَبِطَ، وَكَذَا فِي البَحْرِ.[٢]

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ، بَلْ المُحَاذَاةُ مُتَصَوَّرَةٌ فِي الجَوِّ وَالبَحْرِ؛ لِأَنَّ المُحَاذَاةَ تَقْرِيبِيَّةٌ، كَمَا يُمْكِنُ الاحْتِيَاطُ لِذَلِكَ حَتَّى لَا يَتَجَاوَزَ النَّاسِكُ المِيقَاتَ دُونَ أَنْ يُحْرِمَ.

رَابِعًا: وَلِأَنَّ فِي إِلْزَامِهِمْ بِالإِحْرَامِ فِي الجَوِّ مَشَقَّةً عَلَيْهِمْ، وَالمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.[٣]

وَأُجِيبَ: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِوُجُودِ المَشَقَّةِ بَلْ يُمْكِنُ الإِحْرَامُ فِي الجَوِّ بِيُسْرٍ، كَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ قَبْلَ رُكُوبِ الطَّائِرَةِ، وَعَقْدُ النِّيَّةِ عِنْدَ

---

(١) انظر جواب أحمد محمد جمال وعبد الله البسام في مناقشة المسألة في مجلة مجمع الفقه (٣/ ١٦٣٧).

(٢) بحث جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية (٣/ ١٦٠٧) من مجلة مجمع الفقه.

(٣) بحث «من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج والعمرة» لمصطفى الزرقا (٣/ ١٤٣٧).

المُرُورِ بِالمِيقَاتِ، وَكَذَا الحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِرُكَّابِ السَّفِينَةِ، بَلْ هِيَ أَيْسَرُ مِنَ الطَّائِرَةِ مِنْ جِهَةِ السِّعَةِ وَبُطْءِ الحَرَكَةِ، بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ المُحْرِمُ مِنْ لِبْسِ إِحْرَامِهِ بِسُهُولَةٍ.

خَامِسًا: وَلِأَنَّ الحِكْمَةَ فِي وَضْعِ المَوَاقِيتِ فِي أَمَاكِنِهَا الحَالِيَّةِ كَوْنُهَا بِطُرُقِ النَّاسِ وَعَلَى مَدَاخِلِ مَكَّةَ، وَكُلُّهَا تَقَعُ بِأَطْرَافِ الحِجَازِ، وَقَدْ صَارَتْ جَدَّةُ طَرِيقًا لِجَمِيعِ رُكَّابِ الطَّائِرَاتِ وَالسُّفُنِ، وَيَحْتَاجُونَ بِدَاعِي الضَّرُورَةِ إِلَى مِيقَاتِ أَرْضٍ يُحْرِمُونَ مِنْهُ لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ، فَوَجَبَتْ إِجَابَتُهُمْ كَمَا وَقَّتَ عُمَرُ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، إِذْ لَا يُمْكِنُ جَعْلُ المِيقَاتِ فِي أَجْوَاءِ السَّمَاءِ أَوْ فِي لُجَّةِ البَحْرِ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ النَّاسُ فِيهِ مِنْ فِعْلِ مَا يَنْبَغِي لَهُمْ فِعْلُهُ مِنْ خَلْعِ الثِّيَابِ وَالاغْتِسَالِ لِلْإِحْرَامِ وَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ مَا يُسَنُّ لِلْإِحْرَامِ، إِذْ هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ الضَّرُورَةُ وَتُوجِبُهُ المَصْلَحَةُ وَيُوَافِقُهُ المَعْقُولُ، وَلَا يُخَالِفُ نُصُوصَ الرَّسُولِ ﷺ.[1]

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ وَضْعَ المَوَاقِيتِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ كُلَّمَا اسْتَحْدَثَ النَّاسُ طَرِيقًا وُضِعَ لَهُمْ مِيقَاتٌ بِدُونِ نَظَرٍ إِلَى المَوَاقِيتِ المَنْصُوصَةِ، وَلَا مُحَاذَاةَ لَهَا، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا صَارَ لِتِلْكَ المَوَاقِيتِ شَرْعِيَّةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِوَضْعِهَا كَبِيرُ أَثَرٍ، ثُمَّ إِنَّ تَفَاوُتَ مَسَافَاتِهَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصَدٍ تَعَبُّدِيٍّ تَجِبُ مُرَاعَاتُهُ وَرَبْطُ المَوَاقِيتِ الأُخْرَى بِهَا، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ عُمَرَ المُتَقَدِّمُ فِي تَوْقِيتِ ذَاتِ عِرْقٍ، حَيْثُ قَالَ: «**فَانْظُرُوا حَذْوَهَا**»[2]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح: تقدم.

أَيْ حَذْوَ قَرْنِ المَنَازِلِ.

وَأَمَّا كَوْنُ المِيقَاتِ فِي جَوِّ السَّمَاءِ أَوْ لُجَّةِ البَحْرِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، إِذْ الشَّرِيعَةُ جَاءَتْ لِكُلِّ الأَزْمَانِ، وَاللهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ صُنْعُ تِلْكَ الطَّائِرَاتِ وَالسُّفُنِ، فَهُوَ القَائِلُ (وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ).[1]

وَأَمَّا خَلْعُ الثِّيَابِ وَالاغْتِسَالُ لِلْإِحْرَامِ وَالصَّلَاةُ وَسَائِرُ سُنَنِ الإِحْرَامِ، فَإِنَّهَا تُقَدَّمُ قَبْلَ رُكُوبِ الطَّائِرَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَنَا الإِحْرَامُ قَبْلَ المِيقَاتِ أَوْ بَعْدِهِ فَيُقَدَّمُ الإِحْرَامُ قَبْلَ المِيقَاتِ، وَلَا رَيْبَ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ بِدُونِ تَعَارُضٍ مَعَ الإِحْرَامِ بَعْدَ المِيقَاتِ، فَكَيْفَ إِذَا تَعَارَضَ.[2]

وَجَاءَ فِي مَجَلَّةِ البُحُوثِ ٣٢ قَرَارُ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ رَقْم ٣٣ وَتَارِيخُ ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ بِشَأْنِ عَدَمِ اعْتِبَارِ جَدَّةَ مِيقَاتًا

هَيْئَةُ كِبَارِ العُلَمَاءِ ٢٥/ ٢/ ١٤٢٦ - ٠٤/ ٠٤/ ٢٠٠٥

الحَمْدُ لِلهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَبَعْدُ:

فَفِي الدَّوْرَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ لِمَجْلِسِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ المُنْعَقِدَةِ فِي الطَّائِفِ مِنْ ١٠/ ١٠/ ١٣٩٩هـ، حَتَّى ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ، نَظَرَ المَجْلِسُ فِي الرِّسَالَةِ الَّتِي بَعَثَهَا الشَّيْخُ/ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ آلِ مَحْمُودٍ رَئِيسُ المَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ وَالشُّئُونِ الدِّينِيَّةِ بِقَطَرَ إِلَى جَلَالَةِ المَلِكِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ المُتَضَمِّنَةُ جَوَازُ جَعْلِ جَدَّةَ مِيقَاتًا لِرُكَّابِ الطَّائِرَاتِ الجَوِّيَّةِ وَالسُّفُنِ البَحْرِيَّةِ، وَالَّتِي أُحِيلَتْ إِلَى سَمَاحَةِ الرَّئِيسِ العَامِّ لِإِدَارَاتِ البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ وَالإِرْشَادِ مِنْ مَعَالِي رَئِيسِ المَكْتَبِ الخَاصِّ لِجَلَالَةِ المَلِكِ خَالِدٍ بِرَقْمِ ٥٢١٤/ ١ فِي ١٢/ ٥/ ١٣٩٩هـ، **وَقَدْ اسْتَعْرَضَ**

---

(١) سورة النحل آية (٨).

(٢) ردّ الشيخ على السالوس على مصطفى الزرقا (٣/ ١٦٤٠) من مجلة مجمع الفقه.

المَجْلِسُ تِلْكَ الفَتْوَى فَوَجَدَ أَنَّهَا تَسْتَنِدُ عَلَى:

١ - أَنَّ الفَتْوَى تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الأَحْوَالِ وَالأَزْمَانِ.

٢ - أَنَّ القَضِيَّةَ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَتَتَطَلَّبُ مِنَ العُلَمَاءِ تَحْقِيقَ النَّظَرِ فِي تَعْيِينِ المِيقَاتِ لِهَؤُلَاءِ القَادِمِينَ عَلَى مُتُونِ الطَّائِرَاتِ.

٣ - إِنَّ مُرُورَ الطَّائِرَاتِ فَوْقَ سَمَاءِ المِيقَاتِ وَهِيَ مُحَلِّقَةٌ فِي السَّمَاءِ لَا يَصْدُقُ عَلَى أَهْلِهَا أَنَّهُمْ أَتَوا المِيقَاتَ المُحَدَّدَ لَهُمْ لَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا.

٤ - مَا يَزْعُمُهُ مِنْ أَنَّ فَتْوَاهُ تُشْبِهُ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حِينَ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

٥ - قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حَيًّا وَيَرَى كَثْرَةَ النَّازِلِينَ مِنْ أَجْوَاءِ السَّمَاءِ إِلَى سَاحَةِ جَدَّةَ يَؤُمُّونَ هَذَا البَيْتِ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ لَبَادَرَ إِلَى تَعْيِينِ مِيقَاتٍ لَهُمْ مِنْ جَدَّةَ نَفْسِهَا؛ لِكَوْنِهَا مِنْ مُقْتَضَى أُصُولِهِ وَنُصُوصِهِ»ا.هـ.

وَإِنَّ المَجْلِسَ بَعْدَ دِرَاسَةِ هَذِهِ الأُمُورِ الخَمْسَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا وَرَدَ فِي الرِّسَالَةِ يَرَى أَنَّ المُسَوِّغَاتِ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا مَرْدُودَةٌ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الأُمَّةِ، فَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَا يَصِحُّ الاسْتِنَادُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِلَى تَغَيُّرِ الفَتْوَى بِتَغَيُّرِ الأَحْوَالِ وَالأَزْمَانِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ العِبَادَاتِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوْقِيفِ، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَوَاضِعِ الاجْتِهَادِ لِتَحْدِيدِهَا بِالنَّصِّ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، وَمِنَ المَعْلُومِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الهَوَاءَ تَابِعٌ

لِلْقَرَارِ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنْكَارُ ذَلِكَ مِنْهُ غَيْرُ مُسَلَّمٌ. أَمَّا احْتِجَاجُهُ بِجَعْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لَمْ يَجْعَلْ لِأَهْلِ العِرَاقِ مِيقَاتًا فِي الجِهَةِ الغَرْبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ مَكَّةَ يُحْرِمُونَ مِنْهُ بَدَلاً مِنْ مِيقَاتِهِمُ الَّذِي يَمُرُّونَ بِهِ فِي الجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنْهَا، بَلْ قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أُنْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- حَيًّا - إِلَى قَوْلِهِ- لَبَادَرَ إِلَى تَعْيِينِ مِيقَاتٍ لَهُمْ مِنْ جَدَّةَ نَفْسِهَا؛ لِكَوْنِهَا مِنْ مُقْتَضَى أُصُولِهِ وَنُصُوصِهِ، فَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللهَ أَكْمَلَ الدِّينَ فِي حَيَاةِ رَسُولِهِ - ﷺ- وَانْتَهَى التَّشْرِيعُ بِوَفَاتِهِ، **كَمَا قَالَ تَعَالَى:** ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وَأَنَّهُ لَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا القَوْلِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ خَطِيرَةٌ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَبَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى الأَدِلَّةِ وَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَوَاقِيتِ المَكَانِيَّةِ، وَمُنَاقَشَةِ المَوْضُوعِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ المَجْلِسَ يُقَرِّرُ بِالإِجْمَاعِ مَا يَلِي:

١- إِنَّ الفَتْوَى الصَّادِرَةَ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ/ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ آلِ مَحْمُودٍ رَئِيسِ المَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ وَالشُّئُونِ الدِّينِيَّةِ بِقَطَرَ، الخَاصَّةَ بِجَوَازِ جَعْلِ جَدَّةَ مِيقَاتًا لِرُكَّابِ الطَّائِرَاتِ الجَوِيَّةِ وَالسُّفُنِ البَحْرِيَّةِ، فَتْوَى بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ اسْتِنَادِهَا إِلَى نَصٍّ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ إِجْمَاعِ سَلَفِ الأُمَّةِ. وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِمْ.

٢- لَا يَجُوزُ لِمَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ مِنَ المَوَاقِيتِ المَكَانِيَّةِ أَوْ حَاذَى وَاحِداً مِنْهَا -جَوّاً أَوْ بَحْراً- أَنْ يَتَجَاوَزَهُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ كَمَا تَشْهَدُ لِذَلِكَ الأَدِلَّةُ، وَكَمَا قَرَّرَ أَهْلُ العِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى-. هَذَا وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ

عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

هَيْئَةُ كِبَارِ العُلَمَاءِ

رَئِيسُ الدَّوْرَةِ

عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَمِيد — إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ آلِ الشَّيخِ [غَائِبٌ]

عَبْدُ اللهِ خَيَّاط — عَبْدُ اللهِ بْنُ غدْيَانِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الحَارِكَانِ — صَالِحُ بْنُ غُصُون

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ — عَبْدُ المَجِيدِ حَسَن

سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ — عَبْدُ اللهِ بْنُ قُعُودٍ

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صَالِحٍ — عَبْدُ اللهِ بْنُ مَنِيعٍ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِيّ — صَالِحُ لحِيدَانِ

رَاشِدُ بْنُ خنين

القَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّ جَدَّةَ لَيْسَتْ مِيقَاتًا إِلَّا لِلْقَادِمِ مِنْ غَرْبِهَا مُبَاشَرَةً، وَهُمْ أَهْلُ السَّوَاكِنِ فِي جَنُوبِ مِصْرَ وَشَمَالِ السُّودَانِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الحَنَابِلَةِ وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حمِيدٍ رَئِيسِ المَجْلِسِ الأَعْلَى لِلْقَضَاءِ فِي السُّعُودِيَّةِ سَابِقًا، وَالشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ مِفْتِي عَام السُّعُودِيَّةِ سَابِقًا [١]، وَالشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللّحيدانِ رَئِيسُ المَجْلِسِ الأَعْلَى لِلْقَضَاءِ حَالِيًا. [٢] وَالشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مَحْمُودٍ جوفِيٍّ عُضْوُ المَجْمَعِ الفِقْهِيِّ [٣]، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ

---

(١) وكذا قرار المجمع الفقهي بعضويته، انظر مجلة المجمع ٣/ ١٦١٣.

(٢) انظر رسالة: أدلة إثبات أن جدة ميقات لعدنان عرعور ص٤٠.

(٣) انظر مجلة المجمع الفقهي (٣/ ١٦١٣)، القرار الثاني بتاريخ ١٠/ ٠٤/ ١٤٠٢هـ

بْـنُ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ الجـبرينِ عُـضْوُ الإِفْتَـاءِ سَـابِقًـا فِـي الـسُّعُودِيَّةِ[١] وَغَيْرُهُمْ.

اِسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ بِنَفْسِ أَدِلَّةِ أَصْحَابِ القَوْلِ الأَوَّلِ المَانِعِينَ مِنَ الإِحْرَامِ مِنْ جَدَّةَ، وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ مَنْ قَدِمَ مِنَ الغَرْبِ كَسَوَاكِنِ (بَلَدٍ مَشْهُورٍ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ الأَحْمَرِ) فَدَلِيلُهُمْ فِيهِ: أَنَّ القَادِمِينَ مِنْ سَوَاكِنِ لَا يَمُرُّونَ بِمِيقَاتٍ وَلَا يُحَاذُونَهُ؛ لِأَنَّ المَوَاقِيتَ أَمَامَهُ؛ فَيَصِلُ إِلَى جَدَّةَ قَبْلَ مُحَاذَاتِهَا، فَلِذَا يُحْرِمُونَ مِنْ جَدَّةَ؛ لِأَنَّهَا تَبْعُدُ مَرْحَلَتَيْنِ عَنْ مَكَّةَ، وَلِأَنَّ المُحَاذَاةَ لَا تَحْصُلُ لَهُمْ قَبْلَ دُخُولِهَا.[٢]

سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمه الله: بِالنِّسْبَةِ لِلْقَادِمِينَ مِنَ السُّودَانِ، بَعْضُ العُلَمَاءِ يُفْتُونَهُمْ بِأَنَّ مِيقَاتَهُمْ جَدَّةُ؟

ج: عَلَى حَسَبِ الطَّرِيقِ؛ إِنْ كَانَ طَرِيقُهُمْ يَمُرُّ بِمِيقَاتِ الجُحْفَةِ لَزِمَهُمْ الإِحْرَامُ إِذَا حَاذُوهَا، وَإِنْ كَانَ طَرِيقُهُمْ لَا يُحَاذِي مِيقَاتًا قَبْلَ جَدَّةَ فَإِنَّهُمْ يُحْرِمُونَ مِنْهَا إِذَا كَانُوا مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ.[٣]

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ جِبْرِينَ: وَلَا يُغْتَرُّ بِمَنْ أَفْتَى أَنَّ جَدَّةَ مِيقَاتٌ لِلَّذِينَ يَرْكَبُونَ فِي الطَّائِرَاتِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ فَتَوَى خَاطِئَةٌ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ جَدَّةُ مِيقَاتًا لِلَّذِينَ يَأْتُونَ مِنَ السُّودَانِ أَوْ مِمَّا يُحَاذِي

---

(١) شرح عمدة الأحكام شريط (٣٥).

(٢) انظر تحفة المحتاج للهيثمي (٤/ ٤٢) وحاشية البجيرمي (٢/ ١١٢) وحاشية القليوبي (٢/ ٩٤) وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٨) وفتاوى الشيخ ابن باز (١٧/ ٣٥) وفتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢١/ ٢٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى(١٧/ ٣٦).

جَدَّةَ مِنْ جِهَةِ المَغْرِبِ، فَبِلَادُ السُّودَانِ أَوْ مَا يُحَاذِيهَا لَا يَمُرُّونَ بِشَيْءٍ مِنَ المَوَاقِيتِ إِذَا جَاءُوا فِي الطَّائِرَةِ أَوْ جَاءُوا -مَثَلاً- فِي البَاخِرَةِ، فَنَقُولُ لَهُمْ: مِيقَاتُكُمْ جَدَّةُ، أَمَّا الَّذِينَ يَجِيئُونَ مِنْ مِصْرَ أَوْ مِنَ الشَّامِ أَوْ نَحْوِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَمُرُّونَ عَلَى مَوَاقِيتٍ قَبْلَ جَدَّةَ، فَيَمُرُّونَ عَلَى الجُحْفَةِ، أَوْ يَمُرُّونَ عَلَى مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ ذِي الحُلَيْفَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَتَجَاوَزُوا مَوَاقِيتَهُمْ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، فَيَتَفَطَّنُ لِذَلِكَ حَتَّى يَحْتَاطَ الإِنْسَانُ، وَحَتَّى لَا يَقَعَ فِي مُجَاوَزَةِ الحَدِّ فَيُلْزَمُ بِدَمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.[1]

الرَّاجِحُ عِنْدِي وَاللهُ أَعْلَمُ القَوْلُ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَنَّ جَدَّةَ لَيْسَتْ مِيقَاتًا إِلَّا لِلْقَادِمِ مِنْ غَرْبِهَا مُبَاشَرَةً، وَهُمْ أَهْلُ السَّوَاكِنِ فِي جَنُوبِ مِصْرَ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الخِلَافُ فِي المَسْأَلَةِ قَوِيًّا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) شرح عمدة الأحكام شريط (٣٥).

شُرُوطُ إِجْزَاءِ الحَجِّ عَنِ الفَرْضِ ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ:(١)

أ- الإِسْلَامُ: وَهُوَ شَرْطٌ لِوُقُوعِهِ عَنِ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ؛ بَلْ لِصِحَّتِهِ وَوُجُوبِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

ب- بَقَاؤُهُ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى المَوْتِ مِنْ غَيْرِ ارْتِدَادٍ (عِيَاذاً بِاللهِ تَعَالَى) فَإِنِ ارْتَدَّ بَعْدَمَا حَجَّ ثُمَّ تَابَ وَعَادَ إِلَى الإِسْلَامِ فَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ فِي المَذْهَبِ وَالحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ جَدِيدٍ، وَلَا يُعْتَدُّ لَهُ بِالحَجَّةِ المَاضِيَةِ؛ **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] **وَقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] **وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ١٥] فَفِي هَذِهِ الآيَاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ نَفْسَهَا مُحْبِطَةٌ لِلْعَمَلِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ فِي المَذْهَبِ وَالمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ الرِّدَّةِ؛ **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: فَعَلَّقَ الحُبُوطَ بِشَرْطَيْنِ الرِّدَّةُ وَالمَوْتُ عَلَيْهَا، وَالمُعَلَّقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِأَحَدِهِمَا، وَالآيَةُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا مُطْلَقَةٌ، وَهَذِهِ مُقَيَّدَةٌ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ.(٢)

---

(١) انظر لباب المناسك للسندي (٤٢-٤٣) وابن عابدين (٢/ ٥٠٤).

(٢) المجموع (٣/ ٦)، ٧/ ١٠).

لَكِنْ قَالَ الإِمَامُ القَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ مَالِكٌ: مَنِ ارْتَدَّ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يَحْبَطُ عَمَلُهُ إِلَّا بِالوَفَاةِ عَلَى الكُفْرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ١٥] وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا، وَتَمَسَّكَ بِهِ مَالِكٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مُقَيَّداً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] فَيَجِبُ حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ، فَلَا يَحْبَطُ العَمَلُ إِلَّا بِالوَفَاةِ عَلَى الكُفْرِ.

وَالجَوَابُ أَنَّ الآيَةَ الثَّانِيَةَ لَيْسَتْ مُقَيِّدَةً لِلآيَةِ الأُولَى؛ لِأَنَّهَا رُتِّبَ فِيهَا شَرْطَانِ، وَهُمَا الحُبُوطُ وَالخُلُودُ عَلَى شَرْطَيْنِ، وَهُمَا الرِّدَّةُ وَالوَفَاةُ عَلَى الكُفْرِ.

وَإِذَا رُتِّبَ مَشْرُوطَانِ عَلَى شَرْطَيْنِ أَمْكَنَ التَّوْزِيعُ، فَيَكُونُ الحُبُوطُ المُطْلَقُ الرِّدَّةَ وَالخُلُودَ لِأَجْلِ الوَفَاةِ عَلَى الكُفْرِ؛ فَيَبْقَى المَطْلَقُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرْطَيْنِ شَرْطٌ فِي الإِحْبَاطِ، فَلَيْسَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ مِنْ بَابِ حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ المَبَاحِثِ سُؤَالاً وَجَوَابًا.(١)

وَقَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ القَائِلَ لِعَبْدِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَكَلَّمْتَ زَيْداً فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ بِالدُّخُولِ وَحْدَهُ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لِعَتْقِهِ سَبِيلَيْنِ؛ لِأَنَّ الشُّرُوطَ اللُّغَوِيَّةَ أَسْبَابٌ، وَقَدْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ الحُكْمُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ.

---

(١) الفروق (١/ ٣٤٠).

وَثَانِيهُمَا: سَلَّمْنَاهُ، وَلَكِنَّ المُرَتَّبَ عَلَى الرِّدَّةِ المُوَافَاةِ عَلَيْهَا أَمْرَانِ: الحُبُوطُ، وَالخُلُودُ، وَتَرْتِيبُ شَيْئَيْنِ عَلَى شَيْئَيْنِ يَجُوزُ أَنْ يُفْرَدَ أَحَدُهُمَا بِأَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ بِالآخَرِ، وَيَجُوزُ عَدَمُ الاِسْتِقْلَالِ، وَلَيْسَ أَحَدُ الاِحْتِمَالَيْنِ أَوْلَى مِنَ الآخَرِ، فَيَسْقُطُ الاِسْتِدْلَالُ، بَلْ الرَّاجِحُ الاِسْتِقْلَالُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّرْكِيبِ.(١)

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا حُبُوطُ عَمَلِهِ بِالرِّدَّةِ فَقَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَالُوا: الآيَاتُ فِيمَنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وَالإِطْلَاقُ فِي الآيَاتِ البَوَاقِي لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ عُقُوبَةٍ مُرَتَّبَةٌ عَلَى كُفْرٍ، فَإِنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِالمَوْتِ عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ التَّقْيِيدُ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالمَوْتِ عَلَى الكُفْرِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ مُرَتَّبٌ عَلَى شَيْئَيْنِ، وَهُوَ حُبُوطُ العَمَلِ وَالخُلُودُ فِي النَّارِ: وَالخُلُودُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ الكَافِرُ، وَتِلْكَ الآيَاتُ إِنَّمَا ذُكِرَ فِيهَا الحُبُوطُ فَقَطْ، فَعُلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الرِّدَّةِ كَافِيَةٌ.

قُلْنَا: قَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ مَاتَ مُرْتَدّاً؛ لِأَنَّ الخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَذَا لَيْسَ لِمَنْ مَاتَ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ الاِرْتِدَادُ المَاضِي، لِأَنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَإِذَا زَالَ الذَّنْبُ زَالَتْ عُقُوبَاتُهُ وَمُوجِبَاتُهُ، وَحُبُوطُ

(١) الذخيرة (٤/ ٣٣٧).

العَمَلِ مِنْ مُوجِبَاتِهِ، يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَعَلَ فِي حَالِ الرِّدَّةِ مَا تَقْتَضِيهِ الرِّدَّةُ مِنْ شَتْمٍ أَوْ سَبٍّ أَوْ شِرْكٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمَ، وَلِأَنَّ الكَافِرَ الحَرْبِيَّ لَوْ تَقَرَّبَ إِلَى اللهِ بِأَشْيَاءَ ثُمَّ خُتِمَ لَهُ بِالإِسْلَامِ لَكَانَتْ مَحْسُوبَةً لَهُ، **بِدَلِيلِ مَا رَوَى حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْبِطُ الكُفْرُ الطَارِئُ إِلَّا بِشَرْطِ المَوْتِ أَحْرَى وَأَوْلَى؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الشَّيْءِ أَوْلَى مِنِ ابْتِدَائِهِ وَحُدُوثِهِ وَالدَّفْعُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ، **وَلِهَذَا قَالُوا**: الرِّدَّةُ وَالإِحْرَامُ وَالعِدَّةُ تَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ دُونَ دَوَامِهِ. كَيْفَ وَتِلْكَ الأَعْمَالُ حِينَ عُمِلَتْ للهِ سُبْحَانَهُ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ مَا كَانَ بَعْدَهَا مِنَ الكُفْرِ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ.(١)

جـ - العَقْلُ: فَإِنَّ المَجْنُونَ وَإِنْ صَحَّ إِحْرَامُ وَلِيِّهِ عَنْهُ وَمُبَاشَرَتُهُ أَعْمَالَ الحَجِّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَقَعُ نَفْلاً لَا فَرْضاً.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ حَالَ الإِحْرَامِ مُفِيقاً يَعْقِلُ النِّيَّةَ وَالتَّلْبِيَةَ وَأَتَى بِهِمَا، ثُمَّ أَوْقَفَهُ وَلِيُّهُ وَبَاشَرَ عَنْهُ سَائِرَ أُمُورِهِ صَحَّ حَجَّهُ فَرْضاً، إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَى عَلَيْهِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ (الإِفَاضَة) حَتَّى يَفِيقَ فَيُؤَدِّيهِ بِنَفْسِهِ.(٢)

---

(١) شرح العمدة (٤/ ٣٨/ ٤٠) وبدائع الصنائع (١/ ٩٥) وابن عابدين (٢/ ٨٠) والمبسوط (٢/ ١٧٥) وأحكام القِران لابن العربي (١/ ٢٨٥) وتفسير القِران للقرطبي (١٥/ ٢٧٧) والمجموع (٧/ ١٠) والحاوي (٤/ ٢٤٨) وحاشية الرملي (٤/ ١١٦) والمبدع (١/ ١٧١) وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٢) وشرح الزركشي (١/ ٦٠) والمغني (١/ ٢٣٩) والإفصاح (١/ ٤٤٥).

(٢) لباب المناسك وشرحه (ص ٤٢).

د- الحُرِّيَّةُ: إِذَا حَجَّ العَبْدُ صَحَّ حَجُّهُ وَيَكُونُ تَطَوُّعًا، فَإِذَا عُتِقَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ حَجَّةُ الإِسْلَامِ وَتَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**».(١)

وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

هـ- البُلُوغُ: إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ صَحَّ حَجُّهُ وَكَانَ تَطَوُّعًا، إِلَّا إِنَّهُ إِذَا بَلَغَ وَكَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الفَرِيضَةِ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**».(٢) وَلِأَنَّهُ أَدَّى مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، فَلَا يَكْفِيهِ عَنِ الحَجِّ الوَاجِبِ بَعْدَ البُلُوغِ، وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ عَلَى هَذَا أَيْضًا.

و- الأَدَاءُ بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ: بِأَنْ يَكُونَ صَحِيحًا مُسْتَكْمِلًا شُرُوطَ وُجُوبِ أَدَاءِ الحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ إِذَا أَحَجَّ عَنْهُ غَيْرَهُ صَحَّ الحَجُّ وَوَقَعَ نَفْلًا، وَبَقِيَ الفَرْضُ فِي ذِمَّتِهِ.

أَمَّا إِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الأَدَاءِ بِنَفْسِهِ فَأَحَجَّ عَنْهُ غَيْرَهُ صَحَّ الحَجُّ وَسَقَطَ الفَرْضُ عَنْهُ، عِنْدَ الجُمْهُورِ - **كَمَا سَبَقَ** - بِشَرْطِ اسْتِمْرَارِ العُذْرِ إِلَى المَوْتِ.

ز- عَدَمُ نِيَّةِ النَّفْلِ: يَقَعُ الحَجُّ عَنِ الفَرْضِ بِنِيَّةِ الفَرْضِ فِي الإِحْرَامِ، وَبِمُطْلَقِ نِيَّةِ الحَجِّ.

أَمَّا إِذَا نَوَى الحَجَّ نَفْلًا وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الفَرْضِ أَوْ نَذْرٌ، فَإِنَّهُ يَقَعُ نَفْلًا عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ فِي قَوْلٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».(٣) وَهَذَا نَوَى النَّفْلَ فَلَا يَقَعُ عَنِ الفَرْضِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَاهُ.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) رواه البخاري (١) ومسلم (٣/ ١٥١٥) والحلبي.

وَلِأَنَّ وَقْتَ أَدَاءِ الفَرْضِ فِي الحَجِّ يَتَّسِعُ لِأَدَاءِ النَّفْلِ، فَلَا يَتَأَدَّى الفَرْضُ مِنْهُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ كَالصَّلَاةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ، لِأَنَّ وَقْتَ أَدَاءِ الصَّوْمِ لَا يَتَّسِعُ لِأَدَاءِ النَّفْلِ، وَهَذَا لِأَنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ مَعْلُومَةٌ بِالأَفْعَالِ لَا بِالوَقْتِ؛ فَكَانَ الوَقْتُ ظَرْفًا لَهُ لَا مِعْيَاراً، وَفِي مِثْلِهِ لَا يَتَمَيَّزُ الفَرْضُ مِنَ النَّفْلِ إِلَّا بِالتَّعْيِينِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ فِي المَذْهَبِ إِلَى أَنَّ مَنْ حَجَّ بِنِيَّةِ النَّفْلِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الفَرْضِ أَوْ نَذْرٌ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الفَرْضِ أَوِ النَّذْرِ، لِأَنَّ نِيَّةَ النَّفْلِ لَغْوٌ، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ وَلَا يُتَصَوَّرُ ذِلِكَ قَبْلَ الأَصْلِ، وَإِذَا لَغَتْ نِيَّةُ النَّفْلِ يَبْقَى مُطْلَقُ نِيَّةِ الحَجِّ، وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ يَتَأَدَّى الفَرْضُ.

يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ نِيَّةَ النَّفْلِ نَوْعُ سَفَهٍ قَبْلَ أَدَاءِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَالسَّفِيهُ مُسْتَحِقٌّ الحَجْرَ، فَجَعَلَ نِيَّةَ النَّفْلِ لَغْواً تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الحَجْرِ، فَيَبْقَى مُطْلَقُ النِّيَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَتَأَدَّى حَجَّةُ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، كَمَا فِي المُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَحْرَمَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، فَبِنِيَّةِ النَّفْلِ أَوْلَى.[(١)]

د- عَدَمُ النِّيَّةِ عَنِ الغَيْرِ: وَهَذَا مَحِلُّ اتِّفَاقٍ إِذَا كَانَ المُحْرِمُ بِالحَجِّ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ نَوَى عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ غَيْرِهِ اتِّفَاقًا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ وَنَوَى عَنْ غَيْرِهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيهِ، هَلْ يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ؟

فَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ الكَرَاهَةِ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».[(٢)] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥١/ ١٥٢) وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٧) وأصول البزدوي (١/ ٣٥١) وأصول السرخسي (٢/ ٢٧٧) والإنصاف (١/ ١٠١) والفروع (٣/ ٢٦٩) وكشف الأسرار (٤/ ١٣٢) والفتاوى الهندية (١/ ٢٢٣).

(٢) صحيح: تقدم.

لِلْخُثْعَمِيَّةِ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ، هَلْ حَجَّتْ عَنْ نَفْسِهَا أَوْ لَمْ تَحُجَّ؟ وَكَذَلِكَ الْجُهَنِيَّةُ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا نَذْرَهَا، وَلِلْمَرْأَةِ الأُخْرَى، وَلِأَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ وَغَيْرِهِمْ - كَمَا سَبَق - وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ وَاحِداً مِنْهُمْ وَلَا أَمَرَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَالخُثْعَمِيَّةُ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا حَجَّتْ عَنْ نَفْسِهَا، لِأَنَّهَا سَأَلَتْهُ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى، وَهِيَ مُفِيضَةٌ مَعَهُ، وَهَذِهِ حَالُ مَنْ قَدْ حَجَّ ذَلِكَ العَامَ، لَكِنْ غَيْرُهَا لَيْسَ فِي سُؤَالِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَجَّ، **وَلِأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ بِقَوْلِهِ:** «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**».[1] وَالرَّجُلُ يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ غَيْرِهِ قَبْلَ دَيْنِهِ.

وَأَيْضاً فَإِنَّهُ عَمَلٌ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَجَازَ أَنْ يَنُوبَ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْ نَفْسِهِ كَقَضَاءِ الدُّيُونِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالكَفَّارَاتِ.

وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ صَحَّ مِنْهُ فِي تِلْكَ الحَالِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ - **إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ مِثْلُهُ** - جَازَ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضٌ مِثْلُهُ، أَصْلُهُ قَضَاءُ الدَّيْنِ.

وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالحَجِّ عَنْ شَخْصٍ لَا يَنْقَلِبُ عَنْ غَيْرِهِ، أَصْلُهُ إِذَا أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهَا لَا تَنْقَلِبُ عَنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ بَقَاءَ فَرْضٍ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ مِنْ جِنْسِهِ، أَصْلُهُ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ.

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الآتِي ذِكْرُهُ، وَفِيهِ: «**هَلْ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ**». بِأَنَّهُ مُضْطَرِبٌ فِي وَقْفِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَفْعِهِ، وَلَوْ سَلِمَ الحَدِيثُ فَحَاصِلُهُ أَنَّ الأَمْرَ بِالحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ لِلنَّدْبِ، لِإِطْلَاقِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ

---

(١) صحيح: تقدم.

الخُثَعْمِيَّةِ وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ». مِنْ غَيْرِ اسْتِخْبَارِهَا عَنْ حَجِّهَا لِنَفْسِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَتَرْكُ الاِسْتِفْصَالِ فِي وَقَائِعِ الأَحْوَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ عُمُومِ الخِطَابِ، فَيُفِيدُ جَوَازَهُ عَنِ الغَيْرِ مُطْلَقًا. وَحَدِيثُ شُبْرُمَةَ - الآتِي ذِكْرُهُ - يُفِيدُ اسْتِحْبَابَ تَقْدِيمِ حَجِّ نَفْسِهِ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ الجَمْعُ، وَيُثْبِتُ أَوْلَوِيَّةَ تَقْدِيمِ الفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ مَعَ جَوَازِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ فِي المَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».[1] وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَلَيْسَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مُخَالِفٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الحَجَّ وَاجِبٌ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ مِنْ سِنِي الإِمْكَانِ، فَإِذَا أَمْكَنَهُ فِعْلُهُ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الأَوَّلَ فَرْضٌ وَالثَّانِي نَفْلٌ، كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ هُوَ مُطَالَبٌ بِهِ وَمَعَهُ دَرَاهِمُ بِقَدْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَّا إِلَى دَيْنِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا احْتَاجَ إِلَى صَرْفِهِ فِي وَاجِبٍ عَنْهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا حَضَرَ المَشَاعِرَ تَعَيَّنَ الحَجُّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ كَمَا لَوْ حَضَرَ صَفَّ القِتَالِ فَأَرَادَ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: وَلِأَنَّهُ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ الحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَقَعْ عَنِ الغَيْرِ، كَمَا لَوْ كَانَ صَبِيًّا، وَيُفَارِقُ الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ عَنِ الغَيْرِ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا، وَهَهُنَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الغَيْرِ مَنْ شَرَعَ فِي

---

(١) رواه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٥) وابن حبان في صحيحه (٩/ ٢٩٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٨٩).

الحَجِّ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، وَلَا يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَطُفْ عَنْ نَفْسِهِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا أَخَذَ مِنَ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الحَجُّ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَحُجَّ.(١)

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: أَنَّ الإِحْرَامَ يَقَعُ بَاطِلاً فَلَا يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ العُكْبُرِيُّ: يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ عَنِ المَحْجُوجِ عَنْهُ، ثُمَّ يقْلِبُهُ الحَاجُّ إِلَى نَفْسِهِ.(٢)

---

(١) المغني (٤/ ٣٤٥).

(٢) الإفصاح (١/ ٤٥٣، ٤٥٤) وشرح العمدة (٢/ ٢٩٠، ٢٩٤) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩٤/ ٩٥) والاستذكار (٤/ ١٦٩) والمبسوط للسرخسي (٤/ ١٥١) وشرح فتح القدير (٣/ ١٥٩) والذخيرة (٣/ ١٩٧) والمجموع (٧/ ٨٥) ومختصر خلافيات البيهقي (٣/ ١٢٠) وتبيين الحقائق (٢/ ٨٨) والوسيط (٢/ ٥٨٩) والشرح الكبير للرافعي (٧/ ٣٤) والكافي (١/ ٣٨٧) والإشراف على مسائل الخلاف (ص٢١٧).

كَيْفِيَّاتُ الحَجِّ:

يُؤَدَّى الحَجُّ عَلَى ثَلَاثِ كَيْفِيَّاتٍ، وَهِيَ:

أ- الإِفْرَادُ: وَهُوَ أَنْ يُهِلَّ الحَاجُّ، أَيْ يَنْوِي الحَجَّ فَقَط عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ يَأْتِي بِأَعْمَالِ الحَجِّ وَحْدَهُ.

ب- القِرَانُ: وَهُوَ أَنْ يُهِلَّ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ جَمِيعًا، فَيَأْتِي بِهِمَا فِي نُسُكٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَنْ يُهِلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَقْتَصِرُ عَلَى أَفْعَالِ الحَجِّ وَحْدَهُ.

وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الجُمْهُورِ؛ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ فِي المَذْهَبِ (وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالصَّوَابُ)، أَيْ إِنَّهُمَا يَتَدَاخَلَانِ، فَيَطُوفُ طَوَافًا وَاحِداً، وَيَسْعَى سَعْيًا وَاحِداً، وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «**وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا لَهُمَا طَوَافًا وَاحِداً**».[1]

وَبِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا لَمَّا قَرَنَتْ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».[2]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**».[3] وَلِأَنَّهُ نَاسِكٌ يَكْفِيهِ حَلْقٌ وَاحِدٌ، وَرَمْيٌ وَاحِدٌ، فَكَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ كَالمُفْرِدِ، وَلِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا دَخَلَتْ أَفْعَالُ الصُّغْرَى فِي الكُبْرَى كَالطَّهَارَتَيْنِ.

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٧).

(٢) رواه مسلم (١٢١١).

(٣) رواه مسلم (١٢٣٠) والترمذي (٩٤٨) واللفظ له.

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، طَوَافاً وَسَعْياً لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَالسَّعْيَ لِلْحَجِّ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَتَمَامُهُمَا أَنْ يَأْتِي بِأَفْعَالِهِمَا عَلَى الكَمَالِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ القَارِنِ وَغَيْرِهِ. وَلِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ مَعاً، وَقَالَ: سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ».(١)

وَلِأَنَّهُمَا نُسُكَانِ، فَكَانَ لَهُمَا طَوَافَانِ كَمَا لَوْ كَانَا مُنْفَرِدَيْنِ، وَيَجِبُ عَلَى القَارِنِ أَنْ يَنْحَرَ هَدْياً بِالإِجْمَاعِ.(٢)

جـ - التَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يُهِلَّ بِالعُمْرَةِ فَقَط فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَأْتِي مَكَّةَ فَيُؤَدِّي مَنَاسِكَ العُمْرَةِ، وَيَتَحَلَّلُ وَيَمْكُثُ بِمَكَّةَ حَلَالاً، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالحَجِّ وَيَأْتِي بِأَعْمَالِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ هَدْياً بِالإِجْمَاعِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُتَمَتِّعاً لِتَمَتُّعِهِ بَعْدَ تَمَامِ عُمْرَتِهِ بِالنِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ، وَلِتَرَفُّقِهِ وَتَرَفُّهِهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ القِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ أَنَّ فِي القِرَانِ إِتْمَامَ نُسُكَيْنِ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ دُونَ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهَا، وَيُنْشِئُ حَجّاً بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ.(٣)

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٥٨) وقال: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث.

(٢) المبسوط (٤/ ٣٧) وشرح فتح القدير (٢/ ٥٢٨) وتبيين الحقائق (٢/ ٤٢) والبحر الرائق (٢/ ٣٨٦) والعناية (٤/ ٢٨) والجوهرة النيرة (٢/ ١٢٢) والتمهيد (٨/ ٣٥٤) وشرح الزرقاني (٢/ ٣٩٢) والإشراف (ص٢٣٠) والإفصاح (١/ ٤٥٠/ ٤٦٢) و نيل الأوطار (٥/ ١٥٩) وشرح العمدة (٣/ ٥٦٥) ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٨/ ٣٩) ومختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٢٠٢) والمغني (٥/ ٩٦) والمجموع (١٧٧٧).

(٣) الزيلعي (٢/ ٤٥) والبناية (٣/ ١٣٠) وحاشية الطحطاوي (ص ٤٠٢) ومغني المحتاج

مَشْرُوعِيَّةُ كَيْفِيَّاتِ الحَجِّ:

اِتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الحَجُّ بِكُلِّ نُسُكٍ مِنْ أَنْسَاكٍ ثَلَاثَةٍ، الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ».(١)

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «وَقَدِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ بَعْدَ هَذَا - أَيْ بَعْدَ الخِلَافِ الَّذِي نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - عَلَى جَوَازِ الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ».(٢)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ الإِحْرَامِ بِأَيِّ

(١/ ٥١٣) وجواهر الإكليل (١/ ١٧٢) والفواكه الدواني (١/ ٤٣٤) وكشاف القناع (٢/ ٤١١) والمغني (٤/ ٣٨٢) والإفصاح (١/ ٤٥٠).

(١) رواه البخاري (١٤٨٧) ومسلم (١٢١١).

(٢) المجموع (٧/ ١٦٣) وشرح مسلم (٨/ ١٦٩).

الأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ».[١]

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ رحمه الله: «لَمْ تَخْتَلِفْ الأُمَّةُ فِي أَنَّ الإِفْرَادَ وَالقِرَانَ وَالتَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ كُلُّهَا جَائِزَةٌ».[٢]

وَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالقَاضِي حُسَيْنُ وَالوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُمْ.[٣]

- المُفَاضَلَةُ بَيْنَ كَيْفِيَّاتِ أَدَاءِ الحَجِّ:

اِخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي أَيِّ الأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ؟ وَذَلِكَ بِسَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِيمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ كَانَ مُفْرِداً، ورُوِيَ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعاً. ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ قَارِناً.

فَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ القِرَانَ أَفْضَلُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ لِمَنْ سَاقَ الهَدْيَ.

وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ قَرَنَ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».[٤]

٢- عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ».[٥]

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

---

(١) المغني (٤/ ٣٨٢).

(٢) معالم السنن (٢/ ٣٠١).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٤٣) والإفصاح (١/ ٤٤٧).

(٤) رواه مسلم (١٢٣٠).

(٥) رواه مسلم (١٢٢٦).

فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِداً».[١]

٤- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَ عَامِهِ ذَلِكَ».[٢]

٥- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».[٣] وَلَابُدَّ لَهُ مِنِ امْتِثَالِ مَا أُمِرَ بِهِ فِي مَنَامِهِ الَّذِي هُوَ وَحْيٌ.

٦- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَدَ فَاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ...».[٤]

٧- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ المُزَنِيِّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبِّي بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا

---

(١) رواه الترمذي (٩٤٧) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٧١/ ٢٩٧٤).

(٢) رواه البزار (٨/ ٢٧٩) وقال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٥٢٣) وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١١١): إسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (١٤٦١).

(٤) رواه أبو داود (١٧٩٧) والنسائي (٢٧٤٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٧٧).

صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».(١) وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ، وَحميدٍ، وَيَحْيَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».(٢)

٨- عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».(٣)

٩- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ، فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَقَالَ: أَلَمْ تَكُنْ تَنْهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٤) وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ (يَعْنِي القِرَانَ) فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا».(٥)

١٠- مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».(٦)

---

(١) رواه مسلم (١٢٣٢).

(٢) رواه مسلم (١٢٥١).

(٣) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٧٠) وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١١٠): إسناده ثقات وانظر صحيح أبي داود (٦/ ٥٤).

(٤) (٢٧٢٢) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٢٧٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٦٩) ومسلم (١٢٢٢).

(٦) رواه البخاري (١٦١٠) ومسلم (١٢٢٩).

=

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي عُمْرَةٍ مَعَهَا حَجٌّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنَ العُمْرَةِ حَتَّى يَحِلَّ مِنَ الحَجِّ.

١١ - وَلِأَنَّ القِرَانَ أَشَقُّ، لِكَوْنِهِ آدَمَ إِحْرَامًا وَأَسْرَعَ إِلَى العِبَادَةِ، وَفِيهِ الجَمْعُ بَيْنَ العِبَادَتَيْنِ.

١٢ - أَنَّ عَلَى القَارِنِ دَمًا، وَلَيْسَ دَمُ جُبْرَانٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ حَرَامًا بَلْ دَمُ عِبَادَةٍ، وَالعِبَادَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِالبَدَنِ وَالمَالِ أَفْضَلُ مِنَ المُخْتَصَّةِ بِالبَدَنِ.

وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي المَذْهَبِ إِلَى أَنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ:

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - مَا ثَبَتَ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ».[1] وَفِي رِوَايَةٍ: «أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِداً».

٢ - أَنَّ الخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ رضي الله عنهم بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْرَدُوا الحَجَّ وَوَاظَبُوا عَلَيْهِ، كَذَلِكَ فَعَلَ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَاخْتَلَفَ فَعْلُ عَلِيٍّ.

٣ - أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ».[2]

٤ - وَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه لَمَّا ذُكِرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ: «إِنَّهُ أَتَمُّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَ فِي

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢/ ١٠٩) وما بعدها أكثر من عشرين دليلاً على هذا، فراجِعْه إن شئت. وراجع شرح فتح القدير لابن الهمام أيضاً (٢/ ٥٢٣).

(١) رواه البخاري (٤٨٧، ١٦٠٦، ٤١٤٦) ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه مسلم (١٢١٧).

الْخَيْرِ..».[١]

٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَمُسُّنِي لُعَابُهَا أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بِالحَجِّ».[٢]

٦- قَالَ القَاضِي عَبْدُالوَهَّابِ المَالِكِيُّ: إِنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ المُفْرِدَ يَأْتِي بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ عَلَى الكَمَالِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ عَلَى الكَمَالِ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِنَ القِرَانِ.

وَلِأَنَّ المُفْرِدَ يَقْتَصِرُ عَلَى عَمَلِ نُسُكٍ وَاحِدٍ فَكَانَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ المُتَمَتِّعَ وَالقَارِنَ يَأْتِيَانِ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَذَلِكَ رُخْصَةٌ.

وَلِأَنَّ الدَّمَ الوَاجِبَ بِالقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ جُبْرَانٌ لِلنَّقْصِ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالإِحْرَامِ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالإِحْرَامِ فَأَشْبَهَ الجَزَاءَ وَنُسُكَ الأَذَى، وَلِأَنَّهُ دَمٌ يَجِبُ بِتَرْكِ المِيقَاتِ، فَكَانَ الوَاجِبُ أَنَّهُ لِلْجُبْرَانِ كَالدَّمِ بِمُجَاوَزَةِ المِيقَاتِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ دَمُ نَقْصٍ وَجُبْرَانٍ، فَالإِتْيَانُ بِالعِبَادَةِ عَلَى وَجْهٍ لَيْسَ لَهُ نَقْصٌ وَلَا جُبْرَانٌ أَفْضَلَ.[٣]

وَشَرْطُ تَفْضِيلِ الإِفْرَادِ عَلَى غَيْرِهِ - عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ -: «أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ فِي سَنَتِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ العُمْرَةَ عَنْ سَنَةِ الحَجِّ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ أَفْضَلُ مِنْهُ، بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ العُمْرَةِ عَنْ سَنَةِ الحَجِّ مَكْرُوهٌ».[٤]

وَذَهَبَ الحَنَابِلَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ عَنْهُمَا إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٩٢) وابن جرير (٢/ ٢٠٧) بسند صحيح.

(٢) رواه البيهقي (٥/ ٩) وقال النووي في المجموع (٧/ ١٢٤): إسناده صحيح.

(٣) الإشراف (ص ٢٢٣، ٢٢٤).

(٤) المجموع (٧/ ١٢٠).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لما رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَأَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ، أَنْ يُحِلُّوا، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً».(١) فَنَقَلَهُمْ مِنَ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى المُتْعَةِ، وَلَا يَنْقِلُهُمْ إِلَّا إِلَى الأَفْضَلِ، وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحِلُّوا إِلَّا مَنْ سَاقَ هَدْيًا، وَثَبَتَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً».(٢)

قَالَ جَابِرٌ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تُحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ: «فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا».(٣) فَنَقَلَهُمْ إِلَى التَّمَتُّعِ وَتَأَسَّفَ إِذْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى فَضْلِهِ، وَلِأَنَّ التَّمَتُّعَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] دُونَ سَائِرِ الأَنْسَاكِ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٦، ١٤٩٣) ومسلم (١٢١١، ١٢١٣، ١٢١٦) وأبو داود (١٧٨٨) وأحمد (٧/ ٢٠٩، ٣/ ٥، ٢٧١، ٧٥).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) الأول أخرجه البخاري (١٥٥٨، ١٦٥٩، ١٧٨٥، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦) ومسلم (٨٨٤) والثاني أخرجه البخاري (٧٣٦٧) ومسلم (٨٨٣).

وَلِأَنَّ المُتَمَتِّعَ يَجْتَمِعُ لَهُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مَعَ كَمَالِهِمَا وَكَمَالِ أَفْعَالِهِمَا عَلَى وَجْهِ اليُسْرِ وَالسُّهُولَةِ مَعَ زِيَادَةِ نُسُكٍ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى.(١)

هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ:

اِتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ المُتَمَتِّعَ وَالقَارِنَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيًا، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ مِنَ المِيقَاتِ، وقَدِمَ مَكَّةَ فَفَرَغَ مِنْهَا وَأَقَامَ بِهَا وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ: أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ الهَدْيُ إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا فَالصِّيَامُ.(٢) **وَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى** ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ **قَالَ لِلنَّاسِ**: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ

---

(١) المغني (٤/ ٣٨٣) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ١٠٣) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥٦) وشرح ابن بطال (٤/ ٢٤٥) والمبسوط (٤/ ٢٥/ ٢٧) وتحفة الفقهاء (١/ ٤١٣) والهداية (١/ ١٥٣) والاختيار (١/ ١٦٩) وتبيين الحقائق (٢/ ٤٠/ ٤٥) والمدونة (١/ ٢٩٥) والفواكه الدواني (١/ ٣٧٠) وشرح الزرقاني (٢/ ٣٣٧) والتمهيد (١/ ٢٠٧) ومواهب الجليل (٣/ ٤٩) وشرح مختصر خليل (٢/ ٣٠٩) والحاوي الكبير (٢/ ٤٤، ٤٥) وشرح مسلم (١٨، ١٣/ ٢٠٢) والمجموع (٧/ ١١٨/ ، ١٢١) وطرح التثريب (٥/ ٢٣) ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٣) (٢٦/ ٣٧/ ٨٥) والإفصاح (١/ ٤٤٧/ ٤٥٠) وزاد المعاد (٢/ ١١١). وبداية المجتهد (١/ ٤٥٥).

(٢) الإجماع (١٨١) والمغني (٥/ ١٠٠).

وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».(١) وَالقَارِنُ فِي حُكْمِ المُتَمَتِّعِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا نَعْلَمُ فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى القَارِنِ خِلَافًا».(٢)

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ وَالقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ: وَإِنَّمَا جَعَلَ القِرَانَ مِنْ بَابِ التَّمَتُّعِ، لِأَنَّ القَارِنَ يَتَمَتَّعُ بِقَرْنِ النَّصَبِ فِي السَّفَرِ إِلَى العُمْرَةِ مَرَّةً وإِلَى الحَجِّ أُخْرَى، وَيَتَمَتَّعُ بِجَمْعِهِمَا، وَلَمْ يُحْرِمْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَضَمَّ الحَجَّ إِلَى العُمْرَةِ، فَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].(٣) وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ عَلَى المُتَمَتِّعِ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ نُسُكَيْنِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا فَلِأَنْ يَجِبَ عَلَى القَارِنِ وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الإِحْرَامِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.(٤)

وَالهَدْيُ الوَاجِبُ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَقَرَةٍ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، فَإِنْ نَحَرَ بَدَنَةً أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً فَقَدْ زَادَ خَيْراً عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ؛ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا».(٥)

وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٢) المغني (٥/ ٩٩).

(٣) التمهيد (٨/ ٣٥٤) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٩٢).

(٤) المهذب (١/ ٢٠٢).

(٥) رواه مسلم (١٣١٨).

دَمٍ».[١]

وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا بَدَنَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَمَتَّعَ سَاقَ بَدَنَةً.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: وَهَذَا تَرْكٌ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَإِطْرَاحٌ لِلآثَارِ الثَّابِتَةِ، وَمَا احْتَجُّوا بِهِ بِلَا حُجَّةٍ فِيهِ، فَإِنَّ إِهْدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْبَدَنَةِ لَا يَمْنَعُ إِجْزَاءَ مَا دُونَهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ البَدَنَةُ الَّتِي يَذْبَحُهَا عَلَى صِفَةِ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُفْرِداً فِي حَجِّهِ، وَلِذَلِكَ ذَهَبُوا إِلَى تَفْضِيلِ الإِفْرَادِ، فَكَيْفَ يَكُونُ سَوْقُهُ لِلْبُدْنِ دَلِيلاً لَهُمْ فِي التَّمَتُّعِ وَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا.[٢]

وَاخْتَلَفُوا فِي مُوجِبِ هَدْيِ القِرَانِ.

فَقَالَ الجُمْهُورُ؛ الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ: هُوَ دَمُ شُكْرٍ، وَجَبَ شُكْراً للهِ لِمَا وَفَّقَهُ إِلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ النُّسُكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيُطْعِمُ مَنْ شَاءَ وَلَوْ غَنِيًّا، وَيَتَصَدَّقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ: هُوَ دَمُ جَبْرٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ، بَلْ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهِ.[٣]

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٨) ومسلم (١٢٤٢).

(٢) المغني (٥/ ١٠١).

(٣) الهداية (١/ ١٧٨) وشرح فتح القدير (٣/ ١١٩) والبدائع (٣/ ١٨٣) وتبيين

بَدَلُ الهَدْيِ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُتَمَتِّعَ وَالقَارِنَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ، بِأَنْ فَقَدَهُ أَوْ فَقَدَ ثَمَنَهُ أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ يَنْتَقِلُ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، **قَالَ لِلنَّاسِ:** «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».(١)

وَتُعْتَبَرُ القُدْرَةُ فِي مَوْضِعِهِ، فَمَتَى عَدِمَهُ فِي مَوْضِعِهِ جَازَ لَهُ الانْتِقَالُ إِلَى الصِّيَامِ، وَإِنْ كَانَ قَادِراً عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ مُؤَقَّتٌ، وَمَا كَانَ وُجُوبُهُ مُؤَقَّتًا اعْتُبِرَتْ القُدْرَةُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ، كَالمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ إِذَا عَدِمَهُ فِي مَكَانِهِ انْتَقَلَ إِلَى التُّرَابِ.

هَذَا وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصِّيَامِ بَدَلَ الهَدْيِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ، قَالَ ابْنُ

الحقائق (٣/ ٧٥) والعناية (٤/ ٦٧) والدر المختار (٢/ ٥٣٢) وبداية المجتهد (١/ ٢٦٧) والكافي (١/ ٥٣٥-٥٣٩) ومطالب أولي النهى (٢/ ٤٧٥) وروضة الطالبين (٣/ ٧٤) والمجموع (٧/ ١٥٠) والفروع (٣/ ٢٣٤) والمغني (٥/ ٩٨/ ١٠١) والإشراف (ص٢٤٦) والمنتقى للباجي (٣/ ٩٥، ٩٦) والإفصاح (١/ ٥١٠).

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

قُدَامَةَ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، لِأَنَّ الأَمْرَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقًا، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي جَمْعًا وَلَا تَفْرِيقًا.(١)

وَقْتُ الصِّيَامِ وَمَكَانُهُ:

أَوَّلاً: صِيَامُ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ:

جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ؛ الحَنَفِيَّة وَالمَالِكِيَّة وَالحَنَابِلَة فِي المَذْهَبِ عَلَى أَنَّ الوَقْتَ المُفَضَّلَ وَالمُسْتَحَبَّ لِصِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ هُوَ أَنْ يَصُومَهَا مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَكُونُ آخِرُ أَيَّامِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، بِأَنْ يَصُومَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَدَلاً عَنِ الهَدْيِ، وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِ البَدَلِ وَقْتُ اليَأْسِ عَنِ الأَصْلِ لِمَا يُحْتَمَلُ القُدْرَةُ عَلَى الأَصْلِ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، لِيَصُومَهَا فِي الحَجِّ.

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثَةُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا، هَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الثَّلَاثَةِ أَوْ يَوْمٍ مِنْهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ أَوْ لَا؟ فَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَزُفَرَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الثَّلَاثَةِ أَوْ يَوْمٍ مِنْهَا عَلَى الإِحْرَامِ بِالحَجِّ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾. وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الحَجِّ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ، وَذَلِكَ بِالإِحْرَامِ، وَلِأَنَّهُ صِيَامٌ وَاجِبٌ فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ وُجُوبِهِ كَسَائِرِ الصِّيَامِ الوَاجِبِ، وَلِأَنَّ مَا قَبْلَهُ وَقْتٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ المُبْدَلُ فَلَمْ يَجُزْ البَدَلُ، كَقَبْلِ الإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ.

---

(١) المغني (٥/ ١٠٧/ ١١٠) وكشاف القناع (٢/ ٣٨٤) والمجموع (٧/ ٩٧) وتبين الحقائق (٢/ ٤٤) والنيابة (٣/ ٦٣٥) والفواكه الدواني (١/ ٤٣٣) وجواهر الإكليل (١/ ٢٠٠/ ٢٠١).

وَلِأَنَّ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ دَمُ كَفَّارَةٍ وَجَبَ جَبْراً لِلْنَقْصِ، وَمَا لَمْ يُحْرِمْ بِالحَجِّ لَا يَظْهَرُ النَّقْصُ.

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ (وَهُوَ الصَّحِيحُ) إِلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الإِحْرَامِ بِالحَجِّ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ، سَوَاءٌ طَافَ لِعُمْرَتِهِ أَوْ لَمْ يَطُفْ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ إِذَا أَحَلَّ مِنَ العُمْرَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ إِحْرَامَ العُمْرَةِ أَحَدُ إِحْرَامَي التَّمَتُّعِ، فَجَازَ الصَّوْمُ بَعْدَهُ كَإِحْرَامِ الحَجِّ.

قَالَ الكَاسَانِيُّ: لِأَنَّ الإِحْرَامَ بِالعُمْرَةِ سَبَبٌ لِوُجُودِ الإِحْرَامِ بِالحَجَّةِ، فَكَانَ الصَّوْمُ تَعْجِيلاً بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ فَجَازَ، وَقَبْلَ وُجُودِ العُمْرَةِ لَمْ يُوجَدْ السَّبَبُ فَلَمْ يَجُزْ، وَلِأَنَّ السُّنَّةَ فِي المُتَمَتِّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ. كَذَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَإِذَا كَانَتْ السُّنَّةُ فِي حَقِّهِ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ فَلَا يُمْكِنُهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا بَقِيَ لَهُ يَوْمٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ قَدْ نُهِيَ عَنِ الصِّيَامِ فِيهَا، فَلَابُدَّ مِنَ الحُكْمِ بِجَوَازِ الصَّوْمِ بَعْدَ إِحْرَامِ العُمْرَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الحَجِّ.

وَأَمَّا الآيَةُ فَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِهَا: إِنَّ المُرَادَ مِنْهَا وَقْتُ الحَجِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِذِ الحَجُّ لَا يَصْلُحُ ظَرْفاً لِلصَّوْمِ، وَالوَقْتُ يَصْلُحُ ظَرْفاً لَهُ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الآيَةِ الشَّرِيفَةِ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي وَقْتِ الحَجِّ، **كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أَيْ وَقْتُ الحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ، وَعَلَى هَذَا صَارَتِ الآيَةُ الشَّرِيفَةُ حُجَّةً لَنَا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى المُتَمَتِّعِ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي وَقْتِ الحَجِّ، وَهُوَ أَشْهُرُ الحَجِّ، وَقَدْ صَامَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ

فَجَازَ، إِلَّا أَنَّ زَمَانَ مَا قَبْلَ الإِحْرَامِ صَارَ مَخْصُوصاً مِنَ النَّصِّ.[١]

وَأَمَّا تَقْدِيمُ الصَّومِ عَلَى إِحْرَامِ العُمْرَةِ فَلَا يَجُوزُ اتِّفَاقاً.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَا نَعْلَمُ قَائِلاً بِجَوَازِهِ لِعَدَمِ وُجُودِ السَّبَبِ.[٢]

وَقَدِ اخْتَلَفُوا أَيْضاً فِيمَا إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى أَتَى يَوْمُ النَّحْرِ.

أَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله: أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ صِيَامُ يَوْمِ النَّحْرِ.[٣]

فَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ فِي المَذْهَبِ وَالشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ إِلَى أَنَّهُ يَصُومُهَا أَيَّامَ مِنًى إِذَا كَانَ قَدْ فَرَّطَ فَلَمْ يَصُمْهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، **لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما قَالَا:** «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ**».[٤] وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِصِيَامِ الثَّلَاثَةِ فِي الحَجِّ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَيَّامِ الحَجِّ إِلَّا هَذِهِ الأَيَّامُ، فَيَتَعَيَّنُ الصَّوْمُ فِيهَا، فَإِذَا صَامَ هَذِهِ الأَيَّامَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ صَامَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى وَيَصُومُهَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ **لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «**أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**».[٥] وَلِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ فِيهَا صَوْمُ النَّفْلِ، فَلَا يَصُومُهَا عَنِ الهَدْيِ كَيَوْمِ النَّحْرِ، فَعَلَى هَذَا يَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِقَدْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ (يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ) وَمُدَّةِ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى أَهْلِهِ، السَّيْرِ المُعْتَادِ.

---

(١) البدائع (٣/ ١٨٤).

(٢) المغني (٥/ ١٠٩) ومختصر الإنصاف (١/ ٣٠٢).

(٣) الاستذكار (٤/ ٤١٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩١، ١٦٩٢).

(٥) رواه مسلم (١١٤٢،١١٤١).

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ، فَعَنْهُ: عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ الوَاجِبَ مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ عَنْ وَقْتِهِ، فَلَزِمَهُ دَمٌ كَرَمْيِ الجِمَارِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المُؤَخِّرِ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، **وَقَالَ القَاضِي:** إِنْ أَخَّرَ لِعُذْرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الَّذِي هُوَ المُبْدَلُ لَوْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ لَا دَمَ عَلَيْهِ لِتَأْخِيرِهِ، فَالبَدَلُ أَوْلَى.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَلْزَمُهُ مَعَ الصَّوْمِ دَمٌ بِحَالٍ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الخَطَّابِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - كَمَا سَبَقَ -؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ يَجِبُ القَضَاءُ بِفَوَاتِهِ، فَلَمْ يَجِبْ بِفَوَاتِهِ دَمٌ كَصَوْمِ رَمَضَانَ.

أَمَّا الحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الدَّمُ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ بَدَلٌ عَنِ الهَدْيِ وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، وَلِأَنَّ الإِبْدَالَ ثَبَتَ شَرْعًا عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ، لِأَنَّهُ لَا مُمَاثَلَةَ بَيْنَ الدَّمِ وَالصَّوْمِ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِثْبَاتِ الشَّارِعِ، وَالنَّصُّ خَصَّهُ بِوَقْتِ الحَجِّ، فَإِذَا فَاتَ وَقْتُهُ فَاتَ هُوَ أَيْضًا، فَيَظْهَرُ حُكْمُ الأَصْلِ وَهُوَ الدَّمُ عَلَى مَا كَانَ، وَإِذَا لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ لَمْ يَصُمْ السَّبْعَةَ؛ لِأَنَّ العَشْرَ وَجَبَتْ بَدَلًا عَنِ التَّحَلُّلِ، وَقَدْ فَاتَتْ بِفَوَاتِ البَعْضِ فَيَجِبُ الهَدْيُ؟ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الهَدْيِ تَحَلَّلَ وَعَلَيْهِ دَمَانِ: دَمُ التَّمَتُّعِ وَدَمٌ لِتَحَلُّلِهِ قَبْلَ الهَدْيِ.[1]

ثَانِيًا: صِيَامُ الأَيَّامِ السَّبْعَةِ:

---

(١) الاختيار (١/ ١٧٠) والبناية (٣/ ٦٢٣/ ٦٢٤) والبدائع (٣/ ١٨٥) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٧٠) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٨) والهداية (١/ ١٥٥) والبحر الرائق (٢/ ٣٨٧) والاستذكار (٤/ ٤١٤) والكافي (١/ ١٤٩) والتمهيد (٨/ ٣٤٤) والفواكه الدواني (١/ ٤٣٣) والذخيرة (٣٥٧٣) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٩٩) والقوانين الفقهية (١/ ٩٤) والمغني (٥/ ١١٠) والإنصاف (٣/ ٥١٢) ومغني المحتاج (١/ ٥١٧) والمهذب (١/ ١٩٩) والمجموع (٧/ ١٥٨) وما بعدها.

يَصُومُ المُتَمَتِّعُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ لِيُكْمِلَ العَشْرَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. وَالأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».(١) لَكِنْ لَا يَجُوزُ صَوْمُهَا قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ بِالإِجْمَاعِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا، هَلْ يَجُوزُ صِيَامُهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الحَجِّ أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ؟

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي المَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى الأَهْلِ إِلَّا إِذَا نَوَى الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. أَيْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ؛ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ صِيَامُهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الحَجِّ، وَأَنَّ المُرَادَ بِالآيَةِ ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أَيْ رَجَعْتُمْ عَنْ أَفْعَالِ الحَجِّ، لِأَنَّهُ المَذْكُورُ فِي الآيَةِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ المُرَادَ بِالرُّجُوعِ رُجُوعًا عَنِ الحَجِّ، أَيْ: أَفْعَالُهُ، وَقِيلَ إِذَا أَتَى وَقْتُ الرُّجُوعِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الرُّجُوعُ إِلَى الأَهْلِ وَالوَطَنِ شَرْطًا فِي جَوَازِ هَذَا الصَّوْمِ، لَوَجَبَ إِذَا نَوَى المُقَامَ بِمَكَّةَ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ الصِّيَامُ بِهَا، وَفِي إِجْمَاعِ العُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ صِيَامِهِ فِيهَا إِذَا نَوَى المُقَامَ بِهَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الأَهْلِ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: وَلِأَنَّ كُلَّ صَوْمٍ لَزِمَهُ وَجَازَ فِي وَطَنِهِ جَازَ قَبْلَ ذَلِكَ كَسَائِرِ الفُرُوضِ، وَأَمَّا الآيَةُ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَوَّزَ لَهُ تَأْخِيرَ الصِّيَامِ الوَاجِبِ فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ الإِجْزَاءُ قَبْلَهُ، كَتَأْخِيرِ صَوْمِ رَمَضَانَ

(١) رواه البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٢٧).

فِي السَّفَرِ وَالمَرَضِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَلِأَنَّ الصَّوْمَ وُجِدَ مَنْ أَهْلِهِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، فَأَجْزَأَهُ كَصَوْمِ المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ.(١)

(١) المغني (٥/ ١٠٩) والحاوي الكبير (٤/ ٥٦) والمبسوط (٤/ ١٨١) وباقي المصادر السابقة.

شُرُوطُ التَّمَتُّعِ:

أ- تَقْدِيمُ العُمْرَةِ عَلَى الحَجِّ:

اِتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ المُتَمَتِّعَ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ، وَيَأْتِي بِأَعْمَالِ العُمْرَةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ مَعًا مِنَ المِيقَاتِ أَوْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَعْمَالِهِمَا يُصْبِحُ قَارِنًا.

إِلَّا أَنَّ الحَنَفِيَّةَ قَالُوا: إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ صَحَّ تَمَتُّعُهُ.(١)

ب- أَنْ تَكُونَ العُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ:

يُشْتَرَطُ لِلْتَمَتُّعِ أَنْ تَكُونَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَإِنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ وَحَلَّ مِنْهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالحَجِّ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

إِلَّا أَنَّ الفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا أَحْرَمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ.

فَقَالَ الحَنَفِيَّةُ: يَصِيرُ مُتَمَتِّعًا إِذَا أَدَّى أَكْثَرَ أَفْعَالِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَهَا.

فَعَلَى هَذَا لَوْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ يُعْتَبَرُ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ وَقَعَ الإِحْرَامُ وَالأَشْوَاطُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ.

وَقَالَ المَالِكِيَّةُ: يُشْتَرَطُ فِعْلُ بَعْضِ رُكْنِ العُمْرَةِ وَلَوْ شَوْطًا مِنَ السَّعْيِ فِي وَقْتِ الحَجِّ، فَمَنْ أَدَّى شَوْطًا مِنَ السَّعْيِ وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

---

(١) ابن عابدين (٢/ ٥٩٠) والفواكه الدواني (١/ ٤٣٣) وروضة الطالبين (٣/ ٤٦) وحاشية قليوبي (٢/ ٢٢٨) وكشاف القناع (٢/ ٤١١) والمغني (٥/ ١٠٣).

أَمَّا الحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ فَاشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الإِحْرَامُ بِالعُمْرَةِ وَأَعْمَالِهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، سَوَاءٌ وَقَعَتْ أَفْعَالُهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، لِأَنَّهُ أَتَى بِالإِحْرَامِ - وَهُوَ نُسُكٌ لَا تَتِمُّ العُمْرَةُ إِلَّا بِهِ - فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ فَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، كَمَا لَوْ طَافَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ لَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ وَأَتَى بِأَفْعَالِهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ يَصِيرُ مُتَمَتِّعًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ، لِأَنَّ عُمْرَتَهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَطُوفُ فِيهِ، وَاسْتِدَامَةُ الإِحْرَامِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَائِهِ فِيهَا.(١)

ج- كَوْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ:

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي التَّمَتُّعِ أَنْ تُؤَدَّى العُمْرَةُ وَالحَجُّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَلَمْ يَحُجَّ ذَلِكَ العَامَ إِلَى أَنْ حَجَّ أَوْ رَجَعَ وَعَادَ وَإِنْ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهَذَا يَقْتَضِي المُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا.

وَلَمَّا رَوَى سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا لَمْ يَحُجُّوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ لَمْ يُهْدُوا ».

وَلِأَنَّ الدَّمَ إِنَّمَا يَجِبُ لِتَرْكِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ مِنَ المِيقَاتِ، وَهَذَا لَمْ يَتْرُكْ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ مِنَ المِيقَاتِ فَإِنَّهُ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ صَارَتْ مَكَّةُ مِيقَاتَهُ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَعَادَ فَقَدْ أَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ.

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٤٨) والمجموع (٧/ ١٥٠) والمهذب (١/ ٢٠٨) والمغني (٥/ ١٠١) وشرح فتح القدير (٣/ ١٦) وابن عابدين (٢/ ٥٨٩) والبناية (٣/ ٦٥٠) والاختيار (٢/ ١٥٨) وجواهر الإكليل (١/ ١٧٢) والفواكه الدواني (١/ ٤٣٥) وكشاف القناع (٢/ ٤١٣) والإفصاح (١/ ٤٦٦).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَإِنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَلَمْ يَحُجَّ ذَلِكَ العَامَ بَلْ حَجَّ مِنَ العَامِ القَابِلِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا قَوْلاً شَاذًّا عَنِ الحَسَنِ فِيمَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ، وَالجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِ هَذَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهَذَا يَقْتَضِي المُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا.

وَلِأَنَّ العُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِتَمَتُّعٍ، فَهَذَا أَوْلَى مِنَ التَّبَاعُدِ بَيْنَهُمَا أَكْثَر.(١)

د- عَدَمُ السَّفَرِ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ:

اِخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الفُقَهَاءِ فِي بَيَانِ هَذَا الشَّرْطِ.

فَقَالَ الحَنَفِيَّةُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ طَوَافُ العُمْرَةِ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ وَالحَجِّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ عَادَ المُتَمَتِّعُ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ العُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ بَطُلَ تَمَتُّعُهُ، لِأَنَّهُ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ إِلْمَامًا صَحِيحًا فَانْقَطَعَ حُكْمُ السَّفَرِ الأَوَّلِ.

وَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ إِتْمَامِ الطَّوَافِ ثُمَّ عَادَ وَحَجَّ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الطَّوَافِ فِي السَّفَرِ الأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ فِي السَّفَرِ الثَّانِي كَانَ مُتَمَتِّعًا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهَذَا الشَّرْطُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً عَلَى مَا فِي المَشَاهِيرِ.(٢)

---

(١) المغني (٥/ ١٠٢) وابن عابدين (٢/ ٥٩٠) والزيلعي (٢/ ٤٥) والاستذكار (٤/ ٩٩) وجواهر الإكليل (١/ ١٧٣) والفواكه الدواني (١/ ٤٣٤) والمجموع (٧/ ١٥٠/ ١٥١) وروضة الطالبين (٣/ ٤٨) وكشاف القناع (٢/ ٤١٣) والذخيرة (٣/ ٢٩٢).

(٢) ابن عابدين (٢/ ٥٩٠) والبحر الرائق (٢/ ٣٩٥) والاختيار (٢/ ١٥٩) والجوهرة النيرة (٢/ ١٣٣) وفتح القدير (٣/ ٢١٥) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥٩).

وَقَالَ المَالِكِيَّةُ: يُشْتَرَطُ عَدَمُ رُجُوعِهِ بَعْدَ عُمْرَتِهِ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ بَلَدِهِ فِي البُعْدِ عَنْ مَكَّةَ، فَإِنْ رَجَعَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، وَلَوْ كَانَ بَلَدُهُ فِي أَرْضِ الحِجَازِ.

وَأَمَّا لَوْ رَجَعَ إِلَى أَقَلَّ مِنْ بَلَدِهِ ثُمَّ حَجَّ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَلَدُهُ بَعِيداً كَإِفْرِيقِيَّة، فَإِنَّ هَذَا إِذَا رَجَعَ إِلَى مِصْرَ بَعْدَ فِعْلِ عُمْرَتِهِ قَبْلَ حَجِّهِ وَعَادَ وَأَحْرَمَ بِالحَجِّ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا.(١)

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى المِيقَاتِ، فَلَوْ عَادَ إِلَى المِيقَاتِ الَّذِي أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ مِنْهُ أَوْ إِلَى مَسَافَةٍ مِثْلِهِ وَأَحْرَمَ بِالحَجِّ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا وَلَا يَلْزَمُهُ دَمٌ بِالاتِّفَاقِ.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى المِيقَاتِ مُحْرِماً فَفِي سُقُوطِ الدَّمِ فِيهِ خِلَافٌ كَالخِلَافِ فِيمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مُحْرِماً.

قَالُوا: وَلَوْ عَادَ إِلَى مِيقَاتٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ مِيقَاتِ عُمْرَتِهِ وَأَحْرَمَ مِنْهُ، بِأَنْ كَانَ مِيقَاتُ عُمْرَتِهِ الجُحْفَةَ فَعَادَ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ، فَهَلْ هُوَ كَالعَوْدِ إِلَى مِيقَاتِ عُمْرَتِهِ، وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَصَحُّهُمَا: نَعَمْ، لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعٍ لَيْسَ سَاكِنُوهُ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ القَفَّالِ وَالمُعْتَبِرِينَ. وَقَطَعَ الفورَانِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ سَافَرَ بَعْدَ عُمْرَتِهِ مِنْ مَكَّةَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ حَجَّ مِنْ سَنَتِهِ لَا دَمَ عَلَيْهِ.(٢)

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٢٣٤) ومواهب الجليل (٤/ ٨٢) والإشراف (ص ٢٢٢).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤٨/ ٤٩) والمجموع (٧/ ١٥١) والمهذب (١/ ٢٠٨).

وَقَالَ الحَنَابِلَةُ (وَهُوَ الصَّحِيحُ): يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ سَفَراً بَعِيداً تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ». وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى المِيقَاتِ أَوْ مَا دُونَهُ لَزِمَهُ الإِحْرَامُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ بَعِيداً فَقَدْ أَنْشَأَ سَفَراً بَعِيداً لِحَجِّهِ، فَلَمْ يَتَرَفَّهْ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ؛ فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ كَمَوْضِعِ الوِفَاقِ، وَالآيَةُ تَنَاوَلَتْ المُتَمَتِّعَ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ بِدَلِيلِ قَوْلِ عُمَرَ.(١)

وَقَالَ الحَسَنُ وَابْنُ المُنْذِرِ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].(٢)

هـ- التَّحَلُّلُ مِنَ العُمْرَةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ:

يُشْتَرَطُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ العُمْرَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ، فَإِنْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ قَبْلَ حَلِّهِ مِنْهَا صَارَ قَارِنًا وَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ إِلَّا أَنَّ الحَنَفِيَّةَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، أَمَّا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ فَلَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِ العُمْرَةِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ قَبْلَهُ لِلْحَجِّ كَمَا يُحْرِمُ أَهْلُ مَكَّةَ، فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنَ الإِحْرَامَيْنِ.(٣)

---

(١) المغني (٥/ ١٠٣) والإفصاح (١/ ٤٦٥، ٤٦٦).

(٢) المغني (٥/ ١٠٣).

(٣) الاختيار (١/ ١٥٨/ ١٥٩) وابن عابدين (٢/ ٥٩٠) ومواهب الجليل (٤/ ٨٤) والفواكه الدواني (١/ ٤٣٤) ومغني المحتاج (١/ ٥١٤) والمغني (٥/ ١٠٣) والإنصاف (٣/ ٣١٣).

و – أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ:

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ لَا يَجِبُ عَلَى حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، **إِذْ قَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ:** ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. [البقرة: ١٩٦] وَلِأَنَّ حَاضِرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ مِيقَاتُهُ مِكَّةُ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّرَفُّهُ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ، وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَأَشْبَهَ المُفْرِدَ.(١)

إِلَّا إِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا، هَل عَلَيْهِ دَمُ جَبْرٍ – جِنَايَة – أَوْ لَا؟

فَذَهَبَ الجُمْهُورُ؛ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ إِلى أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ: عَلَيْهِ دَمُ جَبْرٍ – جِنَايَة – **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. فَأَبَاحَ التَّمَتُّعَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ خَاصَّةً، وَلِأَنَّ المُتَمَتِّعَ شُرِعَ لَهُ أَنْ لَا يُلِمَّ بِأَهْلِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الغَرِيبَ إِذَا تَمَتَّعَ لَزِمَهُ دَمٌ، وَالمَكِّيُّ إِذَا تَمَتَّعَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نُسُكَهُ نَاقِصٌ عَنْ نُسُكِ الغَرِيبِ، فَكُرِهَ لَهُ فِعْلُهُ وَلَزِمَهُ الدَّمُ جُبْرَانًا.(٢)

---

(١) المغني (٥/ ١٠٣/ ١٠٤) والاختيار (١/ ١٧١) والبناية (٣٠/ ٦٥٧) والفواكه الدواني (١/ ٤٣٥) ومغني المحتاج (١/ ٥١٥).

(٢) فتح القدير (٣/ ١١/ ١٤) وابن عابدين (٢/ ٥٦٤٥٩٥) والبدائع (٣/ ١٧٢) والإشراف (ص٢٢٠) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥٨) والمغني (٥/ ١٠٥) والمجموع (٧/ ١٤٣) والاختيار (١/ ١٧١) والإفصاح ٠١/ ٤٦٣) والذخيرة (٣/ ٢٩١).

المُرَادُ بحَاضِري المَسْجِدِ الحَرَامِ:

اِخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيمَنْ هُمْ حَاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَامِ؟

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَهْلُ الحَرَمِ ومَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ، هَذِهِ عِبَارَةُ الحَنَابِلَةِ، **وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ:** حَاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَامِ أَهْلُ الحَرَمِ وَمَنْ بَيْنَهُ مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ.[١]

وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ: المُرَادُ بِحَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الحِلِّ الَّذِينَ مَنَازِلُهُمْ دَاخِلُ المَوَاقِيتِ.[٢]

وَقَالَ المَالِكِيَّةُ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَذِي طُوًى لَا غَيْرُهُمْ.[٣]

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: (فَصْلٌ) فَإِذَا دَخَلَ الآفَاقِيُّ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلإِقَامَةِ بِهَا بَعْدَ تَمَتُّعِهِ فَعَلَيْهِ دَمُ المُتْعَةِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ[٤] وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَنْشُؤهُ وَمَوْلِدهُ بِمَكَّةَ فَخَرَجَ عَنْهَا مُتَنَقِّلاً مُقِيمًا بِغَيْرِهَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ بِهَا أَوْ غَيْرِ نَاوٍ، لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ دَمُ المُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِالانْتِقَالِ عَنْهَا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حُضُورَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ

---

(١) المجموع (٧/ ١٤٨) والمغني (٥/ ١٠٤).

(٢) البدائع (٣/ ١٧٢).

(٣) المدونة (٢/ ٣٧٢) وجواهر الإكليل (١/ ١٧٢).

(٤) الإجماع (١٨٢) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق وقدم مكة ففرغ منها فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إذا وجد وإلا فالصيام.

وَفِعْلِهَا، وَهَذَا إِنَّمَا نَوَى الإِقَامَةَ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ فَهُوَ نَاوٍ لِلْخُرُوجِ إِلَى الحَجِّ، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الدَّمُ.

فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ المَكِّيُّ مُسَافِراً غَيْرُ مُتَنَقِّلٍ ثُمَّ عَادَ فَاعْتَمَرَ مِنَ المِيقَاتِ أَوْ قَصَّرَ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهَذَا السَّفَرِ عَنْ كَوْنِ أَهْلِهِ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ.

ثُمَّ قَالَ:(فَصْلٌ) وَهَذَا الشَّرْطُ لِوُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِكَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا، فَإِنَّ مُتْعَةَ المَكِّيِّ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَحَدُ الأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ فَصَحَّ مِنَ المَكِّيِّ كَالنُّسُكَيْنِ الآخَرَيْنِ، وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ التَّمَتُّعِ هُوَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي المَكِّيِّ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مِكَّةَ مُتْعَةٌ، وَمَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ دَمُ المُتْعَةِ؛ لِأَنَّ المُتْعَةَ لَهُ لَا عَلَيْهِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

ثُمَّ قَالَ:(فَصْلٌ) إِذَا تَرَكَ الآفَاقِيُّ الإِحْرَامَ مِنَ المِيقَاتِ أَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ حَلَّ مِنْهَا وَأَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ مِنْ عَامِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ عَلَيْهِ دَمَانِ؛ دَمُ المُتْعَةِ وَدَمٌ لِإِحْرَامِهِ مِنْ دُونَ مِيقَاتِهِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِالبَرِّ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ بِعُمْرَةٍ وَحَلَّ مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالاً ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ القَاضِي: إِذَا تَجَاوَزَ المِيقَاتَ حَتَّى صَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقَلُّ مِنْ مَسَافَةِ القَصْرِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِلْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَلَيْسَ هَذَا بِجَيِّدٍ، فَإِنَّ حُضُورَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالإِقَامَةِ بِهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ الإِقَامَةُ وَلَا نِيَّتُهَا، **وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ:** ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ

أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. [البقرة: ١٩٦] وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ المَانِعُ مِنَ الدَّمِ السُّكْنَى بِهِ وَهَذَا لَيْسَ بِسَاكِنٍ.

وَإِنْ أَحْرَمَ الآفَاقِيُّ بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ فَاعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ عَلَيْهِ دَمٌ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَفِي تَنْصِيصِهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ تَنْبِيهٌ عَلَى إِيجَابِ الدَّمِ فِي الصُّورَةِ الأُولَى بِطَرِيقَةِ الأَوْلَى، وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الدَّمِ أَنْ يَنْوِي فِي ابْتِدَاءِ العُمْرَةِ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، وَظَاهِرُ النَّصِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُشْتَرِطٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَكَذَلِكَ الإِجْمَاعُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُخَالِفٌ لِهَذَا القَوْلِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ التَّرَفُّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ فَلَزِمَهُ الدَّمُ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ.(١)

ز-عَدَمُ إِفْسَادِ العُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ:

صَرَّحَ الحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ التَّمَتُّعِ عَدَمُ إِفْسَادِ العُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ، فَإِذَا أَفْسَدَهُمَا لَا يُعْتَبَرُ مُتَمَتِّعًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّرَفُّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.

وَالمَشْهُورُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِذَا أَفْسَدَ القَارِنُ وَالمُتَمَتِّعُ نُسُكَيْهِمَا لَمْ يَسْقُطْ الدَّمُ عَنْهُمَا. **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ**، لِأَنَّ مَا وَجَبَ فِي النُّسُكِ الصَّحِيحِ وَجَبَ فِي الفَاسِدِ كَالأَفْعَالِ.(٢)

---

(١) المغني (٥/ ١٠٤/ ١٠٥).

(٢) المغني (٥/ ١١٧) وشرح العمدة (٣/ ٢٦٢) وابن عابدين (٢/ ٥٨٩) والمهب (١/ ٢٠٨) مغني المحتاج (١/ ٥١٦).

شُرُوطُ القِرَانِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ قَبْلَ طَوَافِ العُمْرَةِ:

وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالحَجِّ فَأَدْخَلَهُ عَلى العُمْرَةِ، فَإِنَّ إِحْرَامَهُ هَذَا صَحِيحٌ، وَيُصْبِحُ قَارِنًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ بِالبَيْتِ قَبْلَ طَوَافِ العُمْرَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله: وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ أَنَّهُ جَائِزٌ وَيَكُونُ قَارِنًا وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَهَلَّ بِهِمَا مَعًا.(١)

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ رحمه الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَنَّهُ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الحَجَّ مَا لَمْ يَفْتَتِحْ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ.(٢)

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ لِمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الحَجَّ مَا لَمْ يَفْتَتِحْ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَيَكُونُ قَارِنًا بِذَلِكَ، يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ القَارِنَ الَّذِي أَنْشَأَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَعًا.(٣)

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها **فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ** ﷺ، **وَفِيهِ قَوْلُهَا:** «وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ **فَقَالَ:** «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ.... **الحَدِيث**».(٤)

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٧٣) والتمهيد (١٥/ ٢١٦).

(٢) الإجماع(١٨٣).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٣٩٨).

(٤) رواه البخاري (٣١١، ١٦٩٤) ومسلم (١٢١١).

أَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ العُمْرَةَ عَلَى الحَجِّ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالعُمْرَةِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الجَدِيدِ، وَالحَنَابِلَةِ فِي المَذْهَبِ، وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِمَا رَوَى الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَلِيٌّ قَدْ خَرَجَ حَاجًّا، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا فِي الطَّرِيقِ، وَهُوَ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِنَّمَا خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ لِأَقْتَدِيَ بِكَ، وَقَدْ سَبَقْتَنِي، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ مَعَكَ فِيمَا أَنْتَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ لَوْ كُنْتَ أَهْلَلْتَ بِعُمْرَةٍ.[1] وَلِأَنَّ إِدْخَالَ العُمْرَةِ عَلَى الحَجِّ لَا يُفِيدُهُ إِلَّا مَا أَفَادَهُ العَقْدُ الأَوَّلُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى عَمَلٍ، ثُمَّ اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ ثَانِيًا فِي المُدَّةِ، وَعَكْسُهُ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ.

وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي القَدِيمِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: بِصِحَّةِ هَذَا الإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ فَجَازَ إِدْخَالُهُ عَلَى الآخَرِ قِيَاسًا عَلَى إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمرِ، وَيَصِيرُ قَارِنًا مَعَ كَوْنِهِ مَكْرُوهًا.[2]

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٨) من طريق شعبة عن منصور سمع مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي أنه لقي عليا وقد أهل.

(٢) العناية شرح الهداية (٤/ ٢٣٧) والمدونة (٢/ ٣٧٥) والتمهيد (١٥/ ٢١٧/ ٢١٩) وشرح ابن بطال (٤/ ٣٧٩/ ٤٦٢) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٩٨) وبداية المجتهد (١/ ٤٦٠) والأم (٢/ ١٣٥/ ١٣٧) والمجموع (٧/ ١٣٣/ ، ١٣٦، ١٥٦) وطرح التثريب (٥/ ١٩) والمغني (٥/ ١١٥) وزاد المعاد (٢/ ١٥٣) وشرح الزركشي (١/ ٥٥٦) ومطالب أولي النهي (٢/ ٣١٠) والإنصاف (٣/ ٤٣٨) وشرح مسلم (٨/ ١٣٧) ومختصر اختلاف العلماء للطاوي (٢/ ١٠١).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ قَبْلَ فَسَادِ العُمْرَةِ:

إِذَا أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ عَلَيْهَا وَيُحْرِمَ بِهِ فَوْقَهَا فَقَدِ اشْتَرَطَ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ لِصِحَّةِ الإِرْدَافِ أَنْ تَكُونَ العُمْرَةُ صَحِيحَةً.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: إِنْ فَسَدَتْ - أَيْ العُمْرَةُ - فَلَا يَرْتَدِفُ الحَجُّ عَلَيْهَا عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ، وَلَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِالحَجِّ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِيهِ، قَالَهُ سَنْدٌ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى عُمْرَتِهِ، وَلَا يَحُجُّ حَتَّى يَقْضِيهَا، فَإِنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ بَعْدَ تَمَامِهَا وَقَبْلَ قَضَائِهَا صَحَّ حَجُّهُ، وَلَوْ فَسَدَتْ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ قَضَائِهَا فَتَمَتُّعُهُ وَحَجُّهُ تَامٌّ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ عُمْرَتِهِ.(١)

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: اِشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ: عَدَمُ فَسَادِ العُمْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ القِرَانِ.(٢)

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ الطَّوَافَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: اِشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِ العُمْرَةِ، **وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ وَابْنِ عَبْدِالبَرِّ مِنَ المَالِكِيَّةِ.**

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَصِحُّ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ، فَلَوْ شَرَعَ فِي الطَّوَافِ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالحَجِّ.

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٠) ومواهب الجليل (٣/ ٥١) وشرح مختصر خليل (٢/ ٣١٠) وبلغة السالك (٢/ ٢٨).

(٢) المسلك المتقسط (١٧١) ونهاية المحتاج (٢/ ٤٢) والمجموع (٧/ ١٦٣/ ١٦٦).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: وَقَالَ أَشْهَبُ: مَنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَلَوْ شَوْطًا وَاحِداً لَمْ يَكُنْ لَهُ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَيْهَا. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ.(١)

وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ: إِنْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ وَقَدْ طَافَ شَيْئًا قَلِيلاً عَلَى أَلَّا يَتَجَاوَزَ أَقَلَّ أَشْوَاطِ طَوَافِ العُمْرَةِ، أَيْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَصِحُّ هَذَا الإِرْدَافُ وَيَصِيرُ قَارِنًا، وَيُتَابِعُ عَلَى ذَلِكَ وَتَنْدَرِجُ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ، لَكِنْ خَصَّ الحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ بِالآفَاقِيِّ فَقَطْ دُونَ المَكِّيِّ.

أَمَّا إِنْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ بَعْدَ إِكْمَالِ طَوَافِ العُمْرَةِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ، فَقَالَ الحَنَفِيَّةُ: يَصِحُّ لِلآفَاقِيِّ، وَيَكُونُ قَارِنًا، أَمَّا إِنْ كَانَ مَكِّيًّا (أَيْ مِيقَاتِيًّا) وَجَبَ عَلَيْهِ رَفْضُ أَحَدِ النُّسُكَيْنِ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَيِّ الرَّفْضَيْنِ أَوْلَى.

أَمَّا المَالِكِيَّةُ فَقَدْ فَصَّلُوا تَفْصِيلاً آخَرَ، فَقَالُوا:

أ- إِرْدَافُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ بَعْدَ طَوَافِهَا قَبْلَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ فَعَلَهُ صَحَّ وَلَزِمَهُ، وَصَارَ قَارِنًا، وَعَلَيْهِ دَمُ القِرَانِ.

ب- إِرْدَافُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ بَعْدَ أَنْ طَافَ وَصَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ قَبْلَ السَّعْيِ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَصِحُّ وَلَا يَكُونُ قَارِنًا.

وَكَذَلِكَ الإِرْدَافُ فِي السَّعْيِ، إِنْ سَعَى بَعْضَ السَّعْيِ وَأَرْدَفَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَمْضِ عَلَى سَعْيِهِ فَيَحِلَّ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الحَجَّ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَمْ غَيْرِهَا.

وَحَيْثُ إِنَّ الإِرْدَافَ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَقَبْلَ السَّعْيِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ فَلَا يَلْزَمُ قَضَاءُ الإِحْرَامِ الَّذِي أَرْدَفَهُ عَلَى المَشْهُورِ.

---

(١) التمهيد (١٥/ ٢١٧).

جـ- إِرْدَافُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ بَعْدَ السَّعْيِ لِلْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَلْقِ لَا يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَأْخِيرَ الحَلْقِ، فَإِنْ أَقْدَمَ عَلَى إِرْدَافِ الإِحْرَامِ فِي هَذَا الحَالِ فَإِنَّ إِحْرَامَهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا حَجٌّ مُسْتَأْنَفٌ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الحَلْقُ لِلْعُمْرَةِ؛ لِإِخْلَالِهِ بِإِحْرَامِ الحَجِّ، وَيَلْزَمُهُ هَدْيٌ لِتَأْخِيرِ حَلْقِ العُمْرَةِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ، وَلَا يَكُونُ قَارِنًا وَلَا مُتَمَتِّعًا إِنْ أَتَمَّ عُمْرَتَهُ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ؛ بَلْ يَكُونُ مُفْرِداً، وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَ رُكْنِهَا فِي وَقْتِ الحَجِّ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا.

وَلَوْ قَدَّمَ الحَلْقَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ وَقَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فَلَا يُفِيدُهُ فِي سُقُوطِ الهَدْيِ، وَعَلَيْهِ حِينَئِذٍ فِدْيَةٌ أَيْضًا. وَهِيَ فِدْيَةُ إِزَالَةِ الأَذَى عِنْدَ المَالِكِيَّةِ عَلَى المَشْهُورِ.(١)

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَبَعْدَ السَّعْيِ لَا يَصِحُّ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

إِلَّا أَنَّ الحَنَابِلَةَ فِي المَذْهَبِ اسْتَثْنُوا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ فِي «مَطَالِبُ أُولِي النُّهَى»: يَصِحُّ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ مِمَّنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَلَوْ بَعْدَ سَعْيِهَا؛ بَلْ يَلْزَمُهُ كَمَا يَأْتِي، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وَيَصِيرُ قَارِنًا عَلَى المَذْهَبِ، جَزَمَ بِهِ فِي «المُبْدِعِ» «وَالشَّرْحِ» «وَشَرْحِ المُنْتَهَى» هُنَا، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِهِ فِي «الإِنْصَافِ»، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» وَ«شَرْحِ المُنْتَهَى» فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا يَصِيرُ قَارِنًا وَلَوْ كَانَ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ بِغَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ يَصِحُّ عَلَى المَذْهَبِ لِصِحَّةِ الإِحْرَامِ بِهِ قَبْلَهَا.(٢)

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٥٣، ٥٥) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٢/ ٢٤٠/ ٢٤١) وشرح الزرقاني وحاشية البناني (٢/ ٢٥٩/ ٢٦٠) والتمهيد (٥/ ٢١٦١).

(٢) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٠٧/ ٣١٠) والمجموع (٧/ ١٦٣) ونهاية المحتاج (٢/ ٢٤٢) ومغني المحتاج (١/ ٥١٤) والكافي (١/ ٥٣٣) ولباب المناسك (ص١٧٢).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ كُلَّ الأَشْوَاطِ أَوْ أَكْثَرَهَا قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَهَذَا عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ.(١)

الشَّرْطُ الخَامِسُ: أَنْ يَصُونَهُمَا عَنِ الإِفْسَادِ: فَلَوْ أَفْسَدَهَا بِأَنْ جَامَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ وَقَبْلَ أَكْثَرِ طَوَافِ العُمْرَةِ بَطَلَ قِرَانُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ القِرَانِ **عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ،** وَيَلْزَمُهُ مُوجِبُ الفَسَادِ، أَمَّا إِذَا جَامَعَ بَعْدَمَا طَافَ لِعُمْرَتِهِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ دُونَ عُمْرَتِهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ دُمُ القِرَانِ، وَلَزِمَهُ مُوجِبُ فَسَادِ الحَجِّ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ تَبَعًا لِمَذْهَبِهِمْ فِي أَرْكَانِ القِرَانِ.

لَكِنَّ المَشْهُورَ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِذَا أَفْسَدَ القَارِنُ وَالمُتَمَتِّعُ نُسُكَيْهِمَا لَمْ يَسْقُطْ الدَّمُ عَنْهُمَا. **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ:** وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ فِي النُّسُكِ الصَّحِيحِ وَجَبَ فِي الفَاسِدِ.(٢)

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ؛ المَالِكِيَّة وَالشَّافِعِيَّة وَالحَنَابِلَة إِلَى صِحَّةِ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ مِنَ المَكِّيِّ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ، وَهُوَ حَاضِرُ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَلَا يُكْرَهُ لَهُ فِعْلُهُمَا، وَلَا يَلْزَمُهُ دَمُ القِرَانِ وَلَا التَّمَتُّعِ - كَمَا سَبَقَ - لِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ النُّسُكِ قُرْبَةً وَطَاعَةً فِي حَقِّ غَيْرِ المَكِّيِّ كَانَ قُرْبَةً وَطَاعَةً فِي حَقِّ المَكِّيِّ كَالإِفْرَادِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِي الأَصْلِ سَفَرَانِ، فَسَقَطَ أَحَدُهُمَا، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ فِي وُجُوبِ الدَّمِ.

---

(١) المسلك المتقسط (ص ١٧١/ ١٧٢).

(٢) المغني (٥/ ١١٧) وشرح العمدة (٣/ ٢٦٢) وابن عابدين (٢/ ٥٨٩) والمهذب (١/ ٢٠٨) ومغني المحتاج (١/ ٥١٦).

وَقَالُوا: إِنَّ اسْمَ الإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وَالمَعْنَى: ذَلِكَ الحُكْمُ- وَهُوَ وُجُوبُ الهَدْيِ عَلَى مَنْ تَمَتَّعَ، وَهُوَ يَشْمَلُ القِرَانَ - إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَقِرَانُهُ وَتَمَتُّعُهُ صَحِيحَانِ.(١)

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ المَكِّيَّ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ يُفْرِدُ فَقَطْ، وَلَوْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ جَازَ وَأَسَاءَ، وَعَلَيْهِ دَمُ جَبْرٍ، وَلَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ، فَاشْتَرَطُوا لِلْقَارِنِ وَالمُتَمَتِّعِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَقَالُوا: إِنَّ المُرَادَ بـ «ذَلِكَ». الوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] التَّمَتُّعُ بِالعُمْرَةِ إِلَي الحَجِّ، وَهُوَ يَشْمَلُ القِرَانَ وَالتَّمَتُّعَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَا قِرَانَ وَلَا تَمَتُّعَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ المُرَادَ الهَدْيُ لَقَالَ: ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ.

وَلِأَنَّ اللهَ ﷻ شَرَعَ التَّمَتُّعَ وَالقِرَانَ لِلتَّرَفُّهِ بِإِسْقَاطِ إِحْدَى السَّفرتين، وَهَذَا فِي حَقِّ الآفَاقِيِّ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ المِيقَاتِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المَكِّيِّ فَلا يَكُونُ لَهُ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ.

وَيَدُلُّ لِلْحَنَفِيَّةِ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ....إِلَى أَنْ قَالَ: فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ

(١) المجموع (٧/ ١٤٣) والإفصاح (١/ ٤٦٤) وتفسير القرطبي (٧/ ٤٠٣) وأحكام القِران لابن العربي (١/ ١٨٢) المغني (٥/ ٩٩).

(٢) (١٤٩٧).

تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَبِقَوْلِ الحَنَفِيَّةِ فِي القَارِنِ قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ المَاجْشُونِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ».(١)

الشَّرْطُ السَّابِعُ: عَدَمُ فَوَاتِ الحَجِّ، فَلَوْ فَاتَهُ الحَجُّ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ بِالقِرَانِ لَمْ يَكُنْ قَارِنًا، وَسَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ.(٢)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٠١/ ٣٥٨/ ٣٥٩) والبدائع (٣/ ١٧٢) وابن عابدين (٢/ ٥٩٣) وشرح فتح القدير (٣/ ١١/ ١٤) والإشراف (ص٢٢٠) والإفصاح (١/ ٤٦٣) وبداية المجتهد (١/ ٤٥٤).

(٢) ابن عابدين (٢/ ٥٨٤) ولباب المناسك لسندي الحنفي (ص١٧٢).

كَيْفِيَّةُ القِرَانِ:

هِيَ أَنْ يُحْرِمَ بِالنُّسُكَيْنِ مَعًا - الحَجِّ وَالعُمْرَةِ - أَوْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يُرْدِفُ ذَلِكَ بِالحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مِنَ العُمْرَةِ.[١]

وَمِيقَاتُ إِحْرَامِ القَارِنِ هُوَ مِيقَاتُ إِحْرَامِ المُفْرِدِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَقَالَ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ: مِيقَاتُ القَارِنِ هُوَ مِيقَاتُ العُمْرَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَمَنْ كَانَ آفَاقِيًّا فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ المِيقَاتِ الخَاصِّ بِهِ، وَمَنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا قِرَانَ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَلَهُ عِنْدَ الجُمْهُورِ القِرَانُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، فَيُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَّا عِنْدَ المَالِكِيَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ فَيُحْرِمَ بِالقِرَانِ.[٢]

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٥٤).

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٢٦/ ٢٨) وشرح الزرقاني (٢/ ٢٥١).

كَيْفِيَّةُ الإِحْرَامِ المُسْتَحَبَّةُ:

مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا مَعًا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِزَالَةُ التَّفَثِ عَنْ جِسْمِهِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ، وَإِذَا كَانَ جُنُبًا يَكْفِيهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ بِنِيَّةِ إِزَالَةِ الجَنَابَةِ وَالإِحْرَامِ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَ، وَالأَوْلَى أَنْ يَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ لَا يَبْقَى جُرْمُهُ، ثُمَّ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ، عَلَى أَلَّا يَكُونَا مَصْبُوغَيْنِ بِصِبْغٍ لَهُ رَائِحَةٌ.

وَأَمَّا المَرْأَةُ فَتَلْبَسُ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، فَلَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ، فَإِنْ أَتَمَّهُمَا نَوَى بِقَلْبِهِ وَقَالَ بِلِسَانِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، ثُمَّ يُلَبِّي.

وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ العُمْرَةَ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي، ثُمَّ يَلْبَسُ.

وإِنْ كَانَ قَارِنًا فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ ذِكْرَ العُمْرَةِ عَلَى ذِكْرِ الحَجِّ حَتَّى لَا يُشْتَبَهُ أَنَّهُ أَدْخَلَ العُمْرَةَ عَلَى الحَجِّ، **وَيَقُولُ:** اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ....إِلَخ. وَيُلَبِّي، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُحْرِمًا، وَيَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الإِحْرَامِ.

وَإِذَا كَانَ يُؤَدِّي الحَجَّ وَالعُمْرَةَ عَنْ غَيْرِهِ فَلَابُدَّ أَنْ يُعَيِّنَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ الحَجَّ عَنْ فُلَانٍ.

وَيُسَنُّ لَهُ الإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَأَفْضَلُ صِيَغِهَا الصِّيغَةُ المَأْثُورَةُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**».[1]

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤).

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُنْقِصَ مِنْهَا.[١]

قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَالقُرْطُبِيُّ: «أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ التَّلْبِيَةِ». وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٍ: قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ: المُسْتَحَبُّ الاِقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.[٢]

---

(١) مطالب أولي النهي (٢/ ٣٢٢).

(٢) شرح مسلم (١/ ١٧٤) والمجموع (٧/ ٢٠١/ ٢١٦) والاختيار(١/ ١٥٤) والذخيرة (٣/ ٢٣٠) والهداية (١/ ١٣٧) وبداية المجتهد (١/ ٤٠٦) والمغني (٤/ ٣٧٤) وما بعدها.

صِفَةُ أَدَاءِ الحَجِّ بِكَيْفِيَّاتِهِ كُلِّهَا:

وَنُقَسِّمُ أَعْمَالَ الحَجِّ لِتَسْهِيلِ فَهْمِ أَدَائِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- أَعْمَالُ الحَجِّ حَتَّى قُدُومِ مَكَّةَ.

ب- أَعْمَالُ الحَجِّ بَعْدَ قُدُومِ مَكَّةَ.

أَوَّلاً: أَعْمَالُ الحَجِّ حَتَّى قُدُومِ مَكَّةَ:

مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَإِنَّهُ يَشْرُعُ بِالاِسْتِعْدَادِ لِلإِحْرَامِ، وَيَنْوِي فِي إِحْرَامِهِ الكَيْفِيَّةَ الَّتِي يُرِيدُ أَدَاءَ الحَجِّ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَرَادَ الإِفْرَادَ نَوَى الحَجَّ، وَإِنْ أَرَادَ القِرَانَ نَوَى العُمْرَةَ وَالحَجَّ، وَإِنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ نَوَى العُمْرَةَ فَقَطْ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَادَرَ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ وَتَوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ المُعَظَّمَةِ بِغَايَةِ الخُشُوعِ وَالإِجْلَالِ، وَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَهَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ القُدُومِ لِلْمُفْرِدِ بِالحَجِّ، وَهُوَ طَوَافُ العُمْرَةِ لِمَنْ أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا، أَمَّا إِنْ كَانَ قَارِنًا فَيَقَعُ عَنْ طَوَافِ القُدُومِ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ، وَعَنِ العُمْرَةِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا آخَرَ لِلْقُدُومِ عِنْدَهُمْ (أَيْ الحَنَفِيَّةِ).

وَيَقْطَعُ المُتَمَتِّعُ التَّلْبِيَةَ بِشُرُوعِهِ بِالطَّوَافِ، وَلَا يَقْطَعُهَا المُفْرِدُ وَالقَارِنُ، حَتَّى يُشْرَعَ فِي الرَّمْيِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ فِي ابْتِدَاءِ طَوَافِهِ وَيُقَبِّلُهُ، وَكُلَّمَا مَرَّ بِهِ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِيذَاءِ أَحَدٍ، وَإِلَّا لَمَسَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يُمْسِكُهُ بِهَا وَقَبَّلَهُ، وَإِلَّا أَشَارَ بِيَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ السَّعْيَ بَعْدَهُ فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَضطبعَ فِي أَشْوَاطِ طَوَافِهِ هَذَا كُلِّهَا، وَيَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ الأُولَى، وَلْيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي طَوَافِهِ كُلِّهِ، وَلَا سِيَّمَا المَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ إِنْ أَمْكَنَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ السَّعْيَ يَذْهَبُ إِلَى الصَّفَا، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مُرَاعِيًا فِي ذَلِكَ أَحْكَامَ السَّعْيِ وَآدَابَهِ.

وَهَذَا السَّعْيُ يَقَعُ عَنِ الحَجِّ لِلْمُفْرِدِ، وَعَنِ العُمْرَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ، وَعَنِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ لِلْقَارِنِ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ فِي القَارِنِ - **أَيْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ**- أَمَّا عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: فَعَنِ العُمْرَةِ فَقَطْ لِلْقَارِنِ، وَعَلَيْهِ سَعْيٌ آخَرُ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ عِنْدَهُمْ لِلْقَارِنِ أَنْ يَسْعَى سَعْيَيْنِ.

وَهُنَا يَحْلِقُ المُتَمَتِّعُ رَأْسَهُ بَعْدَ السَّعْيِ أَوْ يُقَصِّرُ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، أَمَّا المُفْرِدُ وَالقَارِنُ فَهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا إِلَى أَنْ يَتَحَلَّلَا بِأَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ.

ثَانِيًا: أَعْمَالُ الحَجِّ بَعْدَ قُدُومِ مَكَّةَ:

يَمْكُثُ الحَاجُّ فِي مَكَّةَ بَعْدَ القُدُومِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ لِيُؤَدِّيَ سَائِرَ المَنَاسِكِ، **وَيُؤَدِّي أَعْمَالَ الحَجِّ، هَذِهِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ كَمَا يَلِي:**

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ:

وَهُوَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، وَيَنْطَلِقُ فِيهِ الحُجَّاجُ إِلَى مِنًى، وَيُحْرِمُ المُتَمَتِّعُ بِالحَجِّ، أَمَّا المُفْرِدُ وَالقَارِنُ فَهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا، وَيَبِيتُونَ بِمِنًى اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وَيُصَلُّونَ فِيهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ. وَهَذَا فَجْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ.

يَوْمُ عَرَفَةَ:

وَهُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ يُؤَدِّي فِيهِ الحُجَّاجُ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ رُكْنَ الحَجِّ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَى فَوَاتِهِ بُطْلَانُ الحَجِّ، ثُمَّ المَبِيتَ بِالمُزْدَلِفَةِ.

أ- الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

وَفِيهِ يُسَنُّ أَنْ يَخْرُجَ الحَاجُّ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الفُقَهَاءِ[1] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَرَفَةُ

(١) التمهيد (٢٤/ ٤١٧/ ٤٢٣) والإفصاح (١/ ٥١٤/ ٥١٥).

كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ ».[١] ويُسَنُّ أَلَّا يَدْخَلَ عَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوالِ، وَبَعْدَ أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ تَقْديماً، فَيَقِفَ بِعَرَفَةَ مُراعِياً أَحْكامَهُ وَسُنَنَهُ وآدابَهُ، وَيَسْتَمِرَّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلا يُجاوِزَ -يَخْرَجَ مِنْ- عَرَفَةَ قَبْلَهُ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَى اللهِ فِي وُقُوفِهِ خاشِعاً ضارِعاً بِالدُّعاءِ والذِّكْرِ والقُرْآنِ والتَّلْبِيَةِ، حَتَّى يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

ب- المَبِيتُ بِالمُزْدَلِفَةِ:

إِذا غَرَبَتِ شَمْسُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَسيرُ الحاجُّ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، وَيَجْمَعُ بِها المَغْرِبَ وَالعِشاءَ تَأْخيراً، وَيَبِيتُ فِيها، ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ وَيَقِفُ لِلدُّعاءِ، وَيَسْتَمِرُّ واقِفاً يَدْعُو وَيُهَلِّلُ وَيُلَبِّي حَتَّى يُسْفِرَ جِدّاً، وَلْيَنْطَلِقْ إِلَى مِنًى.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَلْقِطَ الجِمارَ - الحَصَياتِ الصِّغارَ - مِنَ المُزْدَلِفَةِ، لِيَرْمِيَ بِهَا، وَعَدَدُهَا سَبْعُونَ لِلرَّمْيِ كُلِّهِ، وَإِلَّا فَسَبْعَةٌ يَرْمِي بِها يَوْمَ النَّحْرِ.

ج- يَوْمُ النَّحْرِ (يَوْمُ العِيدِ):

يُسَنُّ أَنْ يَدْفَعَ الحَاجُّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِيُؤَدِيَ أَعْمالَ النَّحْرِ، وَهُوَ أَكْثَرُ أَيَّامِ الحَجِّ عَمَلاً، وَيُكْثِرُ فِي تَحَرُّكِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

وَأَعْمَالُ هَذا اليَوْمِ هِيَ:

أ- رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ: فَيَجِبُ عَلَى الحَاجِّ فِي هَذا اليَوْمِ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَحْدَها، وَتُسَمَّى الجَمْرَةَ الكُبْرَى. يَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِداءِ الرَّمْيِ.

(١) رواه أحمد في المسند (٤/ ٨٢) وابن خزيمة في صحيحة (٤/ ٢٥٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٠٦).

ب- نَحْرُ الهَدْيِ:

وَهُوَ واجِبٌ عَلَى المُتَمَتِّعِ والقارِنِ، سُنَّةٌ لِغَيْرِهِما.

ج- الحَلْقُ أَوِ التَّقْصيرُ:

وَالحَلْقُ أَفْضَلُ للرِّجالِ، مَكْرُوهٌ كَراهَةً شَديدَةً للنِّساءِ.

د- طَوافُ الزِّيارَةِ:

وَيُسَمَّى طَوافَ الإِفاضَةِ، وَيَأْتي تَرْتِيبُهُ بَعْدَ الأَعْمالِ السَّابِقَةِ، فَيُفِيضُ الحاجُّ -أَيْ يَرْحَلُ- إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ الزِّيارَةَ، وَهُوَ طَوافُ الرُّكْنِ في الحَجِّ، وَإِنْ كانَ قَدْ قَدَّمَ السَّعْيَ فَلا يَضْطَبِعَ وَلا يَرْمُلُ في هَذا الطَّوافِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ سَعْيٌ بَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُقَدِّمِ السَّعْيَ فَلْيَسْعَ بَعْدَ الطَّوافِ، وَيَضْطَبِعُ وَيَرْمُلُ في طَوافِهِ، وَكَما هي السُّنَّةُ في كُلِّ طَوافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ.

هـ - السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ:

لِمَنْ لَمْ يُقَدِّمِ السَّعْيَ مِنْ قَبْلُ.

و- التَّحَلُّلُ:

وَيَحْصُلُ بِأَداءِ الأَعْمالِ التي ذَكَرْناها، وَهُوَ قِسْمانِ:

التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ: أَوِ الأَصْغَرُ: وَيَحْصُلُ بِالحَلْقِ وَحْدَهُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَبِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ عِنْدَ المالِكِيَّةِ وَالحَنابِلَةُ في الصَّحيحِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقالَ النَّوَوِيُّ: لِلْحَجِّ تَحَلُّلانِ؛ أَوَّلٌ وَثانٍ، يَتَعَلَّقانِ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَالحَلْقِ وَالطَّوافِ، وَأَمَّا النَّحْرُ فَلا مَدْخَلَ لَهُ في التَّحَلُّلانِ. فَإِنْ قُلْنا: الحَلْقُ نُسُكٌ، حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنَ الثَّلاثَةِ، فَأَيُّ اثْنَيْنِ مِنْها أُتِيَ بِهِما حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ، سَواءٌ كانا رَمْيًا وَحَلْقًا أَوْ رَمْيًا وَطَوافًا، أَوْ طَوافًا وَحَلْقًا، وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِالعَمَلِ الباقِي مِنَ الثَّلاثَةِ.

وَإِنْ قُلْنا: الحَلْقُ لَيْسَ بِنُسُكٍ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحَلُّلُ، بَلْ يَحْصُلُ التَّحَلُّلانِ بِالرَّمْيِ وَالطَّوافِ، أَيَّهُما فَعَلَهُ حَصَلَ بِهِ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ، وَيَحْصُلُ الثَّانِي بِالثَّانِي.(١)

وَقالَ الحَنابِلَةُ في رِوايَةٍ: إِنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ بِالرَّمْيِ وَالحَلْقِ مَعاً.(٢)

وَاخْتَلَفوا فيما يُبيحُ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ.

فَقالَ أَبو حَنيفَةَ: التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ يُبيحُ جَميعَ المَحْظوراتِ إِلَّا الوَطْءَ في الفَرْجِ.

وَقالَ مالِكٌ: التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ يُبيحُ جَميعَ المَحْظوراتِ، إِلَّا النِّساءَ وَقَتْلَ الصَّيْدِ، وَيُكْرَهُ لَهُ الطِّيبُ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ تَطَيَّبَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ بِخِلافِ النِّساءِ وَالصَّيْدِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ يُبيحُ المَحْظوراتِ إِلَّا الوَطْءَ في الفَرْجِ قَوْلاً واحِداً، فَإِنَّهُ لا يُبيحُهُ. وَعَنْهُ في دَواعِي الوَطْءِ وَعَقْدِ النِّكاحِ وَالِاصْطِيادِ وَالطِّيبِ قَوْلانِ.

وَقالَ أَحْمَدُ: التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ يُبيحُ جَميعَ المَحْظوراتِ إِلَّا الوَطْءَ وَعَقْدَ النِّكاحِ وَدَواعِي الوَطْءِ كَالقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الوَطْءَ في الفَرْجِ، لِأَنَّهُ أَغْلَظُ المُحَرَّماتِ، وَيُفْسِدُ النُّسُكَ بِخِلافِ غَيْرِهِ.(٣)

---

(١) المجموع (٨/ ١٦١) والبدائع (٣/ ٩٨) والمغني (٥/ ٥٧) والإفصاح (١/ ٥٢٨) والإنصاف (٤/ ٤١) ومواهب الجليل (٣/ ٨١) والمنتقي للباجي (٣/ ٣٠) والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧٤).

(٢) المغني (٥/ ٥٧) والإنصاف (٤/ ٤١).

(٣) المغني (٥/ ٥٤، ٦٣) والإفصاح (١/ ٢٥٩/ ٥٣٠) والبدائع (٣/ ٩٨) والمبسوط

التَّحَلُّلُ الثَّاني: أَوِ الأَكْبَرُ: تُحَلَّلُ بِهِ كُلُّ مَحْظوراتِ الإِحْرامِ حَتَّى النِّساءُ، وَيُعِيدُ المُحرَّمَ حَلالاً بِالإِجْماعِ.(١)

وَيَحْصُلُ بِطَوافِ الإِفاضَةِ فَقَطْ بِشَرْطِ الحَلْقِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ. وَبِطَوافِ الإِفاضَةِ مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَى مَعَ طوافِ القُدومِ عِنْدَ المالِكِيَّةِ وَالحَنابِلَةِ في المَذْهَبِ.

وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّاني عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِالعَمَلِ الباقِي مِنَ الثَّلاثَةِ الطَّوافِ، الحَلْقِ، والرَّمْيِ كَما تَقَدَّمَ.(٢)

أَوَّلُ وَثانِي أَيَّامِ التَّشْريقِ:

هُما ثانِي وَثالِثُ أَيَّامِ النَّحْرِ، فِيهِما ما يَلِي:

أ- المَبيتُ بِمِنًى لَيْلَتَيْ هَذينِ اليَوْمَيْنِ: وَهُوَ واجِبٌ عِنْدَ المالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ في الأَصَحِّ وَأَحْمَدَ في أَظْهَرِ الرِّوايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَسُنَّةٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالإِمامِ أَحْمَدَ في رِوايَةٍ، وَسَيَأْتي تَفْصيلُ ذَلِكَ إِنْ شاءَ اللهُ في واجِباتِ الحَجِّ.(٣)

ب- رَمْيُ الجِمارِ الثَّلاثِ: يَرْميها عَلَى التَّرْتيبِ: الجَمْرَةُ الأُوْلَى أَوِ الصُّغْرَى، وَهِيَ أَقْرَبُ الجَمَراتِ إِلى مَسْجِدِ الخَيْفِ بِمِنًى، ثُمَّ الجَمْرَةُ الثَّانِيَةُ

(٤/ ٢٢) وفتح القدير (٢/ ٤٩٠/ ٤٩٢) والمنتقي (٣/ ٣٠) والكافي (١/ ٣٧٤) وحلية العلماء (٣/ ٢٩٧/ ٢٩٩) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٠٩/ ٢١٠).

(١) الإفصاح (١/ ٥٣٠) والمغني (٥/ ٦٣) والتمهيد (٢/ ٢٦٠/ ١٩٠/ ٢٩٦).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الاستذكار (٤/ ٣٤٥) والمجموع (٨/ ١٧٨) والذخيرة ٠٣/ ٢٥٤) ومجموع الفتاوي (٢٦/ ٢٠٤) والإنصاف (٤/ ٤٧) والإفصاح (١/ ٥٣٥) والمغني (٥/ ٧١).

أَوِ الوُسْطى، ثُمَّ الثَّالِثَةُ الكُبْرَى جَمْرَةُ العَقَبَةِ. يَرْمِي كُلَّ واحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، وَيَدْعو بَيْنَ كُلِّ جَمْرَتَيْنِ.

ج- النَّفْرُ الأَوَّلُ: يَحِلُّ لِلْحاجِّ إِذا رَمَى جِمارَ اليَوْمَ الثَّاني مِنْ أَيَّامِ التَّشْريقِ أَنْ يَرْحَلَ إِلى مَكَّةَ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ اليَوْمِ الثَّالِثِ، إِذا جاوَزَ حُدودَ مِنًى قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ عِنْدَ الجُمْهورِ، وَقَبْلَ فَجْرِ ثالِثِ أَيَّامِ التَّشْريقِ عِنْدَ الحَنَفِيَّة.

د- التَّحْصيبُ: وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الجُمْهورِ فَيَنْزِلُ الحاجُّ بِالمُحَصَّبِ.(١) عِنْدَ وُصولِهِ مَكَّةَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ لِيَذْكُرَ اللهَ تَعالى فيهِ وَيُصَلِّي.

قالَ القاضي عِياضٌ: النُّزولُ بِالمُحَصَّبِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جميعِ العُلَماءِ. قالَ: وَهُوَ عِنْدَ الحِجازِيِّينَ أَوْكَدُ مِنْهُ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ. قالَ: وَأَجْمَعوا عَلى أَنَّهُ لَيْسَ بِواجِبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.(٢)

وَمَنِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فَلِاتِّباعِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ كانَ يَنْزِلُهُ، فَعَنْ نافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ يُصَلِّي بِها -يَعْنِي الْمُحَصَّبَ- الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسِبُهُ قالَ وَالْمَغْرِبَ قالَ خَالِدٌ: لا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».(٣)

---

(١) يقع عند مدخل مكة بين الجبلين ومقبرة الحجون. ويقع الآن بين قصر الملك وبين جبانة المعلي وقد شغل ببعض المباني.

(٢) المجموع (٨/ ١٨٣/ ١٨٤) ومجموع الفتاوى (٧/ ٤٨١) وزاد المعاد (٢/ ٢٩٤) وشرح مختصر خليل (٢/ ٣٣٨) وشرح الزرقاني (٢/ ٤٨٨) والمغني (٥/ ٨٣).

(٣) رواه البخاري (١٦٧٩).

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ». (١)

ثالِثُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَهُوَ رابِعُ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَفيهِ:

أ- الرَّمْيُ: يَجِبُ رَمْيُ الجِمارِ الثَّلاثِ في هَذا اليَوْمِ عَلى مَنْ تَأَخَّرَ، فَلَمْ يَنفِرْ النَّفْرَ الأَوَّلَ، وَيَنْتَهي وَقْتُهُ وَوَقْتُ الرَّمْي كُلُّهُ أَيْضاً قَضاءً وَأَداءً بِغُروبِ شَمْسِ هَذا اليَوْمِ اتِّفاقاً. وَتَنْتَهي بِغُروبِهِ مَناسِكُ مِنًى.

ب- النَّفْرُ الثَّاني: يَنْفِرُ -أَيْ يَرْحَلُ- سائِرُ الحُجَّاجِ في هَذا اليَوْمِ إِلى مَكَّةَ بَعْدَ رَمْيِ الجِمارِ، وَلا يُشْرَعُ المُكْثُ بِمِنًى بَعْدَ ذَلِكَ.

ج- التَّحْصيبُ: عِنْدَ وُصولِ مَكَّةَ، كَما مَرَّ ذِكْرُهُ في النَّفْرِ الأَوَّلِ.

د- المُكْثُ بِمَكَّةَ: تَنْتَهي المَناسِكُ بِنِهايَةِ أَعْمالِ مِنًى -عَدا طَوافِ الوَداعِ- وَيَمْكُثُ الحاجُّ بِمَكَّةَ إِلى وَقْتِ سَفَرِهِ في عِبادَةٍ، وَذِكْرٍ وَطَوافٍ، وَعَمَلِ خَيْرٍ. وَيَأْتي المُفْرِدُ بِالعُمْرَةِ، فَإِنَّ وَقْتَها كُلَّ أَيَّامِ السَّنَةِ عَدا يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، فَتُكْرَهُ فيها كَراهَةَ تَحْريمٍ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ كَما سَيَأْتي إِنْ شاءَ اللهُ في العُمْرَةِ.

طَوافُ الوَداعِ:

إِذا أَرادَ الحاجُّ السَّفَرَ مِنْ مَكَّةَ يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبي حَنيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ في أَصَحِّ قَوْلَيْهِ أَنْ يَطوفَ بِالبَيْتِ طَوافَ الوَداعِ.

وَالمَعْنى المُلاحَظُ في هَذا الطَّوافِ أَنْ يَكونَ آخِرَ العَهْدِ بِالبَيْتِ، وَلا رَمَلَ في هَذا الطَّوافِ وَلا اضْطِباعَ، وَبَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ الطَّوافِ، يَأْتي زَمْزَمَ وَيَشْرَبُ مِنْ مائِها مُسْتَقْبِلَ البَيْتِ، ثُمَّ يَأْتي المُلْتَزَمَ، وَهُوَ ما بَيْنَ الحَجَرِ

---

(١) رواه مسلم (١٣١٠).

الأَسْوَدِ وَالبابِ، فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَجَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتارِ الكَعْبَةِ، وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِيذاءِ أَحَدٍ، ثُمَّ يَسيرُ إِلى بابِ الحَرَمِ وَوَجْهُهُ تِلْقاءَ البابِ، داعِيًا بِالقَبُولِ، وَالغُفْرانِ وَبِالعَوْدَةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَأَلَّا يَكونَ ذَلِكَ آخِرَ العَهْدِ مِنْ هَذا البَيْتِ العَتيقِ.

أَرْكانُ الحَجِّ:

أَرْكانُ الحَجِّ فيما اتَّجَهَ إِلَيْهِ جُمْهورُ الفُقَهاءِ أَرْبَعَةٌ:

الإِحْرامُ، وَالوُقوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوافُ -وَهُوَ طَوافُ الزِّيارَةِ وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوافَ الإِفاضَةِ، وَالسَّعْيُ. **أَمَّا عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ فَرُكْنانِ فَقَطْ:** الوُقوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوافُ الزِّيارَةِ. **وَزادَ الشَّافِعِيَّةُ في الصَّحيحِ عِنْدَهُمْ** الحَلْقَ أَوِ التَّقْصيرَ، وَالتَّرْتيبَ بَيْنَ مُعْظَمِ الأَرْكانِ.[١]

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الإِحْرامُ:

الإِحْرامُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ: هُوَ الدُّخولُ في حُرُماتٍ مَخْصوصَةٍ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ شَرْعًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ مَعَ الذِّكْرِ أَوِ الخُصوصِيَّةِ.

وَالمُرادُ بِالدُّخولِ في حُرُماتٍ: الْتِزامُ الحُرُماتِ، وَالمُرادُ بِالذِّكْرِ التَّلْبِيَةُ وَنَحْوُها مِمَّا فيهِ تَعْظيمُ اللهِ تَعالى.

وَالمُرادُ بِالخُصوصِيَّةِ: ما يَقومُ مَقامَها مِنْ سَوْقِ الهَدْيِ أَوِ تَقْليدِ البُدْنِ.[٢]

أَمَّا تَعْريفُ الإِحْرامِ عِنْدَ المَذاهِبِ الثَّلاثَةِ المالِكِيَّةِ عَلى الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنابِلَةِ: فَهُوَ الدُّخولُ في حُرُماتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.[٣]

---

(١) المجموع (٨/ ١٩٤).

(٢) ابن عابدين (٢/ ٥٢٧).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٩) ومواهب الجليل (٣/ ١٥،١٣) وشرح المنهاج للمحلي (٢/ ١٢٦) ونهاية المحتاج للرملي (٢/ ٤٤١،٣٩٤) والكافي (١/ ٥٣٠) ط المكتب الإسلامي.

وَالإِحْرامُ رُكْنٌ عِنْدَ جُمْهورِ الفُقَهاءِ المالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنابِلَةِ، وَشَرْطٌ مِنْ شُروطِ صِحَّتِهِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ؛ وَهُوَ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ مِنْ وَجْهٍ وَرُكْنٌ مِنْ وَجْهٍ [(١)]، أَوْ: « هُوَ شَرْطُ ابْتِداءٍ وَلَهُ حُكْمُ الرُّكْنِ انْتِهاءً». [(٢)]

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى كَوْنِ الإِحْرامِ شَرْطًا عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَكَوْنِهِ يُشْبِهُ الرُّكْنَ فُروعٌ مِنْها:

١- أَجازَ الحَنَفِيَّةُ الإِحْرامَ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، مَعَ الكَراهَةِ، لِكَوْنِ الإِحْرامُ شَرْطًا عِنْدَهُمْ، فَجازَ تَقْديمَهُ عَلى الوَقْتِ. [(٣)]

٢- لَوْ أَحْرَمَ المُتَمَتِّعُ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، وَأَتى بِأَفْعالِها، أَوْ بِرُكْنِها، أَوْ أَكْثَرَ الرُّكْنِ - **يَعْني أَرْبَعَةَ أَشْواطٍ مِنَ الطَّوافِ** - في أَشْهُرِ الحَجِّ يَكونُ مُتَمَتِّعًا عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ.

٣- تَفَرَّعَ عَلى شَبَهِ الإِحْرامِ بِالرُّكْنِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ الصَّبِيُّ، ثُمَّ بَلَغَ بَعْدَما أَحْرَمَ، فَإِنَّهُ إِذا مَضى في إِحْرامِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ، لَكِنْ لَوْ جَدَّدَ الإِحْرامَ قَبْلَ الوُقوفِ وَنَوى حَجَّةَ الإِسْلامِ، جازَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ اعْتِباراً لِشَبَهِ الرُّكْنِ في هَذِهِ الصُّورَةِ احْتِياطًا في العِبادَةِ. [(٤)]

الرُّكْنُ الثَّاني: الوُقوفُ بِعَرَفَةَ:

الوُقوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ أَساسِيٌّ مِنْ أَرْكانِ الحَجِّ، مَنْ فاتَهُ فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ.

---

(١) كما هي عبارة شرح اللباب ص (٤٥).

(٢) وهذه عبارة الدر المختار (٢/ ٥١٣).

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) فتح القدير (٢/ ٣٠) والبدائع (٢/ ١٦٨/ ١٦٩) ط المطبوعات العلمية وانظر المصدرين السابقين.

وَقَدْ ثَبَتَتْ رُكْنِيَّةُ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ بِالأَدِلَّةِ القاطِعَةِ مِنَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْماعِ:

أَمَّا الكِتابُ:

فَقَوْلُهُ تَعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّها نَزَلَتْ تَأْمُرُ النَّاسَ بِالوُقوفِ بِعَرَفَةَ، فَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ[(١)] ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ قالَ: كانوا يُفيضونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعوا إِلى عَرَفَاتٍ».[(٢)]

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

ما رَواهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدِّيلي قالَ: «شَهِدْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتاهُ ناسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَيْفَ الحَجُّ؟ فَقالَ: الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جاءَ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ...».[(٣)]

وَأَمَّا الإِجْماعُ:

فَقالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعوا عَلى أَنَّ الوُقوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ لا حَجَّ لِمَنْ فاتَهُ الوُقوفُ بِها.[(٤)]

وَقالَ ابْنُ رُشْدٍ: أَجْمَعوا عَلى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكانِ الحَجِّ وَأَنَّهُ مَنْ فاتَهُ فَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قابِلٍ.[(٥)]

---

(١) الْحُمْسِ: هم قريش وما ولدت، وقد كانوا في الجاهلية يفيضون من جمع ويفيض الناس من عرفات، فأمروا أن يفيضوا من عرفات.

(٢) رواه البخاري (١٦٦٥) ومسلم (١٢١٩).

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٥/ ٢٦٤) وابن ماجه (٣٠١٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٠٣).

(٤) الإجماع (١٨٧).

(٥) بداية المجتهد (١/ ٤٦٩).

وَقْتُ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ:

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلى أَنَّ آخِرَ وَقْتِ وُقوفِ عَرَفَةَ هُوَ طُلوعُ الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِما رَواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدِّيلي قالَ: شَهِدْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتاهُ ناسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَيْفَ الحَجُّ؟ فقال: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جاءَ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ...».(١)

أَمَّا ابْتِداءُ وَقْتِ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ فَقَدْ اخْتَلَفوا فيهِ؛

فَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالمالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إلى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ زَوالُ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ - أَيِ الظُّهْرِ - لِفِعْلِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوالِ، وَقالَ ﷺ: «خُذوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ».(٢)

حَكى الإِجْماعَ عَلى هَذا ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فَقالَ: وَأَجْمَعوا عَلى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوالِ ثُمَّ أَفاضَ مِنْها قَبْلَ الزَّوالِ أَنَّهُ لا يُعْتَدُّ بِوُقوفِهِ قَبْلَ الزَّوالِ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَيَقِفَ بَعْدَ الزَّوالِ أَوْ يَقِفَ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ أَقَلَّ وُقوفٍ قَبْلَ الفَجْرِ فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ.(٣)

وَذَهَبَ الحَنابِلَةُ (وَهُوَ الصَّحيحُ) إلى أَنَّ وَقْتَ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ يَبْدَأُ مِنْ طُلوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلى طُلوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، لِحَديثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهاراً فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضى تَفَثَهُ»(٤)

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) الاستذكار(٤/ ٢٨٠).

(٤) صحيح: تقدم.

قالَ ابْنُ قُدامَةَ: وَلِأَنَّهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَكانَ وَقْتًا لِلْوُقوفِ، كَبَعْدِ الزَّوالِ، وَتَرْكُ الوُقوفِ لا يَمْنَعُ كَوْنَهُ وَقْتًا لِلْوُقوفِ، كَبَعْدِ العِشاءِ، وَإِنَّما وَقَفوا في وَقْتِ الفَضيلَةِ وَلَمْ يَسْتَوْعِبوا جَميعَ وَقْتِ الوُقوفِ.[١]

وَاخْتَلَفوا فيمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَدَفَعَ مِنْ عَرَفاتٍ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْها قَبْلَ غُروبِها.

فَقالَ الحَنَفِيَّةُ[٢] وَالحَنابِلَةُ في المَذْهَبِ[٣] وَالشَّافِعِيُّ في قَوْلٍ[٤] وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزاعِيُّ[٥] وَابْنُ حَزْمٍ[٦] وَبَعْضُ المالِكِيَّةِ(كاللَّخْمِيِّ وَابْنِ العَرَبِيِّ وَمالَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ)[٧] وَعَلَيْهِ عامَّةُ المُعاصِرينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ[٨]: يُجْزِئُهُ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا، لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ واجِبًا، وَهُوَ المُكْثُ في الوُقوفِ بِعَرَفَةَ إِلى غُروبِ الشَّمْسِ.

وَقالَ الشَّافِعِيَّةُ في الأَصَحِّ: يُجْزِئُهُ وَلا يَلْزَمُهُ دَمٌ، لِأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ بِواجِبٍ عَلى المُعْتَمَدِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ

---

(١) المغني (٥/ ٢٤).

(٢) الاختيار (١/ ١٩٢١) والبدائع (٣/ ٥٤/ ٥٨) والهداية (١/ ٣٨٠/ ٣٨١) والفتاوى الهندية (١/ ٢٢٩) وأحكام القرآن للجصاص(١/ ٣٨٩) والإفصاح (١/ ٥١٥).

(٣) المغني (٥/ ٢٤) والإفصاح (١/ ٥١٥) والفروع (٣/ ٥٠٨/ ٥٠٩).

(٤) المجموع (٨/ ١١٩/ ١٢٠) والحاوي الكبير (٤/ ١٧٢/ ١٧٣) والإفصاح (١/ ٥١٥) ونهاية المحتاج (٣/ ٤٢٢، ٤٢٣) ومغني المحتاج (١/ ٤٩٦).

(٥) مختصر اختلاف العلماء(٢/ ١٤٨).

(٦) المحلى(٧/ ١٢٢).

(٧) مواهب الجليل(٤/ ١٣٢).

(٨) فتاوى الشيخ ابن باز(١٧/ ٢٦٣) وفتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٣/ ٢٩) وفتاوى الشيخ الفوزان(٥/ ٦٦٨).

بِتَرْكِهِ الفِداءُ اسْتِحْبابًا، فَعَلى هَذا إِذا وَقَفَ بِعَرَفَةَ أَيْ وَقْتَ مِنْ بَعْدِ الزَّوالِ إِلى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ أَجْزَأَهُ.(١)

وَقالَ الإِمامُ مالِكٌ(٢) وَأَحْمَدُ في رِوايَةٍ(٣): إِذا دَفَعَ مِنْ عَرَفاتٍ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَقِفَ جُزْءاً مِنَ اللَّيْلِ، وَشَدَّدَ فيهِ جِدّاً، حَتَّى قالَ: وَمَنْ خَرَجَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ مَغيبِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْها حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ، فَإِنْ رَجَعَ فَوَقَفَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قالَ النَّوَوِيُّ: وَإِذا دَفَعَ بِالنَّهارِ وَلَمْ يَعُدْ أَجْزَأَهُ وُقوفُهُ وَحَجُّهُ صَحيحٌ سَواءٌ أَوْجَبْنا الدَّمَ أَمْ لا، وَبِهِ قالَ عَطاءٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبو حَنيفَةَ وَأَبو ثَوْرٍ وَهُوَ الصَّحيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ قالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَبِهِ قالَ جَميعُ العُلَماءِ إِلَّا مالِكًا.

وَقالَ مالِكٌ المُعْتَمَدُ في الوُقوفِ بِعَرَفَةَ هُوَ اللَّيْلُ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ وَهُوَ رِوايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاحْتَجَّ مالِكٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقالَ: «لِتَأْخُذوا مَناسِكَكُمْ».(٤)

---

(١) المجموع (٨/ ١١٩/ ١٢٠) والحاوي الكبير (٤/ ١٧٢/ ١٧٣) ونهاية المحتاج (٣/ ٤٢٢، ٤٢٣) ومغني المحتاج (١/ ٤٩٦).

(٢) القوانين الفقهية (ص ٨٩ / ٩٠) والمدونة (١/ ٣١٥) والإشراف (ص ٢٣١) والإفصاح (١/ ٥١٥) ومواهب الجليل (٤/ ١٣٢) وشرح الزرقاني (٢/ ٢٦٩).

(٣) المغني (٥/ ٢٤) والفروع (٣/ ٥٠٨/ ٥٠٩).

(٤) صحيح: تقدم.

وَاحْتَجَّ أَصْحابُنا بِحَديثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنا هَذِهِ - يَعْني الصُّبْحَ - وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أو نَهاراً فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ»[١] وَهُوَ حَديثٌ صَحيحٌ، وَالجَوابُ عَنْ حَديثِهِمْ أَنَّهُ مَحْمولٌ عَلى الاسْتِحْبابِ أَوْ أَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ يَجِبُ، لَكِنْ يُجْبَرُ بِدَم، وَلابُدَّ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الحَديثَيْنِ، وَهَذا الذي ذَكَرْناهُ طَريقُ الجَمْعِ وَاللهُ أَعْلَمُ.[٢]

وَقالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَجْمَعَ المُسْلِمونَ أَنَّ الوُقوفَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً يُجْزِئُ عَنِ الوُقوفِ بِالنَّهارِ إِلَّا أَنَّ فاعِلَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِذا لَمْ يَكُنْ مُراهِقاً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فَهُوَ مُسِيءٌ، وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ دَماً وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ شَيْئاً عَلَيْهِ، وَجَماعَةُ العُلَماءِ يَقولونَ إِنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهاراً بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْحَجِّ إِلَّا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَإِنَّهُ انْفَرَدَ بِقَوْلِهِ الذي ذَكَرْناهُ عَنْهُ وَيَدُلُّ عَلى أَنَّ مَذْهَبَهُ وَالفَرْضَ عِنْدَهُ الوُقوفُ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهارِ، وَعِنْدَ سائِرِ العُلَماءِ: اللَّيْلُ وَالنَّهارُ في ذَلِكَ سَواءٌ إِذا كانَ بَعْدَ الزَّوالِ.[٣]

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) المجموع (٨/ ١١٩/ ١٢٠).

(٣) الاستذكار (٤/ ٢٨٣).

نَوازِلُ عَرَفَةَ

الوُقوفُ بِنَمِرَةَ أَوْ عُرَنَةَ لِازْدِحامِ عَرَفَةَ

وَجْهُ دُخولِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ في النَّوازِلِ ما نَراهُ في هَذِهِ الأَزْمانِ مِنَ ازْدِحامٍ في المَشاعِرِ وَامْتِلاءِ هَذِهِ المَشاعِرِ بِالحُجَّاجِ، فَهَلْ هَذا يُعْفِي الحَاجَّ مِنَ الوُقوفِ في المَشْعَرِ المُحَدَّدِ؟ وَأَنا رَأَيْتُ بِنَفْسي في الحاجِّ آلافٌ مِنَ الحُجَّاجِ يَقِفونَ خارِجَ عَرَفاتٍ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَأَنا أَذْكُرُ هُنا كَلامَ أَهْلِ العِلْمِ لِأُبَيِّنَ أَنَّ هَذا لا يَجوزُ، وَلا يَنْبَغي إِهْمالُ مِثْلَ هَذا الأَمْرِ الخَطيرِ الذي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الحجُّ كُلُّهُ.

وَقَدْ قالَ بِعَدَمِ جَوازِ الوُقوفِ بِنَمِرَةَ وَوادي عُرَنَةَ جَماهيرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ[١] وَالشَّافِعِيَّةِ[٢] وَالحَنابِلَةِ[٣] وَبَعْضِ المالِكِيَّةِ[٤]، وَعامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ المُعاصِرينَ[٥] بَلْ حُكِيَ فيهِ الإِجْماعُ.

قالَ ابْنُ قُدامَةَ: وَلَيْسَ وادي عُرَنَةَ مِنَ المَوْقِفِ وَلا يُجْزِئُهُ الوُقوفُ فيهِ.

قالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَجْمَعَ العُلَماءُ عَلى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهِ لا يُجْزِئُهُ، وَحُكِيَ عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ يُهْرِيقُ دَماً وَحَجُّهُ تامٌّ.

---

(١) بدائع الصنائع(٢/ ١٢٥) وشرح فتح القدير(٢/ ٤٨٤).

(٢) المجموع(٨/ ١٠٥، ١٠٦).

(٣) المغني(٥/ ١٥).

(٤) التمهيد(٢٤/ ٤٢٠، ٤٢١)وتفسير القرطبي(٢/ ٤١٨).

(٥) انظر فتاوى محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية(٦/ ٢٩) وفتاوى بن عثيمين(٢٣/ ٢١).

وَلَنا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ»(١)؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَلَمْ يُجْزِئْهُ.(٢)

وَقالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فيمَنْ وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ بِعُرَنَةَ فَقالَ مالِكٌ فيما ذَكَرَ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْهُ يَهْرِيقُ دَمًا وَحَجُّهُ تامٌّ. وَهَذِهِ رِوايَةٌ رَواها خالِدُ بْنُ نِزارٍ عَنْ مالِكٍ.

قالَ أَبو إِسْحاقَ بْنُ شَعْبانَ: عُرَنَةُ مَوْضِعُ المَمَرِّ مِنْ عَرَفَةَ ثُمَّ ذَلِكَ الوادي مِنْ فِناءِ المَسْجِدِ إِلى مَكَّةَ إِلى العَلَمِ المَوْضوعِ لِلْحَرَمِ قالَ: وَعَرَفَةُ كُلُّ سَهْلٍ وَجَبَلٍ أَقْبَلَ عَلى المَوْقِفِ فيما بَيْنَ التِّلْعَةِ إِلى أَنْ يُفْضوا إِلى طَريقِ نُعْمانَ وَما أَقْبَلَ مِنْ كَبْكَبٍ مِنْ عَرَفَةَ.

وَذَكَرَ أَبو المُصْعَبِ أَنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَقِفْ، وَحَجُّهُ فائِتٌ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قابِلٍ إِذا وَقَفَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: مَنْ أَفاضَ مِنْ عُرَنَةَ فَلا حَجَّ لَهُ.

وَقالَ القاسِمُ وَسالِمٌ: مَنْ وَقَفَ بِعُرَنَةَ حَتَّى دَفَعَ فَلا حَجَّ لَهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ المُنْذِرِ هَذا القَوْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قالَ: وَبِهِ أَقولُ؛ لِأَنَّهُ لا يُجْزِيهِ أَنْ يَقِفَ بِمَكانٍ أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ لا يَقِفَ بِهِ.

قالَ أَبو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الِاسْتِثْناءَ لِبَطْنِ عُرَنَةَ مِنْ عَرَفَةَ لَمْ يَجِئْ مَجيئًا تُلْزِمُ حُجَّتُهُ لا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ وَلا مِنْ جِهَةِ الإِجْماعِ وَالذي ذَكَرَ المُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قالَ: ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَروحُ إِلى المَوْقِفِ عِنْدَ الصَّخَراتِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بِالدُّعاءِ قالَ: وَحَيْثُما وَقَفَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «هَذا مَوْقِفٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ».

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/ ٨٢) وابن خزيمة في صحيحة (٤/ ٢٥٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٠٦).

(٢) المغني (٥/ ١٥).

قالَ أَبو عُمَرَ: وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أَبي المُصْعَبِ أَنَّ الوُقوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ في مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ فَلا يَجوزُ أَداؤُهُ إِلَّا بِيَقينٍ وَلا يَقينَ مَعَ الِاخْتِلافِ.[1]

وَقالَ الإِمامُ النَّوَوِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفاتٍ وادي عُرَنَةَ وَلا نَمِرَةُ وَلا المَسْجِدُ المُسَمَّى مَسْجِدَ إِبْراهيمَ، وَيُقالُ لَهُ أَيْضاً مَسْجِدُ عُرَنَةَ، بَلْ هَذِهِ المَواضِعُ خارِجَةٌ عَنْ عَرَفاتٍ عَلى طَرَفِها الغَرْبِيِّ مِمَّا يَلي مُزْدَلِفَةَ وَمِنًى وَمَكَّةَ. هَذا الذي ذَكَرْتُهُ مِنْ كَوْنِ وادي عُرَنَةَ لَيْسَ مِنْ عَرَفاتٍ لا خِلافَ فيهِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَصْحابُ.

وَأَمَّا نَمِرَةُ فَلَيْسَتْ أَيْضاً مِنْ عَرَفاتٍ، بَلْ بِقُرْبِها، هَذا هُوَ الصَّوابُ الذي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ في مُخْتَصَرِ الحَجِّ الأَوْسَطِ وَفي غَيْرِهِ، وَصَرَّحَ بِهِ أَبو عَلِيٍّ البَنْدَنيجيِّ وَالأَصْحابِ وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الأَكْثَرينَ. قالَ: وَقالَ صاحِبُ الشَّامِلِ وَطائِفَةٌ: هِيَ مِنْ عَرَفاتٍ. وَهَذا الذي نَقَلَهُ غَريبٌ لَيْسَ بِمَعْروفٍ وَلا هُوَ في الشَّامِلِ وَلا هُوَ صَحيحٌ، بَلْ إِنْكارٌ لِلْحِسِّ، وَلِما تَطابَقَتْ عَلَيْهِ كُتُبُ العُلَماءِ.

وَأَمَّا مَسْجِدُ إِبْراهيمَ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفاتٍ، وَأَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهِ لَمْ يَصِحَّ وُقوفُهُ. هَذا نَصُّهُ، وَبِهِ قَطَعَ الماوَرْدِيُّ والمُتَوَلِّي وَصاحِبُ البَيانِ وَجُمْهورُ العِراقِيِّينَ. وَقالَ جَماعَةٌ مِنَ الخُراسانِيِّينَ مِنْهُمُ الشَّيْخُ أَبو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ وَالقاضي حُسَيْنٌ في تَعْليقِهِ، وَإِمامُ الحَرَمَيْنِ وَالرَّافِعِيُّ: مُقَدَّمُ هَذا المَسْجِدِ مِنْ طَرَفِ وادي عُرَنَةَ لا في عَرَفاتٍ وَآخِرُهُ في عَرَفاتٍ، قالوا فَمَنْ في مُقَدَّمِهِ لَمْ يَصِحَّ وُقوفُهُ، وَمَنْ وَقَفَ في آخِرِهِ صَحَّ

(١) التمهيد(٢٤/ ٤٢٠، ٤٢١).

وُقوفُهُ، قالوا: وَيَتَمَيَّزُ ذَلِكَ بِصَخْراتٍ كِبارٍ فُرِشَتْ هُناكَ. قالَ الشَّيْخُ أَبو عَمْرٍو بْنُ الصَّلاحِ: وَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَ كَلامِهِمْ وَنَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَكونَ زِيدَ في المَسْجِدِ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ هَذا القَدْرَ الذي ذَكَرَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ. قُلْتُ: قالَ الأَزْرَقِيُّ في هَذا المَسْجِدِ ذَرْعٌ سِعَتُهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلى مُؤَخَّرِهِ مِائَةُ ذِراعٍ وَثَلاثٌ وَسِتُّونَ ذِراعًا، قالَ وَمِنْ جانِبِهِ الأَيْمَنِ إِلى جانِبِهِ الأَيْسَرِ مِنْ عَرَفَةَ وَالطَّرِيقِ مِائَتا ذِراعٍ وَثَلاثَ عَشْرَةَ ذِراعًا، قالَ: وَلَهُ مِائَةُ شُرْفَةٍ وَثَلاثُ شُرُفاتٍ، وَلَهُ عَشَرَةُ أَبْوابٍ، قالَ: وَمِنْ حَدِّ الحَرَمِ إِلى مَسْجِدِ عُرَنَةَ أَلْفُ ذِراعٍ وَسِتُّمِائَةٍ وَخَمْسُ أَذْرُعٍ. قالَ: وَمِنْ مَسْجِدِ عَرَفاتٍ هَذا إِلى مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ مِيلٌ وَاللهُ تَعالى أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ عُرَنَةَ وَنَمِرَةُ بَيْنَ عَرَفاتٍ وَالحَرَمِ لَيْسَتا مِنْ واحِدٍ مِنْهُما، وَأَمَّا: جَبَلُ الرَّحْمَةِ فَفِي وَسَطِ عَرَفاتٍ. فَإِذا عَلِمْتَ عَرَفاتٍ بِحُدودِها، فَقالَ الماوَرْدِيُّ: قالَ الشَّافِعِيُّ حَيْثُ وَقَفَ النَّاسُ مِنْ عَرَفاتٍ في جَوانِبِها وَنَواحيها وَجِبالِها وَسَهْلِها وَبِطاحِها وَأَوْدِيَتِها وَسُوقِها المَعْروفَةِ بِذي المَجازِ أَجْزَأَهُ، قالَ: فَأَمَّا إِنْ وَقَفَ بِغَيْرِ عَرَفاتٍ مِنْ وَرائِها أَوْ دُونِها عامِداً أَوْ ناسِياً أَوْ جاهِلاً بِها فَلا يُجْزِئُهُ، وَقالَ مالِكٌ: يُجْزِئُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

وَقالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ: لَوْ وَقَفَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ لَمْ يَصِحَّ وُقوفُهُ عِنْدَنا، وَبِهِ قالَ جَماهيرُ العُلَماءِ وَحَكى ابْنُ المُنْذِرِ وَأَصْحابُنا عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَلْزَمُهُ دَمٌ. وَقالَ العَبْدَرِيُّ: هَذا الذي حَكاهُ أَصْحابُنا عَنْ مالِكٍ لَمْ أَرَهُ لَهُ، بَلْ مَذْهَبُهُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَمَذْهَبِ الفُقَهاءِ أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ، قالَ: وَقَدْ نَصَّ أَصْحابُهُ أَنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ يَقِفَ بِعُرَنَةَ.[2]

---

(١) المجموع (٨/ ١٠٥، ١٠٦).

(٢) المجموع (٨/ ١١٢).

وَقالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ فيمن وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ بِعُرَنَةَ فَقيلَ: حَجُّهُ تامٌّ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَبِهِ قالَ مالِكٌ وَقالَ الشَّافِعِيُّ لا حَجَّ لَهُ.

وَعُمْدَةُ مَنْ أَبْطَلَ الحَجَّ النَّهْيُ الوارِدُ عَنْ ذَلِكَ في الحَديثِ.

وَعُمْدَةُ مَنْ لَمْ يُبْطِلْهُ أَنَّ الأَصْلَ أَنَّ الوُقوفَ بِكُلِّ عَرَفَةَ جائِزٌ إِلَّا ما قامَ عَلَيْهِ الدَّليلُ، قالوا: وَلَمْ يَأْتِ هَذا الحَديثُ مِنْ وَجْهٍ تَلْزَمُ بِهِ الحُجَّةُ وَالخُروجُ عَنِ الأَصْلِ، فَهَذا هُوَ القَوْلُ في السُّنَنِ التي في يَوْمِ عَرَفَةَ[(١)].

سُئِلَ فَضيلَةُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمَيْنِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: هَلْ يَجوزُ الوُقوفُ بِبَطْنِ وادي عُرَنَةَ؟

فَأَجابَ فَضيلَتُهُ بِقَوْلِهِ: لا يَجوزُ الوُقوفُ بِبَطْنِ عُرَنَةَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَقَفْتُ ها هُنا بِعَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ».[(٢)]

وَمَنْ وَقَفَ خارِجَ حُدودِ عَرَفَةَ فَلا حَجَّ لَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[(٣)][(٤)].

التَّرْجيحُ

يَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ عَرْضُهُ مِنْ أَقْوالِ أَهْلِ العِلْمِ عَدَمُ جوازِ الوُقوفِ بِوادي عُرَنَةَ وَنَمِرَةَ حَتَّى في حالَةِ الزِّحامِ وَالجَهْلِ وَالنِّسْيانِ وَأَنَّ هَذا لا يُجْزِئُهُ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ الأَدِلَّةِ وَصَراحَتِها في ذَلِكَ وَلَيْسَ مَعَ المُخالِفِ دَليلٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) بداية المجتهد(١/ ٤٧٢).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) رواه الترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦) وابن ماجه (٣٠١٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٤١).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(٢٣/ ٢١).

الوُقوفُ بِمَسْجِدِ نَمِرَةَ خارِجَ عَرَفَةَ جَهْلاً

قَدْ ذَكَرْنا في المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ حُكْمَ الوُقوفِ بِوادي عُرَنَةَ وَنَمِرَةَ وَأَنَّهُ لا يَجوزُ وَلا يُجْزِئُ مَنْ وَقَفَ بِهِما، أَمَّا الوُقوفُ بِمَسْجِدِ نَمِرَةَ فَإِنَّ حالَ المَسْجِدِ في الواقِعِ يُوَضِّحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلى جُزْأَيْنِ، أَمَّا مُقَدَّمُهُ فَهُوَ واقِعٌ في وادي عُرَنَةَ فَهُوَ خارِجٌ عَنْ حُدودِ عَرَفَةَ، وَأَمَّا الجُزْءُ الثَّاني فَهُوَ داخِلٌ في حُدودِ عَرَفَةَ، وَلا شَكَّ أَنَّ ما كانَ خارِجَ حُدودِ عَرَفَةَ مِنْ عُرَنَةَ لا يُجْزِئُ الوُقوفُ فيهِ كَما تَقَدَّمَ حَتَّى وَلَوْ كانَ جاهِلاً أَوْ ناسِياً، لَكِنْ وَلِلَّهِ الحَمْدُ رَأَيْتُ هُناكَ أَنَّ مَنْ يَدْخُلُ مَسْجِدَ نَمِرَةَ فَلابُدَّ أَنْ يَدْخُلَ عَرَفَةَ أَوْلاً سَواءً عِنْدَ الدُّخولِ أَوْ الخُروجِ وَما رَأَيْتُهُ هُناكَ أَنَّهُمْ يُغْلِقونَ الأَبْوابَ الأَمامِيَّةَ لِلْمَسْجِدِ بِحَيْثُ لا يَسْتَطيعُ الدُّخولَ فيهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ عَرَفاتٍ، وَفي هَذِهِ الحالَةِ أَرى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لا إِشْكالَ في ذَلِكَ لِأَنَّهُ حينَ الدُّخولِ يَمْكُثُ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ في عَرَفَةَ وَعِنْدَ الخُروجِ كَذَلِكَ فَيَكونُ بِهَذا قَدْ وَقَفَ بِعَرَفاتٍ؛ لِحَديثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنا حتى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهاراً فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»(١).

عَدَمُ القُدْرَةِ عَلى دُخولِ عَرَفَةَ حَتَّى طُلوعِ الفَجْرِ

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلى أَنَّ آخِرَ وَقْتِ وُقوفِ عَرَفَةَ هُوَ طُلوعُ الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ قالَ ابْنُ قُدامَةَ: لا نَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ في أَنَّ آخِرَ الوَقْتِ طُلوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ(٢).

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) المغني(٥/ ٢٤).

وَاسْتَدَلُّوا عَلى ذَلِكَ بِما يَلي:

١ - ما رَواهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدِّيلي قالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتاهُ ناسٌ مِن أَهْلِ نَجْدٍ فَقالوا: يا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فقال: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جاء قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ...».(١)

وَجْهُ الِاسْتِدْلالِ:

أَنَّ مَنْ تَرَكَ الوُقوفَ بِعَرَفَةَ لِأَيِّ سَبَبٍ كانَ فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ.

٢ - حَديثُ عُرْوَةَ بنْ مُضَرِّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهاراً فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»(٢).

وجه الاستدلال:

أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ عَرَفَةَ في وَقْتِها لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الأَسْبابِ لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ، وَلَمْ يَقْضِ تَفَثَهُ؛ مَعَ العِلْمِ أَنَّ هَذا الكَلامَ قيلَ لِشَخْصٍ يَجْهَلُ مَكانَ عَرَفَةَ؛ وَالجاهِلُ بِالعُذْرِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ؛ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُعْذَرْ.

٣- أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ أَجْمَعوا عَلى أَنَّ فَواتَ الحَجِّ بِفَواتِ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ، لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الأَسْبابِ كَمَنْ أَخْطَأَ في عَدَدِ أَيَّامِ العَشْرِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ حَجُّهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَديثُ هَبَّارِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ جاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فقالَ: «يا أَميرَ المُؤْمِنينَ أَخْطَأْنا العِدَّةَ كُنَّا نُرَى أَنَّ هذا اليَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَقالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَروا هَدْيًا إِنْ كانَ مَعَكُمْ ثُمَّ احْلِقوا أَوْ قَصِّروا وَارْجِعوا فَإِذا كانَ عامُ قابِلٍ فَحُجُّوا

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

واهدوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعَ». [١] فَهُنا عُمَرُ لَمْ يَعْذُرْهُمْ عِنْدَما فاتَهُمْ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَعَ أَنَّ فَواتَهُمْ لِسَبَبٍ مَقْبولٍ وَعُذْرٍ واضِحٍ. قالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَهَذا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ فيمَنْ فاتَهُ الحَجُّ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ بِهِ وَلَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ. [٢]

وُقوفُ المُغْمى عَلَيْهِمْ في سَيَّاراتِ الإِسْعافِ في عَرَفَةَ

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلى أَنَّ مَنْ وَقَفَ لَحْظَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ يَوْمَ عَرَفَةَ حاضِرَ الذِّهْنِ سَواءٌ كانَ مَريضًا أَوْ صَحيحًا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ.

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفوا فيمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ في وَقْتِ الوُقوفِ كُلِّهِ وَلَمْ يُفِقْ لَحْظَةً واحِدَةً هَلْ يَصِحُّ وُقوفُهُ أَوْ لا؟ عَلى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ وَهُوَ الصَّحيحُ: أَنَّ وُقوفَ المُغْمى عَلَيْهِ طَوالَ الوَقْتِ في عَرَفَةَ يُجْزِئُهُ وَيَتِمُّ بِذَلِكَ حَجُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ[٣] وَالمالِكِيَّةِ[٤] وَعَطاءٍ، وَتَوَقَّفَ فيهِ الإِمامُ أَحْمَدُ[٥] وَمالَ إِلى القَوْلِ بِذَلِكَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمَيْنَ، [٦] وَالشَّيْخُ الشِّنْقيطِيُّ. [٧]

قالَ الإِمامُ السَّرْخَسِيُّ: (وَإِذا أُغْمِيَ عَلى المُحْرِمِ فَوَقَفَ بِهِ أَصْحابُهُ بِعَرَفاتٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ) لِأَنَّهُ تَأَدَّى الوُقوفُ بِحُصولِهِ في المَوْقِفِ في وَقْتِ

---

(١) رواه مالك في الموطأ(٨٥٧) وصححه النووي في المجموع(٨/ ٢٢٠).

(٢) التمهيد(١٥/ ٢٠١).

(٣) المبسوط(٤/ ٥٦).

(٤) الاستذكار(٤/ ٤٩).

(٥) المغني (٥/ ٢٥).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(٢٣/ ٢١).

(٧) أضواء البيان(٤/ ٤٣٩).

الوُقوفِ؛ أَلا تَرى أَنَّهُ لَوْ مَرَّ بِعَرَفاتٍ مارٌّ وَهُوَ لا يَعْلَمُ بِها في وَقْتِ الوُقوفِ أَجْزَأَهُ وَلا يَبْعُدُ أَنْ يَتَأَدَّى رُكْنُ العِبادَةِ مِنْ المُغْمَى عَلَيْهِ كَما يَتَأَدَّى رُكْنُ الصَّوْمِ وَهُوَ الإِمْساكُ بَعْدَ النِّيَّةِ مِنَ المُغْمَى عَلَيْهِ.(١)

وَقالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَوافَقَ أَبو حَنيفَةَ مالِكًا فيمَنْ شَهِدَ عَرَفَةَ مُغْمًى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفِقْ حَتَّى انْصَدَعَ الفَجْرُ، وَخالَفَهُما الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يُجِزْ لِلْمُغْمى عَلَيْهِ وُقوفًا بِعَرَفَةَ حَتَّى يُصْبِحَ عالِمًا بِذَلِكَ قاصِداً إِلَيْهِ.

وَبِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ قالَ أَحْمَدُ وَإِسْحاقُ وَأَبو ثَوْرٍ وَداوُدُ وَأَكْثَرُ النَّاسِ.(٢)

وَقالَ ابْنُ قُدامَةَ: وَإِنْ وَقَفَ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنونٌ وَلَمْ يُفِقْ حَتَّى خَرَجَ مِنْها لَمْ يُجْزِئْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبي ثَوْرٍ وَإِسْحاقَ وَابْنِ المُنْذِرِ.

وَقالَ عَطاءٌ: المُغْمَى عَلَيْهِ يُجْزِئُهُ، وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ وَأَصْحابِ الرَّأْيِ.

وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَقالَ: الحَسَنُ يَقولُ بَطَلَ حَجُّهُ، وَعَطاءٌ يُرَخِّصُ فيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ لَهُ نِيَّةٌ وَلا طَهارَةٌ، وَيَصِحُّ مِنَ النَّائِمِ فَصَحَّ مِنَ المُغْمى عَلَيْهِ كَالمَبيتِ بِمُزْدَلِفَةَ. وَمَنْ نَصَرَ الأَوَّلَ قالَ رُكْنًا مِنْ أَرْكانِ الحَجِّ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ المُغْمى عَلَيْهِ كَسائِرِ أَرْكانِهِ.(٣)

سُئِلَ فَضيلَةُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمَيْنِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ عَرَفَةَ، ثُمَّ حُمِلَ إِلى عَرَفَةَ في يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ فَهَلْ يَصِحُّ حَجُّهُ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ؟

---

(١) المبسوط(٤/ ٥٦).

(٢) الاستذكار(٤/ ٤٩).

(٣) المغني (٥/ ٢٥).

فَأَجابَ فَضيلَتُهُ بِقَوْلِهِ: ذَكَرَ العُلَماءُ- رَحِمَهُمُ اللهُ- أَنَّ وُقوفَ المُغْمى عَلَيْهِ مُجْزِئٌ، وَأَنَّ الإِنْسانَ لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ يُفِقْ إِلَّا بَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ في عَرَفَةَ وَقَدْ وَقَفَ في عَرَفَةَ فَإِنَّ حَجَّهُ صَحيحٌ. (١)

وَقالَ الشَّيْخُ الشِّنْقيطِيُّ: لَيْسَ في وُقوفِ المُغْمى عَلَيْهِ نَصٌّ مِنْ كِتابٍ وَلا سُنَّةٍ يَدُلُّ عَلى صِحَّتِهِ أَوْ عَدَمِها.

وَأَظْهَرُ القَوْلَيْنِ عِنْدي قَوْلُ مَنْ قالَ بِصِحَّتِهِ لِما قَدَّمْنا مِنْ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ تَخُصُّهُ، وَإِذا سَلَّمْنا صِحَّتَهُ بِدُونِ النِّيَّةِ كَما قَدَّمْنا أَنَّهُ هُوَ الصَّوابُ فَلا مانِعَ مِنْ صِحَّتِهِ مِنْ المُغْمى عَلَيْهِ، كَما يَصِحُّ مِنَ النَّائِمِ، وَاحْتَجَّ مَنْ خالَفَ في ذَلِكَ، بِأَنَّ المُغْمى عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِبادَةِ حَتَّى يَصِحَّ وُقوفُهُ، وَمِمَّنْ قالَ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ الحَسَنُ، وَمِمَّنْ قالَ بِصِحَّتِهِ عَطاءٌ، وَاللهُ تَعالى أَعْلَمُ. (٢)

وَاسْتَدَلَّ أَصْحابُ هَذا القَوْلِ بِما يَلي:

١- حَديثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قالَ: «أَتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حينَ خَرَجَ إِلى الصَّلاةِ فَقُلْتُ يا رَسولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَي طَيْءٍ أَكْلَلْتُ راحِلَتي وَأَتْعَبْتُ نَفْسي وَاللهِ ما تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لي مِنْ حَجٍّ فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلاتَنا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهاراً فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضى تَفَثَهُ». (٣)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(٢٣/ ٢١).

(٢) أضواء البيان(٤/ ٤٣٩).

(٣) صحيح: تقدم.

وَجْـهُ الِاسْـتِدْلالِ: أَنَّ المُغْمـى عَلَيْـهِ قَـدْ أَدَّى الوُقـوفَ بِحُـصولِهِ في المَوْقِفِ في وَقْتِ الوُقوفِ المُشارِ إِلَيْهِ في الحَديثِ، قِياسًا عَلى مَنْ مَرَّ وَهُـوَ لا يَعْلَمَ بِها، كَعُرْوَةَ في هَذا الحَديثِ؛ إِذْ إِنَّهُ فيما يَظْهَرُ قَدْ وَقَفَ في عَرَفَةَ وَهُـوَ لا يَعْلَمُ بِها.(١)

٢- أَنَّ المُغْمـى عَلَيْـهِ أَكْثَرُ أَحْوالِـهِ عَـدَمُ النِّيَّـةِ وَالطَّهـارَةِ، وَعَـدَمُ النِّيَّةِ وَالطَّهارَةُ بَعْدَ الإِحْرامِ لا يَمْنَعـانِ صِـحَّةَ الوُقـوفِ، كَمـا أَنَّ النَّـائِمَ يَصِحُّ مِنْهُ الوُقوفُ وَلا طَهارَةَ وَلا نِيَّةَ لَـهُ؛ فَكَـذَلِكَ يَـصِحُّ مِـنَ المُغْمـى عَلَيْهِ.(٢)

القَوْلُ الثّاني: أَنَّ وُقوفَ المُغْمى عَلَيْهِ بِعَرَفَةَ لا يُجْزِئُهُ، وَلا يَتِمُّ بِهِ حَجُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ (٣)وَالشّافِعِيَّةِ في الأَصَحِّ(٤) وَالحَنابِلَـةِ في المَـذْهَبِ(٥)، وَهُـوَ قَوْلُ إِسْحاقَ وَأَبي ثَوْرٍ وَداوُدَ وَابْنِ المُنْذِرِ.(٦)

قالَ الإِمامُ النَّوَوِيُّ: الأَصَحُّ عِنْدَنا أَنَّـهُ لا يَـصِحُّ وُقـوفُ المُغْمـى عَلَيْـهِ، وَحَكاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنِ الشّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحاقَ وَأَبي ثَوْرٍ قـالَ: وَبِـهِ أَقـولُ، وَقالَ مالِكٌ وَأَبو حَنيفَةَ: يَصِحُّ.(٧)

---

(١) المبسوط(٤/ ٥٦) والذخيرة(٣/ ٢٥٧)وفتح العزيز(٧/ ٣٦٢).

(٢) مختصر اختلاف العلماء(٢/ ٦٠) ومواهب الجليل(٣/ ٩٥).

(٣)المغني (٥/ ٢٥).

(٤) المجموع(٨/ ١١٢) وكفاية الأخيار(١/ ٢١٢).

(٥)المغني (٥/ ٢٥) ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح(٢/ ١١١)والإنصاف(٤/ ٢٩).

(٦) الاستذكار(٤/ ٤٩) والمجموع(٨/ ١١٢).

(٧) المجموع(٨/ ١١٢) وكفاية الأخيار(١/ ٢١٢).

وَاسْتَدَلُّوا عَلى ذَلِكَ بِما يَلي:

١ - قَوْلُهُ تَعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى»(١).

وَجْهُ الِاسْتِدْلالِ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ عَمَلُ مَأْمورٍ بِهِ إِلَّا بِنِيَّةِ القَصْدِ إِلَيْهِ خالِصاً لِوَجْهِ اللهِ، وَالمُغْمى عَلَيْهِ لَمْ يَأْتِ بِالعَمَلِ كَذَلِكَ.(٢)

وَيُناقَشُ هَذا الدَّليلُ: بِأَنَّ نِيَّةَ الإِحْرامِ وَالدُّخولِ في النُّسُكِ لِلشَّخْصِ السَّليمِ يَدْخُلُ فيها جَميعُ أَعْمالِ الحَجِّ، كَمَنْ نَوى الصِّيامَ لَيْلَةَ الأَوَّلِ مِنْ رَمضانَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْفيهِ حَتَّى نِهايَةِ الشَّهْرِ عَلى أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَكَمَنْ نَوى التَّقَرُّبَ لِلَّهِ بِعِبادَةِ الصَّلاةِ يَكْفيهِ ذَلِكَ لِكُلِّ رَكْعَةٍ.

٢- أَنَّ الوُقوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ وَقُرْبَةٌ، لا يَتَأَدَّى بِغَيْرِ نِيَّةٍ، كَالإِحْرامِ وَسائِرِ الفُروضِ وَالأَرْكانِ، وَالإِغْماءِ يُنافي النِّيَّةِ وَيُنافي التَّقَرُّبَ فَلَمْ يَصِحَّ الوُقوفُ مَعَهُ.(٣)

وَيُناقَشُ هَذا الدَّليلُ: بِأَنَّهُ مَنْقوضٌ بِأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ بِالوُقوفِ داخِلَةٌ في نِيَّةِ التَّقَرُّبِ بِالإِحْرامِ فَتَشْمَلُها.

الثَّاني: أَنَّهُ لا يَلْزَمُ تَجَدُّدُ نِيَّةِ التَّقَرُّبِ في كُلِّ رُكْنٍ، كَما في الصَّلاةِ مَثَلاً.

٣- أَنَّهُ لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ في جَميعِ نَهارِ رَمَضانَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ فَكَذا إِذا أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَميعَ وَقْتِ الوُقوفِ لَمْ يَصِحَّ وُقوفُهُ.(٤)

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) المحلى(٧/ ١٩٢).

(٣) البيان(٤/ ٣١٩) وفتح العزيز(٧/ ٣٦٢) ونوازل الحج(٣٩٥).

(٤) المغني (٥/ ٢٥).

وَيُناقَشُ: بِأَنَّهُ قِياسٌ مَعَ الفارِقِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ تَخْصيصُ الشَّرْعِ بِوُجوبِ تَبْييتِ النِّيَّةِ لِلصِّيامِ مِنَ اللَّيْلِ، بِخِلافِ أَرْكانِ الحَجِّ المُتَعَدِّدَةِ.

الثَّاني: أَنَّ مِنَ الفُروقِ أَنَّ الحَجَّ عِبادَةٌ واحِدَةٌ، فيها أَرْكانٌ لَوْ فَسَدَ رُكْنٌ فَسَدَ الحَجُّ كُلُّهُ؛ بَيْنَما الصِّيامُ يَخْتَلِفُ، إِذْ صِيامُ كُلِّ يَوْمٍ يُعْتَبَرُ عِبادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، لَوْ فَسَدَتْ لَمْ تَفْسَدِ الأُخْرى.

التَّرْجيحُ

أَقولُ وَبِاللهِ تَعالى التَّوْفيقُ وَالسَّدادُ أَنَّهُ بَعْدَ ذِكْرِ القَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ تَبَيَّنَ لي قُوَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ وَأدلة وَهُوَ أَنَّ وُقوفَ المُغْمى عَلَيْهِ في عَرَفَةَ يُجْزِئُهُ وَيَتِمُّ بِذَلِكَ حَجُّهُ وَبِهِ أَفْتى فَضيلَةُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمَيْنِ كَما تَقَدَّمَ وَاللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالى أَعْلَمُ.

الثَّالثُ: طَوافُ الزِّيارَةِ (الإِفاضَةُ):

طَوافُ الزِّيارَةِ يُؤَدِّيهِ الحاجُّ بَعْدَ أَنْ يُفيضَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَبيتَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَيَأْتِيَ مِنًى يَوْمَ العيدِ فَيَرْمِيَ، وَيَنْحَرَ، وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُفيضَ إِلى مَكَّةَ فَيَطوفَ بِالبَيْتِ، سُمِّيَ طَوافَ الزِّيارَةِ لِأَنَّ الحاجَّ يَأْتي مِنْ مِنًى فَيَزورُ البَيْتَ وَلا يُقيمُ بِمَكَّةَ، بَلْ يَرْجِعُ لِيَبيتَ بِمِنًى، وَيُسَمَّى أَيْضاً طَوافَ الإِفاضَةِ، لِأَنَّ الحاجَّ يَفْعَلُهُ عِنْدَ إِفاضَتِهِ مِنْ مِنًى إِلى مَكَّةَ.(١)

وَعَدَدُ أَشْواطِ الطَّوافِ سَبْعَةٌ، وَكُلُّها رُكْنٌ عِنْدَ الجُمْهورِ؛ لِأَنَّ مَقاديرَ العِباداتِ لا تُعْرَفُ بِالرَّأْيِ، وَالِاجْتِهادِ، وَإِنَّما تُعْرَفُ بِالتَّوْقيفِ، وَرَسولُ اللهِ ﷺ طافَ سَبْعَةَ أَشْواطٍ فَلا يُعْتَدَّ بِما دونَها.

وَقالَ الحَنَفِيَّةُ: الرُّكْنُ هُوَ أَكْثَرُ الأَشْواطِ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَشْواطٍ وَأَكْثَرُ الشَّوْطِ الرَّابِعُ، فَأَمَّا الإِكْمالُ فَواجِبٌ يَنْجَبِرُ بِالدَّمِ، فَلَوْ جامَعَ بَعْدَ الإِتْيانِ بِأَكْثَرِ الطَّوافِ قَبْلَ الإِتْمامِ لا يَلْزَمُهُ البَدَنَةُ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّما تَلْزَمُهُ شاةٌ.

قالَ الكاسانِيُّ: لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وَالأَمْرُ المُطْلَقُ لا يَقْتَضي التَّكْرارَ إِلَّا أَنَّ الزِّيادَةَ عَلى المَرَّةِ الواحِدَةِ عَلى أَكْثَرِ الأَشْواطِ ثَبَتَ بِدَليلٍ آخَرَ، وَهُوَ الإِجْماعُ، وَلا إِجْماعَ في الزِّيادَةِ عَلى أَكْثَرِ الأَشْواطِ، وَلِأَنَّهُ أَتى بِأَكْثَرِ الطَّوافِ وَالأَكْثَرُ يَقومُ مَقامَ الكُلِّ فيما يَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ في بابِ الحَجِّ كَالذَّبْحِ إِذا لَمْ يَسْتَوْفِ قَطْعَ العُروقِ الأَرْبَعَةِ، وَإِنَّما كانَ المَفْروضُ هَذا الْقَدْرَ، فَإِذا أَتى بِهِ فَقَدْ أَتى بِالقَدْرِ المَفْروضِ؛ فَيَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ، فَلا يَلْزَمُهُ البَدَنَةُ بِالجِماعِ بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ ما زادَ عَلَيْهِ إِلى تَمامِ السَّبْعَةِ فَهُوَ واجِبٌ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ، فَتَجِبُ بِتَرْكِهِ الشَّاةُ دُونَ البَدَنَةِ كَرَمْيِ الجِمارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.(٢)

---

(١) المغني (٥/ ٦١).

(٢) البدائع (٣/ ٧٣) والمجموع (٨/ ١٦١) والمغني (٥/ ٦١/ ٩٤).

وَيَجِبُ المَشْيُ فِي الطَّوافِ عَلى القادِرِ عَلَيْهِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالمالِكِيَّةِ وَأَحْمَدَ فِي رِوايَةٍ فَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ القُدْرَةِ أَجْزَأَهُ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ الدَّمُ. أَمَّا الجَوازُ فَلِأَنَّ الفَرْضَ حُصولُهُ كائِناً حَوْلَ البَيْتِ؛ وَقَدْ حَصَلَ، وَأَمَّا لُزومُهُ الدَّمُ فَلِتَرْكِهِ الواجِبَ، وَهُوَ المَشْيُ بِنَفْسِهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ فَدَخَلَهُ نَقْصٌ فَيَجِبُ جَبْرُهُ بِالدَّمِ، وَإِذا كانَ عاجِزاً عَنِ المَشْيِ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ الواجِبَ إِذْ لا وُجوبَ مَعَ العَجْزِ.(١)

قالَ الإِمامُ السَّرْخَسِيُّ: وَإِنْ طافَ راكِباً أَوْ مَحْمولاً فَإِنْ كانَ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَإِنْ كانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعادَهُ ما دامَ بِمَكَّةَ فَإِنْ رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ الدَّمُ عِنْدَنا وَعَلى قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ فِي الحَديثِ أَنَّ النَّبِيَّ طافَ لِلزِّيارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلى ناقَتِهِ وَاسْتَلَمَ الأَرْكانَ بِمِحْجَنِهِ، وَلَكِنَّا نَقولُ: التَّوارثُ مِنْ لَدُنْ رَسولِ اللهِ إِلى يَوْمِنا هَذا الطَّوافُ ماشِياً. وَعَلى هَذا -عَلى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُهُ كَالصَّلاةِ- الدَّمُ؛ لِأَنَّ أَداءَ المَكْتوبَةِ راكِباً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لا يَجوزُ فَكانَ يَنْبَغي أَنْ لا يُعْتَدَّ بِطَوافِ الرَّاكِبِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَكِنَّا نَقولُ المَشْيُ شَرْطُ الكَمالِ فيهِ، فَتَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يُوجِبُ الدَّمَ لِما بَيَّنَّا. فَأَمَّا تَأْويلُ الحَديثِ فَقَدْ ذَكَرَ أَبو الطُّفَيْلِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى أَنَّهُ طافَ راكِباً لِوَجَعٍ أَصابَهُ وَهُوَ أَنَّهُ وَثَبَتْ رِجْلُهُ فَلِهَذا طافَ راكِباً. وَذَكَرَ ابْنُ أَبي الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ إِنَّما طافَ راكِباً لِيُشاهِدَهُ النَّاسُ فَيَسْأَلوهُ عَنْ حَوادِثِهِمْ، وَقيلَ إِنَّما طافَ راكِباً لِكِبَرِ سِنِّهِ، وَعِنْدَنا إِذا كانَ لِعُذْرٍ فَلا بِأْسَ بِهِ وَكَذَلِكَ إِذا طافَ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ مَحْمولاً أَوْ راكِباً وَكَذَلِكَ لَوْ طافَ الأَكْثَرَ راكِباً أَوْ مَحْمولاً فَالأَكْثَرُ يَقومُ مَقامَ الكُلِّ عَلى ما بَيَّنَّا.(٢)

---

(١) البدائع (٣/ ٦٠) والفواكه الدواني (٢/ ٧٩٦) وبلغة السالك (٢/ ٣١) والاستذكار (٤/ ٢١٤) وشرح الزركشي (١/ ٥٢٥).

(٢) المبسوط(٤/ ٤٤، ٤٥).

وَقالَ الإِمامُ الدُّسوقِيُّ: قَوْلُهُ: (إذْ هو وَاجِبٌ...إلَخْ)؛ حاصِلُهُ أَنَّ المَشْيَ في كُلٍّ مِنَ الطَّوافِ وَالسَّعْيِ واجِبٌ عَلى القادِرِ عَلَيْهِ، فَلا دَمَ عَلى عاجِزٍ طافَ أَوْ سَعى راكِبًا أَوْ مَحْمولاً. وَأَمَّا القادِرُ إذا طافَ أَوْ سَعى مَحْمولاً أَوْ راكِبًا فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِعادَتِهِ ماشِيًا ما دامَ بِمَكَّةَ، وَلا يُجْبَرُ بِالدَّمِ حِينَئِذٍ، كَما يُؤْمَرُ العاجِزُ بِإِعادَتِهِ إِنْ قَدَرَ ما دامَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ رَجَعَ لِبَلَدِهِ فَلا يُؤْمَرُ بِالعَوْدِ لِإِعادَتِهِ وَيَلْزَمُهُ دَمٌ، فَإِنْ رَجَعَ وَأَعادَهُ ماشِيًا سَقَطَ الدَّمُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (في الْواجِبِ)؛ أَيْ في الطَّوافِ الواجِبِ، وَأَمَّا الطَّوافُ غَيْرُ الواجِبِ فَالمَشْيُ فيهِ سُنَّةٌ، وَحِينَئِذٍ فَلا دَمَ عَلى تارِكِ المَشْيِ فيه. قَالَهُ عج.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا العاجِزُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ)؛ قالَ بْن وَلا يُشْتَرَطُ في العاجِزِ عَدَمُ القُدْرَةِ بِالكُلِّيَّةِ بَلِ المَرَضُ الذي يَشُقُّ مَعَهُ المَشْيُ، كَما في التَّوْضيحِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ.[1]

وَالمَشْيُ في الطَّوافِ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ في رِوايَةٍ وَداوُدَ وَابْنِ المُنْذِرِ، وَهُوَ اخْتِيارُ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ مِنَ المالِكِيَّةِ.

قالَ النَّوَوِيُّ: نَقَلَ الماوَرْدِيُّ إِجْماعَ العُلَماءِ عَلى أَنَّ طَوافَ الماشي أَوْلى مِنْ طَوافِ الرَّاكِبِ، فَلَوْ طافَ راكِبًا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّ طَوافُهُ، وَلا دَمَ عَلَيْهِ عِنْدَنا في الحالَيْنِ، وَهذا هُوَ الصَّحيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَبِهِ قالَ داوُدُ وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَقالَ مالِكٌ وَأَبو حَنيفَةَ: إِنْ طافَ راكِبًا لِعُذْرٍ أَجْزَأَهُ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ طافَ راكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

---

(١) حاشية الدسوقي(٢/ ٤٠).

قالَ أَبو حَنيفَةَ: وَإِنْ كانَ بِمَكَّةَ أَعادَ الطَّوافَ. وَاحْتَجَّا بِأَنَّها عِبادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ فَلا يُجْزِئُ فِعْلُها عَلى الرَّاحِلَةِ كَالصَّلاةِ، وَاحْتَجَّ أَصْحابُنا بِالأَحاديثِ السَّابِقَةِ قالوا: «إِنَّما طافَ النَّبِيُّ ﷺ راكِبًا لِشَكْوى عَرَضَتْ لَهُ» كَذا رَواهُ أَبو داوُدَ[1] في سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالجَوابُ: أَنَّ الأَحاديثَ الصَّحيحَةَ الثَّابِتَةَ مِنْ رِوايَةِ جابِرٍ وَعائِشَةَ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ طَوافَهُ ﷺ راكِبًا لَمْ يَكُنْ لِمَرَضٍ بَلْ كانَ لِيَراهُ النَّاسُ وَيَسْأَلوهُ وَلا يُزاحِموا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذا فَضَعيفٌ، وَأَمَّا قِياسُهُمْ عَلى الصَّلاةِ فَفاسِدٌ؛ لِأَنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ راكِبًا إِذا كانَتْ فَريضَةً وَقَدْ سَلَّموا صِحَّةَ الطَّوافِ وَلَكِنْ ادَّعَوْا وُجوبَ الدَّمِ، وَلا دَليلَ لَهُمْ في ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ.[2]

وَعَنِ الإِمامِ أَحْمَدَ رِوايَةٌ ثالِثَةٌ أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ مُطْلَقًا إِنْ طافَ راكِبًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلى المَشْيِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الطَّوافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ»[3]، وَلِأَنَّها عِبادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ فَلَمْ يَجُزْ فِعْلُها راكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ كَالصَّلاةِ.[4]

وَقالَ ابْنُ قُدامَةَ: (وَمَنْ طافَ وَسَعى مَحْمولاً لِعِلَّةٍ، أَجْزَأَهُ) لا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلافًا في صِحَّةِ طَوافِ الرَّاكِبِ إِذا كانَ لَهُ عُذْرٌ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوى، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طافَ في حَجَّةِ الوداعِ عَلى بَعيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[5].

---

(١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٣٧).

(٢) المجموع (٨/ ٢٧) والمغني (٤/ ٥٩٣).

(٣) رواه الترمذي (١/ ١٨٠) والدارمي (٢/ ٤٤) وابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٨٩٩) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٤).

(٤) المغني (٤/ ٥٩٣).

(٥) رواه البخاري(٢/ ٥٨٢)ح(١٥٣٠) ومسلم(٢/ ٩٢٦)ح(١٢٧٢).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قالَتْ: «شَكَوْتُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتكي، فَقالَ: طُوفي مِنْ وَراءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ راكِبَةٌ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما. وَقالَ جابِرُ: «طافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلى راحِلَتِهِ، بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ، لِيَراهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ عَلَيْهِمْ، لِيَسْأَلوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشوهُ». (٢) وَالمَحْمولُ كَالرَّاكِبِ فيما ذَكَرْناهُ.

فَصْلٌ

فَأَمَّا الطَّوافُ راكِبًا أَوْ مَحْمولاً لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَمَفْهومُ كَلامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ. وَهُوَ إِحْدى الرِّواياتِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قالَ: الطَّوافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ». (٣) وَلِأَنَّها عِبادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَلَمْ يَجُزْ فِعْلُها راكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ كَالصَّلاةِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُجْزِئُهُ، وَيَجْبُرُهُ بِدَمٍ. وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ. وَبِهِ قالَ أَبو حَنيفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قالَ: يُعيدُ ما كانَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ رَجَعَ جَبَرَهُ بِدَمٍ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ صِفَةً واجِبَةً في رُكْنِ الحَجِّ، فَأَشْبَهَ ما لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهاراً، وَدَفَعَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ.

وَالثَّالِثَةُ: يُجْزِئُهُ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. اخْتارَها أَبو بَكْرٍ. وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طافَ راكِبًا.

قالَ ابْنُ المُنْذِرِ: لا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِأَنَّ اللهَ تَعالى أَمَرَ بِالطَّوافِ مُطْلَقًا، فَكَيْفَما أَتى بِهِ أَجْزَأَهُ، وَلا يَجُوزُ تَقْيِيدُ المُطْلَقِ بِغَيْرِ دَليلٍ.

وَلا خِلافَ في أَنَّ الطَّوافِ راجِلاً أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ أَصْحابَ النَّبِيِّ ﷺ طافُوا مَشْيًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ في غَيْرِ حَجَّةِ الوَداعِ طافَ مَشْيًا، وَفي قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ:

---

(١) رواه البخاري(٢/ ٥٨٩)ح(١٥٥٢) ومسلم(٢/ ٩٢٧)ح(١٢٧٦).

(٢) رواه مسلم(٢/ ٩٢٧)ح(١٢٧٣).

(٣) رواه الدارمي في سننه (٢/ ٦٦) ح (١٨٤٧) والنسائي في سننه (٥/ ٢٢٢) ح (٢٩٢٢) وغيرهما وصححه الشيخ الألباني (١/ ١٥٤).

«شَكَوْتُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي أَشْتكي، فَقالَ: طوفي مِنْ وَراءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ راكِبَةٌ». (١) دَليلٌ عَلى أَنَّ الطَّوافَ إِنَّما يَكونُ مَشْياً، وَإِنَّما طافَ النَّبِيُّ ﷺ راكِباً لِعُذْرٍ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوى «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يقولونَ: هَذا مُحَمَّدٌ هَذا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ العَواتِقُ مِنَ البُيوتِ، وَكانَ رَسولُ الله ﷺ لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُروا عَلَيْهِ رَكِبَ». رَواهُ مُسْلِمٌ. وَكَذَلِكَ في حَديثِ جابِرٍ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشوهُ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ طافَ راكِباً؛ لِشَكاةٍ بِهِ». وَبِهَذا يَعْتَذِرُ مَنْ مَنَعَ الطَّوافَ راكِباً عَنِ طَوافِ النَّبِيِّ ﷺ وَالحَديثُ الأَوَّلُ أَثْبَتُ.

فَعَلى هَذا يَكونُ كَثْرَةُ النَّاسِ، وَشِدَّةُ الزِّحامِ عُذْراً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ النَّبِيُّ ﷺ قَصَدَ تَعْليمَ النَّاسِ مَناسِكَهُمْ، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ إِلَّا بِالرُّكوبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قالَ: فَصْلٌ: إِذا طافَ راكِباً، أَوْ مَحْمولاً، فَلا رَمَلَ عَلَيْهِ. وَقالَ القاضي: يَخِبُّ بِهِ بَعيرُهُ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلا أَمَرَ بِهِ، وَلِأَنَّ مَعْنى الرَّمَلِ لا يَتَحَقَّقُ فيهِ.

فَصْلٌ: فَأَمَّا السَّعْيُ راكِباً، فَيُجْزِئُهُ لِعُذْرٍ وَلَغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ المَعْنى الذي مَنَعَ الطَّوافَ راكِباً غَيْرُ مَوْجودٍ فيهِ. (٢)

وَقالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: قالَ أَبو عُمَرَ: أَمَّا مَنْ صَلَّى وَهُوَ صَحيحٌ قادِرٌ عَلى القِيامِ جالِساً فَصَلاتُهُ باطِلَةٌ بِإِجْماعٍ مِنَ العُلَماءِ إِذا كانَ إِماماً أَوْ مُنْفَرِداً فَكَيْفَ يُقاسُ عَلى هَذا الأَصْلِ ما فَرَّقَتِ السُّنَّةُ بَيْنَهُما بِما ذَكَرْنا مِنْ حَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ طافَ عَلى راحِلَتِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ طَوافي

(١) رواه البخاري(٢/ ٥٨٩)ح(١٥٥٢) ومسلم(٢/ ٩٢٧)ح(١٢٧٦).
(٢) المغني(٤/ ٥٩٢، ٥٩٤).

ذَلِكَ لِعُذْرٍ وَلا نَقَلَ ذَلِكَ مَنْ يُوثَقُ بِنَقْلِهِ وَمَعْلومٌ أَنَّ التَّأَسِّي بِهِ مُباحٌ أَوْ واجِبٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَهُ خُصوصٌ بِما لا دَفْعَ فيهِ مِنْ الخَبَرِ اللَّازِمِ.(١)

وَيُسَنُّ الرَّمَلُ وَالِاضْطِباعُ في الطَّوافِ إِذا كانَ سَيَسْعى بَعْدَهُ، وَإِلَّا فَلا يُسَنُّ.

صَلاةُ رَكْعَتَيْ الطَّوافِ:

وَيُصَلِّي بَعْدَ الطَّوافِ رَكْعَتَيْنِ وُجوباً عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالمالِكِيَّةِ في المَذْهَبِ، وَالشَّافِعِيَّةِ في قولٍ، لِأَنَّهُما تابِعَتانِ لِلطَّوافِ؛ فَكانَتا واجِبَتَيْنِ كَالسَّعْيِ.

وَفي حَديثِ جابِرٍ الطَّويلِ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا انْتَهى إِلى مَقامِ إِبْراهيمَ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ نَبَّهَ بِالتِّلاوَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ عَلى أَنَّ صَلاتَهُ هَذِهِ امْتِثالٌ لِهَذا الأَمْرِ، وَالأَمْرُ لِلْوجوبِ.

وَذَهَبَ الحَنابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ في الأَصَحِّ وَالمالِكِيَّةُ في قَوْلٍ إِلى أَنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَيْرُ واجِبَةٍ، لِأَنَّها صَلاةٌ زائِدَةٌ عَلى الصَّلَواتِ الخَمْسِ؛ فَلَمْ تَجِبْ بِالشَّرْعِ عَلى الأَعْيانِ كَسائِرِ النَّوافِلِ، وَقَدْ قالَ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلى العِبادِ فَمَنْ جاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفافاً بِحَقِّهِنَّ كانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ**»(٢) وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنْها، وَلَمَّا سَأَلَ الأَعْرابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الفَرائِضِ ذَكَرَ الصَّلَواتِ الخَمْسَ قالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُها؟ قالَ: «**لا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»(٣) وَلِأَنَّها صَلاةٌ لَمْ تُشْرَعْ لَها جَماعَةٌ فَلَمْ تَكُنْ واجِبَةً كَسائِرِ النَّوافِلِ.(٤)

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢١٤).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٠) والنسائي (١/ ٤٦٠) وابن ماجه (١٤٠١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) المغني (٤/ ٥٧٢) والمجموع (٨/ ٤٩/ ٦٣) وفتح القدير (٢/ ٤٥٦) والتمهيد (٢٤/ ٤١٤/ ٤١٦) والإشراف ص (٢٢٨، ٢٢٩) والإفصاح (١/ ٥١٨) وكفاية الطالب الرباني (١/ ٦٦٩) وشرح مختصر خليل (٢/ ٣٢٧) والفواكه الدواني (٢/ ٨٠٣).

رُكْنِيَّةُ طَوافِ الزِّيارَةِ – الإفاضَةُ:

ثَبَتَ فَرْضِيَّةُ طَوافِ الزِّيارَةِ بِالكِتابِ وَالسُّنَّةِ وِالإِجْماعِ:

أَمَّا الكِتابُ: فَقَوْلُهُ تَعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٠] وَالمُرادُ مِنْهُ طَوافُ الزِّيارَةِ بِالإِجْماعِ، وَلِأَنَّهُ –تَعالى– أَمَرَ الكُلَّ بِالطَّوافِ فَيَقْتَضي الوُجوبَ عَلى الكُلِّ، وَطَوافُ القُدومِ مُخْتَلَفٌ فيهِ، وَطَوافُ الصَّدْرِ – **الوَداعِ** – لا يَجِبُ عَلى الكُلِّ، لِأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلى أَهْلِ مَكَّةَ فَتَعَيَّنَ طَوافُ الزِّيارَةِ مُراداً بِالآيَةِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «**أَحابِسَتُنا هِيَ؟**» قالوا: إِنَّها قَدْ أَفاضَتْ. قالَ: «**فَلا إِذاً**»[١] فَدَلَّ عَلى أَنَّ هَذا الطَّوافَ لابُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ حابِسٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ.

وَأَمَّا الإِجْماعُ: فَقَدْ نُقِلَ الإِجماعُ عَلى رُكْنِيَّتِهِ وَفَرْضِيَّتِهِ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٢] وَالكاسانِيُّ[٣] وَابْنُ قُدامَةَ[٤] وَالنَّوَوِيُّ[٥] وَابْنُ هُبَيْرَةَ[٦] وَغَيْرُهُمْ.

شُروطُ طَوافِ الزِّيارَةِ:

يُشْتَرَطُ في طَوافِ الزِّيارَةِ شُروطٌ خاصَّةٌ بِهِ سِوى الشُّروطِ العامَّةِ لِلطَّوافِ، وَهَذِهِ الشُّروطُ الخاصَّةُ هِيَ:

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٠) ومسلم (١٢١١).

(٢) الاستذكار (٤/ ٣٧٠).

(٣) البدائع (٣/ ٦٠).

(٤) المغني (٥/ ٦١).

(٥) الإفصاح (١/ ٥٣٢).

(٦) الإفصاح (١/ ٥٣٢).

أ- أَنْ يَكونَ مَسْبوقًا بِالإِحْرامِ، لِتَوَقُّفُ احْتِسابُ أَيِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمالِ الحَجِّ عَلى الإِحْرام.

ب- أَنْ يَكونَ مَسْبوقًا بِوُقوفِ عَرَفَةَ، فَلَوْ طافَ لِلإِفاضَةِ قَبْلَ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ لا يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ الطَّوافِ. إِجْماعًا.

جـ - النِّيَّةُ: ذَهَبَ جُمْهورُ الفُقَهاءِ الحَنَفِيَّةُ وَالمالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ (وَهُوَ الصَّحيحُ) إِلى أَنَّهُ لا يَجِبُ تَعَيُّنُ النِّيَّةِ في طَوافِ الإِفاضَةِ. لِأَنَّ نِيَّةَ الحَجِّ تَشْمَلُ أَفْعالَ الحَجِّ كُلِّها، كَما أَنَّ نِيَّةَ الصَّلاةِ تَشْمَلُ جَميعَ أَفْعالِها، وَلا يُحْتاجُ إِلى النِّيَّةِ في رُكوعٍ وَلا غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ناسِيًا أَجْزَأَهُ بِالإِجْماعِ.

قالَ الكاسانيُّ: فَأَمَّا تَعْيينُ النِّيَّةِ حالَ وُجودِهِ في وَقْتِهِ فَلا حاجَةَ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ نَفَرَ في النَّفْرِ الأَوَّلِ فَطافَ، وَهُوَ لا يُعَيِّنُ طَوافًا يَقَعُ عَنِ طَوافِ الزِّيارَةِ لا عَنْ الصَّدْرِ - أَيِ الوَداعِ - لِأَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ مُتَعَيِّنَةٌ لِطَوافِ الزِّيارَةِ فَلا حاجَةَ إِلى تَعْيينَ النِّيَّةِ كَما لَوْ صامَ رَمَضانَ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ أَنَّهُ يَقَعُ عَنْ رَمَضانَ لِكَوْنِ الوَقْتِ مُتَعَيِّنًا لِصَوْمِهِ كَذا هَذا.

وَكَذا لَوْ نَوى تَطَوُّعًا يَقَعُ عَنْ طَوافِ الزِّيارَةِ كَما لَوْ صامَ رَمَضانَ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَوافٍ واجِبٍ، أَوْ سُنَّةٍ يَقَعُ في وَقْتِهِ مِنْ طَوافِ اللِّقاءِ - القُدومِ - وَطَوافِ الصَّدْرِ - الوَداعِ - فَإِنَّما يَقَعُ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ الوَقْتُ، وَهُوَ الذي انْعَقَدَ عَلَيْهِ الإِحْرامُ دونَ غَيْرِهِ، سَواءٌ عَيَّنَ ذَلِكَ بِالنِّيَّةِ، أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ فَيَقَعُ عَنِ الأَوَّلِ، وَلَوْ نَوى الثَّاني لا يَعْمَلُ بِنِيَّتِهِ في تَقْديمِهِ عِلى الأَوَّلِ، حَتَّى إِنَّ المُحْرِمَ إِذا قَدِمَ مَكَّةَ، وَطافَ لا يُعَيِّنُ شَيْئًا، أَوْ نَوى التَّطَوُّعَ، فَإِنْ كانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ يَقَعُ طَوافُهُ لِلْعُمْرَةِ، وَإِنْ كانَ مُحْرِمًا بِحَجَّةٍ يَقَعُ طَوافُهُ لِلقُدومِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الإِحْرامِ انْعَقَدَ عَلَيْهِ.[1]

(١) البدائع (٣/ ٦١/ ٦٢).

وَقالَ الحَنابِلَةُ وَابْنُ القاسِمِ مِنَ المالِكِيَّةِ: يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِطَوافِ الإِفاضَةِ، فَإِنْ طافَ لِلقُدومِ أَوْ لِلوَداعِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ، وَكانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ دُخولِ هَذا الطَّوافِ لِلفَرْضِ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى**»[(١)] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ صَلاةً، وَالصَّلاةُ لا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ اتِّفاقًا.[(٢)]

د- الوَقْتُ: فَلا يَصِحُّ طَوافُ الإِفاضَةِ قَبْلَ الوَقْتِ المُحَدَّدِ لَهُ شَرْعًا وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في أَوَّلِ وَقْتِهِ.

فَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ[(٣)] وَالمالِكِيَّةُ[(٤)] (وَهُوَ الصَّحيحُ) إِلى أَنَّ أَوَّلَ وِقْتِهِ حينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ الثَّاني مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّ ما قَبْلَ الفَجْرِ مِنَ اللَّيْلِ وَقْتُ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوافُ مُرَتَّبٌ عَلَيْهِ، فَلا يَكونُ وَقْتًا لِلطَّوافِ، لِأَنَّ الوَقْتَ الوَاحِدَ لا يَكونُ وَقْتًا لِرُكْنَيْنِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ[(٥)] وَالحَنابِلَةُ[(٦)] إِلى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ طَوافِ الإِفاضَةِ مِنْ بَعْدِ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَهُ، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ بِقِياسِ

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) المدونة الكبرى (١/ ٣١٧) وفتح القدير (٣/ ٥٥/ ٥٧) والمجموع (٨/ ١٩/ ٢٤) والمغني (٥/ ٦٣) والإفصاح (١/ ٥١٨) والفروع (٣/ ٣٧١) ومغني المحتاج (١/ ٤٨٧).

(٣) البدائع (٣/ ٧١/ ٧٢) والهداية (٢/ ١٨٠) وتبيين الحقائق(٢/ ٣٣) والعناية(٣/ ٤٩٠) والجوهرة النيرة(٢/ ١٠٩).

(٤) المدونة (١/ ٣١٧)والمسلك المتقسط (ص١٥٥) وشرح الزرقاني (٢/ ٢٨١) وحاشية العدوي (١/ ٤٧٩) والإفصاح (١/ ٥١٦).

(٥) المجموع (١/ ١٦١) ونهاية المحتاج (٢/ ٤٢٩) ومغني المحتاج (١/ ٥٠٣/ ٥٠٤) والإفصاح (١/ ٥١٦).

(٦) والمغني (٥/ ٦٢) والفروع (٣/ ٥١٦/ ٥٢٠) والإفصاح (١/ ٥١٦).

الطَّوافِ عَلى الرَّمْيِ لِأَنَّهُما مِنْ أَسْبابِ التَّحَلُّلِ، فَإِنَّهُ بِالرَّمْيِ لِلجِمارِ وَالذَّبْحِ وَالحَلْقِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ وَبِالطَّوافِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَكْبَرُ (بِشَرْطِ السَّعْيِ)، فَكَما أَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ يَبْدَأُ عَنْدَهُمْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَكَذا وَقْتُ طَوافِ الإِفاضَةِ.

وَالأَفْضَلُ عِنْدَ العُلَماءِ أَداؤُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالحَلْقِ لِقَوْلِ جابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «**فَأَفاضَ إِلى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ**».[1]

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ طَوافِ الفَرْضِ – **الزِّيارَةِ** – فَلَيْسَ لِآخِرِهِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ لِأَدائِهِ فَرْضاً، بَلْ جَميعُ الأَيَّامِ وَاللَّيالي وَقْتُهُ إِجْماعاً، لَكِنَّهُ مُوَقَّتٌ بِأَيَّامِ النَّحْرِ وُجوباً في قَوْلِ أَبي حَنيفَةَ حَتَّى لَوْ أَخَّرَهُ عَنْها صَحَّ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ جَزاءَ تَأْخيرِهِ عَنْها، لِأَنَّ التَّأْخيرَ بِمَنْزِلَةِ التَّرْكِ في حَقِّ وُجوبِ الجابِرِ، بِدَليلِ أَنَّ مَنْ جاوَزَ الميقاتَ بِغَيْرِ إِحْرامٍ ثُمَّ أَحْرَمَ يَلْزَمُهُ دَمٌ وَلَوْ لَمْ يوجَدْ مِنْهُ إِلَّا تَأْخيرُ الشَّكِّ، وَكَذا تَأْخيرُ الواجِبِ في بابِ الصَّلاةِ بِمَنْزِلَةِ التَّرْكِ في حَقِّ وجوبِ الجابِرِ، هُوَ واجِبٌ فَمُراعاةُ مَحِلِّ الواجِبِ واجِبٌ، فَكانَ التَّأْخيرُ تَرْكاً لِلمُراعاةِ الواجِبَةِ، وَهِيَ مُراعاتُهُ في مَحِلِّهِ، وَالتَّرْكُ تَرْكٌ لِواجِبَيْنِ؛ أَحَدُهُما: أَداءُ الواجِبِ في نَفْسِهِ، وَالثَّاني مُراعاتُهُ في مَحِلِّهِ فَإِذا تَرَكَ هَذا الواجِبَ يَجِبُ جَبْرُهُ بِالدَّمِ.

وَإِذا تَوَقَّتَ هَذا الطَّوافُ بِأَيَّامِ النَّحْرِ وجوباً عِنْدَهُ فَإِذا أَخَّرَهُ عَنْها فَقَدْ تَرَكَ الواجِبَ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ نُقْصاناً فَيَجِبُ جَبْرُهُ بِالدَّمِ.[2]

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) البدائع (٣/ ٧١/ ٧٢).

وَقالَ الإمامُ مالِكٌ: لا يَتَعَلَّقُ الدَّمُ بِتَأْخيرِهِ، وَلَوْ أَخَّرَهُ إِلى آخرِ ذي الحَجَّةِ، لِأَنَّهُ جَميعُهُ عِنْدَهُ مِنْ أَشْهُرِ الحَجِّ، لَكِنَّهُ قالَ: لا بَأْسَ بِتَأْخيرِ الإِفاضَةِ إِلى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْريقِ وَتَعْجيلُها أَفْضَلُ، فَإِنْ أَخَّرَها إِلى المُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.[١]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ[٢] وَالحَنابِلَةُ[٣] وَالصَّاحِبانِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ[٤] وَمالِكٌ في رِوايَةٍ[٥] إِلى أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِالتَّأْخيرِ أَبَداً.

قالوا: لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّأْقيتِ، وَلَيْسَ هُناكَ ما يوجِبُ فِعْلَهُ في أَيَّامِ النَّحْرِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَوَقَّتَ آخِرُهُ لَسَقَطَ بِمُضِيِّ آخِرِهِ، كَالوُقوفِ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا لَمْ يَسْقُطْ دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَقَّتْ. فَإِذا تَأَخَّرَ لا يَسْقُطُ أَبَداً، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ النِّساءَ أَبَداً إِلى أَنْ يَعودَ فَيَطوفَ.

وَلا يَكْفي الفِداءُ عَنْ طَوافِ الإِفاضَةِ إِجْماعاً، لِأَنَّهُ رُكْنٌ، وَأَرْكانُ الحَجِّ لا يُجْزِئُ عَنْها البَدَلُ، وَلا يَقومُ غَيْرُها مَقامَها، بَلْ يَجِبُ الإِتْيانُ بِها بِعَيْنِها.[٦]

---

(١) المدونة (١/ ٣١٧) والمسلك المتقسط (ص١٥٥) وشرح الزرقاني (٢/ ٢٨١) وحاشية العدوي (١/ ٤٧٩) والإفصاح (١/ ٥١٦).

(٢) المجموع (١/ ١٦١) ونهاية المحتاج (٢/ ٤٢٩) ومغني المحتاج (١/ ٥٠٣/ ٥٠٤) والإفصاح (١/ ٥١٦).

(٣) المغني (٥/ ٦٢) والفروع (٣/ ٥١٦/ ٥٢٠) والإفصاح (١/ ٥١٦).

(٤) البدائع (٣/ ٧١/ ٧٢) والهداية (٢/ ١٨٠) وتبيين الحقائق(٢/ ٣٣) والعناية(٣/ ٤٩٠) والجوهرة النيرة(٢/ ١٠٩).

(٥) المسلك المتقسط (ص١٥٥) وشرح الزرقاني (٢/ ٢٨١) وحاشية العدوي (١/ ٤٧٩) والمدونة (١/ ٣١٧) والإفصاح (١/ ٥١٦).

(٦) المصادر السابقة.

الرَّابِعُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ:

وَالمُرادُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ قَطْعُ المَسافَةِ بَيْنَهُما سَبْعَ مَرَّاتٍ لِإجْماعِ الأُمَّةِ، وَلِفِعْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ يَكونَ طافَ بِالبَيْتِ عِنْدَ الأَئِمَةِ الأَرْبَعَةِ، وَيَعُدُّ مِنَ الصَّفا إلى المَرْوَةِ شَوْطًا، وَمِنَ المَرْوَةِ إلى الصَّفا شَوْطًا آخَرَ لِما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طافَ بَيْنَهُما سَبْعَةَ أَشْواطٍ.

وَالتَّرْتيبُ شَرْطٌ في السَّعْيِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ في المَشْهورِ وَالمالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنابِلَةِ وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفا وَيَخْتِمَ بِالمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ، فَإِذا صارَ إلى الصَّفا اعْتَدَّ بِما يَأْتي بَعْدَ ذَلِكَ، **لِأَنَّ التَّرْتيبَ هَهُنا مَأْمورٌ بِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ.**

قالَ ابْنُ قُدامَةَ: وَالسَّعْيُ تَبَعٌ لِلطَّوافِ لا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهُ طَوافٌ، فَإِنْ سَعى قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ، وَبِذَلِكَ **قالَ مالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحابُ الرَّأْيِ وَقالَ عَطاءٌ:** يُجْزِئُهُ، **وَعَنْ أَحْمَدَ:** يُجْزِئُهُ إِنْ كانَ ناسِيًا، **وَإِنْ عَمَدَ لَمْ يُجْزِئْهُ سَعْيُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّقْديمِ وَالتَّأْخيرِ في حالِ الجَهْلِ وَالنِّسْيانِ قالَ:** «**لا حَرَجَ**».

وَوَجْهُ الأَوَّلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّما سَعى بَعْدَ طَوافِهِ وَقَدْ قالَ: «**لِتَأْخُذوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**» **فَعَلى هَذا:** إِنْ سَعى بَعْدَ طَوافِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ طافَ بِغَيْرِ طَهارَةٍ لَمْ يَعْتَدَّ بِسَعْيِهِ ذَلِكَ، وَمَتى سَعى وَإِنْ لَمْ يَسْعَ مَعَهُ سَعْيًا مَعَ طَوافِ الزِّيارَةِ.[1]

وَقالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَأَجْمَعوا عَلى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ يَجوزُ تَقْديمُهُ عَلى طَوافِ الزِّيارَةِ بِأَنْ يُفْعَلَ عُقَيْبَ طَوافِ القُدومِ، وَيُجْزِئُ فَلا يَحْتاجُ إِذا طافَ طَوافَ الزِّيارَةِ إِلى السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ لا خِلافَ بَيْنَهُمْ فيها.[2]

---

(١) المغني (٤/ ٥٧٩/ ٥٨٠).

(٢) الإفصاح (١/ ٢٨٠).

حُكْمُ السَّعْيِ:

ذَهَبَ جُمْهورُ الفُقَهاءِ المالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنابِلَةِ في قَوْلٍ إلى أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكانِ الحَجِّ لا يَصِحُّ بِدونِهِ وَلا يَنوبُ عَنْهُ الدَّمُ، لِمَا رَوى عُرْوَةُ قالَ: قُلْتُ لِعائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: ما أَرى عَلى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ شَيْئًا، وَما أُبالي أَنْ لا أَطوفَ بَيْنَهُما، قالَتْ: بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابْنَ أُخْتي، طافَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَطافَ المُسْلِمونَ - يَعْني بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ - فَكانَتْ سُنَّةً فَلَعَمْري ما أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ».[1]

وَعَنْ حَبيبَةَ بِنْتِ أبي تَجْراةَ قالَتْ: دَخَلْنا عَلى دارِ أَبي حُسَيْنٍ في نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطوفُ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ قالَتْ: وَهُوَ يَسْعى يَدورُ بِهِ إِزارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ وَهُوَ يَقولُ لِأَصْحابِهِ: «اسْعوا إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».[2] وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ في الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَكانَ رُكْنًا فيهما كَالطَّوافِ بِالبَيْتِ.

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالإِمامُ أَحْمَدُ في رِوايَةٍ اخْتارَها القاضي وَرَجَّحَها ابْنُ قُدامَةَ إِلى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ واجِبٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، يُجْبَرُ بِالدَّمِ.

قالَ ابْنُ قُدامَةَ: وَهُوَ أَوْلى؛ لِأَنَّ دَليلَ مَنْ أَوْجَبَهُ دَلَّ عَلى مُطْلَقِ الوجوبِ لا عَلى كَوْنِهِ لا يَتِمُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ.

وَقَوْلُ عائِشَةَ في ذَلِكَ مُعارَضٌ بِقَوْلِ مَنْ خالَفَها مِنَ الصَّحابَةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٦٩٨) ومسلم (١٢٧٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٢١/ ٤٣٧) وابن خزيمه في صحيحة (٤/ ٢٣٢) والدار قطني (٢/ ٢٥٥) والحاكم (٤/ ٧٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٦٨).

وَحَديثُ بِنْتِ أَبي تَجْراةَ قالَ ابْنُ المُنْذِرِ: يَرْوِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُؤَمِّلِ، وَقَدْ تَكَلَّموا في حَديثِهِ، ثُمَّ هُوَ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ مَكْتوبٌ وَهُوَ الواجِبُ.(١)

وَقالَ الحَنَفِيَّةُ: الرُّكْنِيَّةُ لا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَليلٍ مِقْطوعٍ بِهِ، وَلَمْ يوجَدْ، وَحَديثُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعوا»(٢) لا يَنْهَضُ دَليلاً عَلى أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ، وَمِثْلُهُ لا يَزيدَ عَلى إِفادَةِ الوجوبِ، وَقَدْ قُلْنا بِهِ، أَمَّا الرُّكْنُ فَإِنَّما يَثْبُتُ عِنْدَنا بِدَليلٍ مَقْطوعٍ بِهِ.

وَقالَ الكاسانيُّ: وَعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها قالَتْ: «ما أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ» وَفيهِ إِشارَةٌ إِلى أَنَّهُ واجِبٌ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ؛ لِأَنَّها وَصَفَتِ الحَجَّ بِدُونِهِ بِالنُّقْصانِ لا بِالفَسادِ، وَفَوْتُ الواجِبِ هُوَ الذي يوجِبُ النُّقْصانَ، فَأَمَّا فَوْتُ الفَرْضِ فَيوجِبُ الفَسادَ وَالبُطْلانَ، وَلِأَنَّ الفَرْضِيَّةَ إِنَّما تَثْبُتُ بِدَليلٍ مَقْطوعٍ بِهِ، وَلا يُوجَدُ ذَلِكَ في مَحَلِّ الِاجْتِهادِ إِذا كانَ الخِلافُ بَيْنَ أَهْلِ الدِّيانَةِ.

وَإِذا كانَ واجِبًا؛ فَإِنْ تَرَكَه لِعُذْرٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَزِمَهُ دَمٌ، لِأَنَّ هَذا حُكْمُ تَرْكِ الواجِبِ في هَذا البابِ، بِخِلافِ الأَرْكانِ فَإِنَّها لا تَسْقُطُ بِالعُذْرِ؛ لِأَنَّ رُكْنَ الشَّيْءِ ذَاتُهُ، فَإِذا لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَمْ يوجَدِ الشَّيْءُ أَصْلاً؛ كَأَرْكانِ الصَّلاةِ، بِخِلافِ الواجِبِ.(٣)

وَرُوِيَ عَنِ الإِمامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سُنَّةٌ لا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ سيرينَ لِقَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وَنَفْيُ الحَرَجِ عَنْ فاعِلِهِ دَليلٌ عَلى عَدَمِ وجوبِهِ، فَإِنَّ

(١) المغني (٤/ ٥٧٩).
(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥٠٣٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٩٨).
(٣) البدائع (٣/ ٧٧).

هَـذا رُتْبَـةُ المُبـاحِ، وَإِنَّمـا ثَبَتَـتْ سُـنِّيَّتُهُ بِقَوْلِـهِ: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وَرُوِيَ أَنَّ في مُصْحَفِ أُبَيٍّ وَابْنِ مَسْعودٍ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] وَهَـذا وَإِنْ لَـمْ يَكُنْ قُرآنـًا فَلا يَنْحَطُّ عَنْ رُتْبَةِ الخَبَرِ؛ لِأَنَّهُما يَرْوِيانِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ ذو عَدَدٍ لا يَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ فَلَمْ يَكُنْ رُكْنـًا كَالرَّمْيِ.[2]

وَقْتُ السَّعْيِ:

أَمَّا وِقْتُهُ الأَصْلِيُّ فَيَوْمُ النَّحْرِ بَعْدَ طَوافِ الزِّيارَةِ لا بَعْدَ طَوافِ اللِّقاءِ، إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ السَّعْيُ بَعْدَ طَوافِ اللِّقاءِ، وَجُعِلَ ذَلِكَ وَقْتـًا لَهُ تَرْفيهـًا بِالحاجِّ، وَتَيْسيراً لَهُ لِازْدِحامِ الأَشْغالِ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَّا وَقْتُهُ الأَصْلِيُّ فَيَوْمُ النَّحْرِ عُقَيْبَ طَوافِ الزِّيارَةِ لِما قُلْنا.

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهِ فَلَيْسَ لَهُ آخِرٌ، وَأَمَّا بَيانُ حُكْمِهِ إِذا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ الأَصْلِيِّ، وَهُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ بَعْدَ طَوافِ الزِّيارَةِ. فَقالَ الكاسانيُّ الحَنَفِيُّ: فَإِنْ كانَ لَمْ يَرْجِعْ إِلى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ يَسْعَى وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتى بِما وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلا يَلْزَمُهُ بِالتَّأْخيرِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ في وَقْتِهِ الأَصْلِيِّ، وَهُوَ ما بَعْدَ طَوافِ الزِّيارَةِ، وَلا يَضُرُّهُ إِنْ كانَ قَدْ جامَعَ لِوُقوعِ التَّحَلُّلِ بِطَوافِ الزِّيارَةِ؛ إِذِ السَّعْيُ

(١) أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص٦٣) في مصحف أبي بن كعب وأيضاً من مصحف عبد الله بن عباس (ص٨٣) في نفس المصدر.

(٢) البدائع (٣/ ٧٥/ ٨٠) والهداية (١/ ١٤٢) وابن عابدين (٢/ ٥١٤) وفتح القدير (٢/ ٤٦١/ ٤٦٢) والمسلك المتقسط (ص١١٥/ ١٢١) وشرح الرسالة وحاشية العدوي (١/ ٤٧٠/ ٤٧٢) والفواكه الدواني (٢/ ٨٠٦) والإشراف (ص٢٢٩) والمجموع (٨/ ٦٤/ ٧٨) والحاوي الكبير (٤/ ١٥٦) والمغني (٤/ ٥٧٨/ ٥٧٩) والفروع (٣/ ٥٠٤) وكشاف القناع (٢/ ٥٠٦) وشرح الزرقاني (٢/ ٤٢٢) والإفصاح (١/ ٥٣٢) وبداية المجتهد (١/ ٤٦٦) والاستذكار (٤/ ٢٢٠/ ٢٢٢/ ٢٣٢) وشرح العمدة (٣/ ٦٢٣) وما بعدها.

لَيْسَ بِرُكْنٍ – **أَيْ عِنْدَهُمْ** – حَتَّى يَمْنَعَ التَّحَلُّلَ، وَإِذا صارَ حَلالاً بِالطَّوافِ فَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَسْعى قَبْلَ الجِماعِ أَوْ بَعْدَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ كانَ بِمَكَّةَ يَسْعى، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ لِما قُلْنا، وَإِنْ كانَ رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ السَّعْيَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَإِنْ أَرادَ أَنْ يَعودَ إِلى مَكَّةَ يَعودُ بِإِحْرامٍ جَديدٍ؛ لِأَنَّ إِحْرامَهُ الأَوَّلَ قَدِ ارْتَفَعَ بِطَوافِ الزِّيارَةِ لِوُقوعِ التَّحَلُّلِ بِهِ فَيَحْتاجُ إِلى تَجْديدِ الإِحْرامِ، وَإِذا عادَ وَسَعى يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ تَدارَكَ، ذَكَرَهُ في الأَصْلِ، **وَقالَ:** وَالدَّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الرُّجوعِ؛ لِأَنَّ فيهِ مَنْفَعَةً لِلْفُقَراءِ، وَالنُّقْصانُ لَيْسَ بِفاحِشٍ، فَصارَ كَما إِذا طافَ مُحْدِثًا ثُمَّ رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ.(١)

وَقالَ مالِكٌ: إِذا تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى رَجَعَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعى، فَإِنْ كانَ قَدْ أَصابَ النِّساءَ فَعَلَيْهِ العُمْرَةُ وَالهَدْيُ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا شَوْطًا واحِداً عادَ وَسَعى.(٢)

قالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: إِنَّما أَوْجَبَ مالِكٌ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ العُمْرَةَ وَالهَدْيَ لِيَكونَ سَعْيُهُ في إِحْرامٍ صَحيحٍ لا في إِحْرامٍ فاسِدٍ بِالوَطْءِ، وَلِيَكونَ طَوافُهُ بِالبَيْتِ في إِحْرامٍ صَحيحٍ لا في إِحْرامٍ فاسِدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.(٣)

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ في الحَجِّ فَالنِّساءُ عَلَيْهِ حَرامٌ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَسْعى فيما بَيْنَهُما، فَإِنْ وَطِئَ فَعَلَيْهِ العَوْدُ حَتَّى يَطوفَ بَيْنَهُما وَيَهْدِي.

قالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلُ مالِكٍ في وجوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ، فَكُلُّ مَنْ أَوْجَبَهُ يوجِبُ الرُّجوعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أُفْقٍ

(١) البدائع (٣/ ٨٠/ ٨١)

(٢) الموطأ (١/ ٣٧٤) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٤٥) والاستذكار (٤/ ٢٢١).

(٣) التمهيد (٢/ ١٠٥).

في العُمْرَةِ كَما يوجِبُهُ في الحَجِّ؛ **لِأَنَّ القُرْآنَ عَمَّها في قَوْلِهِ ﷻ**: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَمَنْ لَمْ يوجِبْهُ نابَ عَنْهُ عِنْدَهُ الدَّمُ لِمَنْ أَبْعَدَ عَنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ هَذا شَأْنُ السُّنَنِ في الحَجِّ؛ أَنْ تُجْبَرَ بِالدَّمِ وَلا يَنْصَرِفُ إِلَيْها مِنْ بَعْدُ.(١)

أَمَّا الإِمامُ أَحْمَدُ فَقالَ في رِوايَةِ الأَثْرَمِ فيمَنْ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْعَ: يَرْجِعُ فَيَسْعى، وَإِلَّا فَلا حَجَّ لَهُ.

وَقالَ في رِوايَةِ ابْنِ مَنْصورٍ: إِذا بَدَأَ بِالصَّفا وَالمَرْوَةِ قَبْلَ البَيْتِ لا يُجْزِئُهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قالَ في رِوايَةِ أَبي طالِبٍ فيمَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ أَوْ تَرَكَهُ عامِداً: فَلا يَنْبَغي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَأَرْجو أَنْ لا يَكونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. **وَقالَ في رِوايَةِ المَيْمونِيِّ**: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ تَطَوُّعٌ، وَقالَ في رِوايَةِ حَرْبٍ فيمَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ حَتَّى أَتى مَنْزِلَهُ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ.(٢)

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٢٩).

(٢) شرح العمدة (٣/ ٦٢٣) وما بعدها.

نَوازِلُ السَّعْيِ وَالطَّوافِ

حُكْمُ تَوْسِيعِ المَسْعى

أَقولُ وَبِاللهِ تَعالى التَّوْفيقُ وَالسَّدادُ: إِنَّ التَّوْسِعَةَ الجَديدَةَ في المَسْعى مِمَّا اخْتَلَفَتْ فيهِ آراءُ العُلَماءِ المُعاصرينَ؛ بَيْنَ مَنْ يَرى أَنَّهُ لا يَصِحُّ السَّعْيُ فيها؛ لِأَنَّها في رَأْيِهِمْ خارِجَةٌ عَنِ المَسْعى المُعْتَبَرِ شَرْعًا، وَمِمَّنْ قالَ بِذَلِكَ عامَّةُ هَيْئَةِ كِبارِ العُلَماءِ بِالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعودِيَّةِ، وَبَيْنَ مَنْ يَرى أَنَّها داخِلَةٌ فيما بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ وَأَنَّ السَّعْيَ فيها صَحيحٌ وَمِمَّنْ قالَ بِذَلِكَ فَضيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جِبْرينَ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمانَ بْنِ مَنيع، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ المُطْلِقُ، وَالشَّيْخُ المُعَلِّمِيِّ اليَمانِيُّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ المُحْسِنِ العُبَيْكان، وَغَيْرُهُمْ.

وَالذي يَظْهَرُ لي وَاللهُ أَعْلَمُ بَعْدَ دِراسَةِ أَقْوالِهِمْ جَميعًا في هذا[1] قُوَّةُ القَوْلَيْنِ وَأَدِلَّتِهِما في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَالأَقْرَبُ عِنْدي -وَاللهُ أَعْلَمُ- هُوَ التَّوَقُّفُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَتَّى يَصْدُرَ قَرارٌ آخَرُ مِنَ الهَيْئَةِ بَعْدَ هَذِهِ الأَبْحاثِ الجَديدَةِ في هَذا المَوْضوعِ، وَعَلى أَيَّةِ حالٍ فَإِنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنَ المَسائِلِ التي لا يَنْبَغي لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَ عَلى الآخَرِ فيها، وَأَنَّها مِنَ الخِلافِ السَّائِغِ المُعْتَبَرِ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَنا أَذْكُرُ هُنا فَقَطْ قَرارَ هَيْئَةِ كِبارِ العُلَماءِ

---

(١) لم أذكر هنا شيئا من هذه الأقوال والأدلة خشية الإطالة وانظر في هذا الموضوع فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٥/ ١٤٨) وأبحاث هيئة كبار العلماء(١/ ٤٣) ورسالة توسعة المسعى بين الصفا والمروة للشيخ المعلمي اليماني نصر فيها القول بجواز توسعة المسعى، ورفع الأعلام بأدلة جواز توسع عرض المسعى المشعر الحرام د/ عويد المطرفي الحربي بحث الصفا والمروة تاريخها ومقترحات لتوسعة عرض المسعى.د/ عبد الملك الدهيش، منشور في موقعه الإلكتروني، وبحث المسعى والتوسعة الجديدة د/ الفيسان، منشور على موقع الإسلام اليوم، قسم البحوث والدراسات ونوازل الحج ص(٣٣٩) وما بعدها.

قَرار رَقْم (٢٢٧) وَتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٢٧هـ

الحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلى رَسولِ اللهِ، وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنِ اهْتَدى بِهُداهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَجْلِسَ هَيْئَةِ كِبارِ العُلَماءِ في دَوْرَتِهِ الرَّابِعَةِ وَالسِّتِّينَ التي انْعَقَدَتْ في مَدينَةِ الرِّياضِ ابْتِداءً مِنْ تاريخِ ١٨/ ٢/ ١٤٢٧هـ. دَرَسَ مَوْضوعَ تَوْسِعَةِ المَسْعى، مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ...

وَقَدِ اسْتَعْرَضَ المَجْلِسُ ما سَبَقَ أَنْ صَدَرَ مِنْهُ بِالقَرارِ رَقْم (٢١)، وَتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ المُتَضَمِّنَ جَوازَ السَّعْيِ فَوْقَ سَقْفِ المَسْعى عِنْدَ الحاجَةِ، وَاطَّلَعَ عَلى البُحوثِ المُعَدَّةِ حَوْلَ مَشْعَرِ المَسْعى مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتَّاريخِيَّةِ.

وَاطَّلَعَ كَذلِكَ عَلى الفَتْوى الصَّادِرَةِ مِنْ سَماحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهيمَ آلِ الشَّيْخِ، المُفْتي الأَسْبَقِ لِلْمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعودِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ، حَوْلَ ما أَدْخَلَتْهُ العِمارَةُ الجَديدَةُ لِلمَسْعى، وَحَوْلَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ، بِناءً عَلى قَراراتِ اللِّجانِ المُشَكَّلَةِ مِنْ عَدَدٍ مِنَ العُلَماءِ الذينَ أَمَرَهُمْ - رَحِمَهُ اللهُ - بِذَلِكَ، وَهُمْ:

الشَّيْخُ عَبْدُ المَلِكِ بْنِ إِبْراهيمَ آلِ الشَّيْخِ، وَالسَّيْدُ عَلَوِيّ عَبَّاس المالِكِيُّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ دُهَيْشٍ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جاسِرٍ، وَالشَّيْخُ يَحْيَى أَمان، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ الحَركان - رَحِمَهُمُ اللهُ جَميعاً، وَذَلِكَ لِمُتابَعَةِ إِدْخالِ ما هُوَ مِنَ المَسْعى، وَإِخْراجِ ما لَيْسَ مِنْهُ، مِمَّا هُوَ مَنْصوصٌ عَلَيْهِ في كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ مُحَدِّثينَ وَفُقَهاءَ وَمُؤَرِّخينَ. اهـ.

وَقَدْ نَصَّ العُلَماءُ عَلى عَرْضِ المَسْعى بِالذِّراعِ وَجُزْءِ الذِّراعِ، فَكانَ ذَلِكَ المَنْصوصُ حَدّاً لِعَرْضِهِ بِما هُوَ مَذْكورٌ في كُتُبِ العُلَماءِ - رَحِمَهُمُ اللهُ.

وَالمَسْعى بِطولِهِ يَحْكُمُهُ جَبَلُ الصَّفا وَجَبَلُ المَرْوَةِ، وَعَرْضُهُ يَحْكُمُهُ عَمَلُ القُرونِ المُتَتالِيَةِ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إلى يَوْمِنا هَذا.

وَبَعْدَ الدِّراسَةِ وَالمُناقَشَةِ وَالتَّأَمُّلِ رَأَى المَجْلِسُ بِالأَكْثَرِيَّةِ أَنَّ العِمارَةَ الحالِيَةَ لِلمَسْعى شامِلَةً لِجَميعِ أَرْضِهِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ لا يَجوزُ تَوْسِعَتُها، وَيُمْكِنُ عِنْدَ الحاجَةِ حَلُّ المُشْكِلَةِ رَأْسِيّاً بِإِضافَةِ بِناءٍ فَوْقَ المَسْعى، وَبِاللهِ التَّوْفيقُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ" انْتَهى.

السَّعْيُ في الدَّوْرِ الثَّاني وَالسَّطْحِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ السَّعْيِ في الدَّوْرِ الثَّاني وَالسَّطْحِ وَالطَّوافِ كَذَلِكَ عَلى أَقْوالٍ، وَالصَّحيحُ جَوازُ ذَلِكَ وَهُوَ ما أَفْتى بِهِ هَيْئَةُ كِبارِ العُلَماءِ وَأَنا أَذْكُرُ هُنا قَرارَ الهَيْئَةِ فَقَطْ لِأَنَّهُ هُوَ الذي عَلَيْهِ العَمَلُ الآنَ.

قَرارُ هَيْئَةِ كِبارِ العُلَماءِ

رَقْم (٢١) وَتاريخ ١٢\١١\١٣٩٣ هـ

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلى مَنْ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَبَعْدُ:

فَبِناءً عَلى الخِطابِ الوارِدِ لِفَضيلَةِ رَئيسِ إِداراتِ البُحوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتاءِ وَالدَّعْوَةِ وَالإِرْشادِ مِنْ مَعالي وَزيرِ العَدْلِ رَقْم (٢٦٧) وَتاريخ ٢٣\٣\١٣٩٣هـ المَبْنِي عَلى خِطابِ سُمُوِّ نائِبِ وَزيرِ الدَّاخِلِيَّةِ رَقْم (٢٦\١٠٦١٢) وَتاريخ ٢١\٣\١٣٩٣ هـ بِخُصوصِ الرَّغْبَةِ في إِبْداءِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ في (حُكْمِ السَّعْيِ فَوْقَ سَقْفِ المَسْعى) لِيَكونَ وَسيلَةً مِنْ وَسائِلِ عِلاجِ ازْدِحامِ الحُجَّاجِ أَيَّامَ المَوْسِمِ، وَبِناءً عَلى ما رَآهُ فَضيلَتُهُ مِنْ إِدْراجِ هَذا المَوْضوعِ في جَدْوَلِ أَعْمالِ هَيْئَةِ كِبارِ العُلَماءِ في دَوْرَتِها الرَّابِعَةِ فَقَدْ تَمَّ إِدْراجُ ذَلِكَ، وَفي تِلْكَ الدَّوْرَةِ جَرى الاطِّلاعُ عَلى أَوْراقِ المُعامَلَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالاسْتِفْتاءِ، كَما جَرى الاطِّلاعُ عَلى البَحْثِ المُقَدَّمِ مِنَ الأَمانَةِ العامَّةِ لِهَيْئَةِ كِبارِ العُلَماءِ، وَالمُعَدِّ مِنَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلبُحوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتاءِ.

وَبَعْدَ دِراسَةِ المَسْأَلَةِ، وَاسْتِعْراضِ أَقْوالِ أَهْلِ العِلْمِ في حُكْمِ الطَّوافِ وَالسَّعْيِ وَالرَّمْيِ راكِبًا، وَالصَّلاةِ إِلى هَواءِ الكَعْبَةِ أَوْ قاعِها، وَكَذا حُكْمِ الطَّوافِ فَوْقَ أَسْطِحَةِ الحَرَمِ وَأَرْوِقَتِهِ، وَحُكْمِهِمْ بِأَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضًا مَلَكَ أَسْفَلَها وَأَعْلاها.

وَبَعْدَ تَداوُلِ الرَّأْيِ وَالمُناقَشَةِ انْتَهى المَجْلِسُ بِالأَكْثَرِيَّةِ إِلى الإِفْتاءِ بِجوازِ السَّعْيِ فَوْقَ سَقْفِ المَسْعَى عِنْدَ الحاجَةِ، بِشَرْطِ اسْتِيعابِ ما بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ لا يَخْرُجَ عَنْ مُسامَتَةِ المَسْعى عَرْضًا لِما يأْتي:

١ - لِأَنَّ حُكْمَ أَعْلى الأَرْضِ وَأَسْفَلِها تابِعٌ لِحُكْمِها في التَّمَلُّكِ وَالاخْتِصاصِ وَنَحْوِهِما، فَلِلسَّعْيِ فَوْقَ سَقْفِ المَسْعى حُكْمُ السَّعْيِ عَلى أَرْضِهِ.

٢ - لِما ذَكَرَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَنَّهُ يَجوزُ لِلحاجِّ وَالمُعْتَمِرِ أَنْ يَطوفَ بِالبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ راكِبًا لِعُذْرٍ بِاتِّفاقٍ، وَلِغَيْرِ عُذْرٍ عَلى خِلافٍ مِنْ بَعْضِهِمْ، فَمَنْ يَسْعى فَوْقَ سَقْفِ المَسْعى يُشْبِهُ مَنْ يَسْعى راكِبًا بَعيراً وَنَحْوَهُ، إِذِ الكُلُّ غَيْرُ مُباشِرٍ لِلأَرْضِ في سَعْيِهِ، وَعَلى رَأْيِ مَنْ لا يَرى جَوازَ السَّعْيِ راكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنَّ ازْدِحامَ السُّعاةِ في الحَجِّ يُعْتَبَرُ عُذْراً يُبَرِّرُ الجَوازَ.

٣ - أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلى أَنَّ اسْتِقْبالَ ما فَوْقَ الكَعْبَةِ مِنْ هَواءٍ في الصَّلاةِ كَاسْتِقْبالِ بِنائِها، بِناءً عَلى أَنَّ العِبْرَةَ بِالبُقْعَةِ لا بِالبِناءِ، فَالسَّعْيُ فَوْقَ سَقْفِ المَسْعى كَالسَّعْيِ عَلى أَرْضِهِ.

٤ - اتَّفَقَ العُلَماءُ عَلى أَنَّهُ يَجوزُ الرَّمْيُ راكِبًا وَماشِيًا، وَاخْتَلَفوا في الأَفْضَلِ مِنْهُما، فَإِذا جازَ رَمْيُ الجَمَراتِ راكِبًا جازَ السَّعْيُ فَوْقَ سَقْفِ المَسْعى، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُما نُسُكٌ أُدِّيَ مِنْ غَيْرِ مُباشَرَةٍ مُؤَدِّيَةٍ لِلأَرْضِ التي أَدَّاهُ عَلَيْها، بَلِ السَّعْيُ فَوْقَ السَّقْفِ أَقْرَبُ مِنْ أَداءِ أَيِّ شَعيرَةٍ مِنْ شَعائِرِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ فَوْقَ البَعيرِ وَنَحْوِهِ؛ لِما في البِناءِ مِنَ الثَّباتِ الذي لا يوجَدُ في المَراكِبِ.

٥ - لِأَنَّ السَّعْيَ فَوْقَ سَقْفِ المَسْعى لا يَخْرُجُ عَنْ مُسَمَّى السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ؛ وَلِما في ذَلِكَ مِنَ التَّيْسيرِ عَلى المُسْلِمينَ وَالتَّخْفيفِ مِمَّا هُمْ فيهِ مِنَ الضِّيقِ وَالإِزْدِحام، وَقَدْ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَقالَ تَعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. مَعَ عَدَمِ وُجودِ ما يُنافيهِ مِنْ كِتابٍ أَوْ سُنَّةٍ، بَلْ إِنَّ فيما تَقَدَّمَ مِنَ المُبَرِّراتِ ما يُؤَيِّدُ القَوْلَ بِالجَوازِ عِنْدَ الحاجَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ رَأْيَهُ في المَسْأَلَةِ: فَقالَ في حاشِيَتِهِ عَلى [الإيضاح] لِمُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ ص (١٣١): (وَلَوْ مَشى أَوْ مَرَّ في هَواءِ المَسْعى فَقِياسُ جَعْلِهِمْ هَواءَ المَسْجِدِ مَسْجِداً، صِحَّةُ سَعْيِهِ). اهـ.

أَمَّا المَشايِخُ: مُحَمَّدُ بْنُ حركان، وَعَبْدُ العَزيزِ بْنُ صالِحٍ، وَسُلَيْمانُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَصالِحُ بْنُ لحيدان، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ غِدِيَّان، وَراشِدُ بْنُ خنين - فَقَدْ تَوَقَّفوا في هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمينُ الشِّنْقيطِيُّ فَيَرى عَدَمَ جوازِ ذَلِكَ، وَلَهُ وِجْهَةُ نَظَرٍ في المَنْعِ مُرْفَقَةٌ.

وَباللهِ التَّوْفيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

هَيْئَةُ كِبارِ العُلَماءِ

رَئيسُ الدَّوْرَةِ الثَّالِثَةِ

عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ

عَبْدُ اللهِ خَيَّاط... مُحَمَّدُ الأَمينُ الشِّنْقيطي لَهُ وِجْهَةُ نَظَرٍ مُخالِفَةٌ... عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفيفي ... عَبْدُ العزيزِ بْنُ صالِحٍ... عَبْدُ المجيدِ حَسَن... عَبْدُ العزيزِ بْنُ بازٍ...إِبْراهيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ آلِ الشَّيْخ... سُلَيْمانُ بْنُ عُبَيْدٍ... مُحَمَّدُ الحركان ...عَبْدُ اللهِ بْنُ غِدِيَّان... راشِدُ بْنُ خنين... صالِحُ بْنُ غُصون ...صالِحُ بْنُ لحيدان... عَبْدُ اللهِ بْنُ مَنيعٍ... مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ.[1]

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء(١/ ٤٠، ٤٢).

واجباتُ الحَجِّ:

الواجِبُ في الحَجِّ هُوَ ما يُطْلَبُ فِعْلُهُ وَيَحْرُمُ تَرْكُهُ، لَكِنْ لا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الحَجِّ عَلَيْهِ، وَيَأْثَمُ تارِكُهُ، إِلّا إِذا تَرَكَهُ لِعُذْرٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الفِداءُ بِجَبْرِ النَّقْصِ.

وَواجِباتُ الحَجِّ قِسْمانِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: الواجِباتُ الأَصْلِيَّةُ، التي لَيْسَتْ تابِعَةً لِغَيْرِها.

القِسْمُ الثّاني: الواجِباتُ التّابِعَةُ لِغَيْرِها.

وَهِيَ أُمورٌ يَجِبُ مُراعاتُها في أَداءِ رُكْنٍ أَوْ واجِبٍ مِنْ أَعْمالِ الحَجِّ.

أَوَّلاً: واجِباتُ الحَجِّ الأَصْلِيَّةُ:

أَوَّلاً: المَبيتُ بِمُزْدَلِفَةَ: وَلِلمُزْدَلِفَةِ ثَلاثَةُ أَسْماءَ: مُزْدَلِفَةُ وَجَمْعُ والمَشْعَرُ الحَرامُ وَقَدِ اتَّفَقَ الأَئِمَةُ الأَرْبَعَةُ عَلى أَنَّ المَبيتَ بِمُزْدَلِفَةَ واجِبٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ إِلّا الشّافِعِيَّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَنَّهُ سُنَّةٌ. فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّ حَجُّهُ وَيَجِبُ بِتَرْكِهِ الدَّمُ عَلى قَوْلِ الأَئِمَةِ الأَرْبَعَةِ، وَعَلى أَحَدِ قَوْلَي الشّافِعِيِّ لا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، لَكِنِ الصَّحيحُ عَنْهُ الأَوَّلُ.

قالَ الإِمامُ النَّوَوِيُّ: المَبيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفاتٍ نُسُكٌ وَهَذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ هَلْ هُوَ واجِبٌ أَمْ رُكْنٌ أَمْ سُنَّةٌ والصَّحيحُ مِنْ قَوْلَي الشّافِعِيِّ أَنَّهُ واجِبٌ لَوْ تَرَكَهُ أَثِمَ وَصَحَّ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ دَمٌ والثّاني أَنَّهُ سُنَّةٌ لا إِثْمَ في تَرْكِهِ وَلا يَجِبُ فيهِ دَمٌ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ وَقالَ جَماعَةٌ مِنْ أَصْحابِنا هُوَ رُكْنٌ لا يَصِحُّ الحَجُّ إِلّا بِهِ كالوُقوفِ بِعَرَفاتٍ قالَهُ مِنْ أَصْحابِنا ابْنُ بِنْتِ الشّافِعِيِّ وَأَبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَقالَهُ خَمْسَةٌ مِنْ أَئِمَةِ التّابِعينَ وَهُمْ عَلْقَمَةُ والأَسْوَدُ والشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ والحَسَنُ البَصْرِيُّ واللهُ أَعْلَمُ.[1]

---

(١) شرح مسلم (٨/ ١١٥) والمجموع (٨/ ١١٥، ١٣٠).

ثُمَّ اخْتَلَفوا في مِقْدارِهِ وَوَقْتِهِ.

فَذَهَبَ جُمْهورُ الفُقَهاءِ المالِكِيَّةِ والشّافِعِيَّةِ والحَنابِلَةِ إلى أَنَّ زَمَنَ الوُقوفِ الواجِبِ هُوَ المُكْثُ بِالمُزْدَلِفَةِ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحابُ هَذا الرَّأْيِ. فَذَهَبَ المالِكِيَّةُ إلى أَنَّ النُّزولَ بِالمُزْدَلِفَةِ قَدْرَ حَطِّ الرِّحالِ في لَيْلَةِ النَّحْرِ واجِبٌ، والمَبيتُ بِها سُنَّةٌ، فَلَوْ مَرَّ بِها، وَلَمْ يَنْزِلْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَذَهَبَ الشّافِعِيَّةُ والحَنابِلَةُ إلى أَنَّهُ يَجِبُ الوُجودُ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَوْ ساعَةً لَطيفَةً: أَيْ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ وَلَوْ قَصيرَةً. فَلَوْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْها فَقَدْ تَرَكَ المَبيتَ، وَلَوْ عادَ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ أَجْزَأَهُ المَبيتُ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قالَ ابْنُ قُدامَةَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ باتَ بِها وَقالَ: «خُذوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ»[1] وَإِنَّما أُبيحَ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ بِما وَرَدَ مِنَ الرُّخْصَةِ فيهِ، فَرَوى ابْنُ عَبّاسٍ قالَ: «كُنْتُ فيمَنْ قَدَّمَ رَسولُ اللهِ ﷺ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنَ مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى».[2] وَلِما رَوى عَبْدُ اللهِ مَوْلى أَسْماءَ رضي الله عنها عَنْ أَسْماءَ: «أَنَّها نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ فَقامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ ساعَةً ثُمَّ قالَتْ: يا بُنَيَّ هَلْ غابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لا. فَصَلَّتْ ساعَةً، ثُمَّ قالَتْ: هَلْ غابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَتْ: فارْتَحِلوا فارْتَحَلْنا وَمَضَيْنا حَتّى رَمَتِ الجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ في مَنْزِلِها فَقُلْتُ لَها: يا هَنْتاهُ ما أَرانا إِلّا قَدْ

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣).

غَلَّسْنا قالَتْ: يا بُنَيَّ إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما، وَعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفاضَتْ». [٢] قالَ ابْنُ قُدامَةَ: فَمَنْ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَعُدْ في اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ عادَ فَلا دَمَ عَلَيْهِ كالذي دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ نَهاراً، وَمَنْ لَمْ يُوافِقْ مُزْدَلِفَةَ إِلّا في النِّصْفِ الأَخيرِ مِنَ اللَّيْلِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءاً مِنَ النِّصْفِ الأَوَّلِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمُهُ، كَمَنْ أَدْرَكَ اللَّيْلَ بِعَرَفاتٍ دونَ النَّهارِ، والمُسْتَحَبُّ الِاقْتِداءُ بِرَسولِ اللهِ ﷺ في المَبيتِ إِلى أَنْ يُصْبِحَ ثُمَّ يَقِفَ حَتَّى يَسْفَرَّ، وَلا بَأْسَ بِتَقْديمِ الضَّعَفَةِ والنِّساءِ، وَمِمَّنْ كانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعائِشَةُ، وَبِهِ قالَ عَطاءٌ والثَّوْرِيُّ والشّافِعِيُّ وَأَبو ثَوْرٍ وَأَصْحابُ الرَّأْيِ، وَلا نَعْلَمُ فيهِ مُخالِفاً، وَلِأَنَّ فيهِ رِفْقاً بِهِمْ وَدَفْعاً لِمَشَقَّةِ الزِّحامِ عَنْهُمْ واقْتِداءً بِفِعْلِ نَبِيِّهِمْ ﷺ. [٣]

وَقالَ الإِمامُ النَّوَوِيُّ: السُّنَّةُ عِنْدَنا أَنْ يَبْقى بِمُزْدَلِفَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ إِلّا الضَّعَفَةُ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُمُ الدَّفْعُ قَبْلَ الفَجْرِ، فَإِنْ دَفَعَ غَيْرُ الضَّعَفَةِ قَبْلَ الفَجْرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ جازَ وَلا دَمَ. هَذا مَذْهَبُنا وَبِهِ قالَ مالِكٌ وَأَحْمَدُ. وَقالَ أَبو حَنيفَةَ: لا يَجوزُ الدَّفْعُ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الفَجْرِ لَزِمَهُ دَمٌ. [٤]

---

(١) رواه البخاري (١٥٩٥) ومسلم (١٢٩١).

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٢) والدار قطني (٢/ ٢٧٦) والحاكم (١/ ٦٤١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٢٣).

(٣) المغني (٥/ ٣٣/ ٣٤).

(٤) المجموع(٨/ ١٣١).

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إِلى أَنَّ وَقْتَهُ وَزَمانَهُ ما بَيْنَ طُلوعِ الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَطُلوعِ الشَّمْسِ، فَمَنْ حَصَّلَ بِمُزْدَلِفَةَ في هَذا الوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الوُقوفَ، سَواءً باتَ بِها أَوْ لا، وَمَنْ لَمْ يُحَصِّلْ بِها فيهِ فَقَدْ فاتَهُ الوُقوفُ الواجِبُ بِالمُزْدَلِفَةِ وَعَلَيْهِ دَمٌ إِلّا إِنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ كَزَحْمَةٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

واتَّفَقوا عَلى أَنَّ الحاجَّ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ في المُزْدَلِفَةِ جَمْعَ تَأْخيرٍ. وَهَذا الجَمْعُ سُنَّةٌ عِنْدَ الجُمْهورِ واجِبٌ عِنْدَ أَبي حَنيفَةَ.[1]

---

(١) البدائع (٣/ ٨١/ ٨٣) والهداية (٢/ ٦٨/ ١٧٣) وعمدة القاري(١٠/ ١٧) والمسلك المتسقط ص(١٤٣/ ١٤٨) ورد المحتار (٢/ ٥١٤) وشرح الرسالة مع حاشية العدوي (١/ ٤٧٥) ومواهب الجليل (٣/ ٨) والشرح الصغير (٢/ ٣٦/ ٣٧) ومختصر اختلف العلماء للطحاوي (٢/ ١٤٨) والحاوي الكبير (٤/ ١٧٧) والإفصاح (١/ ٥٣٦) والمجموع (٨/ ١١٥/ ١٣٠) ومغني المحتاج (١/ ٤٩٨)وشرح العمدة (٣/ ٦١١) وما بعدها والمغني (٥/ ٢٦/ ٣٣) والإنصاف (٤/ ٦٠).

نَوازِلُ مُزْدَلِفَةَ

المَسْأَلَةُ الأُولى: عَدَمُ القُدْرَةِ عَلى دُخولِ مُزْدَلِفَةَ حَتَّى طُلوعِ الشَّمْسِ لِتَعَطُّلِ السَّيْرِ أَوِ ازْدِحامِهِ:

تَبَيَّنَ مِمّا سَبَقَ عَرْضُهُ أَنَّ المَبيتَ بِمُزْدَلِفَةَ واجِبٌ مِنْ واجِباتِ الحَجِّ عِنْدَ الأَئِمَةِ الأَرْبَعَةِ مَنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَمّا إِنْ فاتَهُ الوُقوفُ بِمُزْدَلِفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِعُذْرٍ فَقالَ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلا شَكَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ دُخولَ المُزْدَلِفَةِ إِلّا بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ لِتَعَطُّلِ حَرَكَةِ السَّيْرِ أَوِ ازْدِحامِهِ مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلى تَرْكِ وَسيلَةِ النَّقْلِ إِمّا لِخَوْفِهِ عَلى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مالِهِ فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ لِوجودِ العُذْرِ.

قالَ الإِمامُ الكاسانيُّ: وَأَمّا حُكْمُ فَواتِهِ عَنْ وَقْتِهِ فَإِنَّهُ إِنْ كانَ لِعُذْرٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ لِما رُوِيَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالكَفّارَةِ وَإِنْ كانَ فَواتُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ تَرَكَ الواجِبَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَإِنَّهُ يوجِبُ الكَفّارَةَ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ. (١)

وَقالَ الإِمامُ الطَّحاوِيُّ: قالَ أَصْحابُنا إِذا تَرَكَ المَبيتَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَتَعَجَّلَ مِنْها بِلَيْلٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ كانَ مِنْ عُذْرٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. (٢)

وَما قالَهُ الإِمامُ الكاسانيُّ وَالطَّحاوِيُّ هُوَ ما أَفْتَتْ بِهِ هَيْئَةُ كِبارِ العُلَماءِ فَقَدْ جاءَ في الفَتْوى رَقْم (٨١٨٤).

س: إِنَّني أَدَّيْتُ مَناسِكَ الحَجِّ، وَلَكِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ وَقَعَ لَنا خَطَأٌ بِالنِّسْبَةِ لِلوُقوفِ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ العِشاءِ بِالحافِلاتِ، وَلَمْ نَتَمَكَّنْ في الوُصولِ إِلى

(١) البدائع (٣/ ٨١/ ٨٣).

(٢) مختصر اختلاف العلماء(٢/ ١٤٨).

مُزْدَلِفَةَ بِسَبَبِ الزِّحامِ فِي المُرورِ. وَمَكَثْنا فِي مَكانِنا خارِجَ مُزْدَلِفَةَ إِلى صباحِ يَوْمِ العيدِ، وَتَوَجَّهْنا مِنْ هُناكَ وَقْتَ شُروقِ الشَّمْسِ إِلى مِنًى، وَبِناءً عَلى هَذا فَإِنَّنا لَمْ نَقِفْ لَيْلَةَ العيدِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَأَرْجو مِنْكُمْ أَنْ تُفْتوني:

أ- أَيْنَ تَبْدَأُ حُدودُ مُزْدَلِفَةَ مِنْ جِهَةِ عَرَفَةَ؟

ب- وَكَما بَيَّنْتُ أَعْلاهُ فَما حُكْمُ حَجِّنا هَذا؟ وَهَلْ تَجِبُ عَلَيْنا فِدْيَةٌ أَمْ لا؟

جـ- وَإِذا كانَتْ الفِدْيَةُ واجِبَةٌ عَلَيْنا، فَهَلْ لَنا أَنْ نُوَكِّلَ أَحَداً يَذْبَحُ عَنَّا فِي هَذا العامِ؟ وَهَلْ تُجْزِئُنا تِلْكَ الفِدْيَةُ؟

ج: أَوَّلاً: تَبْدَأُ مُزْدَلِفَةَ غَرْباً مِنَ وادي مُحَسِّرٍ، وَتَنْتَهي شَرْقاً بِأَوَّلِ المَأْزِمَيْنِ مِنْ جِهَتِها، وَقَدْرِ ما بَيْنَهُما سَبْعَةُ آلافِ ذِراعٍ وَسَبْعُمِائَةِ ذِراعٍ وَثَمانونَ ذِراعاً وَأَرْبَعَةُ أَسْباعِ ذِراعٍ ٤ \ ٧ ٧٧٨٠ ذِراعٍ.

ثانياً: إِذا كانَ الواقِعُ لَكَ فِي حَجِّكَ ما ذُكِرَ فَلا هَدْيَ عَلَيْكَ مِنْ أَجْلِ عَدَمِ مَبيتِكِ بِمُزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّكَ مَعْذورٌ، وَحَجُّكَ صَحيحٌ.

وَبِاللهِ التَّوْفيقُ وَصَلَّى اللهُ عَلى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتاءِ

عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بازٍ[1]	الرَّئيسُ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفيفي	نائِبُ رَئيسِ اللَّجْنَةِ
عَبْدُ اللهِ بْنُ غِدِيَّان	عُضْو
عَبْدُ اللهِ بْنُ قَعودٍ	عُضْو

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١١/ ٢١٣، ٢١٤).

وَجاءَ في الفَتْوى رَقْم (٩٤١١)

س: بَعْدَ غُروبِ شَمْسِ يَوْم عَرَفَةَ ٩\١٢\١٤٠٤هـ نَزَلْنا أَنا وَصاحِبي كُلٌّ مِنَّا مَعَهُ سَيَّارَةٌ مُحَمَّلَةٌ بِالنِّساءِ وَقَليلُ مِنَ الرِّجالِ وَالصِّبْيَةِ، مِنْ عَرَفاتٍ إِلى مُزْدَلِفَةَ ضِمْنَ الحَجيجِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ هَزيعٍ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَبْلُغْ نِصْفَهُ وَصَلْنا إِلى مُزْدَلِفَةَ، وَلَمْ يَسْمَحوا لَنا بِالدُّخولِ إِلى الأَراضي الخالِيَةِ في بِدايَتِها، وَكُلُّ عَسْكَرِيٍّ يَتَناوَلُ سَيَّارَتَنا بِالضَّرْبِ وَيَقولُ: امْشي امْشي إِلى الأَمامِ، وَلَمَّا انْتَهَيْنا إِلى مُنْتَصَفِ مُزْدَلِفَةَ لَمْ نَجِدْ مَداخِلَ إِلى الأَراضي الخالِيَةِ، حَيْثُ سُكِّرَتِ المَداخِلُ بِسَيَّاراتِ الحُجَّاجِ، وَهِيَ -أَيِ المَداخِلُ- قَليلَةٌ، إِذْ بَقِيَّةُ الجوانِبِ مَحْجوزَةٌ بِعُقومٍ وَحَواجِزَ حَديدِيَّةٍ لا تَسْتَطيعُ السَّيَّارَةُ تَجاوُزَها، وَلا يُسْمَحُ بِالوُقوفِ بِما فيها، إِذْ أَمَرَتْنا الشُّرْطَةُ بِالمَسيرِ أَوْ هَدَّدونا بِالضَّرْبِ، وَفِعْلاً يَضْرِبونَ السَّيَّاراتِ، وَأَرْغَمونا عَلى الخُروجِ مِنْها قَبْلَ أَنْ نُؤَدِّيَ صَلاةَ المَغْرِبِ وَالعِشاءِ مَعَ أَنَّنا أَخَّرْناها إِلى ما يَقْرُبُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَبَعْدَ إِخْراجِنا مِنْ مُزْدَلِفَةَ افْتَرَقْنا رَغْماً عَنَّا، فَأَمَّا صاحِبي فَذَهَبَ لِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَأَداءِ طَوافِ الإِفاضَةِ حَيْثُ لا يَسْتَطيعُ العَوْدَةَ إِلى مُزْدَلِفَةَ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ طُرُقَ العَوْدَةِ إِلَيْها، أَمَّا أَنا فَذَهَبْتُ تَبَعاً لِخُطوطِ السَّيْرِ إِلى مِنًى ثُمَّ إِلى مَكَّةَ وَمِنْها إِلى عَرَفاتٍ وَنَزَلْنا مَرَّةً أُخْرى إِلى مُزْدَلِفَةَ قُرْبَ نِهايَةِ اللَّيْلِ، بَعْدَ جُهْدٍ جَهيدٍ وَتَعَبٍ مُضْني. وَالسُّؤالُ:

١- هَلْ يَجِبُ عَلى صاحِبي وَمَنْ مَعَهُ دَمٌ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ المَبيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَهُوَ مُرْغَمٌ عَلى ذَلِكَ أَمْ لا؟

٢- هَلْ يَلْزَمُني مِثْلُ هَذا الدَّوَرانِ طَوالَ اللَّيْلِ مَعَ ما فيهِ مِنْ مَشَقَّةٍ عَظيمَةٍ وَلَمْ يَتَحَقَّقِ المَبيتُ عَلى الوَجْهِ المَطْلوبِ إِذْ هُوَ جُزْءٌ قَليلٌ مِنَ اللَّيْلِ؟

أَرْجو إِنارَةَ الطَّرِيقِ لَنا، عِلْماً بِأَنَّ هُناكَ أَمْكِنَةً كَثِيرَةً خالِيَةً لَمْ نَسْتَطِعِ الوُصولَ إِلَيْها لِوُجودِ الحَواجِزِ، وَأَمْكِنَةً أُخْرى حُجِزَتْ مِنْ قَبْلُ بِخِيامٍ وَغَيْرِها.

ج: إِذا كانَ الأَمْرُ كَما ذُكِرَ فَلا يَجِبُ عَلى واحِدٍ مِنْكُما، وَكَذَلِكَ مَنْ مَعَكُما مِنَ الحُجَّاجِ فِدْيَةٌ لِعَدَمِ المَبيتِ في مُزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّكُمْ بَذَلْتُمْ ما وَسِعَكُمْ لِلحُصولِ عَلى المَبيتِ وَلَمْ تَتَمَكَّنوا مِنْ ذَلِكَ، قالَ تَعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وَقالَ تَعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ وَقالَ تَعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ أَمَّا مَنْ رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَطافَ لِلإِفاضَةِ وَسَعى قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعيدَ الطَّوافَ وَالسَّعْيَ وَالرَّمْيَ، وَلَيْسَ لِإِعادَةِ الطَّوافِ وَالسَّعْيِ حَدٌّ مَحْدودٌ، إِنَّما الأَمْرُ الواجِبُ البَدارُ بِذَلِكَ بَعْدَ العِلْمِ، أَمَّا الرَّمْيُ فَعَلَيْهِمْ هَدْيٌ لِمَنْ تَرَكَهُ إِذا كانوا لَمْ يُعيدوهُ في أَيَّامِ مِنًى الأَرْبَعَةِ يَوْمِ العيدِ وَأَيَّامِ التَّشْريقِ. وَإِنْ كانَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلا إِثْمَ عَلَيْكُمْ في ذَلِكَ إِنْ شاءَ اللهُ، وَأَنْتَ مَأْجورٌ بِما فَعَلْتَ مِنَ الِاجْتِهادِ وَما حَصَلَ عَلَيْكَ مِنَ المَشَقَّةِ.

وَبِاللهِ التَّوْفيقُ وَصَلَّى اللهُ عَلى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتاءِ

عُضْو نائِبُ رَئيسِ اللَّجْنَةِ الرَّئيسُ

عَبْدُ اللهِ بْنُ غِدِيَّان... عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفيفي... عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بازٍ[1]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١١/ ٢١٤، ٢١٦).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: المُرورُ بِالمُزْدَلِفَةِ فَقَطْ لِتَعَذُّرِ التَّوَقُّفِ فيها وَالرُّجوعِ إِلَيْها:

قَبْلَ الكَلامِ عَلى هَذِهِ المَسْأَلَةِ لابُدَّ مِنَ الوُقوفِ عَلى أَقْوالِ العُلَماءِ في مِقْدارِ المَبيتِ الواجِبِ في المُزْدَلِفَةِ وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ كَما سَبَقَ في قَدْرِ المَبيتِ الواجِبِ في المُزْدَلِفَةِ عَلى أَقْوالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ المالِكِيَّةُ إِلى أَنَّ النُّزولَ بِالمُزْدَلِفَةِ قَدْرَ حَطِّ الرِّحالِ في لَيْلَةِ النَّحْرِ واجِبٌ، وَالمَبيتُ بِها سُنَّةٌ، فَلَوْ مَرَّ بِها، وَلَمْ يَنْزِلْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ.

قالَ الإِمامُ القَرافِيُّ: وَمَنْ مَرَّ بِها وَلَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ نَزَلَ وَدَفَعَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْ وَسَطَهُ أَوْ أَوَّلَهُ وَلَمْ يَدْفَعْ مَعَ الإِمامِ أَجْزَأَهُ.[1]

القَوْلُ الثَّاني: ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ في المَذْهَبِ وَالحَنابِلَةُ إِلى أَنَّهُ يَجِبُ الوُجودُ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، **وَلَوْ ساعَةً لَطيفَةً:** أَيْ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ وَلَوْ قَصيرَةً. فَلَوْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْها فَقَدْ تَرَكَ المَبيتَ، وَلَوْ عادَ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ أَجْزَأَهُ المَبيتُ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قالَ ابْنُ قُدامَةَ: وَمَنْ باتَ بِمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الدَّفْعُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَإِنْ دَفَعَ بَعْدَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، **وَبِهَذا قالَ الشَّافِعِيُّ.**

وَقالَ مالِكٌ إِنْ مَرَّ بِها وَلَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ نَزَلَ فَلا دَمَ عَلَيْهِ مَتى ما دَفَعَ.

وَلَنا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ باتَ بِها وَقالَ: «**خُذوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**»[2] وَإِنَّما أُبيحَ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ بِما وَرَدَ مِنَ الرُّخْصَةِ فيهِ، **فَرَوى ابْنُ عَبَّاسٍ قالَ:** «**كُنْتُ فيمَنْ قَدَّمَ رَسولُ اللهِ ﷺ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلى مِنًى**».[3]

---

(١) الذخيرة(٣/ ٢٦٣).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) رواه البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣).

وَلِما رَوى عَبْدُ اللهِ مَوْلى أَسْماءَ رضي الله عنها عَنْ أَسْماءَ: «أَنَّها نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ فَقامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ ساعَةً ثُمَّ قالَتْ: يا بُنَيَّ هَلْ غابَ القَمَرُ؟ قُلْتَ: لا. فَصَلَّتْ ساعَةً، ثُمَّ قالَتْ: هَلْ غابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَتْ: فارْتَحِلوا فارْتَحَلْنا وَمَضَيْنا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ في مَنْزِلِها فَقُلْتُ لَها: يا هَنْتاهُ ما أُرانا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنا قالَتْ: يا بُنَيَّ إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما، وَعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفاضَتْ».[2]

قالَ ابْنُ قُدامَةَ: فَمَنْ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَعُدْ في اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ عادَ فَلا دَمَ عَلَيْهِ كَالذي دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ نَهاراً، وَمَنْ لَمْ يُوافِقْ مُزْدَلِفَةَ إِلَّا في النِّصْفِ الأَخيرِ مِنَ اللَّيْلِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءاً مِنَ النِّصْفِ الأَوَّلِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمُهُ، كَمَنْ أَدْرَكَ اللَّيْلَ بِعَرَفاتٍ دونَ النَّهارِ، وَالمُسْتَحَبُّ الِاقْتِداءُ بِرَسولِ اللهِ ﷺ في المَبيتِ إِلى أَنْ يُصْبِحَ ثُمَّ يَقِفَ حَتَّى يَسْفَرَ، وَلا بَأْسَ بِتَقْديمِ الضَّعَفَةِ وَالنِّساءِ، وَمِمَّنْ كانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعائِشَةَ، وَبِهِ قالَ عَطاءٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبو ثَوْرٍ وَأَصْحابُ الرَّأْيِ، وَلا نَعْلَمُ فيهِ مُخالِفاً، وَلِأَنَّ فيهِ رِفْقاً بِهِمْ وَدَفْعاً لِمَشَقَّةِ الزِّحامِ عَنْهُمْ وَاقْتِداءً بِفِعْلِ نَبِيِّهِمْ ﷺ.[3]

وَقالَ الإِمامُ النَّوَوِيُّ: السُّنَّةُ عِنْدَنا أَنْ يَبْقَى بِمُزْدَلِفَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ إِلَّا الضَّعَفَةُ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُمُ الدَّفْعُ قَبْلَ الفَجْرِ، فَإِنْ دَفَعَ غَيْرُ الضَّعَفَةِ قَبْلَ

---

(١) رواه البخاري (١٥٩٥) ومسلم (١٢٩١)

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٢) والدار قطني (٢/ ٢٧٦) والحاكم (١/ ٦٤١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٢٣).

(٣) المغني (٥/ ٣٣/ ٣٤)

الفَجْرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ جازَ وَلا دَمٌ. هَذا مَذْهَبُنا وَبِهِ قالَ مالِكٌ وَأَحْمَدُ. وَقالَ أَبو حَنيفَةَ: لا يَجوزُ الدَّفْعُ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الفَجْرِ لَزِمَهُ دَمٌ.(١)

القَوْلُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إِلى أَنَّ وَقْتَهُ وَزَمانَهُ ما بَيْنَ طُلوعِ الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَطُلوعِ الشَّمْسِ، فَمَنْ حَصَّلَ بِمُزْدَلِفَةَ في هَذا الوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الوُقوفَ، سَواءٌ باتَ بِها أَوْ لا، وَمَنْ لَمْ يُحَصِّلْ بِها فيهِ فَقَدْ فاتَهُ الوُقوفُ الواجِبُ بِالمُزْدَلِفَةِ وَعَلَيْهِ دَمٌ إِلَّا إِنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ كَزَحْمَةٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.(٢)

قالَ الإِمامُ الكاسانِيُّ: وَأَمَّا حُكْمُ فَواتِهِ عَنْ وَقْتِهِ، إِنَّهُ إِنْ كانَ لِعُذْرٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ لِما رُوِيَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالكَفَّارَةِ وَإِنْ كانَ فَواتُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ تَرَكَ الواجِبَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَإِنَّهُ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.(٣)

وَقالَ الإِمامُ الطَّحاوِيُّ: قالَ أَصْحابُنا إِذا تَرَكَ المَبيتَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَتَعَجَّلَ مِنْها بِلَيْلٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ كانَ مِنْ عُذْرٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.(٤)

---

(١) المجموع (٨/ ١٣١).

(٢) البدائع (٣/ ٨١/ ٨٣) والهداية (٢/ ٦٨/ ١٧٣) وعمدة القاري (١٠/ ١٧) والمسلك المتسقط ص(١٤٣/ ١٤٨) ورد المحتار (٢/ ٥١٤) وشرح الرسالة مع حاشية العدوي (١/ ٤٧٥) ومواهب الجليل (٣/ ٨) والشرح الصغير (٢/ ٣٦/ ٣٧) ومختصر اختلف العلماء للطحاوي (٢/ ١٤٨) والحاوي الكبير (٤/ ١٧٧) والإفصاح (١/ ٥٣٦) والمجموع (٨/ ١١٥/ ١٣٠) ومغني المحتاج (١/ ٤٩٨) وشرح العمدة (٣/ ٦١١) وما بعدها والمغني (٥/ ٢٦/ ٣٣) والإنصاف (٤/ ٦٠).

(٣) البدائع (٣/ ٨١/ ٨٣).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٤٨).

القَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ المَبيتَ بِمُزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ لا يَجِبَ بِتَرْكِهِ دَمٌ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ وَالأَوْزاعِيُّ قالا: لا دَمَ عَلَيْهِ، وَإِنَّما هُوَ مَنْزِلٌ مَنْ شاءَ نَزَلَ بِهِ، وَمَنْ شاءَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ.(١)

وَقالَ الإِمامُ النَّوَوِيُّ: وَهَلْ يَجِبُ المَبيتُ بِمُزْدَلِفَةَ أَمْ لا فيهِ قَوْلانِ أَحَدُهُما: يَجِبُ لِأَنَّهُ نُسُكٌ مَقْصودٌ في مَوْضِعٍ فَكانَ واجِبًا كَالرَّمْيِ **وَالثَّاني**: إِنَّهُ سُنَّةٌ لِأَنَّهُ مَبيتٌ فَكانَ سُنَّةً كَالمَبيتِ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَإِنْ قُلْنا إِنَّهُ يَجِبُ وَجَبَ بِتَرْكِهِ الدَّمُ وَإِنْ قُلْنا إِنَّهُ سُنَّةٌ لَمْ يَجِبْ بِتَرْكِهِ الدَّمُ.(٢)

أَقولُ وَبِاللهِ تَعالى التَّوْفيقُ وَالسَّدادُ إِنَّهُ بَعْدَ ذِكْرِ أَقْوالِ العُلَماءِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَهِيَ مُدَّةُ قَدْرِ المَبيتِ الواجِبِ في المُزْدَلِفَةِ تَبَيَّنَ لي عِدَّةُ أُمورٍ:

١- عَلى قَوْلِ مَنْ يَقولُ إِنَّ النُّزولَ بِالمُزْدَلِفَةِ قَدْرَ حَطِّ الرِّحالِ واجِبٌ، وَالمَبيتُ بِها سُنَّةٌ، فَلَوْ مَرَّ بِها، وَلَمْ يَنْزِلْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ كَما هُوَ قَوْلُ المالِكِيَّةِ، فَعَلى هَذا لا يَجوزُ لَهُ المُرورُ فَقَطْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ بِها قَدْرَ حَطِّ الرَّحْلِ وَهُوَ قَليلٌ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٢- وَعَلى قَوْلِ مَنْ يَقولُ إِنَّ المَبيتَ مُعْظَمَ اللَّيْلِ بِمُزْدَلِفَةَ واجِبٌ كَما هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ في الصَّحيحِ وَالحَنابِلَةِ فَلا يَجوزُ المُرورُ بِالمُزْدَلِفَةِ فَقَطْ دونَ المَبيتِ فيها مُعْظَمَ اللَّيْلِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٣- وَعَلى قَوْلِ مَنْ يَقولُ إِنَّ المَبيتَ بِمُزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ لا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ كَما هُوَ قَوْلُ عَطاءٍ وَالأَوْزاعِيُّ وَقَولٌ لِلشَّافِعِيَّةِ فَعَلى هَذا لَوْ مَرَّ بِها دونَ أَنْ يَنْزِلَ أَوْ يَبيتَ بِها فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ في هَذا.

٤- وَعَلى قَوْلِ مَنْ يَقولُ إِنَّ وَقْتَهُ وَزَمانَهُ ما بَيْنَ طُلوعِ الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَطُلوعِ الشَّمْسِ، فَمَنْ حَصَّلَ بِمُزْدَلِفَةَ في هَذا الوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الوُقوفَ، سَواءٌ باتَ

(١) فتح الباري(٣/ ٥٢٩) ونيل الأوطار(٥/ ١٤١).
(٢) المجموع(٨/ ١١٥).

بها أَوْ لا، وَمَنْ لَمء يُحَصِّلْ بها فيهِ فَقَدْ فاتَهُ الوُقوفُ الواجِبُ بِالمُزْدَلِفَةِ وَعَلَيْهِ دَمٌ إِلَّا إِنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ كَزَحْمَةٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ كَما يَقولُ الحَنَفِيَّةُ، فَأَقولُ عَلى هَذا القَوْلِ إِنَّ مَنْ مَرَّ بِمُزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَنْزِلْ أَوْ يَبِتْ بها لِتَعَذُّرِ الوُقوفِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ في هَذا، وَبِهَذا القَوْلِ أَفْتَتْ هَيْئَةُ كِبارِ العُلَماءِ بِالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعودِيَّةِ [(١)] كَما تَقَدَّمَ في المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ وَهِيَ عَدَمُ القُدْرَةِ عَلى دُخولِ مُزْدَلِفَةَ حَتَّى طُلوعِ الشَّمْسِ لِتَعَطُّلِ السَّيْرِ أَوِ ازْدِحامِهِ، أَمَّا مَنْ مَرَّ بِها وَلَمْ يَنْزِلْ لِمُجَرَّدِ التَّعْجيلِ فَحَسْبُ لِلوُصولِ إِلى مِنًى فَهَذا لا يَجوزُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ تَرَكَ واجِبًا مِنْ واجِباتِ الحَجِّ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ جاءَ أَيْضًا في فَتاوى هَيْئَةِ كِبارِ العُلَماءِ السُّؤالُ الأَوَّلُ مِنَ الفَتْوى رَقْم (٢٣٠٠)

س١: حَجَجْتُ بِعَوائِلَ مُسْتَأْجِرينَ مِنِّي السَّيَّارَةَ لِلحَجِّ، وَلَيْلَةَ الفَيْضَةِ نَزَلْنا مِنْ عَرَفَةَ السَّاعَةَ التَّاسِعَةَ، وَوَصَلْنا إِلى مُزْدَلِفَةَ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ زَوالي، فَأَصَرُّوا عَلى عَدَمِ المَبيتِ بِالمُزْدَلِفَةِ؛ بِحُجَّةِ أَنَّ مَعَهُمْ عَوائِلَ، وَأَنَّ الشَّرْعَ سَمَحَ لَهُمْ بِهَذا، وَلا جَلَسْنا في المُزْدَلِفَةِ أَكْثَرَ مِنْ رُبُعِ ساعَةٍ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ في هَذا؟

ج١: إِذا كانَتْ حالُهُمْ كَما ذَكَرْتَ، مِنْ أَنَّ مَعَهُمْ عَوائِلَ يَخْشونَ عَلَيْها مِنَ المَبيتِ إِلى طُلوعِ الفَجْرِ فَلا حَرَجَ عَلَيْكَ وَلا عَلَيْهِمْ إِذا كانَ سَيْرُكُمْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ لَيْلاً بِالتَّوْقيتِ الزَّوالي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالضَّعَفاءُ وَالنِّساءُ مُرَخَّصٌ لَهُمْ في ذَلِكَ رَحْمَةً بِهِمْ.

وَبِاللهِ التَّوْفيقُ وَصَلَّى اللهُ عَلى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتاءِ

عُضْو الرَّئيسُ

عَبْدُ اللهِ بْنُ قَعودٍ ... عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بازٍ. [(٢)]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١١/ ٢١٤، ٢١٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١١/ ٢١٢، ٢١٣).

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ تَرَكَ المَبيتَ بِمُزْدَلِفَةَ خَشْيَةَ فَواتِ الرِّفقَةِ:

لابُدَّ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنْ نَنْظُرَ إلى حَالَيْنِ:

الأَوَّلُ: مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الضَّعَفَةِ لِلقِيامِ بِمَصالِحِهِمْ بَعْدَ أَنْ باتوا جُزْءاً مِنَ اللَّيْلِ؛ وَهَؤُلاءِ بِلا شَكٍّ مَعْذورونَ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ كَما تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ لِلضَّعَفَةِ إِذْنٌ لَهُمْ لِحاجَتِهِمْ لَهُمْ وَبِهَذا قالَ كُلٌّ مِنَ الشَّيْخِ ابْنِ بازٍ[(١)] وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمَيْنِ[(٢)] وَلَجْنَةُ الفَتْوى بِالمَمْلَكَةِ.[(٣)]

الثَّاني: أَنْ يوجَدَ في السَّيَّارَةِ العَدَدُ الكَثيرُ مِنَ الأَقْوِياءِ وَعَدَدٌ مِنَ الضَّعَفَةِ؛ فَلا يَخْلو الحالُ إِمَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الضَّعَفَةُ حَتَّى يَنْصَرِفوا مَعَ الجَميعِ وَهَذا أَفْضَلُ بِلا شَكٍّ، لِإِدْراكِ الجَميعِ فَضْلَ الوُقوفِ بَعْدَ الفَجْرِ وَالمَبيتِ الكامِلِ.

فَإِنْ كانَ الضَّعَفَةُ لا يَسْتَطيعونَ المُكْثَ، فَإِمَّا أَنْ يَسْتَطيعَ الأَقْوِياءُ – مِمَّنْ مَعَهُمْ في السَّيَّارَةِ وَلا يَحْتاجُ لَهُمُ الضَّعَفَةُ – البَقاءَ في مُزْدَلِفَةَ وَيَنْصَرِفُ الضَّعَفَةُ وَمَنْ يَحْتاجونَ فَهَذا أَوْلى وَأَفْضَلُ بِلا شَكٍّ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِها، أَمَّا إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ باقي الأَقْوِياءِ المُكْثَ خَشْيَةَ الضَّياعِ وَالإِرْهاقِ فَهُنا يَجوزُ انْصِرافُهُمْ جَميعاً؛ لِأَنَّهُمْ في السَّيَّارَةِ الواحِدَةِ وَلَها حُكْمٌ واحِدٌ، وَلِأَنَّ في تَفَرُّقِهِمْ مَشَقَّةً عَلَيْهِمْ وَالدِّينُ يُسْرٌ وَبِهَذا أَفْتى فَضيلَةُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمَيْنِ فَقَدْ سُئِلَ فَضيلَةُ الشَّيْخِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: هَلْ يَجوزُ الِانْصِرافُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِعامَّةِ النَّاسِ؟ وَماذا يَصْنَعُ مَنْ كانوا في حافِلَةٍ واحِدَةٍ وَبَعْضُهُمْ شَبابٌ، وَبَعْضُهُمْ ضِعافٌ فَماذا يَصْنَعونَ حينَئِذٍ؟

---

(١) فتاوى الشيخ ابن باز(١٧/ ٢٧٨).

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين(٢٣/٧٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١١/ ٢١٢، ٢١٣).

فَأَجابَ فَضيلَتُهُ بِقَوْلِهِ: جاءَ في السُّؤالِ قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَلَعَلَّهُ أَرادَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَنَقولُ: إِنَّ الإِنْصِرافَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ لا يَتَقَيَّدُ بِمُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، إِنَّما يَتَقَيَّدُ بِآخِرِ اللَّيْلِ، لِأَنَّ أَسْماءَ بِنْتَ أَبي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - كانَتْ تُراقِبُ القَمَرَ فَإِذا غابَ دَفَعَتْ.

وَإِذا كانَ النَّاسُ في سَيَّارَةٍ واحِدَةٍ فَحُكْمُهُمْ واحِدٌ، إِذا دَفَعوا في آخِرِ اللَّيْلِ مِنْ أَجْلِ الضَّعَفَةِ وَالنِّساءِ فَإِنَّهُمْ يَدْفَعونَ جَميعًا؛ لِأَنَّ في تَفَرُّقِهِمْ مَشَقَّةً عَلَيْهِمْ، وَالدِّينُ دينُ اليُسْرِ وَالسَّهولَةِ، فَإِذا كانَتْ هَذِهِ الحافِلَةُ فيها سُتُّونَ راكِبًا مثلاً عِشْرونَ مِنْهُمْ مِنَ الضَّعَفاءِ الذينَ يَحْتاجونَ إِلى التَّقَدُّمِ، لِيَرْموا الجَمْرَةَ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ، فَإِنَّهُ يَجوزُ لِلباقينَ، وَهُمْ أَرْبعونَ أَنْ يَذْهَبوا مَعَهُمْ في هَذِهِ الحافِلَةِ لِأَنَّهُمْ رِفْقَةً واحِدَةٌ، وَتَفَرُّقُهُمْ يَحْصُلُ بِهِ المَشَقَّةُ.(١)

لَكِنْ إِنْ كانَ هَؤُلاءِ الضَّعَفَةُ واحِدٌ أَوِ اثْنينِ فَلا يَجوزُ لِرِفْقَتِهِمْ أَوْ مَنْ بِالحافِلَةِ الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ لِأَجْلِ هَذا.

فَقَدْ سُئِلَ فَضيلَةُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمَيْنِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: إِذا كانَتْ حافِلَةٌ يَرْكَبُ فيها مَجْموعَةٌ مِنَ النَّاسِ وَمِنْ بَيْنِهِمْ رَجُلٌ مُسِنٌّ وَامْرَأَةٌ كَبيرَةٌ فَهَلْ يَجوزُ لَهُمْ جَميعًا أَنْ يَدْفَعوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ بِحُجَّةِ هَذا الرَّجُلِ وَهَذِهِ المَرْأَةِ أَمْ لا؟

فَأَجابَ فَضيلَتُهُ بِقَوْلِهِ:

لا يَجوزُ لَهُمْ أَنْ يَدْفَعوا بِحُجَّةِ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلِهَذا لَمْ يَدْفَعِ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ مُزْدَلِفَةَ مِنْ أَجْلِ الضُّعَفاءِ مِنْ أَهْلِهِ، بَلْ أَذِنَ لِلضُّعَفاءِ أَنْ يَدْفَعوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَبَقِيَ هُوَ، فَإِذا كانَ الذي في القافِلَةِ رَجُلٌ،

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين(٢٣/٨٠).

أَوْ رَجُلانِ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوِ امْرَأَتانِ، فَإِنَّ هَذا الرَّجُلَ، أَوِ المَرْأَةَ الضَّعيفَةَ يَبْقى مَعَ النَّاسِ وَيَدْفَعُ مَعَهُمْ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ في يَوْمِ العيدِ حَتَّى يَنْفَضَّ الزِّحامُ وَتَرْمي، أَوْ يَرْمي الضَّعيفُ وَلَوْ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ.[(١)]

أَمَّا إِذا كانوا في سَيَّاراتٍ مُسْتَقِلَّةٍ؛ فَتَبْقى السَّيَّارَةُ التي فيها الأَقْوِياءُ في مُزْدَلِفَةَ، وَتَنْصَرِفُ السَّيَّاراتُ التي فيها الضَّعَفَةُ[(٢)] وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٣/ ٨١).

(٢) انظر فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز(٦/ ٣٢٥).

ثانِيًا: رَمْيُ الجِمارِ:

رَمْيُ الجِمارِ فِي اللُّغَةِ: هُوَ القَذْفُ بِالأَحْجارِ الصِّغارِ، وَهُوَ الحَصى إِذِ الجِمارُ جَمْعُ جَمْرَةٍ، وَالجَمْرَةُ هِيَ الحَجَرُ الصَّغيرُ، وَهِيَ الحَصاةُ.

وَفِي عُرْفِ الشَّرْعِ: هُوَ القَذْفُ بِالحَصى في زمانٍ مَخْصوصٍ، وَمَكانٍ مَخْصوصٍ وَعَدَدٍ مَخْصوصٍ.[(١)]

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلى وُجوبِ رَمْيِ الجِمارِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، وَعَلى وُجوبِ رَمْيِ الجِمارِ في أَيَّامِ التَّشْريقِ الثَّلاثِ في كُلِّ يَوْمٍ جَمْرَةٌ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، فَيَكونُ لِكُلِّ جَمْرَةٍ في الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ إِحْدى وَعِشْرينَ حَصاةً، فَجَميعُ ما يُرْمى في أَيَّامِ التَّشْريقِ ثَلاثٌ وَسِتُّونَ حَصاةً مِثْلُ حَصى الحَذْفِ، تَبْدَأُ بِالأُولى التي تَلي مَسْجِدَ الخَيْفِ، ثُمَّ الوُسْطى ثُمَّ الثَّالِثَةِ وَهِي جَمْرَةُ العَقَبَةِ. فَلَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ حَتَّى فاتَ وَقْتُهُ صَحَّ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ الدَّمُ.

وَالدَّليلُ عَلى وُجوبِهِ قَوْلُهُ ﷺ وَفِعْلُهُ، أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فَما رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ، وَقالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، **قال:** « **ارْمِ وَلا حَرَجَ** »[(٢)] وَظاهِرُ الأَمْرِ يَقْتَضي وُجوبَ العَمَلِ.

وَأَمَّا فِعْلُهُ فَلِأَنَّهُ ﷺ رَمى، وَأَفْعالُ النَّبِيِّ ﷺ فيما لَمْ يَكُنْ بَيانًا لِمُجْمَلِ الكِتابِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ خَوائِجِ نَفْسِهِ، وَلا مِنْ أُمورِ الدُّنْيا مَحْمولٌ عَلى الوُجوبِ لِوُرودِ النُّصوصِ بِوُجوبِ الاِقْتِداءِ بِهِ، وَالاِتِّباعِ لَهُ، وَلُزومِ طاعَتِهِ، وَحُرْمَةِ مُخالَفَتِهِ فَكانَتْ أَفْعالُهُ مَحْمولَةً عَلى الوُجوبِ.[(٣)]

---

(١) البدائع (٣/ ٨٥)

(٢) رواه البخار (١٢٤) ومسلم (١٣٠٦).

(٣) البدائع (٣/ ٨٤) والمغني (٥/ ٣٩) والإفصاح (١/ ٥١٩) والإشراف (ص٢٣٢) وبداية المجتهد (١/ ٤٧٣) والشرح الصغير (٢/ ٣٧) والمجموع (٨/ ١٣٥).

تَوْقيتُ الرَّمْيِ: أَيَّامُ الرَّمْيِ أَرْبَعَةٌ: يَوْمُ النَّحْرِ العاشِرِ مِنْ ذي الحِجَّةِ، وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَتُسَمَّى «**أَيَّامُ التَّشْريقِ**».

الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ:

واجِبٌ في هَذا اليَوْمِ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَحْدَها فَقَطْ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، وَلِرَمْيِ هَذِهِ الجَمْرَةِ وَقْتانِ: وَقْتُ فَضيلَةٍ وَوَقْتُ إِجْزاءٍ، فَأَمَّا وَقْتُ الفَضيلَةِ فَبَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ، **قالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ** رحمه الله: أَجْمَعَ عُلَماءُ المُسْلِمينَ عَلى أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إِنَّما رَماها ضُحى ذَلِكَ اليَوْمِ.[١] **وَقالَ جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنهما: «**رَمى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوالِ**».[٢]

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلى أَنَّ رَمْيَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ لا يُجْزِئُ بِحالٍ.

وَأَمَّا وَقْتُ الجَوازِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فيهِ عَلى أَرْبَعَةِ أَقْوالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ رَمْيَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَبْدَأُ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ وَابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ وَالأَوْزاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ بْنِ خالِدٍ وَالشَّعْبِيِّ[٣] وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[٤] وَالحَنابِلَةِ[٥] وَقالَ بِهِ هَيْئَةُ كِبارِ العُلَماءِ.[٦]

---

(١) التمهيد (٧/ ٢٦٨) والمغني (٥/ ٤١) وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود(٥/ ٢٩١) **وقال ابن المنذر / في الإجماع (١٩٧)**:وأجمعوا على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن ذلك يجزئه.

(٢) رواه مسلم (١٢٩٩) والبخاري معلقاً (١٦٥٩).

(٣) التمهيد(٧/ ٢٦٩) والمغني (٥/ ٤٢).

(٤) والمجموع (٨/ ١٤٢) وما بعدها، ومغني المحتاج(١/ ٥٠٤) والحاوي الكبير(٤/ ١٨٥).

(٥) المغني (٥/ ٤١/ ٧٣/ ٨١)والشرح الكبير (٢/ ٤٨) والإنصاف(٤/ ٣٧).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٠٠).

أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ:

١ - ما رَوى عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْماءَ رضي الله عنها عَنْ أَسْماءَ: «أَنَّها نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ فَقامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ ساعَةً ثُمَّ قالَتْ: يا بُنَيَّ هَلْ غابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لا. فَصَلَّتْ ساعَةً، ثُمَّ قالَتْ: هَلْ غابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَتْ: فارْتَحِلوا فارْتَحَلْنا وَمَضَيْنا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ في مَنْزِلِها فَقُلْتَ لَها: يا هَنْتاهُ ما أَرانا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنا قالَتْ: يا بُنَيَّ إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [(١)] وَفي رِوايَةٍ عَنْ أَسْماءَ: «أَنَّها رَمَتِ الجَمْرَةَ قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنا الجَمْرَةَ بِلَيْلٍ قالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذا عَلى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ». [(٢)]

وَجْهُ الِاسْتِدْلالِ بِهَذا الحَديثِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَها في الرَّمْيِ لَيْلاً وَهَذا يَدُلُّ عَلى جَوازِ رَمْيِ هَذِهِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ؛ وَلِأَنَّهُ وَقْتٌ لِلدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَكانَ وَقْتاً لِلرَّمْيِ كَبَعْدِ طُلوعِ الشَّمْسِ.

٢ - عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّها قالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفاضَتْ وَكانَ ذَلِكَ اليَوْمُ الَّذي يَكُونُ رَسولُ اللهِ ﷺ تَعْني عِنْدَها». [(٣)]

---

(١) رواه البخاري (١٥٩٥) ومسلم (١٢٩١)

(٢) رواه أبو داود (٢/ ١٩٥) ح (١٩٤٣) وابن خزيمة في صحيحه(٤/ ٢٨٠)ح(٢٨٨٤) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود(١٦٩٨).

(٣) رواه أبو داود (٢/ ١٩٤) ح (١٩٤٢) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود(٣٣٤) وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٨٢): وهو إسناد جيد قوي رجاله ثقات. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٤): إسناده صحيح.

وَجْهُ الدَّلالَةِ مِنْ هَذا الحَديثِ: ما قالَهُ الشَّافِعِيُّ: وَهَذا لا يَكونُ إِلَّا وَقَدْ رَمَتْ قَبْلَ الفَجْرِ بِساعَةٍ.(١)

٣- عَنِ القاسِمِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: «كانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فاسْتَأْذَنَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَأَذِنَ لَها فَقالَتْ عائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ كَما اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ وَكانَتْ عائِشَةُ لا تُفيضُ إِلَّا مَعَ الإِمامِ».(٢)

٤- وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: «بَعَثَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»(٣) وَفي رِوايَةٍ عَنْهُ قالَ: «أَنا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ».(٤)

٥- وَعَنْ عَطاءٍ أَنَّ ابْنَ شَوّالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلى أُمِّ حَبيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِها مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» وَفي رِوايَةٍ عَنْ أُمِّ حَبيبَةَ قالَتْ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلى مِنًى» وَفي رِوايَةٍ: «نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ».(٥)

وَجْهُ الدِّلالَةِ مِنْ هَذِهِ الأَحاديثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ بِالإِنْصِرافِ لَيْلاً، وَإِذا كانَ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ بِالإِنْصِرافِ لَيْلاً فَقَدْ أَذِنَ لَهُمْ بِالرَّمْيِ لَيْلاً.

---

(١) الأم(٢/ ٢١٣).

(٢) رواه البخاري(٢/ ٦٠٣)ح(١٥٩٦، ١٥٩٧)ومسلم في صحيحه(٢/ ٩٣٩)ح(١٢٩٠).

(٣) رواه البخاري(٢/ ٦٠٣)ح(١٥٩٣)ومسلم في صحيحه(٢/ ٩٤١)ح(١٢٩٣).

(٤) رواه البخاري(٢/ ٦٠٣)ح(١٥٩٤)ومسلم في صحيحه(٢/ ٩٤١)ح(١٢٩٣).

(٥) رواه مسلم في صحيحه(٢/ ٩٤٠)ح(١٢٩٢).

القَوْلُ الثَّاني: أَنَّ وَقْتَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَبْدَأُ مِنْ طُلوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ وَلا يُجْزِئُ قَبْلَهُ وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ[١] وَالمالِكِيَّةِ[٢] وَإِسْحاقَ وَابْنِ المُنْذِرِ وَأَبي ثَوْرٍ[٣] وَأَحْمَدَ في رِوايَةٍ[٤].

اسْتَدَلَّ أَصْحابُ القَوْلِ الثَّاني بِما يَلي:

١- **عَنْ عَطاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ:** «**كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ يَعْني لا يَرْمونَ الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».[٥]

٢- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ:** «**كُنْتُ فيمَنْ بَعَثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَيْنا الجَمْرَةَ مَعَ الفَجْرِ**».[٦]

وَجْهُ الدِّلالَةِ مِنْ هَذَيْنِ الحَديثَيْنِ واضِحٌ بِعَدَمِ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ.

٣- أَنَّ دُخولَ وَقْتِ الرَّمْيِ يَكونُ بِانْتِهاءِ وَقْتِ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ؛ وَقَدْ حَصَلَ الإِجْماعُ أَنَّهُ لا يَنْتَهي وَقْتُ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ إِلَّا مَعَ طُلوعِ الفَجْرِ؛ وَلا يَجْتَمِعُ الرَّمْيُ وَالوُقوفُ في وَقْتٍ واحِدٍ.[٧]

---

(١) البدائع (٣/ ٨٧/ ٨٩/ ٩٢) والحجة (٢/ ٤٢١) والعناية (٣/ ٤٩٢) وما بعدها. والاختيار (١/ ١٧٥) وتبيين الحقائق (٢/ ٣١) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٨).

(٢) الموطأ (١/ ٣٩١) والاستذكار (٤/ ٣٥٦) والتمهيد (٧/ ٢٦٩) وبداية المجتهد (١/ ٤٧٤) وتفسير القرطبي (٣/ ٦) وشرح الزرقاني (٢/ ٤٥٣).

(٣) والتمهيد (٧/ ٢٦٩) والاستذكار (٤/ ٢٩٣) وتفسير القرطبي (٣/ ٦).

(٤) المغني (٥/ ٤١/ ٧٣/ ٨١) والإنصاف (٤/ ٢٣٧) وكشاف القناع(٢/ ٥٠٠).

(٥) رواه أبو داود في سننه (٢/ ١٩٤) ح (١٩٤١) والترمذي (٣/ ٢٤٠) ح (٨٩٣) والنسائي(٥/ ٣٧٢) ح (٣٠٦٥) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود(١٦٩٧).

(٦) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٣٥٦) ح (٢٧٢٩) والإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٢٠، ٣٥٢) والطحاوي في شرح معاني الأثار(٢/ ٢١٥) وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٧٤): منكر.

(٧) المبسوط (٤/ ٢٦١) والذخيرة (٣/ ٢٨٥) والمنتقى للباجي (٢/ ٢٢).

القَـوْلُ الثَّالِـثُ: أَنَّ رَمْـيَ جَمْـرَةِ العَقَبَـةِ لا يَجـوزُ قَبْـلَ طُلـوعِ الـشَّمْسِ لِلأَقْوِيـاءِ؛ أَمَّـا الـضَّعَفَةُ فَيَجـوزُ قَبْـلَ طُلوعِهـا وَهُـوَ اخْتِيـارُ ابْـنِ القَـيِّمِ[(١)] وَالصَّنْعانِيِّ[(٢)] وَالشَّوْكانِيِّ.[(٣)] وَالشِّنْقيطِيِّ.[(٤)]

وَاسْتَدَلَّ أَصْحابُ هَذا القَوْلِ بِما يَلي:

١ - عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً يَقولُ: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمي عَلى راحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: لِتَأْخُذوا مَناسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْري لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتي هذه».[(٥)]

وَجْهُ الدِّلالَةِ مِنْ هَذا الحَديثِ: ما قالَهُ الإِمامُ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لِتَأْخُذوا مَناسِكَكُمْ » فَهَذِهِ اللَّامُ لامُ الأَمْرِ، وَمَعْناهُ: خُذوا مَناسِكَكُمْ، وَهَكَذا وَقَعَ في رِوايَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ، وَتَقْديرُهُ: هَذِهِ الأُمورِ التي أَتَيْتُ بِها في حَجَّتي مِنَ الأَقْوالِ وَالأَفْعالِ، وَالهَيْئاتِ هِيَ أُمورُ الحَجِّ وَصِفَتُهُ، وَهِيَ. مَناسِكَكُمْ، فَخُذوها عَنِّي وَاقْبَلوها وَاحْفَظوها وَاعْمَلوا بِها وَعَلِّموها النَّاسَ، وَهَذا الحَديثُ أَصْلٌ عَظيمٌ في مَناسِكِ الحَجِّ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ في الصَّلاةِ: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُموني أُصَلِّي » انْتَهى.[(٦)]

٢ - الأَدِلَّةُ التي دَلَّتْ عَلى التَّرْخيصِ لِلضَّعَفَةِ وَنَحْوِهِمْ، بِأَنْ يَرْموا قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُها كَحَديثِ عَبْدِ اللهِ مَوْلى أَسْماءَ رضي الله عنها عَنْ أَسْماءَ: «أَنَّها نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ فَقامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ ساعَةً ثُمَّ

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٥٢).
(٢) سبل السلام (٢/ ٢٠٨).
(٣) نيل الأوطار (٥/ ١٤٦) والسيل الجرار(٢/ ٢٠٤).
(٤) أضواء البيان (٥/ ٢٨٠).
(٥) رواه مسلم (٢/ ٩٤٣) ح (١٢٩٧).
(٦) شرح مسلم (٩/ ٤٥).

قالَتْ: يا بُنَيَّ هَلْ غابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لا. فَصَلَّتْ ساعَةً، ثُمَّ قالَتْ: هَلْ غابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَتْ: فارْتَحِلوا فارْتَحَلْنا وَمَضَيْنا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ في مَنْزِلِها فَقُلْتَ لَها: يا هَنْتاهُ ما أَرانا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنا قالَتْ: يا بُنَيَّ إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [(١)] وَفي رِوايَةٍ عَنْ أَسْماءَ: «أَنَّها رَمَتِ الجَمْرَةَ قُلْتُ: إِنّا رَمَيْنا الجَمْرَةَ بِلَيْلٍ قالَتْ: إِنّا كنا نَصْنَعُ هَذا عَلى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ». [(٢)]

وَكَذَلِكَ حَديثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: «أَنَّهُ كانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرونَ اللهَ ما بَدا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ من يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الفَجْرِ وَمِنْهُمْ من يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَقولُ أَرْخَصَ في أُولَئِكَ رَسولُ اللهِ ﷺ». [(٣)]

وَجْهُ الِاسْتِدْلالِ: أَنَّ مَنْطوقَ ذَلِكَ يَدُلُّ بِصَراحَةٍ عَلى الإِذْنِ وَالتَّرْخيصِ لِلضَّعَفَةِ بِالرَّمْيِ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ، وَيَدُلُّ بِمَفْهومِهِ أَنَّهُ لَمْ يُرَخَّصْ لِمَنْ سِواهُمْ، وَما دامَ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُمْ فَالأَصْلُ البَقاءُ عَلى الوَقْتِ الذي رَمى فيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ. [(٤)]

وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ القَيِّمِ بَيْنَ أَدِلَّةِ هَذا البابِ فَقالَ:

لا تَعارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الأَحاديثِ فَإِنَّهُ أَمَرَ الصِّبْيانَ أَنْ لا يَرْموا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ لا عُذْرَ لَهُمْ في تَقْديمِ الرَّمْيِ أَمَّا مَنْ قَدَّمَهُ مِنَ النِّساءِ

---

(١) رواه البخاري (١٥٩٥) ومسلم (١٢٩١).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ١٩٥) ح (١٩٤٣) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٨٠) ح (٢٨٨٤) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود(١٦٩٨).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٦٠٢) ح (١٥٩٢) ومسلم (٢/ ٩٤١) ح (١٢٩٥).

(٤) منسك الحج للشنقيطي ص(٢٨٣).

فَرَمَيْنَ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ لِلعُذْرِ وَالخَوْفِ عَلَيْهِنَّ مِنْ مُزاحَمَةِ النَّاسِ وَحَطْمِهِمْ وَهَذا الَذي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ جَوازُ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ لْلعُذْرِ بِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ مُزاحَمَةُ النَّاسِ لِأَجْلِهِ وَأَمَّا القادِرُ الصَّحيحُ فَلا يَجوزُ لَهُ ذَلِكَ.[1]

وَقالَ الأَمينُ الشِّنْقيطِيُّ:

الذي يَقْتَضي الدَّليلُ رُجْحانَهُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ: أَنَّ الذُّكورَ الأَقْوِياءَ لا يَجوز لَهُمْ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، إِلَّا بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ الضَّعَفَةَ وَالنِّساءَ لا يَنْبغي التَّوَقُّفُ في جَوازِ رَمْيِهِمْ بَعْدَ الصُّبْحِ، قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ، لِحَديثِ أَسْماءَ، وَابْنِ عُمَرَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِما الصَّريحَيْنِ في التَّرْخيصِ لَهُمْ في ذَلِكَ، وَأَمَّا رَمْيُهُمْ أَعْني الضَّعَفَةَ وَالنِّساءَ، قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ، فَهُوَ مَحِلُّ نَظَرٍ، فَحديثُ عائِشَةَ عِنْدَ أَبي داوُدَ يَقْتَضي جَوازَهُ، وَحَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَصْحابِ السُّنَنِ: يَقْتَضي مَنْعَهُ.

وَالقاعِدَةُ المُقَرَّرَةُ في الأُصولِ: هِيَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ النَّصَّيْنِ إِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ وَإِلَّا فَالتَّرْجيحُ بَيْنَهُما، وَقَدْ جَمَعَتْ بَيْنَهُما جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَجَعَلوا لِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَقْتَيْنِ: وَقْتَ فَضيلَةٍ، وَوَقْتَ جَوازٍ، وَحَمَلوا حَديثَ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَلى وَقْتِ الفَضيلَةِ، وَحَديثَ عائِشَةَ: عَلى وَقْتِ الجَوازِ، وَلَهُ وِجْهٌ مِنَ النَّظَرِ. وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعالى.

أَمَّا الذُّكورُ الأَقْوِياءُ فَلَمْ يَرِدْ في الكِتابِ وَلا السُّنَّةِ دَليلٌ يَدُلُّ عَلى جَوازِ رَمْيِهِمْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ جَميعَ الأَحاديثِ الوارِدَةِ في التَّرْخيصِ في ذَلِكَ كُلُّها في الضَّعَفَةِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْها في الأَقْوِياءِ الذُّكورِ.[2]

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٥٢).

(٢) أضواء البيان (٤/ ٤٥٢).

القَـوْلُ الرَّابِـعُ: أَنَّ الرَّمْـيَ لا يَجـوزُ إِلَّا بَعْـدَ طُلـوعِ الـشَّمْسِ لِلأَقْوِيـاءِ وَالضَّعَفَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مُجاهِدٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ[١] وَالظَّاهِرِيَّةِ.[٢]

قالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَأَمَّا الرَّمْي قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ فَلا يُجْزِئُ أَحَداً: لا امْرَأَةً وَلا رَجُلاً: رُوِّينا عَنْ عَطاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لا يَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».[٣]

وَرُوِّينا عَنْ طائِفَةٍ مِنَ التَّابِعينَ: إباحَةَ - الرَّمْي قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ.

وَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ وَقالَ سُفْيانُ: مَنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَعادَ الرَّمْي بَعْدَ طُلُوعِهَا - وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.[٤]

التَّرْجِيحُ

أَقُولُ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَالسَّدَادُ أَنَّهُ بَعْدَ ذِكْرِ الأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ تَبَيَّنَ لِي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الضَّعَفَةَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنْ كِبَارِ السِّنِّ وَالعَاجِزِينَ وَمَنْ يُلَازِمُهُمْ لِلْقِيَامِ بِشُؤُنِهِم يَجُوزُ لَهُمْ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ بِمُجَرَّدِ وُصُولِهِمْ إِلَى مِنًى بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الفَجْرِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنَ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ[٥]، أَمَّا الأَقْوِيَاءُ فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الرَّمْيُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

١ - أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ رَمْيِ الأَقْوِيَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

---

(١) الاستذكار(٤/ ٢٩٣) والمغني(٥/ ٤٢).

(٢) المحلى(٥/ ١٣٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المحلى(٥/ ١٣٢).

(٥) وبهذا قال هيئة كبار العلماء في قرار رقم (٣) تاريخ ١٣/ ٨/ ١٣٩٢هـ انظر أبحاث هيئة كبار العلماء(٢/ ٣٨٨).

٢- أَنَّ جَمِيعَ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي التَّرْخِيصِ فِي الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كُلَّهَا فِي الضَّعَفَةِ وَمَنْ يَقُومُ عَلَى شُئُونِهِمْ، وَلَا يَمْكِنُ قِيَاسُ الأَقْوِيَاءِ عَلَيْهِمْ.(١)

٣- أَنَّ لَفْظَ التَّرْخِيصِ قَدْ تَكَرَّرَ فِي أَلْفَاظِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِمَّنْ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُمْ وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

آخِرُ وَقْتِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ:

اِخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي آخِرِ وَقْتٍ لِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ الكُبْرَى

فَآخِرُهُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي وَجْهٍ إِلَى فَجْرِ اليَوْمِ التَّالِي، فَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ حَتَّى طُلُوعِ الفَجْرِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي رَمَى، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِلتَّأْخِيرِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الرَّمْيَ عِنْدَهُ مُؤَقَّتٌ وَعِنْدَهُمَا لَيْسَ بِمُؤَقَّتٍ.(٢)

قَالَ الكَاسَانِيُّ: فَإِنْ لَمْ يَرْمِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَيَرْمِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي أَجْزَأَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ فِي قَوْلٍ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ فَاتَ الْوَقْتُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وفي قَوْلٍ لَا يَفُوتُ إِلَّا فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ رَخَّصَ لهم ذلك لِعُذْرٍ لِأَنَّا نَقُولُ ما كان لهم عُذْرٌ لِأَنَّهُ كان يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَسْتَنِيبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَأْتِي بِالنَّهَارِ فَيَرْمِي فَثَبَتَ أَنَّ الْإِبَاحَةَ كانت لِعُذْرٍ فَيَدُلُّ على الْجَوَازِ مُطْلَقًا فَلَا يَجِبُ الدَّمُ فَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ حتى

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٥٢).

(٢) البدائع (٣/ ٨٧/ ٨٩/ ٩٢) والعناية (٣/ ٤٩٢) وما بعدها والاختيار (١/ ١٧٥) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٨).

طَلَعَ الْفَجْرُ من الْيَوْمِ الثَّانِي رَمَى وَعَلَيْهِ دَمٌ لِلتَّأْخِيرِ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وفي قَوْلِ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا شَيْءَ عليه وَالْكَلَامُ فيه يَرْجِعُ إلَى أَنَّ الرَّمْيَ مُؤَقَّتٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا ليس بِمُؤَقَّتٍ وهو قَوْلُ الشافعي وهو على الِاخْتِلَافِ الذي ذَكَرْنَا في طَوَافِ الزِّيَارَةِ في أَيَّامِ النَّحْرِ أَنَّهُ مُؤَقَّتٌ بها وُجُوبًا عِنْدَهُ حتى يَجِبَ الدَّمُ بِالتَّأْخِيرِ عنها وَعِنْدَهُمْ ليس بِمُؤَقَّتٍ أَصْلًا فَلَا يَجِبُ بِالتَّأْخِيرِ شَيْءٌ وَالْحُجَجُ من الْجَانِبَيْنِ وَجَوَابُ أبي حَنِيفَةَ عن تَعَلُّقِهِمَا بِالْخَبَرِ وَالْمَعْنَى ما ذَكَرْنَا في الطَّوَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.(١)

وقال الإمام الطحاوي: بَابُ الرَّجُلِ يَدَعُ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمِيهَا بَعْدَ ذلك:

حدثنا يُونُسُ بن عبد الأَعْلَى قال ثنا بن وَهْبٍ قال حدثني عُمَرُ بن قَيْسٍ عن عَطَاءٍ عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الرَّاعِي يرعي بِالنَّهَارِ وَيَرْمِي بِاللَّيْلِ».

قال أبو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ رحمه الله إلَى أَنَّ في هذا الحديث دَلَالَةً على أَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَقْتٌ وَاحِدٌ لِلرَّمْيِ **فقال:** إنْ تَرَكَ رَجُلٌ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ في يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ رَمَاهَا بَعْدَ ذلك في اللَّيْلَةِ الَّتِي بَعْدَهُ فَلَا شَيْءَ عليه وَإِنْ لم يَرْمِهَا حتى أَصْبَحَ من غَدِهِ رَمَاهَا وَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَأْخِيرِهِ إيَّاهَا إلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا وهو طُلُوعُ الْفَجْرِ من يَوْمِئِذٍ وَخَالَفَهُ في ذلك أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله فَقَالَا:

إذَا ذَكَرَهَا في شَيْءٍ من أَيَّامِ الرَّمْيِ رَمَاهَا وَلَا شَيْءَ عليه غَيْرُ ذلك من دَمٍ وَلَا غَيْرِهِ وَإِنْ لم يَذْكُرْهَا حتى مَضَتْ أَيَّامُ الرَّمْيِ فَذَكَرَهَا ولم يَرْمِهَا كان عليه في تَرْكِهَا دَمٌ.

---

(١) البدائع (٣/ ٨٧، ٨٩).

وَاحْتَجَّ محمد بن الْحَسَنِ في ذلك على أبي حَنِيفَةَ رحمه الله بِمَا حدثنا بن مَرْزُوقٍ قال ثنا أبو عَاصِمٍ عن بن جُرَيْجٍ قال أخبرني محمد بن أبي بَكْرٍ عن أبيه عن أبي الْبَدَّاحِ عن عَاصِمِ بن عَدِيٍّ: « أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَكَانُوا يَرْمُونَ غَدْوَةَ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَدَعُونَ لَيْلَةً وَيَوْمًا ثُمَّ يَرْمُونَ من الْغَدِ» فَفي هذا الحديث أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْمُونَ غَدْوَةَ يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ يَدَعُونَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ فَقَدْ كَانُوا يَرْمُونَ رَمْيَ الْيَوْمِ الثَّانِي في الْيَوْمِ الثَّالِثِ ولم يَكُنْ ذلك بِمُوجِبٍ عليهم دَمًا وَلاَ بِمُوجِبٍ أَنَّ حُكْمَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ في الرَّمْيِ لِلْيَوْمِ الثَّانِي خِلاَفُ حُكْمِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَفي ذلك دَلِيلٌ أَنَّ من تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ في يَوْمِ النَّحْرِ فَذَكَرَهَا في شَيْءٍ من أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ رَمْيٌ وَلاَ شَيْءَ عليه ثُمَّ النَّظَرُ في ذلك يَشْهَدُ لِهَذَا القول أَيْضًا وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا أَشْيَاءَ تُفْعَلُ في الْحَجِّ الدَّهْرُ كُلُّهُ وَقْتٌ لها منها السَّعْيُ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَطَوَافُ الصَّدْرِ وَمِنْهَا أَشْيَاءُ تُفْعَلُ في وَقْتٍ خَاصٍّ هو وَقْتُهَا خَاصَّةً منها رَمْيُ الْجِمَارِ فَكَانَ ما الدَّهْرُ وَقْتٌ له من هذه الأَشْيَاءِ مَتَى فُعِلَ فَلاَ شَيْءَ على فَاعِلِهِ مع فِعْلِهِ إِيَّاهُ من دَمٍ وَلاَ غَيْرِهِ وما كان منها له وَقْتٌ خَاصٌّ من الدَّهْرِ إِذَا لم يُفْعَلْ في وَقْتِهِ وَجَبَ على تَارِكِهِ الدَّمُ فَكَانَ ما كان منها يُفْعَلُ لِبَقَاءِ وَقْتِهِ فَلاَ شَيْءَ على فَاعِلِهِ غَيْرُ فِعْلِهِ إِيَّاهُ وما كان منها لاَ يُفْعَلُ لِعَدَمِ وَقْتِهِ وَجَبَ مَكَانَهُ الدَّمُ وَكَانَتْ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ إِذَا رُمِيَتْ من غَدِ يَوْمِ النَّحْرِ قَضَاءٌ عن رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ رُمِيَتْ في يَوْمٍ هو من وَقْتِهَا وَلَوْلاَ ذلك لَمَا أُمِرَ بِرَمْيِهَا كما لاَ يُؤْمَرُ تَارِكُهَا إلا بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِرَمْيِهَا بَعْدَ ذلك فلما كان الْيَوْمُ الثَّانِي من أَيَّامِ النَّحْرِ هو وَقْتٌ لها وقد ذَكَرْنَا مِمَّا قد أَجْمَعُوا عليه أَنَّ ما فُعِلَ في وَقْتِهِ من أُمُورِ الْحَجِّ فَلاَ شَيْءَ على فَاعِلِهِ وكان كَذَلِكَ هذا الرَّامِي لها لَمَّا رَمَاهَا في وَقْتِهَا فَلاَ شَيْءَ عليه فَإِنْ قال قَائِلٌ: إِنَّمَا أَوْجَبْنَا عليه الدَّمَ بِتَرْكِهِ رَمْيَهَا يوم

النَّحْرِ وفي اللَّيْلَةِ التي بَعْدَهُ لِلإِسَاءَةِ التي كانت منه في ذلك قِيلَ له: فَقَدْ رَأَيْنَا تَارِكَ طَوَافِ الصَّدْرِ حتى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَتَارِكَ السَّعْيِ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حتى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ مُسِيئَيْنِ وَأَنْتَ تَقُولُ أنهما إِذَا رَجَعَا فَفَعَلاَ ما كَانَا تَرَكَا من ذلك أَنَّ إِسَاءَتَهُمَا لاَ تُوجِبُ عَلَيْهِمَا دَمًا لِأَنَّهُمَا قد فَعَلاَ ما فَعَلاَ من ذلك في وَقْتِهِ فَكَذَلِكَ الرَّامِي الْيَوْمَ الثَّانِي من أَيَّامِ مِنًى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ لَمَا كان وَجَبَ عليه في يَوْمِ النَّحْرِ رَامِيًا لها في وَقْتِهَا فَلاَ شَيْءَ عليه في ذلك غَيْرُ رَمْيِهَا فَهَذَا هو النَّظَرُ في هذا الْبَابِ وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.(١)

وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رحمه الله: آخِرُ وَقْتِ الرَّمْيِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ رَمَاهَا بَعْدَ الغُرُوبِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُرِيقَ دَمًا، وَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

وَجَاءَ فِي المُدَوَّنَةِ الكُبْرَى مَا نَصُّهُ:

قُلْت: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى إِلَى اللَّيْلِ **قَالَ: قَالَ مَالِكٌ:** مَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ مَا أَصَابَ صَفِيَّةَ حِينَ احْتَبَسَتْ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا فَأَتَتْ بَعْدَمَا غَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ رَمَتْ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَمَرَهَا في ذَلِكَ بِشَيْءٍ، **قَالَ مَالِكٌ:** وَأَمَّا أَنَا فَأَرَى إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَرَى عَلَى مَنْ كَانَ في مِثْلِ حَالِ صَفِيَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَرْمِ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ أَنَّ عَلَيْهِ الدَّمَ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ مَنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ تَرَكَ بَعْضَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ تَرَكَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ؟

---

(١) شرح معاني الآثار(٢/ ٢٢١، ٢٢٢).

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَرْمِي مَا تَرَكَ مِنْ رَمْيِهِ وَلَا يَسْتَأْنِفُ جَمِيعَ الرَّمْيِ، وَلَكِنْ يَرْمِي مَا نَسِي مِنْ عَدَدِ الْحَصَا، قُلْت: فَعَلَيْهِ فِي هَذَا دَمٌ؟

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي هَذَا وَأَحَبُّ إِلَي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَمٌ، قُلْت: فَيَرْمِي لَيْلاً فِي قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا الذي تَرَكَ مِنْ رَمْي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَ الْجَمْرَةَ كُلَّهَا؟

قَالَ: نَعَمْ يَرْمِيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ لَيْلاً، قُلْت: فَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّمُ؟

قَالَ: كَانَ مَالِكٌ مَرَّةً يَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَمَرَّةً لَا يَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ.[(١)]

وَالمَذْهَبُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ إِذَا أَخَّرَ الرَّمْيَ إِلَى اللَّيْلِ.[(٢)]

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِي جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حتى يُمْسِي، قال لِيَرْم أي سَاعَةٍ ذَكَرَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ كما يُصَلِّي الصَّلَاةَ إذا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أَو نَهَاراً فَإِنْ كان ذلك بَعْدَ ما صَدَرَ وهو بِمَكَّةَ أو بَعْدَ ما يَخْرُجُ منها فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.[(٣)]

وَآخِرُ وَقْتِ الرَّمْيِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.[(٤)]

---

(١) المدونة الكبرى(٢/ ٤١٩، ٤٢٠).

(٢) الاستذكار(٤/ ٣٥٦) والكافي(١/ ١٤٦)وشرح ابن بطال(٤/ ٤٠٧) وتفسير القرطبي(٣/ ٦) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٨).

(٣) الموطأ(١/ ٤٠٩).

(٤) المجموع(٨/ ١٧٩) وأسنى المطالب(١/ ٤٩٥) ومغني المحتاج(١/ ٥٠٦) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٨) والإنصاف(٤/ ٤٦).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: لَوْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَتَدَارَكُهُ فِي اللَّيْلِ وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ فَيُقَدِّمُهُ عَلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَكُونُ أَدَاءً عَلَى الأَصَحِّ، وَإِذَا قُلْنَا بِالأَصَحِّ: إِنَّ المُتَدَارَكَ أَدَاءٌ لَا قَضَاءً كَانَ تَعْجِيلُ كُلِّ يَوْمٍ لِلْمِقْدَارِ المَأْمُورِ بِهِ وَقْتَ اخْتِيَارٍ وَفَضِيلَةٍ كَأَوْقَاتِ الاخْتِيَارِ لِلصَّلَاةِ. انْتَهَى.(١)

قَالَ الإِمَامُ المَرْدَاوِيُّ: قَوْلُهُ وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ كُلَّهُ أَي مع رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ وَرَمَاهُ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأَ بِلَا نِزَاعٍ وَيَكُونَ أَدَاءً على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَقَالَهُ الْقَاضِي وَاقْتَصَرَ عليه فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ وَقِيلَ يَكُونُ قَضَاءً وَكَذَا الْحُكْمُ لو أَخَّرَ رَمْيَ يَوْمٍ إلَى الْغَدِ رَمَى رَمْيَيْنِ نَصَّ عليه وَقَالَهُ الْأَصْحَابُ قَوْلُهُ وَإِنْ أَخَّرَهُ عن أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أو تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنًى فِي لَيَالِيهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ إذَا أَخَّرَ الرَّمْيَ عن أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَلَا يَأْتِي بِهِ كَالْبَيْتُوتَةِ فِي مِنًى لَيْلَةً أو أَكْثَرَ.(٢)

وَقَدِ اسْتَدَلَّ العُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرَّمْيِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: لَا حَرَجَ».(٣)

---

(١) الإيضاح ص (٤٠٦).

(٢) الإنصاف (٤/ ٤٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٦١٨) ح (١٦٤٨).

وَقَدْ بَسَطَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ الكَلَامَ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ فَنَسُوقُ المَقْصُودَ مِنْ كَلَامِهِ: فَقَالُوا: قَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ مَنْ رَمَى بَعْدَمَا أَمْسَى لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَاسْمُ المَسَاءِ يَصْدُقُ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ.

وَرَدَّ هَذَا الاسْتِدْلَالَ بِأَنَّ مُرَادَ السَّائِلِ بِقَوْلِهِ: (بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ) يَعْنِي بِهِ: بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ.

قَالُوا: وَالدَّلِيلُ الوَاضِحُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ المَذْكُورَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى) الحَدِيثُ. فَتَصْرِيحُهُ بِقَوْلِهِ (يَوْمَ النَّحْرِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ فِي النَّهَارِ وَالرَّمْيُ بَعْدَ الإِمْسَاءِ وَقَعَ فِي النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الإِمْسَاءَ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى مَا بَعْدَ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي [فَتْحِ البَارِي] فِي شَرْحِ الحَدِيثِ المَذْكُورِ، قَالَ: (رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ) أَيْ: بَعْدَ دُخُولِ المَسَاءِ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَشْتَدَّ الظَّلَامُ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ؛ لِكَوْنِ الرَّمْيِ المَذْكُورِ كَانَ بِاللَّيْلِ. انْتَهَى.[1]

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي [لِسَانِ العَرَبِ]: المَسَاءُ بَعْدَ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.[2]

قَالُوا: فَالحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ المُرَادَ بِالمَسَاءِ فِيهِ آخِرُ النَّهَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا اللَّيْلَ، وَإِذاً فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِلرَّمْيِ لَيْلاً.

وَأَجَابَ القَائِلُونَ بِجَوَازِ الرَّمْيِ لَيْلاً عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ:

الأَوَّلُ: مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا حَرَجَ» بَعْدَ قَوْلِ السَّائِلِ: «رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ»، يَشْمَلُ لَفْظُهُ نَفْيَ الحَرَجِ عَمَّنْ رَمَى بَعْدَمَا أَمْسَى، وَخُصُوصُ

(١) فتح الباري (٣/ ٥٦٩).

(٢) فتح الباري (١٥/ ٢٨١).

سَبَبِهِ بِالنَّهَارِ لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ الأَلْفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الأَسْبَابِ، وَلَفْظُ المَسَاءِ عَامٌّ لِجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ وَجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَسَبَبُ وُرُودِ الحَدِيثِ المَذْكُورِ خَاصٌّ بِالنَّهَارِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما المَذْكُورِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ صَادِقٌ قَطْعًا بِحَسَبِ الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ بِبَعْضِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّمْيَ فِيهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَوْلُ السَّائِلِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «**رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ**» لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ فِيهَا بَعْدَ الزَّوَالِ مَعْلُومٌ فَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ صَحَابِيٌّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ فِي [سُنَنِهِ]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ أَيَّامَ مِنًى فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: لَا حَرَجَ فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ قَالَ: لَا حَرَجَ»[1] وَهَذَا الحَدِيثُ صَحِيحُ الإِسْنَادِ كَمَا تَرَى؛ لِأَنَّ طَبَقَتَهُ الأُولَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ فِي [صَحِيحِهِ]، وَبَقِيَّةُ إِسْنَادِهِ هِيَ بِعَيْنِهَا إِسْنَادُ البُخَارِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفًا، **وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ الصَّحِيحِ**: «**أَيَّامَ مِنًى**» بِصِيغَةِ الجَمْعِ صَادِقٌ بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَهُوَ صَادِقٌ بِحَسَبِ وَضْعِ اللُّغَةِ بِبَعْضِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الرَّمْيِ بَعْدَ المَسَاءِ فِيهَا لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى اللَّيْلِ... **فَإِنْ قِيلَ**: صِيغَةُ الجَمْعِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ تُخَصَّصُ بِيَوْمِ النَّحْرِ الوَارِدِ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ الجَمْعُ عَلَى المُفْرَدِ نَظَرًا لِتَخْصِيصِهِ بِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المَذْكُورِ يَوْمَ مِنًى بِالإِفْرَادِ.

---

(١) رواه النسائي (٥/ ٢٧٢) ح(٣٠٦٧).

فَالجَوَابُ: أَنَّ المُقَرَّرَ فِي الأُصُولِ: أَنَّ ذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ العَامِّ لَا يُخَصِّصُهُ عَلَى مَذْهَبِ الجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ العَامُّ وَبَعْضُ أَفْرَادِهِ المَذْكُورِ بِحُكْمِهِ فِي نَصٍّ وَاحِدٍ أَوْ نَصَّيْنِ.

وَلِلْمُخَالِفِينَ القَائِلِينَ: لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ لَيْلاً أَنْ يَرُدُّوا هَذَا الاسْتِدْلَالَ فَيَقُولُوا: رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ العَامَّةُ فِي أَيَّامِ مِنًى فِيهَا أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ فِيهَا فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ» وَأَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: لَا حَرَجَ» وَلَمْ يُعَيِّنْ اليَوْمَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ وَعُمُومُ أَيَّامِ مِنًى صَادِقٌ بِيَوْمِ النَّحْرِ، وَقَدْ بَيَّنَتْ رِوَايَةُ البُخَارِيِّ: أَنَّ ذَلِكَ السُّؤَالَ وَقَعَ فِي خُصُوصِ يَوْمَ النَّحْرِ أَيَّامَ مِنًى، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَرَجَ» فِي أَشْيَاءَ أُخَرَ فِي بَقِيَّةِ أَيَّامِ مِنًى، وَغَايَةُ ذَلِكَ أَنَّ أَيَّامَ مِنًى عَامٌّ، وَرِوَايَةُ البُخَارِيِّ عَيَّنَتِ اليَوْمَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ».

الثَّالِثُ: هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي [المُوَطَّأ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَنَّهُ أَمَرَ زَوْجَتَهُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ وَابْنَةَ أَخِيهَا بِرَمْيِ الجَمْرَةِ بَعْدَ الغُرُوبِ وَرَأَى أَنَّهُمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الرَّمْيَ لَيْلاً جَائِزٌ. انْتَهَى.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ صَفِيَّةَ وَابْنَةَ أَخِيهَا كَانَ لَهُمَا عُذْرٌ؛ لِأَنَّ ابْنَةَ أَخِيهَا عُذْرُهَا النِّفَاسُ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ وَهِيَ عُذْرُهَا مُعَاوَنَةُ ابْنَةِ أَخِيهَا. انْتَهَى المَقْصُودُ.[1]

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٥٥، ٤٥٧).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ: « أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعْدَ إِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا».(١)

وَقَدْ سَبَقَ الاسْتِدْلَالُ مِنْهُ

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: « أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْمِي غَرَبَتْ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَغْرُبْ».(٢)

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا نَسِيتَ رَمْيَ الجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَارْمِهَا بِاللَّيْلِ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ فَنَسِيتَ الجِمَارَ حَتَّى اللَّيْلِ فَلَا تَرْمِي حَتَّى يَكُونَ مِنَ الغَدِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ارْمِ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ»، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ مُخْتَصِراً بِلَفْظٍ: «مَنْ نَسِيَ أَيَّامَ الجِمَارِ وَقَالَ: مَنْ نَسِيَ رَمْيَ الجِمَارِ إِلَى اللَّيْلِ فَلَا يَرْمِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ».(٣)

الدَّلِيلُ الخَامِسُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاعِي يَرْعَى بِالنَّهَارِ وَيَرْمِي بِاللَّيْلِ».(٤)

قَالَ الكَاسَانِيُّ: وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ رَخَّصَ لَهُمْ ذَلِكَ لِعُذْرٍ لِأَنَّا نَقُولُ مَا كَانَ لَهُمْ عُذْرٌ لِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَسْتَنِيبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَأْتِي بِالنَّهَارِ فَيَرْمِي فَثَبَتَ أَنَّ الْإِبَاحَةَ كَانَتْ لِعُذْرٍ فَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا فَلَا يَجِبُ الدَّمُ.(٥)

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ(١/ ٤٠٩) رقم(٩٢١) والبيهقي في الكبرى(٥/ ١٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٣/ ٣٩٨)رقم(١٥٣٢١).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى(٥/ ١٥٠).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/ ٢٢١) البيهقي في الكبرى(٥/ ١٥١).

(٥) البدائع (٣/ ٨٧، ٨٩).

وَجَاءَ فِي فَتَاوَى هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ:

الرَّمْيُ لَيْلاً الفَتْوَى رَقْم (١٦١١)

س: رَمَيْتُ الجِمَارَ ثَانِي لَيْلَةٍ، السَّاعَةَ العَاشِرَة مَسَاءً، مَعَ العِلْمِ أَنَّنِي مُضْطَرٌّ إِلَى ذَلِكَ، فَهَلْ عَلَيَّ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟ مَعَ العِلْمِ أَنَّ مَعِيَ حُرْمَتَيْنِ وَرَجُلٌ وَكُلُّهُمْ مَرْضَى.

ج: مَنْ أَخَّرَ رَمْيَ الجِمَارِ فِي اليَوْمِ الحَادِي عَشَرَ حَتَّى أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ، وَتَأْخِيرُهُ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَرَمَى الجِمَارَ لَيْلاً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ. وَهَكَذَا مَنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ فَرَمَاهُ لَيْلاً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ المَبِيتُ فِي مِنًى وَالرَّمْيُ لِلْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَنْفِرْ فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَكِنَّ الأَحْوَطَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الرَّمْيِ نَهَاراً فِي المُسْتَقْبَلِ.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ[1]	الرَّئِيسُ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي	نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ
عَبْدُ اللهِ بْنُ غديان	عُضْوٌ
عَبْدُ اللهِ بْنُ قُعُودٍ	عُضْوٌ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٨١، ٢٨٢).

الرَّمْيُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: يَجِبُ فِي هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ رَمْيُ الجِمَارِ الثَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ **عِنْدَ الجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ**.

أَوَّلاً: الجَمْرَةُ الصُّغْرَى، الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ بِمِنًى، ثُمَّ الوُسْطَى، بَعْدَهَا، ثُمَّ جَمْرَةُ العَقَبَةِ، يَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ مِنْهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَالتَّرْتِيبُ فِي هَذِهِ الْجَمَرَاتِ وَاجِبٌ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا. فَإِنْ نَكَّسَ فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الْأُولَى، أَوْ بَدَأَ بِالْوُسْطَى، وَرَمَى الثَّلَاثَ، لَمْ يُجْزِهِ إلَّا الْأُولَى، وَأَعَادَ الْوُسْطَى وَالْقُصْوَى. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَإِنْ رَمَى الْقُصْوَى، ثُمَّ الْأُولَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، أَعَادَ الْقُصْوَى وَحْدَهَا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ: لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ. **وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ**: إذَا رَمَى مُنَكِّسًا يُعِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ. **وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِمَا رُوِيَ عَنْ النبي - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ**: «**مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا بَيْنَ يَدَي نُسُكٍ، فَلَا حَرَجَ**». وَلِأَنَّهَا مَنَاسِكُ مُتَكَرِّرَةٌ، فِي أَمْكِنَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ بَعْضُهَا تَابِعًا لِبَعْضٍ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ التَّرْتِيبُ فِيهَا، كَالرَّمْيِ وَالذَّبْحِ.

وَلَنَا، أَنَّ النبي - ﷺ - رَتَّبَهَا فِي الرَّمْيِ، وَقَالَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ مُتَكَرِّرٌ، فَاشْتُرِطَ التَّرْتِيبُ فِيهِ، كَالسَّعْيِ. وَحَدِيثُهُمْ إنَّمَا جَاءَ فِي مَنْ يُقَدِّمُ نُسُكًا عَلَى نُسُكٍ، لَا فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ النُّسُكِ عَلَى بَعْضٍ. وَقِيَاسُهُمْ يَبْطُلُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.[1]

قال ابن قدامة: مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِذَا كَانَ مِنْ الْغَدِ، وَزَالَتْ الشَّمْسُ، رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَرْمِي،

(١) المغني (٥/ ٧٦).

وَيَدْعُو، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ أَيْضاً، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ جُمْلَةَ مَا يَرْمِي بِهِ الْحَاجُّ سَبْعُونَ حَصَاةً، سَبْعَةٌ مِنْهَا يَرْمِيهَا يَوْمَ النَّحْرِ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.وَسَائِرُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً، لِثَلَاثِ جَمَرَاتٍ، يَبْتَدِئُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَهِيَ أَبْعَدُ الْجَمَرَاتِ مِنْ مَكَّةَ، وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، كَمَا وَصَفْنَا فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْهَا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ الْحَصْيِ، فَيَقِفُ طَوِيلاً يَدْعُو اللهَ تَعَالَى، رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْوُسْطَى فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَفْعَلُ مِنْ الْوُقُوفِ وَالدُّعَاءِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَلَا نَعْلَمُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا خِلَافاً، إِلَّا أَنَّ مَالِكاً قَالَ: لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ. وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ، أَيَقُومُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ إِذَا رَمَى؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي شَدِيداً، وَيُطِيلُ الْقِيَامَ أَيْضاً. قِيلَ: فَإِلَى أَيْنَ يَتَوَجَّهُ فِي قِيَامِهِ؟ قَالَ: إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَرْمِيهَا فِي بَطْنِ الْوَادِي. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

«وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، وَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ قِيَاماً طَوِيلاً، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي

الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُد، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَدْعُو بِدُعَائِهِ الذي دَعَا بِهِ بِعَرَفَةَ، وَيَزِيدُ: وَأَصْلِحْ أَوْ أَتِمَّ لَنَا مَنَاسِكَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِر: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ عِنْدَ الرَّمْيِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً، وَذَنْبًا مَغْفُوراً. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إذَا رَمَيَا الْجَمْرَةَ، وَيُطِيلَانِ الْوُقُوفَ. وَرُوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «أَفَضْت مَعَ عَبْدِ اللهِ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، حَتَّى إذَا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً، وَذَنْبًا مَغْفُوراً. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْت الذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَنَعَ» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُومُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ.[1]

قال: وَإِنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءَ، تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، إلَّا الثَّوْرِيَّ. قَالَ: يُطْعِمُ شَيْئًا، وَإِنْ أَرَاقَ دَمًا أَحَبُّ إلَيَّ؛ لِأَنَّ النبي - ﷺ - فَعَلَهُ، فَيَكُونُ نُسُكًا. وَلَنَا، أَنَّهُ دُعَاءُ وُقُوفٍ مَشْرُوعٍ لَهُ، فَلَمْ يَجِبْ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ، كَحَالَةِ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَكَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ، وَلِأَنَّهَا إحْدَى الْجَمَرَاتِ، فَلَمْ يَجِبْ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءُ، كَالْأُولَى، وَالنبي - ﷺ - يَفْعَلُ

(١) المغني (٥/ ٧٣، ٧٥).

الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ هَذَا نَدْبٌ.[١]

وَقْتُ رَمْيِ الجِمَارِ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثِ:

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ تَقْدِيمِ رَمْيِ الجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ رَمْيِ الجِمَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، وَمَنْ رَمَى بَعْدَ الفَجْرِ وَقَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ الرَّمْيَ. **وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ المَالِكِيَّةِ[٢] وَالشَّافِعِيَّةِ[٣] وَالحَنَابِلَةِ فِي المَذْهَبِ[٤]، وَهِيَ الرِّوَايَةُ المَشْهُورَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[٥] وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ[٦] مِنَ الصَّحَابَةِ،وَالحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالثَّوْرِيِّ[٧] مِنَ التَّابِعِينَ وَأَكْثَرِ العُلَمَاءِ المُعَاصِرِينَ وَبِهِ أَفْتَتْ هَيْئَةُ كِبَارِ العُلَمَاءِ.**[٨]

قَالَ الإِمَامُ الكَاسَانِيُّ: وَأَمَّا وَقْتُ الرَّمْيِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ فَبَعْدَ الزَّوَالِ حَتَّى لَا يَجُوزَ

---

(١) المغني(٥/ ٧٧).

(٢) المدونة الكبرى(٢/ ٤٢٣)والاستذكار(٤/ ٣٥٣) والكافي(١/ ١٤٦)وشرح ابن بطال(٤/ ٤٠٧) وتفسير القرطبي(٣/ ٨)وبداية المجتهد(١/ ٤٧٧) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٨).

(٣) الأم (٢/ ٢١٣) والمجموع(٨/ ١٦٦).

(٤) المغني(٥/ ٧٥) والإنصاف(٤/ ٤٥) والفروع(٣/ ٣٨٢)وشرح العمدة(٣/ ٥٥٧) وشرح الزركشي(١/ ٥٤٩) وكشاف القناع(٢/ ٥٠٨).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧، ١٣٨)والبحر الرائق (٢/ ٣٧٤)والعناية شرح الهداية (٣/ ٤٩٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة(٣/ ٣١٩) والتمهيد(٧/ ٢٧٢) المغني(٥/ ٧٥).

(٧) فتح الباري(٣/ ٥٨٠) ونيل الأوطار(٥/ ١٦١) المغني(٥/ ٧٥).

(٨) أبحاث هيئة كبار العلماء(٢/ ٣٨٩).

الرَّمْيُ فِيهِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.(١)

وَجَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْيُعِدْ الرَّمْيَ وَلَا رَمْيَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا.(٢)

وقال الإمام الشافعي: وَلَا يرمى الْجِمَارَ فِي شَيْءٍ من أَيَّامِ مِنًى غَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَمَنْ رَمَاهَا قبل الزَّوَالِ أَعَادَ.(٣)

وقال الإمام المرداوي: قَوْلُهُ وَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ بها في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ هذا الصَّحِيحُ من الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ منهم وَنَصَّ عليه.(٤)

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: مَا ثَبَتَ مِنْ رَمْيِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ».(٥)

٢- عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧).

(٢) المدونة الكبرى(٢/ ٤٢٣).

(٣) الأم (٢/ ٢١٣)

(٤) الإنصاف(٤/ ٤٥).

(٥) رواه مسلم (١٢٩٩) والبخاري معلقاً (١٦٥٩).

رَمَيْنَا».[١]

٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ لاَ يَقِفُ عِنْدَهَا».[٢]

وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ ظَاهِرٌ بِأَنَّ الثَّابِتَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَرْمِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ وَالرَّمْيُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ لا تُدْرَكُ بِالعَقْلِ لا تُعْرَفُ بِالقِيَاسِ بَلْ بِالتَّوْقِيفِ وَهُوَ فَعَلَهُ ﷺ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».[٣]

الدَّلِيلُ الثَّانِي: نَهَى الصَّحَابَةُ عَنِ الرَّمْيِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ كَمَا فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: « لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ».[٤]

وَجْهُ الدِّلَالَةِ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزاً لَمَا نَهَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

القَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ رَمْيُ الجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مُطْلَقاً وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥] وَابْنِ الزُّبَيْرِ[٦] وَنُقِلَ عَنْ عَطَاء[١]

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٢١) ح(١٦٥٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه(٢/ ٢٠١)ح(١٩٣٧) وأحمد في مسنده(٦/ ٩٠) وابن خزيمة في صحيحه(٤/ ٣١١) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود(١٧٢٢) إلا قولها: «حين صلى الظُّهْرَ» فقال: منكرة.

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ(١/ ٤٠٨)رقم(٩١٨) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة(٣/ ٣١٩) من طريق ابن أبي مليكة عنه.

(٦) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة(٤/ ٢٩٨) من طريق عمرو بن دينار.

وَطَاوُوسٍ [٢] وَعِكْرَمَةَ [٣] وَابْنِ طَاوُوسٍ [٤] وَأَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ [٥] وَهُوَ قَوْلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ [٦] وَقَوْلُ الجُوَيْنِيِّ وَالرَّافِعِيِّ وَالإِسْنَوِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ [٧] وَ ابْنِ الجَوْزِيِّ وَابْنِ الزَّاغُونِيِّ مِنَ الحَنَابِلَةِ [٨]، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ العُلَمَاءِ المُعَاصِرِينَ كَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيٍّ [٩] وَالشَّيْخِ الزَّرْقَا وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ آلِ مَحْمُودٍ. [١٠]

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اليَوْمَ يَعُمُّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَمَا دَامَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْجِيلُ فِي يَوْمَيْنِ، فَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، **أَيْ:**

---

(١) حكاه عنه ابن بطال في شرحه على البخاري(٤/ ٤١٥) وابن حجر في فتح الباري(٣/ ٥٨٠) والشوكاني في نيل الأوطار(٥/ ١٦١).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المغني(٥/ ٧٥).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) الاستذكار(٤/ ٣٥٣).

(٦) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧، ١٣٨)والبحر الرائق (٢/ ٣٧٤)والعناية شرح الهداية (٣/ ٤٩٧).

(٧) المجموع(٨/ ١٧٠) وتحفة المحتاج على حواشي الشرواني(٤/ ١٣٨).

(٨) الفروع(٣/ ٣٨٢) والإنصاف(٤/ ٤٥).

(٩) الأجوبة النافعة ص(٣٤٢)، وكتاب افعل ولا حرج للشيخ سلمان العودة ص(٦٧).

(١٠) يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام ص(١٨) وما بعدها، ومجموع رسائل الشيخ ابن محمود ص(١٢)وما بعدها، وتحقيق المقال في جواز تحويل المقام ص(١٠٨) وما بعدها.

قَبْلَ الزَّوَالِ، وَمَا جَازَ فِي الثَّانِي عَشَرَ جَازَ فِي الحَادِي عَشَرَ إِذْ لَا فَرْقَ.(١)

الدَّلِيلُ الثَّانِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ».(٢)

وَجْهُ الاسِتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الرَّمْيِ لَيْلاً، وَدَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ مَا سَأَلَ عَنِ الرَّمْيِ مَسَاءً إِلَّا وَقَدْ تَقَرَّرَ لَدَيْهِ جَوَازُهُ بِالنَّهَارِ، فَلِذَا سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِهِ فِي المَسَاءِ وَلَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِيَوْمِ النَّحْرِ فَقَطْ بَلْ بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا لِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ أَيَّامَ مِنًى فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: لَا حَرَجَ فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ قَالَ: لَا حَرَجَ ».(٣)

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ».(٤)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ

---

(١) ينظر فتوى الشيخ ابن جبرين في المسألة، في الموقع الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٦١٨) ح (١٦٤٨).

(٣) رواه النسائي (٥/ ٢٧٢)ح(٣٠٦٧).

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ(١/ ٤٠٨)ح(٩١٩) والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٥٠) وأبو داود في سننه(٢/ ٢٠٢)ح(١٩٧٥)وابن ماجه(٢/ ١٠١٠)ح(٣٠٣٧) وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود(١٧٢٤): إسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي.

لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ وَأَيِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ شَاءُوا».[١]

وَجْهُ الاسِتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهِ الرِّعَاةَ عَنِ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ مُنَزَّهٌ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ فِي الحَدِيثِ الثَّانِي أَطْلَقَ الجَوَازَ بِنَصٍّ صَرِيحٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ.[٢]

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: مَا وَرَدَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ رَمْيِهِمْ قَبْلَ الزَّوَالِ وَمِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ.

فَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: « رَمَقْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَمَاهَا عِنْدَ الظَّهِيرَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ»[٣] وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَجُوزُ رَمْيُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِالاتِّفَاقِ.

وَأَمَّا ابْنُ الزُّبَيْرِ فَمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: «سَأَلْتُ هَلْ رَمَى ابْنُ عُمَرَ؟ فَقَالُوا: إِنَّمَا رَمَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ- يَعْنُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ- قَالَ عَمْرٌو: فَانْتَظَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ فَأَتَى الجَمْرَةَ الأُولَى فَرَمَاهَا».[٤]

الدَّلِيلُ الخَامِسُ: مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ خَاصَّةً فِي حَدِيثِ وَبَرَةَ قَالَ

---

(١) رواه الإمام الدارقطني في سننه(٢/ ٢٧٦) وانظر السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني (٥/ ٦٢٣).

(٢) انظر: يسر الإسلام لابن محمود ص (٣٢، ٣٧) ورسالة المقام له ص (١١٤) وبحث ابن منيع ص (٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣١٩) من طري وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة به.

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٩٨) من طريق عمرو بن دينار وإسناده حسن رجاله ثقات إلا محمد بن أبي عمر العدني صدوق فيه غفلة انظر التقريب ص (٥١٣).

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».(١)

وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ» يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الوَقْتِ؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَمَرَهُ عَلَى الفَوْرِ، وَلَوْلَا أَنَّ السَّائِلَ كَرَّرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ، لَاكْتَفَى بِالجَوَابِ الأَوَّلِ.(٢)

الدَّلِيلُ السَّادِسُ: لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ صَرِيحٌ يَمْنَعُ مِنَ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ صَرِيحٌ بِتَحْدِيدِ وَقْتِ الرَّمْيِ بِالزَّوَالِ، وَلَوْ كَانَ الوَقْتُ مَنْهِيّاً عَنِ الرَّمْيِ فِيهِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَاناً وَاضِحاً بِنَصٍّ قَطْعِيِّ الرِّوَايَةِ وَالدِّلَالَةِ، وَارِداً مَوْرِدَ التَّكْلِيفِ العَامِّ، فَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَفِي الحَجِّ نَهَى عَنْ أَشْيَاءَ وَاضِحَةٍ كَبَطْنِ عُرَنَةَ. وَأَمَّا تَحْدِيدُ بِدَايَةِ الرَّمْيِ بِهَذَا الوَقْتِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَبْلَهُ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ مَسَافَةِ القَصْرِ، وَالإِقَامَةِ المُوجِبَةِ لِلإِتْمَامِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا نَصَّ فِيهِ.(٣)

الدَّلِيلُ السَّابِعُ: ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ -كَمَا تَقَدَّمَ- أَنَّ لِلْحَاجِّ تَأْخِيرَ رَمْيِ جِمَارِهِ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ يَوْمَ العِيدِ مَعَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقْتٌ وَاحِدٌ لِلرَّمْيِ، وَأَنَّ رَمْيَهَا فِي آخِرِ يَوْمٍ يُعْتَبَرُ أَدَاءً وَلَيْسَ بِقَضَاءٍ، فَالقَوْلُ بِرَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ فِي يَوْمِهِ وَلَكِنْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَقْرَبُ لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ مِنَ الجَمْعِ فِي آخِرِ يَوْمٍ، وَالجَمْعُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ المَعْذُورِينَ لِغِيَابِهِمْ

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٢١) ح (١٦٥٩).

(٢) انظر: يسر الإسلام لابن محمود ص (٢٥).

(٣) انظر: يسر الإسلام لابن محمود ص (٢٤) وتحقيق المقام ص (٢٣) وبحث ابن منيع ص (٢).

كَالرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ؛ وَمَنْ مَنَعَ الرَّمْيَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَأَبَاحَ الجَمْعَ فَقَدْ وَقَعَ فِي التَّنَاقُضِ، وَرَجَّحَ شَيْئًا عَلَى مَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ. (١)

(١) انظر: يسر الإسلام لابن محمود ص (٣١) وتحقيق المقام ص (١١٧) وبحث ابن منيع ص (٢).

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ: أَنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ الرَّمْيَ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ فِيهِ؛ كَمَا تَرَكَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ العِشَاءِ؛ وَبَعْدَ العِشَاءِ وَقْتٌ لَهُ بِاتِّفَاقٍ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ وَقْتٌ لَهُ عَلَى قَوْلِ الحَنَابِلَةِ – كَمَا تَقَدَّمَ – وَإِنَّمَا وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْلَهُ؛ وَلَكِنْ لِأَنَّهُ الأَفْضَلُ، فَمَعْنَى هَذَا أَنَّ لِهَذِهِ العِبَادَةِ وَقْتَ فَضِيلَةٍ وَوَقْتَ إِبَاحَةٍ.[(١)]

الدَّلِيلُ التَّاسِعُ: أَنَّ قَبْلَ الزَّوَالِ وَقْتٌ لِلرَّمْيِ يَوْمَ النَّحْرِ فَكَذَا فِي اليَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ؛ لِأَنَّ الكُلَّ أَيَّامُ نَحْرٍ، بَلْ إِنَّ فِعْلَهُ بِالرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَبَعْدَ الزَّوَالِ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ إِعْلَامٌ بِسَعَةِ الوَقْتِ، وَأَنَّ كِلَيْهِمَا مَشْرُوعٌ، وَعَلَى مَنْ قَالَ بِاخْتِصَاصِ يَوْمِ العِيدِ بِالجَوَازِ بِالدَّلِيلِ.[(٢)]

الدَّلِيلُ العَاشِرُ: أَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ العُظْمَى رَفْعَ الحَرَجِ وَنَفْيَ المَشَقَّةِ فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ؛ **فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ فِي رَمْيِ الجِمَارِ لِأُمُورٍ:**

أَوَّلًا: أَنَّ مَنْ يَرَى الأَزْمَاتِ الصَّعْبَةَ الحَاصِلَةَ عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ وَخَاصَّةً عِنْدَ الزَّوَالِ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ لَيَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الحَالَ أَوْلَى بِالتَّرْخِيصِ مِنْ حَالِ الرُّعَاةِ؛ لِتَفَاوُتِ المَشَقَّةِ إِذْ هِيَ أَعْظَمُ بِلَا شَكٍّ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ وَالمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ {وما جعل عليكم في الدين من حرج}.

ثَانِيًا: أَنَّ الرَّمْيَ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِيهِ مِنَ الأَضْرَارِ، وَتَعْرِيضِ النَّفْسِ لِلْهَلَاكِ، وَالأَضْرَارُ يُبِيحُ المحرم؛ بَلْ الحَاجَةُ المُلِحَّةُ تُعْتَبَرُ سَبَبًا فِي جَوَازِ المَمْنُوعِ كَالجَمْعِ فِي المَطَرِ وَالبَرْدِ، فَجَوَازُ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ لِلْحَاجَةِ المُلِحَّةِ أَوْلَى بِالجَوَازِ؛ بَلْ إِنَّ كَوْنَهُ ضَرُورَةٌ مُتَّجِهٌ، وَحِفْظُ الأَرْوَاحِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ العُظْمَى.

---

(١) انظر: يسر الإسلام لابن محمود ص (٣٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧).

ثَالِثًا: أَنَّ الشَّرْعَ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي تَرْكِ المَبِيتِ، وَجَمْعِ الرَّمْيِ -كَمَا تَقَدَّمَ- لِلْحِفَاظِ عَلَى مَوَاشِيهِمْ، وَدَفْعِ المَشَقَّةِ عَنْهُمْ؛ وَلَيْسَ حِفْظُ المَوَاشِي بِأَوْلَى بِالعِنَايَةِ مِنْ حِفْظِ الأَنْفُسِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ المُقَارَنَةَ بَعِيدَةٌ، فَحُصُولُ الرُّخْصَةِ أَقْرَبُ وَأَجْدَرُ. (١)

الدَّلِيلُ الحَادِي عَشَرَ: أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى عُذْرِ الرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ فِي سُقُوطِ المَبِيتِ وَتَأْخِيرِ الرَّمْيِ لِوُجُودِ النَّصِّ؛ وَقَدْ أَلْحَقَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِالرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ عَامَّةَ أَهْلِ الأَعْذَارِ، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ خَشِيَ الزِّحَامَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ، وَمِثْلُهُ خَوْفُ النِّسَاءِ مِنَ التَّكَشُّفِ أَوْ ظُهُورِ العَوْرَاتِ؛ فَيَجُوزُ لَهُمْ مَا جَازَ لِلرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ مِنْ جَمْعِ الجِمَارِ وَرَمْيِهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءُوا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. (٢)

القَوْلُ الثَّالِثُ: القَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ وَهُوَ القَوْلُ بِجَوَازِ الرَّمْيِ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دُونَ سَائِرِ الأَيَّامِ الأُخْرَى، **وَالقَائِلُونَ بِذَلِكَ فَرِيقَانِ:**

الفَرِيقُ الأَوَّلُ: مَنْ قَالُوا بِأَنَّهُ يَجُوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ وَهَذَا قَوْلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ (٣) وَطَاوُسٍ (٤) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٥) وَطَاوُسٌ: إِذَا رَمَى يَنْفِرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ، وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ لَا يَنْفِرُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ. (٦)

---

(١) انظر: يسر الإسلام لابن محمود ص (٢٩) ومجموع رسائل ابن محمود ص (٢١٤) وبحث ابن منيع ص (٣).

(٢) انظر: يسر الإسلام لابن محمود ص (٣٧) ومجموع رسائل ابن محمود ص (٢١٠).

(٣) المغني (٥/ ٧٥) والفروع (٣/ ٣٨٢) والإنصاف (٤/ ٤٥).

(٤) التمهيد (٧/ ٢٧٢) والمغني (٥/ ٧٥).

(٥) المبسوط (٤/ ٦٨) والعناية (٢/ ٥٠٠).

(٦) التمهيد (٧/ ٢٧٢) والمغني (٥/ ٧٥).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّ الرَّمْيَ فِي هَذَا اليَوْمِ يَجُوزُ دَفْعًا لِلْحَرَجِ الظَّاهِرِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ قَصْدِهِ التَّعْجِيلُ فَرُبَّمَا يَلْحَقُهُ بَعْضُ الحَرَجِ فِي تَأْخِيرِ الرَّمْيِ إِلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ بِأَنْ لَا يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ لِيَصِلَ إِلَى مَكَّةَ بِالنَّهَارِ فَيَرَى مَوْضِعَ نُزُولِهِ فَيُرَخَّصُ لَهُ فِي ذَلِكَ.[١]

وَلِأَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ أَنَّ الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ وَلَوْ سَمَحَ بِالرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي يَوْمِ النَّفْرِ الأَوَّلِ لَمَنَعَ الضَّرَرَ، وَلَحَفِظَ الأَنْفُسَ مِنَ الهَلَاكِ، وَالأَمْوَالَ مِنَ الضَّيَاعِ، وَذَلِكَ لِضِيقِ وَقْتِ رَمْيِ المُتَعَجِّلِ، أَمَّا فِي اليَوْمِ الحَادِي عَشَرَ فَالوَقْتُ أَوْسَعُ وَالحَاجَةُ أَقَلُّ، وَلِذَلِكَ كَانَ تَقْدِيرُ الضَّرُورَةِ فِي هَذَا اليَوْمِ أَوْلَى.[٢]

الفَرِيقُ الثَّانِي مِنَ المُفَصِّلِينَ: قَالُوا بِعَدَمِ جَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَّا فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ وَهُوَ قَوْلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَإِذَا رَمَى نَفَرَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١- اِعْتِبَارُ آخِرِ الأَيَّامِ بِأَوَّلِ الأَيَّامِ فَكَمَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَكَذَا فِي اليَوْمِ الآخِرِ.[٣]

٢- أَنَّ الرَّمْيَ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ يَجُوزُ تَرْكُهُ أَصْلاً فَمِنْ هَذَا الوَجْهِ يُشْبِهُ النَّوَافِلَ، وَالتَّوْقِيتُ فِي النَّفْلِ لَا يَكُونُ عَزِيمَةً فَلِهَذَا جَوَّزَ الرَّمْيَ فِيهِ قَبْلَ الزَّوَالِ لِيَصِلَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَإِذَا جَازَ تَرْكُ رَمْيِ الجِمَارِ فِي هَذَا اليَوْمِ بِالكُلِّيَّةِ؛ فَيَكُونُ الرَّمْيُ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ بِالكُلِّيَّةِ.[٤]

---

(١) المبسوط(٤/ ٦٨) العناية شرح الهداية (٣/ ٤٩٧).

(٢) انظر بحث ابن منيع ص(٤).

(٣) المبسوط(٤/ ٦٨) العناية شرح الهداية (٣/ ٤٩٧).

(٤) المبسوط(٤/ ٦٨) العناية شرح الهداية (٣/ ٤٩٧).

التَّرْجِيحُ

أَقُولُ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَالسَّدَادُ أَنَّهُ بَعْدَ ذِكْرِ الأَقْوَالِ السَّابِقَةِ وَأَدِلَّتِهَا تَبَيَّنَ لِي أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنَ المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ الَّتِي تَتَكَافَأُ فِيهَا الأَدِلَّةُ وَلَيْسَ الخِلَافُ فِيهَا ضَعِيفًا وَلَا شَاذًّا وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ مُعْتَبَرٌ سَائِغٌ فَمَنْ أَخَذَ بِالقَوْلِ الأَوَّلِ وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ الرَّمْيِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ وَبِهِ أَفْتَتْ هَيْئَةُ كِبَارِ العُلَمَاءِ بِالمَمْلَكَةِ وَمَنْ أَخَذَ بِالقَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ جَوَازُ رَمْيِ الجِمَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِمَّا مُسَاوٍ لِقَوْلِ الجُمْهُورِ فِي القُوَّةِ أَوْ دُونَهِ بِقَلِيلٍ، وَيَكْفِي أَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَامَّتُهُمْ مِمَّنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَمِمَّنْ مَارَسَ الإِفْتَاءَ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ، بَلْ بَعْضُهُمْ كَانَ إِلَيْهِ المُنْتَهَى فِي الفَتْوَى فِي مَنَاسِكِ الحَجِّ، كَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا مِمَّا يُعْطِي القَوْلَ قُوَّةً لِأَنَّهُمْ مُطَّلِعُونَ عَلَى مَنَاسِكِ الحَجِّ بِصُورَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ عَالِمُونَ بِحَاجَةِ النَّاسِ وَمَا يَقَعُ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ. وَمَنْ أَخَذَ بِالقَوْلِ الثَّالِثِ بِجَوَازِ الرَّمْيِ فَقَطْ فِي اليَوْمِ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ عَلَى الخِلَافِ فِي ذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ. وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

نِهَايَةُ وَقْتِ الرَّمْيِ:

وَأَمَّا نِهَايَةُ وَقْتِ الرَّمْيِ فَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ إِلَى فَجْرِ اليَوْمِ الثَّانِي؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا دَمَ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ أَخَّرَهُ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ الرَّمْيِ.(١)

وَمَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ كَمَا سَبَقَ إِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ إِلَى بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ كَمَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الرَّمْيِ يَخْرُجُ بِغُرُوبِ شَمْسِ اليَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.(٢)

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ كُلٍّ وَكَذَلِكَ حُكْمُ رَمْيِ الجِمَارِ لَيْلاً.

النَّفْرُ الأَوَّلُ: إِذَا رَمَى الحَاجُّ الجِمَارَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ أَيْ - يَرْحَلَ - مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ، إِنْ أَحَبَّ التَّعَجُّلَ فِي الانْصِرَافِ مِنْ مِنًى لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أَيْ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ مَا رَمَى يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَتَرَكَ الرَّمْيَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَعْجِيلِهِ، وَيُسَمَّى هَذَا اليَوْمُ يَوْمَ النَّفْرِ الأَوَّلِ، وَبِهِ يَسْقُطُ رَمْيُ اليَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِجْمَاعاً.

وَمَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنْ غَرَبَتْ قَبْلَ غُرُوبِهِ مِنْ مِنًى لَمْ يَنْفِرْ، سَوَاءٌ كَانَ ارْتَحَلَ أَوْ كَانَ مُقِيماً فِي مَنْزِلِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الخُرُوجُ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَاليَوْمُ اسْمٌ لِلنَّهَارِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ فَمَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

---

(١) شرح مختصر خليل (٢/ ٣٣٦) والشرح الكبير (٢/ ٤٨).

(٢) المصادر السابقة.

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا لَمْ يَطْلُعْ الفَجْرُ مِنَ اليَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ رَمْيِ اليَوْمِ الآخِرِ؛ فَجَازَ لَهُ النَّفْرُ كَمَا قَبْلَ الغُرُوبِ.(١)

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: مَسْأَلَةٌ: قَالَ (وَيَفْعَلُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَمَا فَعَلَ بِالْأَمْسِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. فَإِنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ بِهَا، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَرْمِيَ مِنْ غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، كَمَا رَمَى بِالْأَمْسِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الرَّمْيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَالرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، فِي وَقْتِهِ وَصِفَتِهِ وَهَيْئَتِهِ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. فَإِنْ أَحَبَّ التَّعَجُّلَ فِي يَوْمَيْنِ، خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مِنًى شَاخِصًا عَنْ الْحَرَمِ، غَيْرَ مُقِيمٍ بِمَكَّةَ، أَنْ يَنْفِرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ أَحَبَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي لِمَنْ يَنْفِرُ النَّفْرَ الْأَوَّلَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ. وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ: مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَلَا. وَيَحْتَجُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: مَنْ شَاءَ مِنْ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، إلَّا آلَ خُزَيْمَةَ فَلَا يَنْفِرُونَ إلَّا فِي النَّفْرِ الْآخِرِ. جَعَلَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ: إلَّا آلَ خُزَيْمَةَ. أَيْ أَنَّهُمْ أَهْلُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَالْمَذْهَبُ جَوَازُ النَّفِيرِ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ أَحَدٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. قَالَ عَطَاءٌ: هِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةً. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، عَنْ

---

(١) البدائع (٣/ ٨٩) والمغني (٥/ ٧٩/ ٨١) والمصادر السابقة.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»[(١)]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: هَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ. وَقَالَ وَكِيعٌ: هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ أَنَا اخْتَصَرْتُهُ. وَلِأَنَّهُ دَفْعٌ مِنْ مَكَانٍ، فَاسْتَوَى فِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ، كَالدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ. وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا أَرَادَ بِهِ الِاسْتِحْبَابَ، مُوَافَقَةً لِقَوْلِ عُمَرَ لَا غَيْرَ. فَمَنْ أَحَبَّ التَّعْجِيلَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ غَرَبَتْ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مِنًى لَمْ يَنْفِرْ، سَوَاءٌ كَانَ ارْتَحَلَ أَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي مَنْزِلِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ، هَذَا قَوْلُ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا لَمْ يَطْلُعْ فَجْرُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ رَمْيِ الْيَوْمِ الْآخِرِ، فَجَازَ لَهُ النَّفْرُ كَمَا قَبْلَ الْغُرُوبِ. وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وَالْيَوْمُ اسْمٌ لِلنَّهَارِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ فَمَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَلْيُقِمْ إِلَى الْغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ. وَمَا قَاسُوا عَلَيْهِ لَا يُشْبِهُ مَا نَحْنُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ تَعَجَّلَ فِي الْيَوْمَيْنِ.[(٢)]

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده(٤/ ٣٣٥) وأبو داود في سننه(٢/ ١٩٦)ح(١٩٤٩) والترمذي(٣/ ٢٣٧)ح(٨٨٩)وابن ماجه(٢/ ١٠٠٣)ح(٣٠١٥) وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود(١٧٠٣): قلت: إسناده صحيح، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي، وقال سفيان بن عيينة: ليس بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا.

(٢) المغني(٥/ ٧٩، ٨٠).

الرَّمْيُ ثَالِثُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

يَجِبُ رَمْيُ الجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي هَذَا اليَوْمِ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ وَلَمْ يَنْفِرْ مِنْ مِنًى (النَّفْرِ الأَوَّلِ) وَوَقْتُهُ عِنْدَ الجُمْهُورِ بَعْدَ الزَّوَالِ -كَمَا تَقَدَّمَ-، **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ:** يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ الرَّمْيَ فِي هَذَا اليَوْمِ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الرَّمْيِ فِي هَذَا اليَوْمِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَأَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ لِهَذَا اليَوْمِ وَلِقَضَاءِ مَا قَبْلَهُ يَنْتَهِي أَيْضاً بِغُرُوبِ شَمْسِ اليَوْمِ الرَّابِعِ، لِخُرُوجِ وَقْتِ المَنَاسِكِ بِغُرُوبِ شَمْسِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ رحمه الله: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْمِ الجِمَارَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِهَا أَنَّهُ لَا يَرْمِيهَا بَعْدُ، وَأَنَّهُ يَجْبُرُ ذَلِكَ بِالدَّمِ، أَوْ بِالطَّعَامِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا.[1]

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْمِ الجِمَارَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِهَا أَنَّهُ لَا يَرْمِيهَا بَعْدُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الوَاجِبِ مِنَ الكَفَّارَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ رَمْيَ الجِمَارِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَرَكَهَا كُلَّهَا كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ جَمْرَةً وَاحِدَةً فَصَاعِداً كَانَ عَلَيْهِ لِكُلِّ جَمْرَةٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، نِصْفُ صَاعِ حِنْطَةٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ دَماً بِتَرْكِ الجَمِيعِ إِلَّا جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ فِي الحَصَاةِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي حَصَايَتَيْنِ مُدَّانِ. وَفِي ثَلَاثَةٍ دَمٌ.[2]

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٥٧) والتمهيد (١٧/ ٢٥٥/ ٢٥٦).

(٢) بداية المجتهد(١/ ٤٧٧) والمدونة (٢/ ٤١٩/ ٤٢٠) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٨) والمجموع (١/ ٢١٣) والذخيرة(٣/ ٢٧٧).

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَنْ تَرَكَ حَصَاةً مِنْ حَصَى الجِمَارِ عَلَيْهِ مُدٌّ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي أُخْرَى: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.(١)

النَّفْرُ الثَّانِي: إِذَا رَمَى الحَاجُّ الجِمَارَ الثَّلَاثَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ رَابِعُ أَيَّامِ النَّحْرِ، انْصَرَفَ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ، وَلَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ بِمِنًى بَعْدَ الرَّمْيِ، وَيُسَمَّى يَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي، وَبِهِ تَنْتَهِي مَنَاسِكُ مِنًى.(٢)

النِّيَابَةُ فِي الرَّمْيِ: (الرَّمْيُ عَنِ الغَيْرِ):

المَعْذُورُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ بِنَفْسِهِ كَالمَرِيضِ وَالمَحْبُوسِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ فَلْيَرْمِ عَنْ نَفْسِهِ الرَّمْيَ كُلَّهُ لِيَوْمِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ لْيَرْمِ عَمَّنِ اسْتَنَابَهُ، وَيُجْزِئُ هَذَا الرَّمْيُ عَنِ الأَصِيلِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ النِّيَابَةُ عَنْهُ فِي أَصْلِ الحَجِّ فَجَوَازُهَا فِي أَبْعَاضِهِ أَوْلَى، فَإِنْ رُمِيَ عَنْهُ ثُمَّ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى أَجْزَأَهُ الرَّمْيُ، وَإِنْ صَحَّ فِي أَيَّامِ مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّمْيِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ مَا رُمِيَ عَنْهُ؛ لِيَكُونَ مُبَاشِراً لَهُ وَقْتَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِسُقُوطِ الرَّمْيِ عَنْهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ الرَّمْيَ إِنْ قَدَرَ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، وَيَضَعُ الحَصَى فِي يَدِ النَّائِبِ وَيُكَبِّرُ العَاجِزُ وَيَرْمِي النَّائِبُ؛ لِيَكُونَ لَهُ عَمَلٌ فِي الرَّمْيِ، وَلَوْ تَرَكَ المُنَاوَلَةَ مَعَ قُدْرَتِهِ صَحَّتِ الاسْتِنَابَةُ وَأَجْزَأَهُ رَمْيُ النَّائِبِ لِوُجُودِ العَجْزِ عَنِ الرَّمْيِ. حِينَ يَرْمِي.

(١) الإفصاح (١/ ٣٠٥) ط دار الكتب العلمية. والكافي (١/ ٤٥٣) والمغني (٥/ ٧٨) والإنصاف (٤/ ٤٧).

(٢) المصادر السابقة.

قَالَ الحَنَفِيَّةُ: لَوْ رَمَى بِحَصَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِنَفْسِهِ وَالأُخْرَى لِآخَرَ جَازَ، وَيُكْرَهُ.(١)

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الإِنَابَةَ خَاصَّةٌ بِمَرِيضٍ لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ قَبْلَ انْتِهَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ: أَنَّهُ يَرْمِي حَصَيَاتِ الجَمْرَةِ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلاً ثُمَّ يَرْمِيهَا عَنْ نَائِبِهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِي مِنَ الرَّمْيِ، وَهُوَ مَخْلَصٌ حَسَنٌ لِمَنْ خَشِيَ خَطَرَ الزِّحَامِ.(٢)

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الاسْتِنَابَةِ كَالصَّبِيِّ، وَالمُغْمَى عَلَيْهِ، فَيَرْمِي عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيُّهُ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ الَّذِي لَا يُطِيقُ الرَّمْيَ أَنَّهُ يُرْمَى عَنْهُ.(٣)

وَأَمَّا المُغْمَى عَلَيْهِ فَيَرْمِي عَنْهُ رِفَاقُهُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْمِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: لَوْ أُغْمَى عَلَى المُحْرِمِ قَبْلَ الرَّمْيِ وَلَمْ يَكُنْ أَذِنَ فِي الرَّمْيِ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ الرَّمْيُ عَنْهُ فِي إِغْمَائِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ أَذِنَ فِيهِ جَازَ الرَّمْيُ عَنْهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ: العَاجِزُ عَنِ الرَّمْيِ بِنَفْسِهِ لِمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ وَنَحْوِهِمَا يَسْتَنِيبُ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ لِمَا ذَكَرَهُ

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٤٩٨) والبحر الرائق (٢/ ٣٧٥) والمسلك المتقسط ص (١٥٧/ ١٦٨).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٢٠٤) والمجموع (٨/ ١٧٤) وما بعدها وكفاية الأخيار (١/ ٢١٨) والإقناع (١/ ٢٥٧) ومغني المحتاج (١/ ٥٠٨) وحاشية الرملي (١/ ٤٩٨) ونهاية المحتاج (٣/ ٣١٤).

(٣) الإجماع (٢٠٢).

المُصَنِّفُ، وَسَوَاءٌ كَانَ المَرَضُ مَرْجُوَّ الزَّوَالِ أَوْ غَيْرَهِ لِمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ، وَسَوَاءٌ اسْتَنَابَ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ اسْتَنَابَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَاوِلَ النَّائِبَ الحَصَى إِنْ قَدَرَ. وَيُكَبِّرُ العَاجِزُ. وَيَرْمِي النَّائِبُ، وَلَوْ تَرَكَ المُنَاوَلَةَ مَعَ قُدْرَتِهِ صَحَّتِ الاسْتِنَابَةُ وَأَجْزَأَهُ رَمْيُ النَّائِبِ لِوُجُودِ العَجْزِ عَنِ الرَّمْيِ **قَالَ أَصْحَابُنَا فِي الطَّرِيقَتَيْنِ:** وَيَجُوزُ لِلْمَحْبُوسِ المَمْنُوعِ مِنَ الرَّمْيِ الإِسْتِنَابَةُ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ مَحْبُوساً بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ عَاجِزٌ. ثُمَّ إِنَّ جُمْهُورَ الأَصْحَابِ فِي طَرِيقَتَيِ العِرَاقِ وَخُرَاسَانَ أَطْلَقُوا جَوَازَ الإِسْتِنَابَةِ لِلْمَرِيضِ سَوَاءٌ كَانَ مَأْيُوساً مِنْ بُرْئِهِ أَمْ لَا، **وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ مُتَابِعِي الإِمَامِ:** إِنَّمَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ لِعَاجِزٍ بِعِلَّةٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الرَّمْيِ. **قَالُوا:** وَلَا يَضُرُّ رَجَاءُ الزَّوَالِ بَعْدَ فَوَاتِ الوَقْتِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الإِمَامُ وَمُتَابِعُوهُ مُتَعَيِّنٌ، وَإِطْلَاقُ الأَصْحَابِ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ. وَلَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ فَلَوْ زَالَ العَجْزُ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ لَزِمَهُ رَمْيُ مَا بَقِيَ، لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ ثُمَّ يَزُولُ نَادِراً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ: لَوْ أُغْمِيَ عَلَى المُحْرِمِ قَبْلَ الرَّمْيِ وَلَمْ يَكُنْ أَذِنَ فِي الرَّمْيِ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ الرَّمْيُ عَنْهُ فِي إِغْمَائِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ أَذِنَ فِيهِ جَازَ الرَّمْيُ عَنْهُ. هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الجَمَاهِيرُ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ. وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ فِيهِ وَجْهاً شَاذّاً ضَعِيفاً أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. **وَحَكَى إِمَامُ الحَرَمَيْنِ الجَوَازَ عَنِ العِرَاقِيِّينَ فَقَالَ: قَالَ العِرَاقِيُّونَ:** لَوِ اسْتَنَابَ العَاجِزُ عَنِ الرَّمْيِ وَصَحَّحْنَا الاسْتِنَابَةَ فَأُغْمِيَ عَلَى المُسْتَنِيبِ دَامَتِ النِّيَابَةُ وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى الإِغْمَاءِ الطَّارِئِ عَلَى إِذْنِ انْقِطَاعِ إِذْنِهِ إِذَا كَانَ أَصْلُ الإِذْنِ جَائِزاً لِلْوَكَالَةِ، وَلَكِنَّ الغَرَضَ هُنَا إِقَامَةُ النَّائِبِ مَقَامَ العَاجِزِ، **قَالَ:** وَمَا ذَكَرُوهُ مُحْتَمَلٌ جِدّاً وَلَا يَمْتَنِعُ خِلَافُهُ. **قَالَ:**

وَقَدْ قَالُوا: لَوِ اسْتَنَابَ المَعْضُوبُ فِي حَيَاتِهِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ ثُمَّ مَاتَ المَعْضُوبُ لَمْ تَنْقَطِعْ الاسْتِنَابَةُ. هَكَذَا ذَكَرُوهُ فِي الإِذْنِ المُجَرَّدِ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَلَكِنْ لَوْ فُرِضَ فِي الإِجَارَةِ فَالإِجَارَةُ تَبْقَى وَلَا تَنْقَطِعُ، لِأَنَّ الاسْتِئْجَارَ عَنِ المَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ مُمْكِنٌ فَلَا مُنَافَاةَ. وَقَدِ اسْتَحَقَّ مَنْفَعَةَ الأَجِيرِ، قَالَ: وَالَّذِي ذَكَرُوهُ فِي الإِذْنِ جَائِزٌ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ فِي الإِغْمَاءِ بَعِيدٌ فِي المَوْتِ. هَذَا كَلَامُ الإِمَامِ. ثُمَّ إِنَّ الأَصْحَابَ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ أَطْلَقُوا أَنَّهُ إِذَا اسْتَنَابَ قَبْلَ الإِغْمَاءِ جَازَ رَمْيُ النَّائِبِ عَنْهُ فِي الإِغْمَاءِ. كَمَا ذَكَرْنَا. وَقَالَ المَاوِرْدِي: إِنْ كَانَ حِينَ أَذِنَ مُطِيقًا لِلرَّمْيِ لَمْ يَصِحَّ الرَّمْيُ عَنْهُ فِي الإِغْمَاءِ لِأَنَّ المُطِيقَ لَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ عَنْهُ فَلَمْ يَصِحَّ إِذْنُهُ، وَإِنْ كَانَ حِينَ الإِذْنِ عَاجِزاً بِأَنْ كَانَ مَرِيضًا فَأَذِنَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ صَحَّتِ النِّيَابَةُ، وَصَحَّ رَمْيُ النَّائِبِ. هَذَا كَلَامُ المَاوِرْدِي، وَنَقَلَهُ الرّوياني فِي البَحْرِ عَنِ الأَصْحَابِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو عَلِيٍّ البندنيجي وَآخَرُونَ. وَفِي كَلَامِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ الَّذِي حَكَيْتُهُ عَنْهُ الآنَ مُوَافَقَتُهُ، فَلْيُحْمَلْ إِطْلَاقُ الأَصْحَابِ عَلَى مَنِ اسْتَنَابَ فِي حَالِ العَجْزِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَذِنَ فِي حَالِ إِغْمَائِهِ لَمْ يَصِحَّ إِذْنُهُ، وَإِنْ رَمَى عَنْهُ بِذَلِكَ الإِذْنِ لَمْ يَصِحَّ، لِأَنَّ إِذْنَهُ سَاقِطٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالمَجْنُونُ كَالمُغْمَى عَلَيْهِ فِي كُلِّ هَذَا، صَرَّحَ بِهِ المُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ.(١)

وَقَالَ المَالِكِيَّةُ: فَائِدَةُ الاسْتِنَابَةِ أَنْ يَسْقُطَ الإِثْمُ عَنْهُ إِنِ اسْتَنَابَ وَقْتَ الأَدَاءِ، وَإِلَّا فَالدَّمُ عَلَيْهِ اسْتَنَابَ أَمْ لَا، وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ دُونَ الصَّغِيرِ وَمَنْ أَلْحَقَ بِهِ – كَالمُغْمَى عَلَيْهِ – لِأَنَّهُ المُخَاطَبُ بِسَائِرِ الأَرْكَانِ.

---

(١) المجموع (٨/ ١٧٤) وما بعدها والحاوي الكبير (٤/ ٢٠٤) وكفاية الأخيار (١/ ٢١٨) والإقناع (١/ ٢٥٧) ومغني المحتاج (١/ ٥٠٨) وحاشية الرملي (١/ ٤٩٨) ونهاية المحتاج (٣/ ٣١٤).

قَالَ الدَّرْدِيرُ فِي الشَّرْحِ الكَبِيرِ: وَيَسْتَنِيبُ العَاجِزُ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ بِرَمْيِ النَّائِبِ، وَفَائِدَةُ الاسْتِنَابَةِ سُقُوطُ الإِثْمِ. فَيَتَحَرَّى العَاجِزُ وَقْتَ الرَّمْيِ عَنْهُ، وَيُكَبِّرُ لِكُلِّ حَصَاةٍ، كَمَا يَتَحَرَّى وَقْتَ دُعَاءِ نَائِبِهِ، وَيَدْعُو، وَأَعَادَ الرَّمْيَ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الفَوَاتِ الحَاصِلِ بِالغُرُوبِ مِنَ اليَوْمِ الرَّابِعِ، فَإِنْ أَعَادَ قَبْلَ غُرُوبِ الأَوَّلِ فَلَا دَمَ وَبعْدَهُ فَالدَّمُ وَقَضَاءُ كُلٍّ مِنَ الجِمَارِ وَلَوْ العَقَبَةَ يَنْتَهِي إِلَيْهِ أَيْ غُرُوبِ الرَّابِعِ وَلَا قَضَاءَ لِلْيَوْمِ لِفَوَاتِ الرَّمْيِ بِغُرُوبِهِ وَاللَّيْلُ عَقِبَ كُلِّ يَوْمٍ قَضَاءٌ لِذَلِكَ اليَوْمِ يَجِبُ بِهِ الدَّمُ، وَحُمِلَ مَرِيضٌ مُطْبِقٌ لِلرَّمْيِ وَرَمَى بِنَفْسِهِ وُجُوبًا وَلَا يَرْمِي الحَصَاةَ فِي كَفِّ غَيْرِهِ لِيَرْمِيهَا عَنْهُ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ.(١)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَرِيضًا، أَوْ مَحْبُوسًا، أَوْ لَهُ عُذْرٌ، جَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِذَا رُمِيَ عَنْهُ الْجِمَارُ، يَشْهَدُ هُوَ ذَاكَ أَوْ يَكُونُ فِي رَحْلِهِ؟ قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَشْهَدَ ذَاكَ إِنْ قَدَرَ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ ضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ، أَيَكُونُ فِي رَحْلِهِ وَيَرْمِي عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ الْقَاضِي: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ الْحَصَى فِي يَدِ النَّائِبِ، لِيَكُونَ لَهُ عَمَلٌ فِي الرَّمْيِ. وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَى الْمُسْتَنِيبِ، لَمْ تَنْقَطِعْ النِّيَابَةُ، وَلِلنَّائِبِ الرَّمْيُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ اسْتَنَابَهُ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. وَبِمَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ رَمْيِهِمْ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ.(٢)

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٤٨) وشرح مختصر خليل (٢/ ٣٣٦/ ٣٤٠) والمدونة (٢/ ٤١٩/ ٤٢٤) والاستذكار (٤/ ٣٥٢).

(٢) المغني (٥/ ١٢٠) وكشاف القناع (٢/ ٣٨١/ ٥١١) والكافي (١/ ٤٥٤) ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٥) وشرح العمدة (٢/ ٢٨٠) والإنصاف (٣/ ٣٩١) والمبدع (١/ ٢١٨).

فَتَاوَى مُعَاصِرَة فِي التَّوْكِيلِ فِي الرَّمْيِ

س: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله: هَلْ يَجُوزُ التَّوَكُّلُ عَنِ المَرْأَةِ فِي رَمْيِ الجَمَرَاتِ اليَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ بِسَبَبِ الزِّحَامِ؟

فَأَجَابَ رحمه الله بِقَوْلِهِ: الزِّحَامُ فِي الوَاقِعِ إِذَا انْتَظَرَ الإِنْسَانُ زَالَ الزِّحَامُ، لَكِنْ أَحْيَانًا الإِنْسَانُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَيَرْمِي بَعْدَ الزَّوَالِ مُبَاشَرَةً فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، فَفِي هَذَا اليَوْمِ أَرَى أَنَّهُ يَأْخُذُ إِنَابَةً عَنِ المَرْأَةِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ مَهْمَا كَانَتْ، فَلَوْ كَانَتْ شَابَّةً فِي هَذَا الزِّحَامِ لَا تَسْتَطِيعُ، ثُمَّ كَيْفَ نَقُولُ: إِنَّ الإِنْسَانَ يَرْمِي وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيَمُوتَ أَوْ يَحْيَا؟ قَلْبُهُ مُشَوَّشٌ، وَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ»؟ [1] لِأَنَّ القَلْبَ مُشَوَّشٌ، وَالرَّمْيُ عِبَادَةٌ، فَأَرَى أَنَّهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ لَنْ تَعْجَلَ وَلَمْ يَتَأَخَّرْ إِلَى العَصْرِ أَنْ يَأْخُذَ حَصَى كُلِّ النِّسَاءِ اللَّاتِي مَعَهُ وَيَرْمِي، لِأَنَّا شَاهَدْنَا أَمْراً فَظِيعًا جِدّاً، المَرْأَةُ تَتْعَبُ تَعَبًا عَظِيمًا وَقُوتُهَا أَدْنَى مِنَ الرَّجُلِ، وَرُبَّمَا تَسْقُطُ عَبَاءَتُهَا، فَتُحَاوِلُ أَنْ تَأْخُذَهَا وَتُدْعَسُ، فَالعَامُ المَاضِي سَقَطَ مِنْ أَحَدِ الرِّجَالِ مَتَاعُهُ عِنْدَ الجَمْرَةِ، فَانْحَنَى لِيَأْخُذَهُ وَدَعَسَهُ النَّاسُ، وَسَقَطَ مَنْ وَرَاءَهُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَالمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ هَيِّنَةً، وَغَشْمُ النَّاسِ اليَوْمَ مَعْرُوفٌ، وَاللُّغَاتُ مُخْتَلِفَةٌ، فَرُبَّمَا يُضَيِّقُ عَلَيْكَ إِنْسَانٌ مِنَ الزِّحَامِ وَتَصِيحُ: ابْعِدْ عَنِّي! أَنْقِذْنِي! فَيَظُنُّ أَنَّكَ تَسُبُّهُ فَيَزِيدُ عَلَيْكَ. [2]

س: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله: إِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ التَّعَجُّلَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَمَعَهُ نِسَاءٌ فَهَلْ يَتَوَكَّلُ عَنْهُنَّ فِي رَمْيِ الجَمَرَاتِ؟

---

(١) أخرجه مسلم(١/ ٣٩٣)، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ح(٥٦٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين(٢٣/ ٣٠٧).

فَأَجَابَ رحمه الله بِقَوْلِهِ: اليَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ مَشَقَّةً وَيَحْصُلُ فِيهِ أَمْوَاتٌ، لِذَلِكَ أَرَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ وَمَعَهُ نِسَاءٌ فَلْيَتَوَكَّلْ عَنْهُنَّ، وَيَبْقَيْنَ فِي الخَيْمَةِ لِئَلَّا يُلْقِينَ بِأَنْفُسِهِنَّ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَالنَّاسُ اليَوْمَ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَرْحَمُ أَحَداً، يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ شُغْلَهُ وَلَا يَهُمُّهُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، وَالنِّسَاءُ ضَعِيفَاتٌ مُتَحَجِّبَاتٌ مُحْتَشِمَاتٌ، فَأَحْيَاناً تَخْرُجُ المَرْأَةُ بِلَا عَبَاءَةٍ، تَسْقُطُ العَبَاءَةُ مِنْ شِدَّةِ الزِّحَامِ، وَقَدْ تَكُونُ حَامِلاً فَتُسْقِطُ، وَأَحْيَاناً تَدُوخُ، وَهَذَا وَاللهِ لَا يَأْتِي بِهِ الإِسْلَامُ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ العَظِيمِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فَكَيْفَ نُحْرِجُ أَنْفُسَنَا وَقَدْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْنَا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِنْ بَقِيَتْ الدُّنْيَا زِحَاماً كَمَا نُشَاهِدُ، وَأَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَيَتَوَكَّلُ عَنِ النِّسَاءِ وَيَرْمِي عَنْهُنَّ وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.[1]

وَجَاءَ فِي فَتَاوَى هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ:

التَّوْكِيلُ فِي الرَّمْيِ

السُّؤَالُ الأَوَّلُ مِنَ الفَتْوَى رَقْم (٥٠١)

س١: هَلْ يَجُوزُ رَمْيُ الجِمَارِ أَيَّامَ الحَجِّ فِي وَقْتِنَا هَذَا عَنِ النِّسَاءِ؛ نَظَراً لِشِدَّةِ الزِّحَام؟

ج١: قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ فَالعُسْرُ وَالحَرَجُ مَنْفِيَّانِ عَنْ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ بِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ، وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُمَا، وَالنِّسَاءُ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُنَّ: فَمِنْهُنَّ الحَامِلُ، وَضَخْمَةُ الجِسْمِ جِدّاً، وَالهَزِيلَةُ، وَالمَرِيضَةُ، وَالمُسِنَّةُ العَاجِزَةُ، وَمِنْهُنَّ القَوِيَّةُ، فَأَمَّا المَرْأَةُ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا عُذْرٌ مِنَ الأَعْذَارِ المُشَار

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٣٠٧).

إِلَيْهَا وَنَحْوِهَا فَتَجُوزُ النِّيَابَةُ عَنْهَا، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي يَرْمِي عَنْهَا لَا يَنُوبُ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا قَبْلَ الرَّمْيِ عَنْهَا، فَيَرْمِي عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ عَنْهَا. وَأَمَّا القَوِيَّةُ فَإِذَا حَصُلَتَ مَشَقَّةٌ غَيْرُ مَأْلُوفَةٍ جَازَتِ النِّيَابَةُ عَنْهَا عَلَى الوَصْفِ الَّذِي سَبَقَ فِي كَيْفِيَّةِ النِّيَابَةِ، وَأَنَّهُ يَرْمِي عَنْهَا بَعْدَ مَا يَرْمِي عَنْ نَفْسِهِ. وَالشَّخْصُ الَّذِي يَكُونُ نَائِبًا فِي الرَّمْيِ عَنْ غَيْرِهِ يَكُونُ مِنَ الحُجَّاجِ.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ

عُضْوٌ عُضْوٌ نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ

عَبْدُ اللهِ بْنُ مَنِيعٍ - عَبْدُ اللهِ بْنُ غديان - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي

السُّؤَالُ الأَوَّلُ مِنَ الفَتْوَى رَقْم (١١٣٧)

س١: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُوَكِّلَ المَرْأَةُ فِي رَمْيِ الجَمَرَاتِ؛ خَشْيَةَ الزِّحَامِ، وَحَجُّهَا فَرِيضَةٌ، أَوْ تَرْمِي بِنَفْسِهَا؟

ج١: يَجُوزُ عِنْدَ الزِّحَامِ فِي رَمْيِ الجَمَرَاتِ أَنْ تُوَكِّلَ المَرْأَةُ مَنْ يَرْمِي عَنْهَا، وَلَوْ كَانَتْ حَجَّتُهَا حَجَّةَ الفَرِيضَةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَرَضِهَا أَوْ ضَعْفِهَا، أَوِ المُحَافَظَةِ عَلَى حَمْلِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَعَلَى عِرْضِهَا وَحُرْمَتِهَا؛ حَتَّى لَا تُنْتَهَكَ حُرْمَتُهَا مِنْ شِدَّةِ الزِّحَامِ.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ الرَّئِيسُ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ

عَبْدُ اللهِ بْنُ غديان عُضْوٌ

عَبْدُ اللهِ بْنُ مَنِيعٍ عُضْوٌ

الفَتْوَى رَقْم (١٧٤٦)

س: رَجُلٌ أَخَذَ وَكَالَةً مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الحُجَّاجِ فِي رَمْيِ الجِمَارِ، وَأَخَذَ مِنْهُمُ الحَصَا ثُمَّ رَمَاهَا فِي الشَّارِعِ، وَلَمْ يَرْمِ الجَمَرَاتِ وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ، وَهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ الرَّمْيِ فَمَا الحُكْمُ؟

ج: إِذَا كَانَ الأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُفْرِطًا وَآثِمًا بِفِعْلِهِ، تَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ وَالاِسْتِغْفَارُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِخْبَارُهُمْ جَمِيعًا بِالوَاقِعِ وَإِذَا بَلَّغَهُمْ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمٌ عَنْ تَرْكِ الرَّمْيِ، وَلَهُمْ مُطَالَبَةُ الوَكِيلِ بِقِيمَةِ الدَّمِ؛ لِكَوْنِهِ المُتَسَبِّبَ، إِذَا ثَبَتَ عَنْهُ فِعْلُ مَا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ، وَإِذَا كَانَ لَمْ يَرْمِ عَنْ نَفْسِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ يُذْبَحُ فِي مَكَّةَ وَيُوَزَّعُ عَلَى فُقَرَائِهَا مَعَ التَّوْبَةِ مِمَّا فَعَلَ.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ

عُضْوٌ	نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ	الرَّئِيسُ
عَبْدُ اللهِ بْنُ غديان	عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي	عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ

هَلْ يُوَكِّلُ عَلَى رَمْيِ الجِمَارِ ثُمَّ يُسَافِرُ قَبْلَ وَقْتِ الرَّمْيِ؟

السُّؤَالُ العَاشِرُ مِنَ الفَتْوَى رَقْم (١٧٣٤)

س١٠: هُنَاكَ أُنَاسٌ يَوْمَ العِيدِ أَوْ ثَانِي العِيدِ، يُوَكِّلُونَ عَلَى مَنْ يَرْمِي عَنْهُمْ الجَمَرَاتِ، وَيُسَافِرُونَ إِلَى بِلَادِهِمْ، هَلْ يُعْتَبَرُ حَجُّهُمْ كَامِلاً أَمْ أَنَّهُ غَيْرُ ذَلِكَ؟

ج١٠: أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ الكَرِيمِ بِإِتْمَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَتَمَامُهُمَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِإِخْلَاصِهِمَا للهِ، وَالمُتَابَعَةُ فِيهِمَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ

أَعْمَالِهِمَا، أَوْ أَنْ يَرْتَكِبَ مِنَ الأُمُورِ المَنْهِيِّ عَنْهَا مَا يُنْقِصُهُمَا، وَمَنْ وَكَّلَ فِي رَمْيِ جَمَرَاتِهِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ أَحَدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَفَرَ يَوْمَ النَّحْرِ يُعْتَبَرُ مُخْطِئًا مَسْتَهْتِراً بِشَعَائِرِ اللهِ، وَمَنْ يُوَكِّلْ فِي رَمْيِ الجَمَرَاتِ اليَوْمَ الحَادِي عَشَرَ أَوِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَطُوفُ طَوَافَ الوَدَاعِ لِيَتَعَجَّلَ بِالسَّفَرِ فَقَدْ خَالَفَ هَدْيَ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَا أَمَرَ بِهِ فِي أَدَاءِ المَنَاسِكِ وَتَرْتِيبِهَا، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالاِسْتِغْفَارُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ دَمٌ عَنْ تَرْكِ المَبِيتِ بِمِنًى، وَدَمٌ عَنْ تَرْكِهِ رَمْيُ الجَمَرَاتِ الَّتِي وَكَّلَ فِيهَا وَنَفَرَ، وَدَمٌ ثَالِثٌ عَنْ طَوَافِ الوَدَاعِ وَإِنْ كَانَ طَافَ بِالبَيْتِ لِدَى مُغَادَرَتِهِ؛ لِوُقُوعِ طَوَافُهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ انْتِهَاءِ رَمْيِ الجَمَرَاتِ.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ[1]	الرَّئِيسُ
عَبْدُ اللهِ بْنُ غديان	عُضْوٌ
عَبْدُ اللهِ بْنُ قعُودٍ	عُضْوٌ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٨٣، ٢٨٩).

حُكْمُ الرَّمْيِ مِنَ الأَدْوَارِ العُلْيَا:

الرَّمْيُ مِنَ الأَدْوَارِ العُلْيَا مَسْأَلَةٌ حَادِثَةٌ فِي هَذَا العَصْرِ وَلَيْسَ لِلْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ نُصُوصٌ خَاصَّةٌ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ نُصُوصِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الرَّمْيِ مِنَ الأَدْوَارِ العُلْيَا:

قَالَ القَارِي: وَلَوْ وَقَفَ الحَصَى عَلَى الشَّاخِصِ أَيْ: أَطْرَافُ المَيْلِ الَّذِي هُوَ عَلَامَةٌ لِلْجَمْرَةِ - أَجْزَأَهُ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى قُبَّةِ الشَّاخِصِ وَلَمْ يَنْزِلْ عَنْهُ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ لِلْبُعْدِ، كَمَا فِي [النُّخْبَةِ] بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ مَحَلَّ الرَّمْيِ المَوْضِعُ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّاخِصُ وَمَا حَوْلَهُ، لَا الشَّاخِصَ.[1]

جَاءَ فِي المُدَوَّنَةِ الكُبْرَى:

(قُلْتُ) لِابْنِ القَاسِمِ أَرَأَيْتَ إِنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ: يَرْمِيهَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ (قَالَ ابْنُ القَاسِمِ) وَقَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَاهَا مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنْ أَسْفَلِهَا (قَالَ مَالِكٌ) وَإِنْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا أَجْزَأَهُ (قُلْتُ).[2]

وَقَالَ الحَطَّابُ: قَالَ البَاجِي: الجَمْرَةُ: اسْمٌ لِمَوْضِعِ الرَّمْيِ، قَالَ ابْنُ فرحُون فِي [شَرْحِهِ عَلَى ابْنِ الحَاجِبِ]: وَلَيْسَ المُرَادُ بِالجَمْرَةِ البِنَاءَ القَائِمَ، وَذَلِكَ البِنَاءُ قَائِمٌ وَسْطَ الجَمْرَةِ عَلَامَةً عَلَى مَوْضِعِهَا، وَالجَمْرَةُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ.[3]

---

(١) إرشاد الساري إلى مناسك ملا على قاري ص(١٦٤).

(٢) المدونة الكبرى(٢/ ٤٢١).

(٣) مواهب الجليل(٣/ ١٣٤).

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الجَمْرَةُ: مُجْتَمَعُ الحَصَى، لَا مَا سَالَ مِنَ الحَصَى، فَمَنْ أَصَابَ مُجْتَمَعَ الحَصَى بِالرَّمْيِ أَجْزَأَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مَسَايِلَ الحَصَى الَّذِي لَيْسَ هُوَ بِمُجْتَمِعِهِ لَمْ يُجْزِهِ، وَالمُرَادُ: مُجْتَمَعُ الحَصَى فِي مَوْضِعِهِ المَعْرُوفِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ حَوَّلَ وَرَمَى النَّاسَ فِي غَيْرِهِ وَاجْتَمَعَ فِيهِ الحَصَى لَمْ يُجْزِهِ.[(١)]

قَالَ الهَيْتَمِيُّ عَلَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ: الجَمْرَةُ: مُجْتَمَعُ الحَصَى، حَدَّهُ الجَمَالُ الطَّبَرِيُّ بِأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْلِ الجَمْرَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَقَطْ، وَهَذَا التَّحْدِيدُ مِنْ تَفَهُّمِهِ، وَكَأَنَّهُ قَرَّرَ بِهِ مُجْتَمَعَ الحَصَى غَيْرَ السَّائِلِ، وَالمُشَاهَدَةُ تُؤَيِّدُهُ، فَإِنَّهُ مُجْتَمَعُهُ غَالِبًا، لَا يَنْقُصُ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ: وَالمُرَادُ: مُجْتَمَعُ الحَصَى... إِلَخْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجْتَمَعَ الحَصَى المَعْهُودَ الآنَ بِسَائِرِ جَوَانِبِ الجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَتَحْتَ شَاخِصِ جَمْرَةُ العَقَبَةِ - هُوَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ، إِذِ الأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ حَتَّى يُعْرَفَ خِلَافُهُ..... إِلَخْ.[(٢)]

وَقَالَ الإِمَامُ البُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ عَلِمْتَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ المَرْمَى: مُجْتَمَعُ الحَصَى - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - لَا نَفْسَ الشَّاخِصِ وَلَا مَسِيلَهُ.[(٣)]

وَقَالَ أَيْضًا: (وَلَهُ رَمْيُهَا) أَيْ جَمْرَةِ العَقَبَةِ (مِنْ فَوْقِهَا) لِفِعْلِ عُمَرَ.[(٤)]

---

(١) المجموع(٨/ ١٤٠) وانظر أسنى المطالب(١/ ٤٩٨)ومغني المحتاج(١/ ٥٠٨).
(٢) شرح الإيضاح ص(١٤٠).
(٣) كشاف القناع(٢/ ٥٠١).
(٤) كشاف القناع(٢/ ٥٠١).

وَقَالَ صَاحِبُ [شِفَاءُ الغَرَامِ] نَقْلاً عَنِ الأَزْرَقِيِّ بِشَأْنِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ تَحْتَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ (ذَكَرَ مَا غَيَّرَ مِنْ فَرْشِ أَرْضِ الكَعْبَةِ): وَكَانَتِ الجَمْرَةُ زَائِلَةً عَنْ مَوْضِعِهَا أَزَالَهَا جُهَّالُ النَّاسِ بِرَمْيِهِمْ الحَصَى، وَغَفَلَ عَنْهَا حَتَّى أُزِيحَتْ مِنْ مَوْضِعِهَا شَيْئًا يَسِيراً مِنْهَا، وَمِنْ فَوْقِهَا، فَرَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ، وَبَنَى مِنْ وَرَائِهَا جِدَاراً أَعْلَاهُ عَلَيْهَا وَمَسْجِداً مُتَّصِلاً بِذَلِكَ الجِدَارِ؛ لِئَلَّا يَصِلَ إِلَيْهَا مَنْ يُرِيدُ الرَّمْيَ مِنْ أَعْلَاهَا... وَمَضَى إِلَى أَنْ قَالَ: وَالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الأَزْرَقِيُّ بِقَوْلِهِ: (فَرَدَّهَا) وَبِقَوْلِهِ: (وَبَنَى) هُوَ: إِسْحَاقُ بْنُ سَلَمَةَ الصَّائِغُ الَّذِي أَنْفَذَهُ المُتَوَكِّلُ العَبَّاسِيُّ لِعَمَلِ أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِالكَعْبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.[1]

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ نَقْلِ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَدِلَّةِ صَدَرَ قَرَارُ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ بِجَوَازِ ذَلِكَ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ:

يَجُوزُ رَمْيُ الجَمْرَةِ مِنْ فَوْقِ الطَّابِقِ؛ لِفِعْلِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَحْمُولٌ عَلَى الأَفْضَلِيَّةِ، وَلِأَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضاً مَلِكَ تخُومَهَا وَهَوَاءَهَا، هَذَا هُوَ المُقَرَّرُ شَرْعاً.[2]

ثَالِثًا: الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ؛ الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ حَلْقَ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيره وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ يُجْبَرُ بِالدَّمِ. لِقَوْلِ

---

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام(١/ ٢٩٤).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء(٣/ ٢٨٥) ويقصدون بأثر عمر ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣/ ١٩٩) رقم(١٣٤١٥) وبرة عن الأسود قال: «**رأيت عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **يرمي جمرة العقبة من فوقها**» قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥٨٠): فيه حجاج بن أرطاة وفيه ضعف.

النَّبِيِّ ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا».(١) وَأَمْرُهُ لِلْوُجُوبِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ».(٢)

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي المَذْهَبِ إِلَى أَنَّ الحَلْقَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ لَا يَصِحُّ الحَجُّ وَلَا العُمْرَةُ إِلَّا بِهِ وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي القَدْرِ الوَاجِبِ حَلْقُهُ أَوْ تَقْصِيرُهُ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وَالرَّأْسُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ. وَكَذَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ.

فَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ: يَجِبُ أَكْثَر - جِمِيعِ - الرَّأْسِ، وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ يَكْفِي مِقْدَارُ رُبُعِ الرَّأْسِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَكْفِي إِزَالَةُ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ تَقْصِيرُهَا.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَأَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ عَنْ الحَلْقِ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ».(٣)

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا شُرِعَ لَهُنَّ التَّقْصِيرُ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِنَّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».(٤)

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٣) ومسلم (١٢١٦).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٢٧).

(٣) رواه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٣٠١).

(٤) رواه أبو داود (١٩٨٤/ ١٩٨٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣٢).

ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ يَخْتَصُّ الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ؟

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ فِي المَذْهَبِ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَيَّنَ أَوَّلَ وَقْتِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَلَمْ يَتَبَيَّنْ آخِرُهُ؛ فَمَتَى أَتَى بِهِ أَجْزَأَهُ، كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالسَّعْيِ، وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ أَخَّرَهُ إِلَى وَقْتِ جَوَازِ فِعْلِهِ، فَأَشْبَهَ السَّعْيَ.

وَذَهَبَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَهُ إِلَى بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ أَخَّرَهُ عَنْ مَحِلِّهِ وَمَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا فَرْقَ فِي التَّأْخِيرِ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَالعَامِدِ وَالسَّاهِي، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فِي الحَرَمِ فَصَارَ فِعْلُهُ بَيَانًا لِمُطْلَقِ الكِتَابِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، لِأَنَّ تَأْخِيرَ الوَاجِبِ بِمَنْزِلَةِ التَّرْكِ فِي حَقِّ وُجُوبِ الجَابِرِ.

وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ: مَنْ تَرَكَهُ حَتَّى حَلَّ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ، لِأَنَّهُ نُسُكٌ فَيَأْتِي بِهِ فِي حَرَامِ الحَجِّ كَسَائِرِ مَنَاسِكِهِ.

وَالأَصْلَعُ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ يُمِرُّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الأَصْلَعَ يُمِرُّ عَلَى رَأْسِهِ بِالمُوسَى عِنْدَ الحَلْقِ.(١) وَلَيْسَ هَذَا وَاجِبًا عِنْدَ الجُمْهُورِ بَلْ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّ الحَلْقَ مَحِلُّهُ الشَّعْرُ فَسَقَطَ بِعَدَمِهِ، كَمَا يَسْقُطُ غَسْلُ العُضْوِ فِي الوُضُوءِ بِفَقْدِهِ، وَلِأَنَّهُ إِمْرَارٌ لَوْ فَعَلَهُ فِي الإِحْرَامِ لَمْ يَجِبْ بِهِ دَمٌ، فَلَمْ يَجِبْ عِنْدَ التَّحَلُّلِ، كَإِمْرَارِهِ عَلَى الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ حَلْقٍ.

---

(١) الإجماع (١٩٧).

وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمِرَّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١) فَهَذَا لَوْ كَانَ ذَا شَعْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ وَإِمْرَارُ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا سَقَطَ إِحْدَاهُمَا لِتَعَذُّرِهِ وَجَبَ الآخَرُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنْ تَحْقِيقِ الحَلْقِ فَلَمْ يَعْجَزْ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالحَالِقِينَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».(٢)(٣)

رَابِعًا: المَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

اِخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ المَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي المَذْهَبِ وَالحَنَابِلَةُ فِي المَذْهَبِ إِلَى أَنَّ المَبِيتَ بِمِنًى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ يُلْزِمُ الدَّمَ لِمَنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ، وَقَالَ المَالِكِيَّةُ يَجِبُ وَلَوْ لِعُذْرٍ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الوُجُوبِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِمِنًى لَيَالِي مِنًى وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه: «اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»(٤) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِلَّا فَكَانَ يَجُوزُ لِلْعَبَّاسِ ذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ دُونَ إِرْخَاصٍ، وَقَدْ تَأَكَّدَ ذَلِكَ بِفِعْلِ الأَئِمَّةِ

(١) صحيح: تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٦٩) وانظر المصادر السابقة.

(٣) انظر البدائع (٣/ ٩٣/ ٩٧) والهداية (٢/ ١٧٨/ ١٧٩/ ٢٥٢/ ٢٥٣) والمسلك المتسقط (ص١٥١/ ١٥٤) وشرح الرسالة بحاشية العدوي (١/ ٤٧٨/ ٤٧٩) والشرح الكبير (٢/ ٤٦٠) والفواكه الدواني (٢/ ٣٦٦) والشرح الصغير (٢/ ٣٨) والمجموع (٨/ ١٥١/ ١٥٥) وكفاية الأخيار (١/ ٢١٥) ومغني المحتاج (١/ ٥٠٢) والخلاصة الفقهية (١/ ٢٢٢) وشرح العمدة (٣/ ٦٥٥) والمغني (٥/ ٤٩/ ٥٣) والكافي (١/ ٤٤٨) والإجماع (١٩٩).

(٤) رواه البخاري (١٥٥٣) ومسلم (١٣١٥).

بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ بِمَنْعِ عُمَرَ المَبِيتَ وَرَاءَ العَقَبَةِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ نُسُكًا وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».(١)

وَقَدْرُ المَبِيتِ الوَاجِبُ عِنْدَهُمْ هُوَ مُكْثُ أَكْثَرِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا تَرَكَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ مِنْ لَيَالِي مِنًى بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ لَهُ تَرْكَ المَبِيتِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ إِذَا نَفَرَ النَّفْرَ الأَوَّلَ.

فَقَالَ المَالِكِيَّةُ: إِذَا تَرَكَ المَبِيتَ لَيْلَةً كَامِلَةً أَوْ الثَّلَاثَ لَيَالٍ فَاللَّازِمُ دَمٌ وَاحِدٌ وَلَا يَتَعَدَّدُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِيمَنْ تَرَكَ إِحْدَى اللَّيَالِي الثَّلَاثِ ثَلَاثُ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ أَصَحُّهَا: فِي اللَّيْلَةِ: مُدٌّ، وَالثَّانِي: دِرْهَمٌ، وَالثَّالِثُ: ثُلُثُ دَمٍ. وَإِنْ تَرَكَ لَيْلَتَيْنِ فَعَلَى الأَصَحِّ يَجِبُ مُدَّانِ وَعَلَى الثَّانِي: دِرْهَمَانِ، وَعَلَى الثَّالِثِ: ثُلُثَا دَمٍ.

أَمَّا الحَنَابِلَةُ فَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ تَرَكَ المَبِيتَ بِمِنًى لَيْلَةً وَاحِدَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ القَاضِي فِي خِلَافِهِ وَابْنُ عَقِيلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً بِخِلَافِ تَرْكِ المَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ فَإِنَّهَا نُسُكٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا تَرَكَهُ لَزِمَهُ الدَّمُ، وَلَيَالِي مِنًى جَمِيعُهَا نُسُكٌ وَاحِدٌ فَلَا يَجِبُ فِي بَعْضِهَا مَا يَجِبُ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا لَوْ تَرَكَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ، وَاسْتَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَكْثَرَ الدَّمَ فِي تَرْكِ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَخَرَّجَاهَا عَلَى ثَلَاثِ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفَ دِرْهَمٍ وَهُوَ المَنْصُوصُ عَنْهُ هُنَا.

وَالثَّانِيَةُ: فِي لَيْلَةٍ مُدٌّ، وَفِي لَيْلَتَيْنِ مُدَّانِ.

وَالثَّالِثَةُ: فِي لَيْلَةٍ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ وَفِي لَيْلَتَيْنِ قَبْضَتَانِ، وَهَاتَانِ مُخْرَجَتَانِ مَنْ حَلَقَ شَعْرَةً أَوْ شَعْرَتَيْنِ.(٢)

---

(١) صحيح: تقدم

(٢) شرح العمدة (٣/ ٦٤٦).

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَالحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ المَبِيتَ بِمِنًى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَمَنْ تَرَكَهُ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ فِي تَرْكِ المَبِيتِ وَلِلرُّعَاةِ، كَمَا أَرْخَصَ لِلضَّعَفَةِ الإِفَاضَةَ من جمع - مُزْدَلِفَةَ - بِلَيْلٍ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَطَوَافِ الوَدَاعِ، وَلَا كَانَ العَبَّاسُ يَتْرُكُ الوَاجِبَ لِأَجْلِ السِّقَايَةِ، وَلَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَخِّصُ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَفِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَى السُّنَّةِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ»[1] وَلِأَنَّهُ أَحَدُ المُبِيتِينَ بِمِنًى فَلَمْ يَجِبْ كَالمَبِيتِ بِهَا لَيْلَةَ عَشِيَّةِ التَّرْوِيَةِ.[2]

خَامِسًا: طَوَافُ الوَدَاعِ:

طَوَافُ الوَدَاعِ يُسَمَّى طَوَافَ الصَّدْرِ، وَطَوَافَ آخِرِ العَهْدِ: اِخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ طَوَافِ الوَدَاعِ.

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ إِلَى وُجُوبِهِ وَتَرْكِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ يُوجِبُ دَمًا، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٨).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ١٤٥) والهداية وشروحها (٢/ ١٨٦) والمسلك المتسقط (ص٢٢/ ١٥٧) ومنح الجليل (٢/ ٢٨٦) وشرح مختصر خليل (٢/ ٣٣٨) وشرح الزرقاني (٢/ ٤٨٩) وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٩) والمدونة (٢/ ٤١١) والاستذكار (٤/ ٣٤٣/ ٣٤٥) والتاج والإكليل (٣/ ١٣١) والحاوي الكبير (٤/ ١٩٨) والمجموع (٨/ ١٧٦/ ١٧٨) ومغني المحتاج (١/ ٥٠٥) والمغني (٥/ ٧١/ ٧٢) وروضة الطالبين (٣/ ١٠٥) وشرح مسلم (٩/ ٦٣) وشرح الزركشي (١/ ٥٤٧) والإنصاف (٤/ ٤٧) وكشاف القناع (٢/ ٥١٠) والإفصاح (١/ ٥٣٤/ ٥٣٥).

كُلَّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»(١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ».(٢)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحُيَّضَ وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ».(٣) وَهَذَا أَمْرٌ وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لِوُجُوبِ العَمَلِ إِلَّا أَنَّ الحَائِضَ خُصَّتْ عَنْ هَذَا العُمُومِ وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ بِإِقَامَةِ شَيْءٍ آخَرَ مَقَامَهُ وَهُوَ الدَّمُ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي كُلِّ نُسُكٍ جَازَ تَرْكُهُ لِعُذْرٍ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ مِنَ المَعْذُورِ كَفَّارَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَيْسَ فِي سُقُوطِهِ عَنِ المَعْذُورِ مَا يُجَوِّزُ سُقُوطَهُ لِغَيْرِهِ كَالصَّلَاةِ تَسْقُطُ عَنِ الحَائِضِ، وَتَجِبُ عَلَى غَيْرِهَا، بَلْ تَخْصِيصُ الحَائِضِ بِإِسْقَاطِهِ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَى غَيْرِهَا، إِذْ لَوْ كَانَ سَاقِطًا عَنِ الكُلِّ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهَا بِذَلِكَ مَعْنًى.(٤)

وَذَهَبَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي القَوْلِ الثَّانِي عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَمَنْ تَرَكَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الحَائِضِ، وَالنُّفَسَاءِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَوَجَبَ عَلَيْهَا كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، قَالُوا: وَلِأَنَّهُ يَسْقُطُ عَنِ الحَائِضِ فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَطَوَافِ القُدُومِ، وَلِأَنَّهُ كَتَحِيَّةِ البَيْتِ أَشْبَهَ طَوَافَ القُدُومِ.

---

(١) رواه مسلم (١٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٦٨) ومسلم (١٣٢٨).

(٣) رواه الترمذي (٩٤٤) وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٨٩).

(٤) المغني (٥/ ٨٦).

ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فِيمَا إِذَا طَافَ طَوَافَ الوَدَاعِ المَذْكُورَ، ثُمَّ أَقَامَ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ انْتِظَارِ رُفْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، هَلْ يُجْزِئُهُ طَوَافُهُ ذَلِكَ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ طَوَافٍ آخَرَ؟

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ: يُعِيدُ طَوَافًا آخَرَ وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ بَعْدَ. خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَدَاعًا فِي العَادَةِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ طَافَهُ قَبْلَ حَلِّ النَّفْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُعِيدُ وَإِنْ أَقَامَ شَهْرًا، لِأَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ لِلنُّسُكِ فَلَمَّا تَمَّ فَرَاغُهُ مِنْهُ جَاءَ أَوَانُ الصَّدَرِ – **الوَدَاعِ** – فَطَوَافُهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ، إِذِ الحَالُ أَنَّهُ عَلَى عَزْمِ الرُّجُوعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ لِمَنْ وَدَّعَ البَيْتَ بِطَوَافِ الوَدَاعِ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضَ حَوَائِجِهِ وَأَنْ يَبِيتَ مَعَ كَرِيهِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَعَادَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

وَأَجْمَعَ مُوجِبُو طَوَافِ الوَدَاعِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ.

وَاخْتَلَفُوا: فِيمَا إِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ وَأَرَادَ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافُ الوَدَاعِ؟

فَقَالُوا: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، **إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ:** إِذَا نَوَى الإِقَامَةَ بَعْدَمَا حَلَّ لَهُ النَّفْرُ الأَوَّلُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ طَوَافُ الوَدَاعِ.[1]

---

(١) البدائع (٣/ ١٠٠) وما بعدها وفتح القدير (٣/ ٤٩/ ٥٢) والاختيار (١/ ٢٠٨/ ٢٠٩) والمدونة الكبرى (٢/ ٤٠٢) والاستذكار (٤/ ٢١١/ ٢١٨) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٦٤) والمبسوط (٤/ ٢٤/ ٣٥) وبداية المجتهد (١/ ٤٩٩) وتفسير القرطبي (١٢/ ٥٢) والقوانين الفقهية (١/ ٩٠) والإشراف (ص٢٢٨) والحاوي الكبير (٤/ ٢١٢) وروضة الطالبين (٣/ ١١٦) والمجموع (٨/ ١٨٤) ومغني المحتاج (١/ ٥١٠) والمغني (٥/ ٨٥/ ٩٠) وشرح العمدة (٣/ ٦٥١) وشرح الزركشي (١/ ٥٥١) وكشاف القناع (٢/ ٥١٢) والإفصاح (١/ ٥٢١/ ٥٢٢/ ٥٣٤).

ثَانِيًا: وَاجِبَاتُ الحَجِّ التَّابِعَةُ لِغَيْرِهَا:

وَاجِبَاتُ الحَجِّ التَّابِعَةُ لِغَيْرِهَا هِيَ أُمُورٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَا فِي ضِمْنِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ، أَوْ ضِمْنِ وَاجِبٍ أَصْلِيٍّ مِنْ وَاجِبَاتِهِ.

أَوَّلاً: وَاجِبَاتُ الإِحْرَامِ:

أ- كَوْنُ الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ المَكَانِيِّ، لَا بَعْدَهُ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

ب- التَّلْبِيَةُ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِهَا أَيْضًا.

جـ- اِجْتِنَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ مُفَصَّلاً.

ثَانِيًا: وَاجِبَاتُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

وَهِيَ امْتِدَادُ الوُقُوفِ إِلَى مَا بَعْدَ المَغْرِبِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ هُوَ سُنَّةٌ وَقَالَ المَالِكِيَّةُ: الوُقُوفُ بَعْدَ المَغْرِبِ هُوَ الرُّكْنُ وَقَبْلَهُ وَاجِبٌ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

ثَالِثًا: وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ:

أ- **ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ** إِلَى أَنَّ الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَ الأَخِيرَةَ مِنَ الطَّوَافِ وَاجِبَةٌ وَهِيَ عِنْدَ الجُمْهُورِ رُكْنٌ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

ب- أَوْجَبَ الحَنَفِيَّةُ الأُمُورَ التَّالِيَةَ فِي الطَّوَافِ، وَقَالَ الجُمْهُورُ هِيَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِ.وَهَذِهِ الأُمُورُ هِيَ:

١- الطَّهَارَةُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجَاسِ.

٢- سِتْرُ العَوْرَةِ.

٣- اِبْتِدَاءُ الطَّوَافِ مِنَ الحَجَرِ.

٤- التَّيَامُنُ أَيْ كُوْنُ الطَّائِفِ عَنْ يَمِينِ البَيْتِ.

٥- دُخُولُ الحِجْرِ (أَيْ الحَطِيمِ) فِي ضِمْنِ الطَّوَافِ.

جـ- أَوْجَبَ الحَنَفِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ الأُمُورَ التَّالِيَةَ فِي الطَّوَافِ: وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ:

١- المَشْيُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ، سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

٢- رَكْعَتَا الطَّوَافِ: وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ فِي المَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ، سُنَّةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ وَالمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

٣- طَوَافُ الرُّكْنِ الزِّيَارَةِ - فِي أَيَّامِ النَّحْرِ:

وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، فَلَوْ أَخَّرَهُ عِنْدَهُ صَحَّ وَوَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَخَّرَهَا إِلَى آخِرِ ذِي الحِجَّةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخَّرَهَ إِلَى المُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِالتَّأْخِيرِ أَبَداً، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي شُرُوطِ الطَّوَافِ الزِّيَارَةِ.

رَابِعًا: وَاجِبَاتُ السَّعْيِ:

أ- المَشْيُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: هُوَ سُنَّةٌ. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا.

ب- إِكْمَالُ أَشْوَاطِ السَّعْيِ إِلَى سَبْعَةٍ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأُوَلِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَكُلُّهَا رُكْنٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

خَامِسًا: وَاجِبُ الوُقُوفِ بِالمُزْدَلِفَةِ:

أَوْجَبَ الحَنَفِيَّةُ جَمْعَ صَلَاتَيِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ تَأْخِيراً فِي المُزْدَلِفَةِ وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

سَادِسًا: وَاجِبَاتُ الرَّمْيِ:

أ - يَجِبُ عَدَمُ تَأْخِيرِ رَمْيِ يَوْمٍ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَإِلَى المَغْرِبِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ حَتَّى يَجِبَ الدَّمُ فِي المَذْهَبَيْنِ بِتَأْخِيرِ رَمْيِ يَوْمٍ عَنِ الوَقْتِ المَذْكُورِ (خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ كَمَا سَبَقَ).

سَابِعًا: وَاجِبَاتُ ذَبْحِ الهَدْيِ: (١)

أ- أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الحَنَابِلَةِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

ب- أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ فِي الحَرَمِ.

ثَامِنًا: وَاجِبَاتُ الحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ:

أ- كَوْنُ الحَلْقِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ فِي المَذْهَبِ وَأَبُو يُوسُفَ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَرَكَهُ حَتَّى حَلَّ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ فَيَأْتِي بِهِ فِي حَرَامِ الحَجِّ كَسَائِرِ مَنَاسِكِهِ. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

ب- كَوْنُ الحَلْقِ فِي الحَرَمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ الجُمْهُورُ: لَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: إِنْ حَلَقَ خَارِجَ الحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ وَعَلَى قَوْلِ الجُمْهُورِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١) درر الحكام (٣/ ٢٢٩) والفواكه الدواني (١/ ٣٨١) وحاشية الطحاوي (١/ ٣٥٠) ومواهب الجليل (٣/ ١٨٥) والشرح الكبير (٢/ ١٢٠) ومتن أبي شجاع (١/ ٢٢٣) والمغني (٥/ ٤٦/ ٤٨) وشرح العمدة (٣/ ٣٤٩/ ٣٥٠) والإنصاف (٤/ ٨٦/ ٨٧).

سُنَنُ الحَجِّ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ وَمَمْنُوعَاتُهُ وَمُبَاحَاتُهُ:

الأَوَّلُ: سُنَنُ الحَجِّ:

السُّنَنُ فِي الحَجِّ يُطْلَبُ فِعْلُهَا وَيَثَابُ عَلَيْهَا؛ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهَا الفِدَاءُ مِنْ دَمٍ أَوْ صَدَقَةٍ.(١)

أَوَّلاً: طَوَافُ القُدُومِ:

وَيُسَمَّى طَوَافَ القَادِمِ، وَطَوَافَ الوُرُودِ، وَطَوَافَ الوَارِدِ، وَطَوَافَ التَّحِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْقَادِمِ الوَارِدِ مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ لِتَحِيَّةِ البَيْتِ، وَيُسَمَّى أَيْضاً طَوَافَ اللِّقَاءِ، وَأَوَّلُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، وَطَوَافُ القُدُومِ سُنَّةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ؛ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ، وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ وَابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ بِوُجُوبِهِ، وَهُوَ أَيْضاً قَوْلٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ ذَكَرَهُ فِي الإِنْصَافِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ثَبَتَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً»(٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ.. الحَدِيثُ»(٣) **فَاسْتَدَلَّ المَالِكِيَّةُ بِذَلِكَ عَلَى الوُجُوبِ، بِقَوْلِهِ ﷺ:** «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».(٤)

وَقَالَ الجُمْهُورُ: إِنَّ القَرِينَةَ قَامَتَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِهِ التَّحِيَّةُ، فَأَشْبَهَ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ فَيَكُونُ سُنَّةً.(٥)

---

(١) المسلك المتقسط ص (٥١/ ٥٢).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) رواه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١٢٣٥).

(٤) صحيح: تقدم.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٩٦) والحاوي الكبير (٤/ ١٣٤) والإفصاح (١/ ٥٣٣) والمغني (٥/ ٦٦) والمجموع (٨/ ١٣).

كَيْفِيَّةُ طَوَافِ القُدُومِ:

كَيْفِيَّةُ طَوَافِ القُدُومِ كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُسَنُّ فِيهِ الرَّمَلُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ، **لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ**: «**طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا**»[(١)] وَيُسَنُّ فِيهِ الاِضْطِبَاعِ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ، **لِمَا رَوَى يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ**: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا**».[(٢)]

وَمَعْنَى الاِضْطِبَاعِ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ كَتِفِهِ الأَيْمَنِ وَيَرُدُّ طَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ اليُسْرَى وَيُبْقِي كَتِفَهُ اليُمْنَى مَكْشُوفَةً، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ سَوَّى رِدَاءَهُ؛ لِأَنَّ الاِضْطِبَاعَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَضْطَبِعُ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ.[(٣)]

ثَانِيًا: المَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ:

يُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِهَا ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ وَيَبِيتُ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ، قَالَ**: «**فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ**».[(٤)] وَهَذَا المَبِيتُ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقٍ بِالإِجْمَاعِ.[(٥)]

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٢/ ١٦٠٦) ومسلم (١٢١٨/ ١٢٦١/ ١٢٦٢).

(٢) رواه الترمذي (٨٥٩) وابن ماجه (٢٩٥٤) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٩١).

(٣) تبيين الحقائق (٢/ ١٥/ ١٧) والمجموع (٨/ ٢١/ ٢٢) والمغني (٤/ ٥٨٨/ ٥٦٠) وشرح الزكشي (١/ ٥١٤) والمبدع (٣/ ٢١٣) والإفصاح (١/ ٥١١) والبدائع (٣/ ١٣٣) ونيل الأوطار (٥/ ١٢٧) وابن عابدين (٢/ ٤٩٥).

(٤) صحيح: تقدم.

(٥) الهداية (٢/ ١٦١/ ١٦٢) والمسلك المتقسط ص (٥١/ ١٢٧) وشرح الحطاب (٣/ ١٥٧) وشرح المنهاج (٢/ ١٢١) والمغني (٥/ ١٠) وبداية المجتهد (١/ ٤٦٨) ونيل الأوطار(٥/ ٦٨).

ثَالِثًا: السَّيْرُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ:

اِتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّيْرَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ صَبَاحًا بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ.(١)

وَالأَصْلُ فِيهِ فِعْلُهُ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ (٢) وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ».(٣)

مُسْتَحَبَّاتُ الحَجِّ:

مُسْتَحَبَّاتُ الحَجِّ يَحْصُلُ بِهَا الأَجْرُ لَكِنْ دُونَ أَجْرِ السُّنَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ تَارِكَهَا الإِسَاءَةُ بِخِلَافِ السُّنَّةِ. لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ يُسَوُّونَ بَيْنَ المُسْتَحَبِّ وَالسُّنَّةِ. وَمُسْتَحَبَّاتُ الحَجِّ كَثِيرَةٌ أَذْكُرُ طَائِفَةً مِنْهَا هُنَا.

أولاً: العَجُّ:

وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ بِاعْتِدَالٍ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلْرِجَالِ، **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ».**(٤)

---

(١) المسلك المتقسط (ص٥١) المغني وشرح فتح القدير(٢/ ٤١٠) وشرح العمدة (٣/ ٤٩٢) والشرح الكبير (٢/ ٤٣) والمغني (٥/ ١١).

(٢) أي: طلعت الشمس والنبي ﷺ بمنى، فسار إلي عرفة بعد طلوعها.

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) رواه الترمذي (٨٢٧/ ٢٩٦٨) وابن ماجه (٢٩٢٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٦٦).

ثَانِيًا الثَّجُّ:

وَهُوَ ذَبْحُ الهَدْيِ تَطَوُّعًا لِمَا سَبَقَ مِنَ الحَدِيثِ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَ التَّطَوُّعِ جِدًّا، حَتَّى بَلَغَ مَجْمُوعُ هَدْيِهِ فِي حَجَّتِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ.(١)

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا مِنَ الأَنْعَامِ، وَيَنْحَرَهُ هُنَاكَ، وَيُفَرِّقَهُ عَلَى المَسَاكِينِ المُوْجُودِينَ فِي الحَرَمِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَا يَهْدِيهِ سَمِينًا حَسَنًا كَامِلاً نَفِيسًا.(٢)

ثَالِثًا الغُسْلُ:

اِتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الاِغْتِسَالِ لِلْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا كَالإِحْرَامِ بِالحَجِّ، وَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَالطَّوَافِ.(٣) وَاسْتَدَلُّوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الاِغْتِسَالِ لِلإِحْرَامِ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ».(٤) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ العِبَادَةَ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، فَسُنَّ لَهَا الاِغْتِسَالُ كَالجُمُعَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الاِغْتِسَالِ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بِحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ».(٥)

---

(١) كما في حديث جابر الذي رواه مسلم.

(٢) المجموع (٨/ ٢٥١).

(٣) الإفصاح (١/ ٤٧١) وفتح الباري (٣/ ٥٠٩) والإجماع (ص٤١).

(٤) رواه الترمذي (٨٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦١) وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٩).

(٥) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٧٤) وروى أيضًا في مسنده (١/ ٣٨٥) والبيهقي من طريقه (٣/ ٢٧٨) عن زَاذَانَ قال: «سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عن الْغُسْلِ، فقال: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فقال: لَا الْغُسْلُ الذي هو الْغُسْلُ قال: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ». قال الألباني في الإرواء (١/ ١٧٧): سنده صحيح.

وَأَمَّا دُخُولُ مَكَّةَ فَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ».(١)

وَاسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ الغُسْلَ عِنْدَ المَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَعِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ، وَعِنْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَطَوَافِ الوَدَاعِ؛ لِأَنَّهَا أَنْسَاكٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، وَيَزْدَحِمُونَ فَيَعْرَقُونَ؛ فَيُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَاسْتُحِبَّ لَهَا الغُسْلُ كَالجُمُعَةِ.(٢)

رَابِعاً: التَّعْجِيلُ بِطَوَافِ الإِفَاضَةِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالحَلْقِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ وَفَعَلَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالإِجْمَاعِ.(٣)

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ».(٤)

خَامِساً: الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالأَذْكَارِ المُتَكَرِّرَةِ فِي الأَحْوَالِ: كَالأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ فِي المَنَاسِكِ وَلَاسِيَّمَا وُقُوفُ عَرَفَةَ.(٥)

---

(١) الإفصاح (١/ ٤٧١) وفتح الباري (٣/ ٥٠٩) والإجماع (ص٤١).

(٢) المجموع (٨/ ١٢٩) والمسلك المتسقط (ص٥٢) ومغني المحتاج (١/ ٤٧٨/ ٤٧٩) وفتح القدير (٢/ ٤٣٢) والمنتقي (٢/ ١٩٢) والأم (٢/ ١٤٦) والمغني (٤/ ٣٧٥) ونيل الأوطار (١/ ٣١٨) وشرح العمدة (٢/ ٤٠١).

(٣) شرح مسلم (٩/ ٥٨) والذخيرة (٣/ ٢٧٠) والكافي لابن عبد البر (١/ ١٣٥).

(٤) رواه مسلم (١٣٠٨).

(٥) انظر الأذكار للنووي (١٩٥/ ٢٠٦) فقد ذكر جميع مواضع الأذكار فراجعها إن شئت وقد تركت ذكرها خشية الإطالة.

مَمْنُوعَاتُ الحَجِّ:

مَمْنُوعَاتُ الحَجِّ أَقْسَامٌ: مَكْرُوهَاتٌ، وَمُحَرَّمَاتٌ، وَمُفْسِدَاتٌ:

أَمَّا المَكْرُوهَاتُ: فَهِيَ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الحَجِّ.

وَأَمَّا المُحَرَّمَاتُ: فَيَدْخُلُ فِيهَا تَرْكُ الوَاجِبَاتِ، وَيَأْثَمُ مَنِ ارْتَكَبَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَلُزُومُ الفِدَاءِ بِهِ.

أَمَّا المُفْسِدَاتُ وَسَائِرُ مُحَرَّمَاتِ الحَجِّ فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالإِحْرَامِ لَا تَخْتَصُّ بِالحَجِّ وَهِيَ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ:

أَوَّلاً: المَحْظُورَاتُ مِنَ اللِّبَاسِ:

يَخْتَلِفُ تَحْرِيمُ المَلْبَسِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ عَنْ تَحْرِيمِ المَلْبَسِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

أ- مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ فِي المَلْبَسِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ:

ضَابِطُ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ المُحْرِمِ أَنْ يَسْتُرَ جِسْمَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ عُضْواً مِنْهُ بِشَيْءٍ مِنَ اللِّبَاسِ المَخِيطِ أَوِ المُحِيطِ كَالثِّيَابِ الَّتِي تُنْسَجُ عَلَى هَيْئَةِ الجِسْمِ قِطْعَةً وَاحِدَةً دُونَ خِيَاطَةٍ إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ الثَّوْبَ، أَوِ اسْتَعْمَلَهُ فِي اللِّبْسِ المُعْتَادِ لَهُ.

وَيَسْتُرُ جِسْمَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ، فَيَلْبَسُ رِدَاءً يَلُفُّهُ عَلَى نِصْفِهِ العُلْوِيِّ، وَإِزَارً يَلُفُّهُ عَلَى بَاقِي جِسْمِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لِبْسِ القَمِيصِ وَالعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالخُمُرِ وَالخِفَافِ.[1]

---

(١) الإجماع (١٥١).

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ المَخِيطَ كُلَّهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُ القَمِيصِ وَلَا السَّرَاوِيلِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُ العِمَامَةِ وَلَا القُلُنْسُوَةِ وَلَا القِبَاءِ وَلَا الخُفَّيْنِ إِلَّا أَلَّا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ.(١)

وَالأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ».(٢)

فَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ. وَأَلْحَقَ بِهَا أَهْلُ العِلْمِ مَا فِي مَعْنَاهَا مِثْلَ الجُبَّةِ والدُّرَاعَةِ وَالثِّيَابِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ سَتْرُ بَدَنِهِ بِمَا عَمِلَ عَلَى قَدْرِهِ، وَلَا سَتْرُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ بِمَا عَمِلَ عَلَى قَدْرِهِ كَالقَمِيصِ لِلْبَدَنِ وَالسَّرَاوِيلِ لِبَعْضِ البَدَنِ وَالقُفَّازَيْنِ لِلْيَدَيْنِ، وَالخُفَّيْنِ لِلرِّجْلَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا يَجُوزُ لِبَاسُ شَيْءٍ مِنَ المَخِيطِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ العِلْمِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهَذَا الذُّكُورُ دُونَ النِّسَاءِ.(٣)

---

(١) الإفصاح (١/ ٤٧٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧).

(٣) المغني (٤/ ٤٢٤) والاستذكار (٤/ ١٤) وشرح الزرقاني (٢/ ٣٠٥) وبداية المجتهد (١/ ٤٤٤) والبدائع (٣/ ٢١٠) وتبين الحقائق (٢/ ١٢) وكشاف القناع (٢/ ٤٢٦) ومغني المحتاج (١/ ٥١٨) وشرح العمدة (٣/ ١٦).

حُكْمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً:

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»[(١)] إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا هَلْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَوْ لَا؟

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الإِجَابَةِ، ظَاهِرٌ فِي إِسْقَاطِ الفِدْيَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِلُبْسِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِدْيَةً، وَلِأَنَّهُ يَخْتَصُّ لُبْسُهُ بِحَالَةِ عَدَمِ غَيْرِهِ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ فِدْيَةٌ.

وَفَصَّلَ الحَنَفِيَّةُ: فَأَجَازُوا لُبْسَ السَّرَاوِيلِ إِذَا كَانَ غَيْرَ قَابِلٍ لِأَنْ يُشَقَّ وَيُؤْتَزَرَ بِهِ، وَإِلَّا يُفْتَقُ مَا حَوْلَ السَّرَاوِيلِ مَا خَلَا مَوْضِعِ التِّكَّةِ وَيَأْتَزِرَ بِهِ. وَلَوْ لَبِسَهُ كَمَا هُوَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، إِلَّا إِنْ كَانَ ضَيِّقًا غَيْرَ قَابِلٍ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ يَتَخَيَّرُ فِيهَا.

وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ قَوْلَانِ: قَوْلٌ يُجَوِّزُ لُبْسَ السَّرَاوِيلِ إِذَا عَدِمَ الإِزَارَ وَيفْتدِي، وَقَوْلٌ: لَا يُجَوِّزُ وَلَوْ عَدِمَ الإِزَارَ.[(٢)]

لُبْسُ الخُفَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا:

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ».[(٣)]

---

(١) رواه البخاري (٥٤٦٧) ومسلم (١١٧٨).

(٢) البدائع (٣/ ٢١٣) وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٦/ ٥٧) والتاج والإكليل (٣/ ١٤٣) والمغني (٤/ ٤٢٤/ ٤٢٥) والاستذكار (٤/ ١٤) وبداية المجتهد (١/ ٤٤٤) وشرح مسلم (٨/ ٧٣) والمجموع (٧/ ٢٣٥).

(٣) صحيح: تقدم.

إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا؛ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْطَعَ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ وَيَلْبَسَهُمَا أَوْ لَا؟

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ: الحَنَفِيَّة وَالمَالِكِيَّة وَالشَّافِعِيَّة وَأَحْمَد فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فَإِنْ لَبِسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ افْتَدَى.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما السَّابِقِ وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».(١)

وَذَهَبَ الحَنَابِلَةُ فِي المَذْهَبِ إِلَى أَنَّ مَنْ لَبِسَ الخُفَّيْنِ لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهُ قَطْعُهُمَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ».(٢)

قَالُوا: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْهُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ»(٣) فَذَكَرَهُ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ، فَلَوْ كَانَ القَطْعُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ لِلْجَمْعِ العَظِيمِ الَّذِي لَمْ يَحْضُرْ أَكْثَرُهُمْ ذَلِكَ بِالمَدِينَةِ.

وَحَمَلَ الجُمْهُورُ المُطْلَقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى المُقَيَّدِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا».(٤)

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) رواه أحمد في المسند (٨/ ٤٨٦) والرسالة.

(٤) المسلك المتقسط (ص ٨١) وفتح القدير (٢/ ١٤٢) والبدائع (٣/ ٢١٣) وشرح مسلم (٨/ ٧٥) وبداية المجتهد (١/ ٤٤٤) والمغني (٤/ ٤٢٥).

سَـتْرُ الرَّأْسِ وَالاِسْتِظْلَالُ:

اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ سَتْرِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ أَوْ بَعْضَهُ أَخْذاً مِنْ تَحْرِيمِ لُبْسِ العَمَائِمِ وَالبَرَانِسِ السَّابِقِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا وَضَعَ حِمْلاً عَلَى رَأْسِهِ:

فَقَالَ الحَنَفِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ إِنْ كَانَ يُقْصَدُ بِهِ التَّغْطِيَةُ بِحَسَبِ العَادَةِ، كَمَا لَوْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ ثِيَابًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ تَغْطِيَةً، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْصَدُ بِهِ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ عَادَةً لَا يحْرمُ كَحَمْلِ طَبَقٍ أَوْ قَصْعَةٍ، أَوْ طَاسَةٍ قَصَدَ بِهَا السَّتْرَ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا يُقْصَدُ بِهَا السَّتْرُ غَالِبًا فَصَارَ كَوَضْعِ اليَدِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي المَذْهَبِ: إِنْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ حِمْلاً جَازَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ السَّتْرُ كَمَا لَا يُمْنَعُ المُحْدِثُ مِنْ حَمْلِ المُصْحَفِ فِي مَتَاعٍ.

وَأَمَّا المَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ خَرْجِهِ وَجِرَابِهِ، وَغَيْرِهِ، وَالحَالُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يَحْمِلُ خَرْجَهُ مَثَلاً لَا بِأُجْرَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا.

فَإِنْ حَمَلَ لِغَيْرِهِ أَوِ لِلتِّجَارَةِ، فَالفِدْيَةُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَيْشُهُ ذَلِكَ. أَيْ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَ مِنَ الحَمْلِ لِلْغَيْرِ أَوْ لِلتِّجَارَةِ لِعَيْشِهِ. وَهُوَ مُعْتَمَدُ المَذْهَبِ المَالِكِيِّ.

أَمَّا التَّظَلُّلُ بِمَا لَا يَمَسُّ الرَّأْسَ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي أَصْلٍ تَابِعٍ لَهُ. فَجَائِزٌ اتِّفَاقًا كَسَقْفِ الخَيْمَةِ وَالبَيْتِ مِنْ دَاخِلِهِمَا، أَوِ التَّظَلُّلُ بِظِلِّهِمَا مِنَ الخَارِجِ أَوِ التَّظَلُّلُ بِشَجَرَةٍ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ...حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ».[1]

وَإِنْ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَيْهَا ثَوْبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَإِنْ تَظَلَّلَ بِنَحْوِ ثَوْبٍ يُجْعَلُ عَلَى عَصَا أَوْ عَلَى أَعْوَادٍ (مُظَلَّةٍ) أَوْ بِشَيْءٍ يَرْفَعُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الشَّمْسِ أَوِ الرِّيحِ فَجَائِزٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ؛ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ وَالمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلٍ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ الْحُصَيْنِ رضي الله عنها قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[2] وَلِأَنَّ مَا حَلَّ لِلْحَلَالِ حَلَّ لِلْمُحْرِمِ إِلَّا مَا قَامَ عَلَى تَحْرِيمِهِ دَلِيلٌ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُقْصَدُ بِهِ الاِسْتِدَامَةُ فَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ كَالاِسْتِظْلَالِ بِحَائِطٍ.[3]

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٣) البدائع (٣/ ٢١٤) والمسلك المتقسط ص (٨٠) ورد المحتار (٢/ ٢٢٢) وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٥) وشرح الرسالة بحاشية العدوي (١/ ٤٨٨/ ٤٨٩) وتبيين الحقائق (٢/ ١٣) ومواهب الجليل (٣/ ١٤٣) والمجموع (٧/ ٢٣٦) وشرح المنهاج للرملي (٢/ ٤٤٨) والمغني (٤/ ٤٣٣/ ٤٣٥/ ٤٥٤) والكافي (١/ ٤٠٦) وشرح العمدة (٣/ ٧٠) وشرح الزركشي (١/ ٤٨٨) وكشاف القناع (٢/ ٤٢٥) والإفصاح (١/ ٤٧٤) وبداية المجتهد (١/ ٤٤٥).

سَتْرُ الوَجْهِ:

اِخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي المُحْرِمِ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ أَوْ لَا؟

فَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[(١)] وَلِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى المَرْأَةِ مَعَ أَنَّ فِي الكَشْفِ فِتْنَةً، فَالرَّجُلُ بِطَرِيقِ الأَوْلَى. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ».[(٢)]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ فِي المَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ سَتْرُ وَجْهِهِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِنْ سَتَرَهُ.

وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ كَانُوا يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرُمٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: رَوَى مَالِكٌ وَالبَيْهَقِيُّ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ».[(٣)]

وَالجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ لِصِيَانَةِ رَأْسِهِ لَا لِقَصْدِ كَشْفِ وَجْهِهِ فَإِنَّهُمْ لَوْ غَطُّوا وَجْهَهُ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَابُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ لِأَنَّ مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ يَقُولَانِ: لَا يُمْتَنَعُ مِنْ سَتْرِ رَأْسِ

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٧١٥) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٤) والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٤١١) وصححه النووي في المجموع (٧/ ٢٣٧).

(٣) وصححه الألباني في الصحيحة (٦/ ٣٩٨) والنووي في المجموع (٧/ ٢٣٧).

المَيِّتِ وَوَجْهِهِ وَالشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ يَقُولُونَ: يُبَاحُ سَتْرُ الوَجْهِ دُونَ الرَّأْسِ فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ الحَدِيثِ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنُ عُمَرَ فَمُعَارِضٌ بِفِعْلِ عُثْمَانَ وَمُوَافِقِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.(١)

لُبْسُ القُفَّازَيْنِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ القُفَّازَيْنِ بِلَا خِلَافٍ.(٢)

ب- مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ مِنَ المَلْبَسِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ:

يَنْحَصِرُ مَحْظُورُ الإِحْرَامِ مِنَ المَلْبَسِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ فِي أَمْرَيْنِ فَقَطْ، هُمَا الوَجْهُ وَاليَدَانِ، نُفَصِّلُ بَحْثَهُمَا فِيمَا يَلِي:

سَتْرُ الوَجْهِ:

اِتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ المُحْرِمَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا فِي إِحْرَامِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»(٣) وَحُكْمُ البُرْقَعِ كَالنِّقَابِ، وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا جَازَ لَهَا ذَلِكَ اتِّفَاقًا بِأَنْ تَسْدُلَ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ»(٤) وَلِأَنَّ بِالمَرْأَةِ حَاجَةً إِلَى سَتْرِ وَجْهِهَا فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهَا سَتْرُهُ عَلَى الإِطْلَاقِ كَالعَوْرَةِ.

---

(١) المجموع (٧/ ٢٣٨) وشرح مسلم (٨/ ١٢٩) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٤٠) والشرح الكبير (٢/ ٥٥) والرسالة لابن أبي زيد وشرحها (١/ ٤٨٩) والبدائع (٣/ ٢١٤/ ٢١٥) وبداية المجتهد (١/ ٤٤٥) والاستذكار (٤/ ٢٣).

(٢) المجموع (٧/ ٢٣١).

(٣) رواه البخاري (١٧٤١).

(٤) رواه أبو داود (١٨٣٣) وأحمد (٦/ ٣٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٩).

وَاشْتَرَطَ الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالقَاضِي مِنَ الحَنَابِلَةِ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ مُتَجَافِيًا عَنْ وَجْهِهَا بِحَيْثُ لَا يُصِيبُ البَشْرَةَ، كَأَنْ تَضَعَ عَلَى رَأْسِهَا السَّاتِرِ خَشَبَةً أَوْ شَيْئًا يُبْعِدُ السَّاتِرَ عَنْ مُلَامَسَةِ وَجْهِهَا. فَإِنْ وَقَعَتْ الخَشَبَةُ فَأَصَابَتْ الثَّوْبَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا وَرَفَعَتْهُ فِي الحَالِ فَلَا فِدْيَةَ وَإِنْ كَانَ عَمْداً أَوِ اسْتَدَامَتْهُ لَزِمَتْهَا الفِدْيَةُ.

وَ أَجَازَ لَهَا المَالِكِيَّةُ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا إِذَا قَصَدَتْ السِّتْرَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ بِثَوْبٍ تَسْدُلُهُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا دُونَ رَبْطٍ وَلَا غَرْزٍ بِإِبْرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا يُغْرَزُ بِهِ.

أَمَّا الحَنَابِلَةُ فَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَمْ أَرَ هَذَا الشَّرْطَ – أَيْ الَّذِي ذَكَرَهُ القَاضِي.

عَنْ أَحْمَدَ، وَلَا هُوَ فِي الخَبَرِ، مَعَ أَنَّ الظَاهِرَ خِلَافُهُ، فَإِنَّ الثَّوْبَ المَسْدُولَ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ إِصَابَةِ البَشْرَةِ.[(١)]

لُبْسُ القُفَّازَيْنِ:

ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ المُحْرِمَةِ لُبْسُ القُفَّازَيْنِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»[(٢)] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا: «**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ**»[(٣)] وَلِأَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ كَشْفُ رَأْسِهِ تَعَلَّقَ حُكْمُ إِحْرَامِهِ بِغَيْرِهِ؛ فَمُنِعَ مِنْ لُبْسِ

---

(١) المغني (٤/ ٤٠٦) والبدائع (٣/ ٢١٤) والمنتقى (٢/ ٢٠٠) والمجموع (٧/ ٢٢٥) وشرح العمدة (٣/ ٢٧٠) والاستذكار (٤/ ١٥) والتمهيد (١٥/ ١٠٧) والهداية (٢/ ١٩٣/ ١٩٥) والشرح الكبير (٢/ ٥٤/ ٥٥) والشرح الصغير (٢/ ٤٨).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) رواه أبو داود (١٨٢٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٠٣).

المَخِيطِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ، كَذَلِكَ المَرْأَةُ لَمَّا لَزِمَهَا كَشْفُ وَجْهِهَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ حُكْمُ الإِحْرَامِ بِغَيْرِ ذَلِكَ البَعْضِ وَهُوَ اليَدَانِ فَإِنْ لَبِسَتْهُ لَزِمَهَا الفِدْيَةُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَيْضًا فَإِنَّ حَقَّ المُحْرِمِ أَنْ لَا يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ اللِّبَاسِ المُصَنَّعِ لِلْبَدَنِ لَكِنْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مَا تَدْعُوا إِلَيْهِ الحَاجَةُ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ.

وَلَا حَاجَةَ بِهَا إِلَى أَنْ تَسْتُرَ يَدَهَا بِذَلِكَ لِأَنَّ سَتْرَهَا يَحْصُلُ بِالكُمِّ وَبِإِدْخَالِهَا فِي العِبِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى صُنْعِ القُفَّازِ وَنَحْوِهِ كَبَدَنِ الرَّجُلِ لِمَا أَمْكَنَ سَتْرُهُ بِالرِّدَاءِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَجُزْ سَتْرُهُ بِالقَمِيصِ.[(١)]

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا لُبْسُ القُفَّازَيْنِ وَغَيْرِهِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ يُلْبِسُ بَنَاتِهُ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ الْقُفَّازَيْنِ**».[(٢)]

وَلِأَنَّ لُبْسَ القُفَّازَيْنِ لَيْسَ إِلَّا تَغْطِيَةَ يَدَيْهَا بِالمَخِيطِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَهُمَا بِقَمِيصِهَا، وَإِنْ كَانَ مَخِيطًا فَكَذَا بِمَخِيطٍ آخَرَ، وَبِخِلَافِ وَجْهِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**» نَهْيُ نَدْبٍ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ.[(٣)]

---

(١) شرح عمدة الفقه (٣/ ٢٧٣).

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٠٧) والاستذكار (٤/ ١٥).

(٢) البدائع (٣/ ٢١٩) والأم (م/ ١٤٨) وحلية العلماء (٣/ ٢٤٤) ومختصر الخرقي (١/ ٥٧) والمجموع (٧/ ٢٣٤) والشرح الصغير (٢/ ٤٨) والمبدع (٣/ ١٦٩) وكشاف القناع (٢/ ٤٤٨) والمغني (٤/ ٤٦٠) والاستذكار(٤/ ١٥/ ١٦) والتمهيد (١٥/ ١٠٧).

المُحَرَّمَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِبَدَنِ المُحْرِمِ:

ضَابِطُ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ كُلُّ شَيْءٍ يَرْجِعُ إِلَى تَطَيُّبِ الجِسْمِ أَوْ إِزَالَةِ الشَّعثِ، أَوْ قَضَاءِ التَّفَثِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] **وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ:** «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ**».[١] **فَتَحْرُمُ الأَشْيَاءُ الآتِيَةُ:**

أ- حَلْقُ الرَّأْسِ.

ب- إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الجِسْمِ.

ج- قَصُّ الظُّفْرِ.

د- الادِّهَانُ.

هـ- التَّطَيُّبُ.

تَفْصِيلُ أَحْكَامِ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ:

أَوَّلاً: حَلْقُ الرَّأْسِ:

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ شَعْرِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، **وَمِمَّنْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ ابْنُ المُنْذِرِ وَابْنُ قُدَامَةَ.**[٢]

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ رحمه الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ وجَزِّهِ وَإِتْلَافِهِ بِجَزٍّ أَوْ نُورَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.[٣]

---

(٣) رواه البخاري (٣٥٩/ ١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧).

(٢) المغني (٤/ ٤٤٧).

(٣) المغني (٤/ ٤٤٧).

وَالـدَّلِيلُ عَلَـى ذَلِـكَ قَـوْلُ اللهِ تَعَـالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَعَـنْ كَعْـبِ بْـنِ عُجْـرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: «أَتَـى عَلَـيَّ النَّبِـيُّ ﷺ زَمَـنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً».[١] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَلْقَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا.[٢]

ثَانِيًا: إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الجَسَدِ:

يَحْظَرُ عَلَى المُحْرِمِ بِالإِجْمَاعِ إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الجَسَدِ قِيَاسًا عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ، بِجَامِعِ التَّرَفُّهِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا.[٣]

ثَالِثًا: قَصُّ الظُّفْرِ:

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَلْمِ أَظْفَارِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الأَظْفَارِ إِزَالَةُ جُزْءٍ يَتَرَفَّهُ بِهِ، فَحَرُمَ كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ، فَإِنِ انْكَسَرَ فَلَهُ إِزَالَتُهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ تَلْزَمُهُ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُزِيلَ ظُفْرَهُ بِنَفْسِهِ إِذَا انْكَسَرَ.[٤] وَلِأَنَّ مَا انْكَسَرَ يُؤْذِيهِ وَيُؤْلِمُهُ، فَأَشْبَهَ الشَّعْرَ النَّابِتَ فِي عَيْنِهِ، وَالصَّيْدَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَصَّ أَكْثَرَ مِمَّا انْكَسَرَ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ لِذَلِكَ الزَّائِدِ.[٥]

---

(١) رواه البخاري (٣٩٥٤) ومسلم (١٢٠١).

(٢) رد المختار (٢/ ٢٢٣) والشرح الكبير (٢/ ٦٠) والشرح الصغير (٢/ ٥٥) ونهاية المحتاج (٢/ ٤٥٤) والكافي (١/ ٥٤٥) والإفصاح (١/ ٤٧٧).

(٣) المغني (٤/ ٤٤٧) والمصادر السابقة.

(٤) الإجماع (١٤٨/ ٤١٩).

(٥) المغني (٤/ ٤٤٨) والمدونة (٢/ ٤٢٨) ومختصر اختلاف العلماء.

رَابِعًا: الادِّهَانُ:

الدُّهْنُ مَادَّةٌ دَسِمَةٌ مِنْ أَصْلٍ حَيَوَانِيٍّ أَوْ نَبَاتِيٍّ.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي الدُّهْنِ غَيْرِ المُطَيَّبِ، فَذَهَبَ الجُمْهُورُ - مَا عَدَا الإِمَام أَحْمَدَ - عَلَى تَفْصِيلٍ بَيْنَهُمْ - إِلَى حَظْرِ اسْتِعْمَالِ الدُّهْنِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُطَيَّبٍ كَالزَّيْتِ فِي الرَّأْسِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرَفُّهِ وَالتَّزَيُّنِ وَتَحْسِينِ الشَّعْرِ، وَذَلِكَ يُنَافِي الشَّأْنَ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ المُحْرِمُ مِنَ الشَّعَثِ وَالغُبَارِ افْتِقَاراً وَتَذَلُّلاً لِلهِ تَعَالَى.

وقَدْ أَوْرَدُوا فِي الدُّهْنِ وَأَشْبَاهِهِ الاِسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الشَّعِثُ التَّفِلُ».(١)

وَالشَعِثُ: (بِكَسْرِ العَيْنِ) الوَصْفُ، (وَبِفَتْحِهَا) المَصْدَرُ، وَمَعْنَاهُ انْتِشَارُ الشَّعْرِ وَتَغَبُّرُهُ لِقِلَّةِ التَّعَهُّدِ.

وَالتَّفِلُ: مِنَ التَّفَلِ، وَهُوَ تَرْكُ الطِّيبِ حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ. فَشَمَلَ بِذَلِكَ تَرْكَ الدُّهْنِ، وَلِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الدُّهْنِ يُزِيلُ هَذِهِ الصِّفَةَ فَيَكُونُ مُحَرَّماً بَعْدَ الإِحْرَامِ. أَمَّا الدُّهْنُ بِالزَّيْتِ فِي سَائِرِ الجَسَدِ مَا عَدَا الرَّأْسَ فَجَائِزٌ بِالاتِّفَاقِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ رحمه الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْهِنَ بِالزَّيْتِ بَدَنَهُ مَا خَلَا رَأْسَه.(٢)

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٩٨) وابن ماجه (٢٨٩٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٦٧).

(٢) الإجماع (١٦٦).

وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ: يَحْظُرُ عَلَى المُحْرِمِ اسْتِعْمَالُ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَعَامَّةِ بَدَنِهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ. فَإِنْ دَهَنَ لَزِمَهُ الفِدْيَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَحْظُرُ دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ. وَاللِّحْيَةِ وَمَا أَلْحَقَ بِهَا كَالشَّارِبِ وَالعَنْفَقَةِ فَقَطْ، حَتَّى لَوْ كَانَ أَصْلَعَ جَازَ دَهْنُ رَأْسِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَا مَحْلُوقَيْنِ فَيَحْظُرُ دَهْنُهُمَا؛ لِأَنَّهُ يُزَيِّنُهُمَا إِذَا نَبَتَا، وَلَا يَحْظُرُ ظَاهِراً كَانَ أَوْ بَاطِنًا،

وَيُبَاحُ سَائِرُ شُعُورِ بَدَنِهِ، وَيُبَاحُ لَهُ أَكْلُ الدُّهْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصِيبَ اللِّحْيَةَ أَوِ الشَّارِبَ أَوِ العَنْفَقَةَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّهْنِ طِيبٌ وَلَا تَزَيُّنٌ، فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا فِيمَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ التَّزَيُّنُ. وَأَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ اسِتِعْمَالُ الطِّيبِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ، فَلَا يَثْبُتُ تَحْرِيمُهُ.

وَقَالَ الحَنَابِلَةُ عَلَى القَوْلِ المُعْتَمَدِ مِنْ إِبَاحَتِهِ -أَيْ الدُّهْن - فِي كُلِّ البَدَنِ لَا فِدْيَةَ فِيهِ سَوَاءٌ دَهَنَ رَأْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا وَلِأَنَّ وُجُوبَ الفِدْيَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ مِنْ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الطِّيبِ، فَإِنَّ الطِّيبَ يُوجِبُ الفِدْيَةَ، وَإِنْ لَمْ يَزَلْ شَعِثًا وَيَسْتَوِي فِيهِ الرَّأْسُ وَغَيْرُهُ. وَالدُّهْنُ بِخِلَافِهِ، وَلِأَنَّهُ مَائِعٌ لَا تَجِبُ الفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي اليَدَيْنِ، فَلَمْ تَجِبْ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الرَّأْسِ كَالمَاءِ.[1]

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ٨) والبدائع (٣/ ٢٢٨) ولباب المناسك وشرحه (ص٨٠) ورد المختار (٢/ ٢٢١) والعناية (٢/ ١٤١) والشرح الكبير (٢/ ٦٠/ ٦١) والشرح الصغير (٢/ ٥٤/ ٥٥) والاختيار (١/ ١٧٣) وتبين الحقائق (٢/ ١٣) ورد الحكام (٣/ ٤٨) والمهذب (١/ ٢٠٩) والمجموع (٧/ ٢٤٩) والمغني (٤/ ٤٥١/ ٤٥٢) ومطالب أولي النهي (٢/ ٣٣٢/ ٣٣٣) والإفصاح (١/ ٤٧٧).

خَامِسًا الطِّيبُ:

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الطِّيبِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «لَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ» وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا مُنِعَ المَيِّتُ مِنَ الطِّيبِ لِإِحْرَامِهِ فَالحَيُّ أَوْلَى، وَمَتَى تَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَا حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ كَاللِّبَاسِ.

وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ رَوْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا طِيبٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِهُمَا لِكَوْنِهِمَا طِيبًا وَأَلْحَقُوا بِهِمَا جَمِيعَ أَنْوَاعِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطِّيبُ، وَسَبَبُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ أَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الجِمَاعِ، وَلِأَنَّهُ يُنَافِي تَذَلُّلَ الحَاجِّ، فَإِنَّ الحَاجَّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ وَسَوَاءٌ فِي تَحْرِيمِ الطِّيبِ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ، وَكَذَا جَمِيعُ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ سِوَى اللِّبَاسِ.(٢)

وَمِمَّنْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ المُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَابْنُ قُدَامَةَ وَابْنُ هُبَيْرَةَ وَابْنُ بَطَّالٍ وَابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ.(٣)

---

(١) رواه البخاري (٥٤٦٦) ومسلم (١١٧٧).

(٢) شرح مسلم ٨(٧٥).

(٣) المجموع (٧/ ٢٣٩) والمغني (٤/ ٤٤٣/ ٤٤٥) والإفصاح (١/ ٤٧٧) والإجماع (١٤٣/ ١٥٤/ ١٥٥) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢١٤) والاستذكار (٠٤/ ١٤) والتمهيد (١٥/ ١٠٣) ومراتب الإجماع (١/ ٤٢) وبداية المجتهد (١/ ٤٤٤) وطرح التثريب (٥/ ٤٣) وشرح الزرقاني (٢/ ٣٠٨).

شَمُّ الطِّيبِ:

يُكْرَهُ شَمُّ الطِّيبِ دُونَ مَسِّهِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، فَإِنْ شَمَّهُ فَلَا جَزَاء عَلَيْهِ.

وَقَالَ الحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَعَمُّدُ شَمِّ الطِّيبِ، أَيْ لَا يَقْصِدُ شَمَّهُ مِنْ غَيْرِهِ بِفِعْلٍ مِنْهُ؛ وَنَحْوِ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ العَطَّارِينَ لِذَلِكَ، أَوْ يَدْخُلَ الكَعْبَةَ حَالَ تَخْمِيرِهَا لِيَشَمَّ طِيبَهَا، أَوْ يَحْمِلَ مَعَهُ عُقْدَةً فِيهَا مِسْكٌ لِيَجِدَ رِيحَهَا، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يَجُوزُ هَذَا؟ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لِأَنَّهُ شَمَّ الطِّيبَ قَاصِداً مُبْتَدِئاً بِهِ فِي الْإِحْرَامِ فَحَرُمَ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْقَصْدَ شَمُّهُ لَا مُبَاشَرَتُهُ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ مَسَّ الْيَابِسَ الَّذِي لَا يَعْلَقُ بِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَوْ رَفَعَهُ بِخِرْقَةٍ وَشَمَّهُ لَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَلَوْ لَمْ يُبَاشِرْهُ، فَأَمَّا شَمُّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَالْجَالِسِ عِنْدَ الْعَطَّارِ لِحَاجَتِهِ، وَدَاخِلِ السُّوقِ، أَوْ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا، وَمَنْ يَشْتَرِي طِيباً لِنَفْسِهِ وَلِلتِّجَارَةِ وَلَا يَمَسُّهُ، فَغَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا، فَعُفِيَ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.(١)

الصَّيْدُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ:

تَعْرِيفُ الصَّيْدِ لُغَةً:

الصَّيْدُ لُغَةً: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الاِصْطِيَادُ وَالقَنْصُ، وَبِمَعْنَى المَصِيدُ، وَكُلٌّ مِنَ المَعْنَيَيْنِ دَاخِلٌ فِيمَا يَحْظُرُ بِالإِحْرَامِ.

---

(١) المغني (٤/ ٤٥٢) والمدونة (٢/ ٤٥٦) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١١٤) والاستذكار ٠٤/ ٣٥) والإفصاح ٠١/ ٤٧٧) وشرح فتح القدير (٣/ ٢٤) والذخيرة (٣/ ٣١١) وزاد المعاد (٢/ ٢٤٢) وشرح الزركشي (١/ ٤٩٣) والإنصاف (٣/ ٢٧٣).

تَعْرِيفُ الصَّيْدِ اصْطِلَاحًا:

الصَّيْدُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ: هُوَ الحَيَوَانُ البَرِّيُّ المُمْتَنِعُ عَنْ أَخْذِهِ بِقَوَائِمِهِ أَوْ جَنَاحَيْهِ، المُتَوَحِّشُ فِي أَصْلِ الخِلْقَةِ.(١)

وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ: هُوَ الحَيَوَانُ البَرِّيُّ المُتَوَحِشُّ فِي أَصْلِ الخِلْقَةِ.(٢)

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ: هُوَ الحَيَوَانُ البَرِّيُّ المُتَوَحِشُّ المَأْكُولُ اللَّحْمُ.(٣)

أَدِلَّةُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ وَ قَتْلِهِ:

قَدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُ الصَّيْدِ وَقَتْلُهُ عَلَى المُحْرِمِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

فَأَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: ٩٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حِينَ أَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً. وَفِي الحَدِيثِ: «فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: وَكَانُوا مُحْرِمِينَ نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا

---

(١) المسلك المتقسط (ص٢٤١) والدر المختار (٢/ ٢٩١) والبدائع (٣/ ٢٢٣).

(٢) الشرح الكبير وحاشية (٢/ ٧٢) والزرقاني (٢/ ٣١١).

(٣) المجموع (٧/ ٢٦٣) والنهاية (٢/ ٢٥٨/ ٢٥٩) والمغني (٤/) ومطالب أولي النهى (٢/ ٣٣٣).

رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ!؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». (١)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الدِّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَسُؤَالُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ التَّحْرِيمِ بِذَلِكَ لَوْ وُجِدَ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ قُدَامَةَ وَابْنُ هُبَيْرَةَ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ (رَحِمَهُمُ اللهُ).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّيْدِ فِي الإِحْرَامِ، وَدَلَائِلُهُ نَصُّ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ مَأْكُولٍ أَوْ فِي أَصْلِهِ مَأْكُولٌ، وَحْشِيًّا كَانَ أَوْ فِي أَصْلِهِ وَحْشِيٌّ وَهَذَا ضَابِطُهُ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِصَيْدٍ كَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالإِبِلِ وَالخَيْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الحَيَوَانِ الإِنْسِيِّ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الشَّرْعُ الصَّيْدَ. (٢)

كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الجَزَاءِ.

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١١٩٦).

(٢) المجموع (٧/ ٢٦٣) والمغني (٤/ ٤٣٥) والإفصاح (١/ ٤٧٧) وبداية المجتهد (١/ ٨١/ ٨٣).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: [(١)] أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الجَزَاءِ عَلَى المُحْرِمِ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَنَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قَتْلَ المُحْرِمِ لِلصَّيْدِ عَمْداً أَوْ خَطَأً سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الجَزَاءِ [(٢)] لِأَنَّهُ ضَمَانُ إِتْلَافٍ اسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطَؤُهُ كَمَالِ الآدَمِيِّ.

لَكِنْ حَكَى ابْنُ قُدَامَةَ رِوَايَةً عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الخَطَأِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ فَدَلِيلُ خِطَابِهِ أَنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَى الخَاطِئِ، لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ فَلَا يَشْغَلُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلِأَنَّهُ مَحْظُورٌ لِلْإِحْرَامِ لَا يُفْسِدُهُ، فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ خَطَئِهِ وَعَمْدِهِ كَاللُّبْسِ والطِّيبِ. [(٣)]

إِبَاحَةُ صَيْدِ البَحْرِ:

وَأَمَّا صَيْدُ البَحْرِ فَحَلَالٌ لِلْحَلَالِ وَالمُحْرِمِ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَا لَفَظَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَيَوَانِ البَحْرِ المَالِحِ وَبَيْنَ مَا فِي الأَنْهَارِ وَالعُيُونِ، فَإِنَّ اسْمَ البَحْرِ يَتَنَاوَلُ الكُلَّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَابَلَهُ بِصَيْدِ البَرِّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ مِنْ صَيْدِ البَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ.

---

(١) المغني (٥/ ١٤٠).

(٢) الإفصاح (١/ ٤٨٠) والقوانين الفقهية (١/ ٩٣).

(٣) المغني (٥/ ١٤١) وبداية المجتهد (١/ ٤٨٢) ومن أراد المزيد في باب جزاء الصيد على المحرم فليراجَعْ كتابُنا (الجامع لأحكام الكفالة والضمانات) (١/ ٢٢٢/ ٢٤١) في مسائل الحج فقد بُسِطَ فيه القولُ هناك.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ المُنْذِرِ وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ قُدَامَةَ وَأَبُو بَكْرٍ الجَصَّاصُ وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُمُ اللهُ.(١)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ:

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الحَيَوَانَاتِ التَّالِيَةِ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ، سَوَاءٌ ابْتَدَأَتْ بِأَذَى أَوْ لَا، وَلَا جَزَاءَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا، وَهِيَ: الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ، والعَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ، لِمَا وَرَدَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي إِبَاحَةِ قَتْلِهَا.

وَمِمَّنْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ المُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِالبَرِّ وَابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ؛ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(٢) وَغَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ قَتْلُ كُلِّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُنَّ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّبُعَ إِذَا أَذَى المُحْرِمَ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.(٣)

---

(١) المجموع (٧/ ٢٦٣) وأحكام القرآن (٢/ ٤٧٨/ ٤٧٩) والمغني (٥/ ١٤٢) وبداية المجتهد (١/ ٤٨٨) والذخيرة (٣/ ٣١٦) والاستذكار (٤/ ١٣٥) والإجماع (١٥٩/ ٢٢٨/ ٧٤٥).

(٢) رواه البخاري (١٧٣١/ ١٧٣٢) ومسلم (١١٩٨).

(٣) الإجماع (١٦١/ ١٦٢) والتمهيد (١٥/ ١٥٦) وبداية المجتهد (١/ ٤٨٨) وشرح مسلم (١/ ١١٣/ ١٠/ ٢٣٥) والمجموع (٧/ ٢٨١/ ٢٣٠١) والمغني (٤/ ٤٧٤).

الجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ:

أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي الإِحْرَامِ، سَوَاءٌ كَانَ الإِحْرَامُ صَحِيحًا أَمْ فَاسِداً.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ رحمه الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الجِمَاعِ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ عَامِداً فِي حَجِّهِ قَبْلَ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ أَنَّ عَلَيْهِ حَجّاً فِي قَابِلٍ وَالهَدْيَ.(١)

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ وَطْءَ النِّسَاءِ عَلَى الحَاجِّ حَرَامٌ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، **وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ وَالرَّفَثُ فِي هَذَا المَوْضِعِ الجِمَاعُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ، وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي تَأْوِيلِ الرَّفَثِ فِي هَذِهِ الآيَةِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ، وَمَنْ وَطِئَ مِنَ المُعْتَمِرِينَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الحَجِّ وَالهَدْيِ قَابِلاً، وَقَضَاءُ العُمْرَةِ وَالهَدْيِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ.(٢)

وَالأَصْلُ فِي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَقَالَ: أَفْسَدْتَ حَجَّكَ، اِنْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَحُلَّ إِذَا حَلُّوا فَإِذَا كَانَ فِي العَامِ المُقْبِلِ

---

(١) الإجماع (١٤٢/ ١٤٥).

(٢) الاستذكار (٤/ ٢٥٧/ ٢٥٨).

فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ وَاهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ». (١)

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رحمه الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا وَطِئَ عَامِداً فِي الفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَنَّ حَجَّهُمَا قَدْ فَسَدَ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ، سَوَاءٌ كَانَ الحَجُّ تَطَوُّعاً أَوْ وَاجِباً، وَكَانَتْ مُطَاوِعَةً أَوْ مُكْرَهَةً.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الكَفَّارَةِ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الهَدْيُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ. (٢)

الجِمَاعُ نَاسِياً:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ؛ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ إِلَى أَنَّ العَمْدَ وَالنِّسْيَانَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الوَطْءَ لَا يَكَادُ يَتَطَرَّقُ النِّسْيَانَ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، لِوُجُودِ المُذَكِّرِ، وَهُوَ حَالَةُ الإِحْرَامِ، وَلِأَنَّ الجِمَاعَ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ دُونَ غَيْرِهِ فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ كَالفَوَاتِ بِخِلَافِ مَا دُونِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ: لَا يَفْسُدُ الحَجُّ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعَ النِّسْيَانِ وَالجَهْلِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الكَفَّارَةُ، فَافْتَرَقَ فِيهَا وَطْءُ العَامِدِ وَالنَّاسِي كَالصَّوْمِ. (٣)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤) والدراقطني (٣/ ٥٠) والحاكم (٢/ ٧٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٧) وقال: إسناده صحيح، وكذلك صحح إسناده النووي في المجموع (٧/ ٣٣٥).

(٢) الإفصاح (١/ ٤٨٦/ ٤٨٧) والمغني (٤/ ٤٦٦) والبدائع (٢/ ٢٩٦) والشرح الصغير (٢/ ٦٢/ ٦٣) وبداية المجتهد (١/ ٤٩٥) والمجموع (٧/ ١٧٨) والشرح الكبير (٢/ ٦٢).

(٣) المغني (٤/ ٤٧٢) وفتح القدير (٣/ ٤٨) وابن عابدين (٢/ ٥٥٨) والإشراف (ص٢٣٤) والإفصاح (١/ ٤٨) والمجموع (٧/ ٣٩٤/ ٣٩٥) والشرح الصغير (٢/ ٦٠) والبدائع (٣/ ٢٩٧).

مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ؛ المَالِكِيَّة فِي المَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّة وَالحَنَابِلَة إِلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَاماً مُنْعَقِداً، كَالوَطْءِ قَبْلَ الوُقُوفِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَلْحَقُهَا الفَسادُ، فَجَازَ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا الفَسَادُ مِنْ حِينِ التَّلَبُّسِ بِهَا إِلَى حِينِ الخُرُوجِ مِنْهَا، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَقَالَ: أَفْسَدْتَ حَجَّكَ، اِنْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَحُلَّ إِذَا حَلُّوا فَإِذَا كَانَ فِي العَامِ المُقْبِلِ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ وَاهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ».(١)

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلَالِ: أَنَّهُ وَنَحْوَهُ مِمَّا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ مُطْلَقٌ فِي المُحْرِمِ إِذَا جَامَعَ، لَا تَفْصِيلَ فِيهِ بَيْنَ قَبْلَ الوُقُوفِ وَبَعْدَهُ، فَيَكُونُ حُكْمُهُمَا وَاحِداً، وَهُوَ الفَسَادُ وَوُجُوبُ الفِدْيَةِ؛ وَلِأَنَّ الجِمَاعَ إِنَّمَا عُرِفَ مُفْسِداً لِلْحَجِّ لِكَوْنِهِ مُفْسِداً لِلْإِحْرَامِ، وَالإِحْرَامُ بَعْدَ الوُقُوفِ بَاقٍ لِبَقَاءِ رُكْنِ الحَجِّ - وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ- وَلَا يُتَصَوَّرُ بَقَاءُ الرُّكْنِ بِدُونِ الإِحْرَامِ فَصَارَ الحَالُ بَعْدَ الوُقُوفِ كَالحَالِ قَبْلَهُ.

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ قَالَ الكَاسَانِيُّ: لِأَنَّ الرُّكْنَ

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤) والدراقطني (٣/ ٥٠) والحاكم (٢/ ٧٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٧) وقال: إسناده صحيح، وكذلك صحح إسناده النووي في المجموع (٧/ ٣٣٥).

الأَصْلِيَّ لِلْحَجِّ هُوَ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[١] أَيْ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَخْبَرَ عَنْ تَمَامِ الحَجِّ بِالوُقُوفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ مِنْهُ التَّمَامَ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ ذَا يَثْبُتُ بِنَفْسِ الوُقُوفِ، فَعُلِمَ أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ خُرُوجُهُ عَنِ احْتِمَالِ الفَسَادِ وَالفَوَاتِ، وَلِأَنَّ الوُقُوفَ رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ وُجُوداً وَصِحَّةً لَا يَقِفُ وُجُودُهُ وَصِحَّتُهُ عَلَى الرُّكْنِ الآخَرِ، وَمَا وُجِدَ وَمَضَى عَلَى الصِّحَّةِ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِالرِّدَّةِ، وَلَمْ تُوجَدْ، وَإِذَا لَمْ يَفْسُدْ المَاضِي لَا يَفْسُدُ البَاقِي، لِأَنَّ فَسَادَهُ بِفَسَادِهِ وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ.[٢]

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهاراً فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».[٣]

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلَالِ: أَنَّ حَقِيقَةَ تَمَامِ الحَجِّ المُتَبَادِرَةَ مِنَ الحَدِيثَيْنِ - أَيْ: (الحَجُّ عَرَفَةُ) وَ (فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ) غَيْرُ مُرَادَةٍ لِبَقَاءِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ إِجْمَاعاً، فَتَعَيَّنَ القَوْلُ بِأَنَّ الحَجَّ قَدْ تَمَّ حُكْماً، وَالتَّمَامُ الحُكْمِيُّ يَكُونُ بِالأَمْنِ مِنْ فَسَادِ الحَجِّ بَعْدَهُ، فَأَفَادَ الحَدِيثُ أَنَّ الحَجَّ لَا يَفْسُدُ بَعْدَ عَرَفَةَ مَهْمَا صَنَعَ المُحْرِمُ.[٤]

---

(١) رواه الترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦) وابن ماجه (٣٠١٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٤١).

(٢) البدائع (٣/ ٢٩٧).

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) تبيين الحقائق (٢/ ٥٨) وفتح القدير (٢/ ٢٤٠/ ٢٤١) والمسلك المتسقط (ص٢٢٦) وحاشية العدوي (١/ ٤٨٥) والشرح الكبير (٢/ ٦٨) والشرح الصغير (٢/ ٦١) وبداية المجتهد (١/ ٤٩٥) والاستذكار (٤/ ٢٥٨) والأم (٧/ ٢٤٤) والمجموع (٧/ ٣٤٩) ونهاية المحتاج (٢/ ٤٥٦) والإفصاح (١/ ٤٨٧) والمغني (٤/ ٤٦٦).

وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا البَدَنَةَ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً».(١)

لَوْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ:

اِتَّفَقَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الجِمَاعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ لَا يُفْسِدُ الحَجَّ، وَأَلْحَقَ المَالِكِيَّةُ بِهِ الجِمَاعَ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَلَوْ قَبْلَ الرَّمْيِ، وَالجِمَاعُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْلَ الرَّمْيِ وَالإِفَاضَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي الجَزَاءِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ.

فَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَالحَنَابِلَةُ فِي المَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ، لِأَنَّهُ وَطْءٌ لَمْ يُفْسِدِ الحَجَّ، فَلَمْ يُوجِبْ البَدَنَةَ كَالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ، وَلِأَنَّ حُكْمَ الإِحْرَامِ خَفَّ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوجِبُهُ دُونَ مُوجِبِ الإِحْرَامِ التَّامِّ.

وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَالحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي الحَجِّ فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، كَمَا لَوْ وَطِئَ قَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ؛ وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ. وَعَلَّلَهُ البَاجِي بِأَنَّهُ لِعِظَمِ الجَنَابَةِ عَلَى الإِحْرَامِ.

وَأَوْجَبَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالحَنَابِلَةُ عَلَى مَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ، وَيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ.

قَالَ البَاجِي: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَدْخَلَ النَّقْصَ عَلَى طَوَافِهِ لِلإِفَاضَةِ بِمَا أَصَابَ مِنَ الوَطْءِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ بِطَوَافٍ سَالِمٍ مِنْ ذَلِكَ النَّقْصِ، وَلَا

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٨٥٨) والشافعي في الأم (٧/ ٢٤٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٧١) وقال النووي في المجموع (٧/ ٣٣٥): إسناده صحيح.

يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ فِي إِحْرَامٍ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.[١] وَلَمْ يُوجِبْ الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ذَلِكَ.[٢]

أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ بِالحَجِّ:

* حَجُّ المَرْأَةِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.
* الحَجُّ عَنِ الغَيْرِ.

الأَوَّلُ: حَجُّ المَرْأَةِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ:

تَخْتَصُّ المَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ بِعِدَّةِ أَحْكَامٍ فِي الحَجِّ، بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالإِحْرَامِ كَمَا سَبَقَ - وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِمَنَاسِكِ الحَجِّ. وَقَدْ سَبَقَتْ فِي مَوَاضِعِهَا.

أَمَّا هُنَا فَنُبَيِّنُ أَحْكَامًا أُخْرَى مُهِمَّةً، هِيَ أَحْكَامُ حَجِّ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَلَهُ صُوَرٌ مُتَعَدِّدَةٌ نُبَيِّنُ حُكْمَهَا فِيمَا يَلِي:

أ- أَنْ تُحْرِمَ المَرْأَةُ بِالحَجِّ مُفْرِدَةً أَوْ قَارِنَةً، ثُمَّ يَمْنَعُهَا الحَيْضُ أَوِ النِّفَاسُ مِنْ أَدَاءِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهَا تَمْكُثُ حَتَّى تَقِفَ بِعَرَفَةَ وَتَأْتِي بِكَافَّةِ أَعْمَالِ الحَجِّ فِيمَا عَدَا الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ كَانَتْ مُفْرِدَةً تَطُوفُ طَوَافًا وَاحِداً وَسَعْيًا وَاحِداً بِاتِّفَاقٍ.

وَإِنْ كَانَتْ قَارِنَةً فَتَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَتَسْعَى سَعْيَيْنِ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَطَوَافًا وَسَعْيًا وَاحِداً عِنْدَ الجُمْهُورِ - **كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ** - وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الوَدَاعِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ اتِّفَاقًا. وَيَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ القُدُومِ

---

(١) المنتقى (٣/ ٩/ ١٠).

(٢) والهداية (٢/ ٢٤١) وشرح الكنز للعيني (١/ ١٠٣) والتنبيه (١/ ٧٣) والمبدع (٣/ ١٦٤) والإنصاف (٣/ ٤٩٩/ ٥٠١) ومطالب أولي النهي (٢/ ٣٥٠) والإفصاح (١/ ٤٨٨) والمجموع (٧/ ٣٥٠) وباقي المصادر السابقة.

اتِّفَاقاً أَمَّا عِنْدَ الجُمْهُورِ فَلِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ وَقْتُهَا وَأَمَّا عِنْدَ المَالِكِيَّةِ فَلِكَوْنِهِ عُذْراً يَسْقُطُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِباً، أَيْ أَنْ يَزُولَ المَانِعُ وَيَتَّسِعَ الزَّمَنُ لِطَوَافِ القُدُومِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهَا.(١)

ب- أَنْ تُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ تَحِيضُ أَوْ تُنْفَسُ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلَا يَتَّسِعُ الوَقْتُ كَيْ تَطْهُرَ وَتَعْتَمِرَ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ: فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَرَّرَ الحَنَفِيَّةُ أَنَّهَا تُحْرِمُ بِالحَجِّ أَيْ تَنْوِي وَتُلَبِّي، وَتُؤَدِّي أَعْمَالَ الحَجِّ كَمَا ذَكَرْنَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُفْرِدَةِ، وَتُصْبِحُ بِهَذَا رَافِضَةً لِلْعُمْرَةِ، أَيْ مُلْغِيَةً لَهَا، وَتُحْتَسَبُ لَهَا حَجَّةٌ فَقَطْ، فَإِذَا أَرَادَتْ العُمْرَةَ تُهِلُّ بِهَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ(٢) وَلَيْسَ لَهَا إِرْدَافُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ عِنْدَهُمْ كَمَا سَبَقَ.

وَاسْتَدَلَّ الحَنَفِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ...فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»(٣) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا رَفَضَتْ عُمْرَتَهَا وَأَحْرَمَتْ بِحَجٍّ مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: «دَعِي عُمْرَتِكِ» وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: «وَامْتَشِطِي» وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِكِ».

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٣٤).

(٢) المبسوط (٤/ ٣٥/ ٣٦) والهداية مع شروحها (٢/ ٢٢٣/ ٢٢٤) وعمدة القاريء (٣/ ٢٩٠) والجوهر النقي (٤/ ٣٤٧).

(٣) رواه البخاري (١٤٨١/ ٤١٣٤) ومسلم (١٢١١)

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ؛ المَالِكِيَّة وَالشَّافِعِيَّة وَالحَنَابِلَة إِلَى أَنَّهَا فِي هَذِهِ الحَالَةِ لَا تَلْغِي العُمْرَةَ، بَلْ تُحْرِمُ بِالحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهَا، وَتُصْبِحُ قَارِنَةً، فَتُحْسَبُ لَهَا العُمْرَةُ، وَقَدْ كَفَى عَنْهَا طَوَافُ الحَجِّ وَسَعْيُهُ تَبَعًا لِمَذْهَبِهِمْ فِي طَوَافِ القَارِنِ وَسَعْيِهِ أَنَّهُمَا يُجْزِئَانِ عَنِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَعَلَيْهَا هَدْيُ القِرَانِ عِنْدَهُمْ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الوَدَاعِ. وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَى جَابِرٌ رضي الله عنه قَالَ: «وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ....ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»[1] وَرَوَى طَاوُسٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.[2]

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: وَهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا جَمِيعِهُ، وَلِأَنَّ إِدْخَالَ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ الفَوَاتِ، فَمَعَ خَشْيَةِ الفَوَاتِ أَوْلَى قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ

(١) رواه مسلم (١٢١٣).

(٢) رواه مسلم (١٢١١).

لِمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الحَجَّ، مَا لَمْ يَفْتَتِحْ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ.(١) وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، وَمَعَ إِمْكَانِ الحَجِّ مَعَ بَقَاءِ العُمْرَةِ، وَلَا يَجُوزُ رَفْضُهَا، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَلِأَنَّهَا مُتَمَكِّنَةٌ مِنْ إِتْمَامِ عُمْرَتِهَا بِلَا ضَرَرٍ، فَلَمْ يَجُزْ رَفْضُهَا كَغَيْرِ الحَائِضِ، فَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَدِ انْفَرَدَ بِهِ عُرْوَةُ وَخَالَفَ بِهِ سَائِرَ مَنْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ وَالقَاسِمِ وَالأَسْوَدِ وَعَمْرَةَ وَعَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَطَاوُسٍ مُخَالِفَانِ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثَ حَيْضِهَا فَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي» وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مُخَالَفَتِهِ بَقِيَّةَ الرُّوَاةِ يَدُلُّ عَلَى الوَهْمِ مَعَ مُخَالَفَتِهَا الكِتَابَ وَالأُصُولَ، إِذْ لَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ آخَرُ يَجُوزُ فِيهِ رَفْضُ العُمْرَةِ مَعَ إِمْكَانِ إِتْمَامِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ قَوْلَهُ: «دَعِي الْعُمْرَةَ» أَيْ دَعِيهَا بِحَالِهَا وَأَهِلِّي بِالحَجِّ مَعَهَا، أَوْ دَعِي أَفْعَالَ العُمْرَةِ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي أَفْعَالِ الحَجِّ.(٢)

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْلُهَا - أَيْ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ - فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ تَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ: «وَدَعِي الْعُمْرَةَ» أَيْ: دَعِي عَمَلَ العُمْرَةِ يَعْنِي: الطَّوَافَ بِالبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ

(١) الإجماع (١٨٢).

(٢) المغني (٥/ ١١٤/ ١١٥).

الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهَا بِرَفْضِ العُمْرَةِ وَإِنْ شَاءَ الحَجَّ كَمَا زَعَمَ الكُوفِيُّونَ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَنَا قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا **قَالَ:** وَأَظُنُّهُ وَهْمًا. **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يُرِيدُ مَالِكٌ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ العَمَلُ فِي رَفْضِ العُمْرَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَمَرَنَا بِإِتْمَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ فِيهِمَا. **وَالَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الحِجَازِ فِي المُعْتَمِرَةِ** تَأْتِيهَا حَيْضَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ وَتَخْشَى فَوْتَ عَرَفَةَ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَطُفْ أَنَّهَا تُهِلُّ بِالحَجِّ، وَتَكُونُ كَمَنْ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ابْتِدَاءً، وَعَلَيْهَا هَدْيُ القِرَانِ وَلَا يَعْرِفُونَ رَفْضَ العُمْرَةِ وَلَا رَفْضَ الحَجِّ لِأَحَدٍ دَخَلَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.[(١)]

جـ- لَوْ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ عَلَيْهَا فَتْرَةٌ تَصْلُحُ لِلطَّوَافِ فَأَخَّرَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ عَنْ وَقْتِهِ بِسَبَبِ الحَيْضِ وَجَبَ عَلَيْهَا دَمٌ بِهَذَا التَّأْخِيرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

أَمَّا إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ بَعْدَهُ بِوَقْتٍ يَسِيرٍ لَا يَكْفِي لِلإِفَاضَةِ فَتَأَخَّرَ طَوَافُهَا عَنْ وَقْتِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهَا وَلَا إِثْمَ.

وَلَا يُتَصَوَّرُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَقْتَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ الوَاجِبَ يَمْتَدُّ عِنْدَهُمْ لِآخِرِ ذِي الحِجَّةِ، وَلَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ لِأَنَّهُ لَا وَقْتَ يَلْزَمُ الجَزَاءُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْهُ عِنْدَهُمْ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٦٥) والتمهيد (٨/ ٢١٥/ ٢١٦) وشرح العمرة (٢/ ٥٥٩/ ٢٦٧) وزاد المعاد (٢/ ٩٩) والفروع (٣/ ٢٤٥) والمبدع (٣/ ١٢٩) وشرح الزركشي (١/ ٥٦١) وشرح السيوطي لسنن النسائي (٥/ ١٦٦) وحاشية السندي عليه وطرح التثريب (٥/ ٢٨).

وَإِذَا خَافَتْ الحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ فَوَاتَ الرُّفْقَةِ أَوْ مَوَاعِيدِ السَّفَرِ بِانْتِظَارِ الطُّهْرِ وَلَمْ تكُنْ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ فَإِنَّهَا يَصِحُّ طَوَافُهَا عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ مَعَ الكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَهُ وَاجِبَةٌ وَهِيَ غَيْرُ طَاهِرَةٍ، وَتَأْثَمُ وَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ. قَالَ فِي الإِنْصَافِ: وَعَنْهُ أَيْ: الإِمَامِ أَحْمَدَ - يَصِحُّ وَتَجْبُرُهُ بِدَمٍ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي. وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - أَيْ: ابْنُ تَيْمِيَةَ - جَوَازَهُ لَهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَلَا دَمَ عَلَيْهَا.(١)

أَمَّا المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ فِي المَذْهَبِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ حَاضَتْ المَرْأَةُ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فَإِنَّهَا تَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَطُوفَ، فَإِنْ طَافَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهَا.(٢)

د- إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، فَإِنَّهَا تُتِمُّ أَعْمَالَ الحَجِّ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَيَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الوَدَاعِ اتِّفَاقًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَنْصَرِفَ بِلَا وَدَاعٍ».(٣) وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ: حَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: اُخْرُجُوا».(٤)

---

(١) الإنصاف (١/ ٣٤٨)

(٢) انظر المصادر التالية.

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) رواه البخاري (١٦٤٦).

وَعَنْ طَاوُس قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاس إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاس: إِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاس يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ»[(١)] وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بُنْيَان مَكَّةَ لَزِمَهَا العَوْدُ فَتَغْتَسِلُ وَتَطُوفُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَعَلَيْهَا دَمٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا طَهُرَتْ خَارِجَ مَكَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا اتِّفَاقًا.[(٢)]

الحَجُّ عَن الغَيْر:

مَشْرُوعِيَّةُ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ (الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ) إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ، وَقَابِلِيَّتِهِ لِلنِّيَابَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ المَشْهُورَةِ، وَبِالعَقْلِ.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».[(٣)]

---

(١) رواه مسلم (١٣٢٨).

(٢) ابن عابدين (١/ ٤٨٦) والبحر الرائق (٢/ ٣٩٨) وأحكام القرآن (١/ ٩٦) وتفسير القرطبي (١٢/ ١٥) والكافي (١/ ١٣٥) وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤/ ٣٥) والاستذكار (٤/ ٢٧٨) والمجموع (١/ ١٣) وشرح مسلم (٦/ ٧٦/ ٧٨) والإفصاح (١/ ١٠٣/ ٥٢١) ونهاية المحتاج (٣/ ٣١٧) ومغني المحتاج (١/ ٥١٠) والمغني (٣/ ٢٥٢) وكشاف القناع (١/ ١٩٧/ ٢/ ٤٨٣/ ٥١٣).

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».[1] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَأَمَّا المَعْقُولُ: فَإِنَّ العِبَادَاتِ أَنْوَاعٌ؛ مَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ كَالزَّكَاةِ، وَبَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ كَالصَّلَاةِ، وَمُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا كَالحَجِّ، وَالنِّيَابَةُ تَجْرِي فِي النَّوْعِ الأَوَّلِ فِي حَالَتَيْ الاِخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِفِعْلِ النَّائِبِ، وَلَا تَجْرِي فِي النَّوْعِ الثَّانِي بِحَالٍ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ- وَهُوَ إِتْعَابُ النَّفْسِ- لَا يَحْصُلُ بِهِ، وَتَجْرِي فِي النَّوْعِ الثَّالِثِ عِنْدَ العَجْزِ لِلْمَعْنَى الثَّانِي وَهُوَ المَشَقَّةُ بِتَنْقِيصِ المَالِ وَلَا تَجْرِي عِنْدَ القُدْرَةِ لِعَدَمِ إِتْعَابِ النَّفْسِ.[2]

قَالَ الكَمَالُ بْنُ الهُمَامِ رحمه الله: وَكَانَ مُقْتَضَى القِيَاسِ أَنْ لَا تَجْرِي النِّيَابَةُ فِي الحَجِّ، لِتَضَمُّنَهُ المَشَقَّتَيْنِ البَدَنِيَّةَ وَالمَالِيَّةَ وَالأُوْلَى لَمْ تَقُمْ بِالأَمْرِ، لِكِنَّهُ (تَعَالَى) رَخَّصَ فِي إِسْقَاطِهِ بِتَحَمُّلِ المَشَقَّةِ الأُخْرَى أَعْنِي إِخْرَاجَ المَالِ عِنْدَ العَجْزِ المُسْتَمِرِّ إِلَى المَوْتِ رَحْمَةً وَفَضْلاً، وَذَلِكَ بِأَنْ يَدْفَعَ نَفَقَةَ الحَجِّ إِلَى مَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، بِخِلَافِ حَالَةِ القُدْرَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْذُرْهُ لِأَنَّ تَرْكَهُ لَيْسَ إِلَّا لِمُجَرَّدِ إِيثَارِ رَاحَةِ نَفْسِهِ عَلَى أَمْرِ رَبِّهِ، وَهُوَ بِهَذَا يَسْتَحِقُّ العِقَابَ لَا التَّخْفِيفَ فِي طَرِيقِ الإِسْقَاطِ، وَإِنَّمَا شُرِطَ دَوَامُهُ (أَيْ العُذْرُ) إِلَى المَوْتِ لِأَنَّ الحَجَّ فَرْضُ العُمُرِ.[3]

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) الهداية شرح البداية (١/ ١٨٣).

(٣) فتح القدير (٢/ ٣١٠).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ عِبَادَةٌ تَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الكَفَّارَةُ، فَجَازَ أَنْ يَقُومَ غَيْرُ فِعْلِهِ فِيهَا مَقَامَ فِعْلِهِ كَالصَّوْمِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ افْتَدَى، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.(١)

وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ فِي المُعْتَمَدِ إِلَى أَنَّ الحَجَّ لَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ لَا عَنِ الحَيِّ وَلَا عَنِ المَيِّتِ مَعْذُوراً أَوْ غَيْرَ مَعْذُورٍ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، وَلِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ مَعَ القُدْرَةِ فَلَا تَدْخُلُهَا مَعَ العَجْزِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

قَالَ القَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَالِكٌ يَلَاحِظُ أَنَّ المَالَ فِيهِ عَارِضٌ بِدَلِيلِ المَكِّيِّ يَحُجُّ بِغَيْرِ مَالٍ بَلْ عُرُوضُ المَالِ فِي الحَجِّ كَعُرُوضِ المَالِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ لِمَنْ دَارُهُ بَعِيدَةٌ عَنِ المَسْجِدِ فَيَكْتَرِي دَابَّةً يَصِلُ عَلَيْهَا لِلْمَسْجِدِ، وَلَمَّا لَمْ تَجُزْ صَلَاةُ الجُمُعَةِ عَنِ الغَيْرِ فَكَذَلِكَ الحَجُّ.(٢)

وَقَالُوا: إِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَنْهُ وَلِيُّهُ بِغَيْرِ الحَجِّ، كَأَنْ يَهْدِي أَوْ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ، أَوْ يَدْعُو لَهُ.(٣)

شُرُوطُ حَجِّ الفَرْضِ عَنِ الغَيْرِ:

أَوَّلاً: شُرُوطُ وُجُوبِ الإِحْجَاجِ:

يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ شُرُوطَ الأَصِيلِ المَحْجُوجِ عَنْهُ لِحَجَّةِ الفَرْضِ.

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الإِحْجَاجِ عَنِ المُكَلَّفِ عِنْدَ الجُمْهُورِ - **خِلَافاً لِلْمَالِكِيَّةِ** - العَجْزُ عَنْ أَدَاءِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الأَدَاءِ بِنَفْسِهِ بِأَنْ كَانَ صَحِيحَ البَدَنِ وَلَهُ مَالٌ لَا يَجُوزُ حَجُّ غَيْرِهِ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ

---

(١) المغني (٤/ ٣١٨) ومغني المحتاج (١/ ٤٦٨) والإفصاح (١/ ٤٥٣).

(٢) الفروق (٣/ ٣٣٨/ ٣٣٩).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣) وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨).

العِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحُجَّ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ غَيْرُهُ.(١) وَالحَجُّ المَنْذُورُ كَحَجَّةِ الإِسْلَامِ فِي إِبَاحَةِ الاِسْتِنَابَةِ وَالمَنْعِ مِنْهَا مَعَ القُدْرَةِ، لِأَنَّهَا حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ.(٢) وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَادِراً عَلَى الأَدَاءِ بِبَدَنِهِ وَلَهُ مَالٌ، فَالفَرْضُ يَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ لَا بِمَالِهِ، بَلْ المَالُ يَكُونُ شَرْطًا، وَإِذَا تَعَلَّقَ الفَرْضُ بِبَدَنِهِ لَا تُجْزِئُ فِيهِ النِّيَابَةُ كَالعِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ المَحْضَةِ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ فَقِيراً صَحِيحَ البَدَنِ لَا يَجُوزُ حَجُّ غَيْرِهِ عَنْهُ، لِأَنَّ المَالَ مِنْ شَرَائِطِ الوُجُوبِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَصْلاً، فَلَا يَنُوبُ عَنْهُ غَيْرُهُ فِي أَدَاءِ الوَاجِبِ وَلَا وَاجِبَ.(٣)

وَيَشْمَلُ – أَيْ: الإِحْجَاجُ عَنِ المُكَلَّفِ العَاجِزَ عَنْ أَدَاءِ الحَجِّ الوَاجِبِ عَلَيْهِ – مَا يَلِي:

أ- كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الحَجِّ بِنَفْسِهِ وَحَضَرَهُ المَوْتُ يَجِبُ عَلَيْهِ الوَصِيَّةُ بِالإِحْجَاجِ عَنْهُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، سَوَاءٌ حَجَّةُ الإِسْلَامِ أَوِ النَّذْرِ أَوِ القَضَاءِ.

وَلَمْ يُوقِفْ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ وُجُوبَ الإِحْجَاجِ عَنْهُ عَلَى الوَصِيَّةِ، بَلْ يَجِبُ الحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ أَوْ لَمْ يُوصِ، إِجْرَاءً لِلْحَجِّ مَجْرَى الدُّيُونِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ، تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالمَوْتِ كَالدَّيْنِ.

أَمَّا المَالِكِيَّةُ: فَلَا يُوجِبُونَ عَلَيْهِ الوَصِيَّةَ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الفَرْضُ بِأَدَاءِ الغَيْرِ عَنْهُ – **كَمَا هُوَ أَصْلُ مَذْهَبِهِمْ** – لَكِنْ إِذَا أَوْصَى نَفَذَتْ وَصِيَّتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ لَمْ يُرْسَلْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ.

---

(١) الإجماع (٢٠٩).

(٢) المغني (٤/ ٣٢٣).

(٣) البدائع (٣/ ٢٨٧).

ب- مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ سَائِرُ شُرُوطِ وُجُوبِ الحَجِّ وَاخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ شُرُوطِ الأَدَاءِ بِالنَّفْسِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عِنْ نَفْسِهِ، أَوْ يُوصِي بِالإِحْجَاجِ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُرْسِلْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ.

جـ- مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ وُجُوبِ الحَجِّ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى عَجَزَ عَنِ الأَدَاءِ بِنَفْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، أَوْ يُوصِي بِالإِحْجَاجِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَيَتَحَقَّقُ العَجْزُ بِالمَوْتِ، أَوْ بِالحَبْسِ، وَالمَنْعِ، وَالمَرَضِ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَالزَّمَانَةِ وَالفَالِجِ، وَالعَمَى وَالعَرَجِ، وَالهِرَمِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى الاِسْتِمْسَاكِ، وَعَدَمِ أَمْنِ الطَّرِيقِ، وَعَدَمِ المَحْرَمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، إِذَا اسْتَمَرَّتْ هِذِهِ الآفَاتُ إِلَى المَوْتِ.(١)

ثَانِيًا: شُرُوطُ النَّائِبِ عَنْ غَيْرِهِ فِي الحَجِّ:

اِشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ لِإِجْزَاءِ الحَجِّ الفَرْضِ عَنِ الأَصِيلِ أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الإِسْلَامِ.

وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ يُجْزِئُ عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ الكَرَاهَةِ لِذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

---

(١) المسلك المتقسط (ص٢٩٩) والبدائع (٣/ ٢٨٧) وما بعدها، والبحر الرائق (٣/ ٦٣) وما بعدها والعناية (٤/ ٢٦٩) وما بعدها، والإفصاح (١/ ٤٥٣) والإيضاح في مناسك الحج للنووي وحاشيته للهيثمي (ص١٠٨/ ١٠٩) ومغني المحتاج (١/ ٤٦٨/ ٤٦٩) ومواهب الجليل (٢/ ٥٤٣) وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨) والمغني (٤/ ٣٢٣) والفروع (٣/ ٢٤٥).

الإحْصَارُ

التَّعْرِيفُ: مِنْ مَعَانِي الإِحْصَارِ فِي اللُّغَةِ المَنْعُ مِنْ بُلُوغِ المَنَاسِكِ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَهُوَ المَعْنَى الشَّرْعِيُّ أَيْضاً عَلَى خِلَافٍ عِنْدَ الفُقَهَاءِ فِيمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الإِحْصَارُ.(١)

وَعَرَّفَ الحَنَفِيَّةُ الإِحْصَارَ بِأَنَّهُ: هُوَ المَنْعُ مِنَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافِ جَمِيعِهِمَا بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ الفَرْضِ، وَالنَّفْلِ، وَفِي العُمْرَةِ عَنِ الطَّوَافِ.(٢)

وَيُعَرِّفُهُ المَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: المَنْعُ مِنَ الوُقُوفِ وَالطَّوَافِ مَعاً أَوِ المَنْعُ مِنْ أَحَدِهِمَا.(٣)

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هُوَ المَنْعُ مِنْ إِتْمَامِ أَرْكَانِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ.(٤)

وَيَنْطَبِقُ هَذَا التَّعْرِيفُ لِلشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ فِي الإِحْصَارِ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالإِحْصَارِ عَنْ أَيٍّ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، عَلَى تَفْصِيلٍ يَسِيرٍ فِي كَيْفِيَّةِ التَّحَلُّلِ لِمَنْ أُحْصِرَ عَنِ الوُقُوفِ دُونَ الطَّوَافِ.(٥)

---

(١) التعريفات للجرجاني، ولسان العرب ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٧٢).

(٢) لباب المناسك للسندي وشرحه المسلك المتسقط في المنسك المتوسط لعلي القاري (ص٢٧٢).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٩٣).

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٤٧٣) وحاشية عميرة على شرح المنهاج (٢/ ١٤٧) وتحفة المحتاج (٤/ ٢٠٠) وفيه زيادة (أو هما).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٥٢٥).

مَشْرُوعِيَّةُ الإِحْصَارِ:

الأَصْلُ فِيهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ:

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] **قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ** رحمه الله: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الحُدَيْبِيَةِ.(١)

أَمَّا السُّنَّةُ:

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ».(٢)

أَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ المُشْرِكِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ فَمَنَعُوهُ الوُصُولَ إِلَى البَيْتِ وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا فَلَهُ التَّحَلُّلُ.(٣)

رُكْنُ الإِحْصَارِ:

اِخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي المَنْعِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ الإِحْصَارُ، هَلْ يَشْمَلُ المَنْعَ بِالعَدُوِّ وَالمَنْعَ بِالمَرَضِ وَنَحْوَهُ مِنَ العِلَلِ، أَمْ يَخْتَصُّ بِالحَصْرِ بِالعَدُوِّ؟

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ؛ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ فِي المَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الوُصُولُ إِلَى البَيْتِ بِغَيْرِ حَصْرِ العَدُوِّ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَرَجٍ أَوْ ذِهَابِ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِذَلِكَ.

---

(١) الأم (٢/ ١٥٨) والمغني (٤/ ٤٩٢).

(٢) رواه البخاري (١٧١٣).

(٣) المغني (٤/ ٤٩٢).

وَاسْتَدَلَّ الجُمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ بِالكِتَابِ وَالآثَارِ وَالمَعْقُولِ.

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فَلَمْ أَسْمَعْ مُخَالِفًا مِمَّنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِمَّنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَذَلِكَ إِحْصَارُ عَدُوٍّ فَكَانَ فِي الْحَصْرِ إِذْنُ اللهِ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ فِيهِ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ، ثُمَّ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الَّذِي يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ الْإِحْصَارُ بِالْعَدُوِّ فَرَأَيْتُ أَنَّ الْآيَةَ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلهِ عَامَّةٌ عَلَى كُلِّ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ إِلَّا مَنْ اسْتَثْنَى اللهُ، ثُمَّ سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْحَصْرِ بِالْعَدُوِّ وَكَانَ الْمَرِيضُ عِنْدِي مِمَّنْ عَلَيْهِ عُمُومُ الْآيَةِ.[1]

وَأَمَّا الآثَارُ: فَقَدْ ثَبَتَ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ العَدُوِّ، فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ، أَوْ وَجَعٌ أَوْ ضَلَالٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾».[2] وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ وَطَاوُوسٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَرَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» وَالشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ وَأَنَّهُ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً وَيُهْدِيَ».[3]

---

(١) الأم (٢/ ١٦٣).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٣٦٧) وصححه النووي في المجموع (٨/ ٢٣٤) والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٨).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٦٢) والشافعي في مسنده (١/ ١٢٤) والبيهقي (٥/ ٢٢٠).

أَمَّا الدَّلِيلُ مِنَ المَعْقُولِ فَقَالَ الشِّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ أَحْرَمَ وَأَحْصَرَهُ المَرَضُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الأَذَى الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَهُوَ كَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ.(١)

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ الإِحْصَارَ يَتَحَقَّقُ بِالعَدُوِّ وَغَيْرِهِ، كَالمَرَضِ وَهَلَاكِ النَّفَقَةِ، وَمَوْتِ مَحْرَمِ المَرْأَةِ، أَوْ زَوْجِهَا فِي الطَّرِيقِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وَالإِحْصَارُ هُوَ المَنْعُ، وَالمَنْعُ كَمَا يَكُونُ مِنَ العَدُوِّ يَكُونُ مِنَ المَرَضِ وَغَيْرِهِ، وَالعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ إِذِ الحُكْمُ يَتْبَعُ اللَّفْظَ لَا السَّبَبَ فِي المَمْنُوعِ بِسَبَبِ المَرَضِ.

قَالَ الكَاسَانِيُّ: وَعَنِ الكِسَائِيِّ، وَأَبِي مُعَاذٍ أَنَّ الإِحْصَارَ مِنَ المَرَضِ وَالحَصْرَ مِنَ العَدُوِّ. فَعَلَى هَذَا كَانَتِ الآيَةُ خَاصَّةً فِي المَمْنُوعِ بِسَبَبِ المَرَضِ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ فَالجَوَابُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الأَمْنَ كَمَا يَكُونُ مِنَ العَدُوِّ يَكُونُ مِنْ زَوَالِ المَرَضِ، لِأَنَّهُ إِذَا زَالَ مَرَضُ الإِنْسَانُ أَمِنَ المَوْتَ مِنْهُ أَوْ أَمِنَ زِيَادَةَ المَرَضِ. وَكَذَا بَعْضُ الأَمْرَاضِ قَدْ تَكُونُ أَمَانًا مِنَ البَعْضِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُحْصَرَ مِنَ العَدُوِّ مُرَادٌ مِنَ الآيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَهَذَا لَا يَنْفِي كَوْنَ المُحْصَرِ مِنَ المَرَضِ مُرَاداً مِنْهَا، وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ بِهِ مُطْلَقُ الْكِتَابِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».(٢) وَقَوْلُهُ: «حَلَّ»، أَيْ: جَازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِغَيْرِ دَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

---

(١) المهذب (١/ ٢٣٥).

(٢) رواه أبو داود (١٨٦٢) والترمذي (٩٤٠) وابن ماجه (٣٠٧٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٢٧).

يُؤْذَنْ لَهُ بِذَلِكَ شَرْعاً، وَهُوَ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[(١)] وَمَعْنَاهُ: أَيْ حَلَّ لَهُ الإِفْطَارُ، فَكَذَا هَهُنَا مَعْنَاهُ حَلَّ لَهُ أَنْ يُحِلَّ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ مُحْصَراً مِنَ العَدُوِّ، وَمِنْ خِصَالِهِ التَّحَلُّلُ لِمَعْنًى هُوَ مَوْجُودٌ فِي المَرَضِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الحَاجَةُ إِلَى التَّرْفِيهِ، وَالتَّيْسِيرِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الضَّرَرِ وَالحَرَجِ بِإِبْقَائِهِ عَلَى الإِحْرَامِ مُدَّةً مَدِيدَةً، وَالحَاجَةُ إِلَى التَّرْفِيهِ وَالتَّيْسِيرِ مُتَحَقِّقَةٌ فِي المَرِيضِ وَنَحْوِهِ، فَيَتَحَقَّقُ الإِحْصَارُ، وَيَثْبُتُ مُوجِبُهُ بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ دَفْعَ شَرِّ العَدُوِّ عَنْ نَفْسِهِ بِالقِتَالِ فَيَدْفَعُ الإِحْصَارَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُمْكِنُهُ دَفْعُ المَرَضِ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمَّا جُعِلَ ذَلِكَ عُذْراً فَلِأَنْ يُجْعَلَ هَذَا عُذْراً أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.[(٢)]

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَلَئِنْ كَانَ (أَيْ الإِحْصَارُ) مُخْتَصّاً بِهِ (أَيْ بِالعَدُوِّ) كَمَا زَعَمَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فَيَتَنَاوَلُ المَرَضَ دِلَالَةً؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ إِنَّمَا شُرِعَ لِدَفْعِ الحَرَجِ الآتِي مِنْ قَبْلِ امْتِدَادِ الإِحْرَامِ، وَالحَرَجُ بِالاصْطِبَارِ عَلَيْهِ مَعَ المَرَضِ أَعْظَمُ، فَكَانَ أَوْلَى التَّحَلُّلُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا المَعْنَى أَنَّ المُحْصَرَ بِعَدُوٍّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَحَلُّلٍ، وَيَصْبِرُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَى أَنْ يَزُولَ الخَوْفُ، فَإِذَا أَدْرَكَ الحَجَّ وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِالعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ لِلضَّرُورَةِ حَتَّى لَا يَمْتَدَّ إِحْرَامُهُ فَيُشَقَّ عَلَيْهِ فَصَارَ كَالمَرِيضِ.[(٣)]

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) البدائع (٣/ ١٩١/ ١٩٢).

(٣) تبين الحقائق (٢/ ٧٨) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٨٧) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣٤) والمبسوط (٤/ ١٠٨) والاستذكار (٤/ ١٧٠) والتمهيد (١٥/ ١٩٤/ ٢٠١) وبداية المجتهد (١/ ٤٧٨) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٧١/ ٣٧٥) والمجموع (٨/ ٢٢٢) وما بعدها ومغني المحتاج (١/ ٥٣٢) والمغني (٤/ ٥١٠) والاختيار (١/ ١٧٧) والإنصاف (١/ ١٧٧) وشرح ابن بطال (٤/ ٤٥٧) والحاوي الكبير (٤/ ٣٥٧/ ٣٦٠).

أَحْكَامُ الإِحْصَارِ:

تَنْدَرِجُ أَحْكَامُ الإِحْصَارِ فِي أَمْرَيْنِ: التَّحَلُّلُ، وَمَا يَجِبُ عَلَى المُحْصَرِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ.

التَّحَلُّلُ:

تَعْرِيفُ التَّحَلُّلِ:

التَّحَلُّلُ لُغَةً: أَنْ يَفْعَلَ الإِنْسَانُ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الحُرْمَةِ.(١)

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ نَسْخُ الإِحْرَامِ، وَالخُرُوجُ مِنْهُ بِالطَّرِيقِ المَوْضُوعِ لَهُ شَرْعًا.(٢)

جَوَازُ التَّحَلُّلِ لِلْمُحْصَرِ:

إِذَا تَحَقَّقَ لِلمُحْرِمِ وَصْفُ الإِحْصَارِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، كُلٌّ حَسْبَ الأَسْبَابِ الَّتِي يَعْتَبِرُهَا مُوجِبَةً لِتَحْقِيقِ الإِحْصَارِ الشَّرْعِيِّ. وَالأَصْلُ فِي الإِحْرَامِ وُجُوبُ المُضِيِّ عَلَى المُحْرِمِ فِي النُّسُكِ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ، وَأَلَّا يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا بِتَمَامِ مُوجِبِ هَذَا الإِحْرَامِ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لَكِنْ جَازَ التَّحَلُّلُ لِلْمُحْصَرِ قَبْلَ إِتْمَامِ مُوجِبِ إِحْرَامِهِ اسْتِثْنَاءً مِنَ هَذَا الأَصْلِ، لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ.

وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] **وَوَجْهُ الاِسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ:** أَنَّ الكَلَامَ عَلَى تَقْدِيرِ مُضْمَرٍ **قَالَ الكَاسَانِيُّ** رحمه الله: **مَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ:** فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ عَنْ إِتْمَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَأَرَدْتُمْ أَنْ تُحِلُّوا فَاذْبَحُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الهَدْيِ؛ إِذِ الإِحْصَارُ نَفْسُهُ لَا يُوجِبُ الهَدْيَ.

---

(١) المصباح المنير مادة (حلل).

(٢) البدائع (٣/ ١٩٥).

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّ الإِحْصَارَ نَفْسَهُ لَا يُوجِبُ الهَدْيَ أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَيَبْقَى مُحْرِمًا كَمَا كَانَ إِلَى أَنْ يَزُولَ المَانِعُ فَيَمْضِي فِي مُوجِبِ الإِحْرَامِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] مَعْنَاهُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ، وَإِلَّا فَكَونُ الأَذَى فِي رَأْسِهِ لَا يُوجِبُ الفِدْيَةَ...وَلَأَنَّ المُحْصَرَ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّحَلُّلِ؛ لِأَنَّهُ مُنِعَ عَنِ المُضِيِّ فِي مُوجِبِ الإِحْرَامِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُمْكِنُهُ الدَّفْعُ، فَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ لَبَقِيَ مُحْرِمًا لَا يَحِلُّ لَهُ مَا حَظَرَه الإِحْرَامُ إِلَى أَنْ يَزُولَ المَانِعُ فَيَمْضِي فِي مُوجِبِ الإِحْرَامِ، وَفِيهِ مِنَ الضَّرَرِ وَالحَرَجِ مَا لَا يَخْفَى فَمَسَّتْ الحَاجَةُ إِلَى التَّحَلُّلِ وَالخُرُوجِ مِنَ الإِحْرَامِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ وَالحَرَجِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الإِحْصَارُ عَنِ الحَجِّ أَوْ عَنِ العُمْرَةِ أَوْ عَنْهُمَا عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ – خِلَافًا لِمَالِكٍ – لِمَا ذَكَرْنَا وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.(١)

وَأَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ: فِعْلُهُ ﷺ، فَقَدْ تَحَلَّلَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّحَلُّلِ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَدَّهُمْ المُشْرِكُونَ عَنِ الاعْتِمَارِ بِالبَيْتِ العَتِيقِ، كَمَا سَبَقَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

كَيْفِيَّةُ تَحَلُّلِ المُحْصَرِ:

أَوَّلًا: نِيَّةُ التَّحَلُّلِ: إِنَّ مَبْدَأَ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ بِالمَعْنَى الوَاسِعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَشَرْطٍ لِتَحَلُّلِ المَحْصَرِ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ وَقَعَ الخِلَافُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ:

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ: يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ عِنْدَ ذَبْحِ الهَدْيِ، بِأَنْ يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ بِذَبْحِهِ، لِأَنَّ الهَدْيَ قَدْ يَكُونُ لِلْتَحَلُّلِ وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَنْوِيَ؛ لِيُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَحْلِقُ.

---

(١) البدائع (٣/ ١٩٥/ ١٩٦).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِأَنَّ مَنْ أَتَى بِأَفْعَالِ النُّسُكِ فَقَدْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ، فَيَحِلَّ مِنْهَا بِإِكْمَالِهَا، فَافْتَقَرَ إِلَى قَصْدِهِ.(١)

كَذَلِكَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ عِنْدَ الحَلْقِ بِنَاءً عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الحَلْقَ نُسُكٌ، وَأَنَّهُ شَرْطٌ لِحُصُولِ التَّحَلُّلِ، وَذَلِكَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى شَرْطِيَّةِ النِّيَّةِ عِنْدَ ذَبْحِ الهَدْيِ.(٢)

وَقَالَ المَالِكِيَّةُ: إِنَّ نِيَّةَ التَّحَلُّلِ وَحْدَهَا هِيَ الرُّكْنُ وَلَا يُشْتَرَطُ انْضِمَامُ حَلْقٍ أَوْ هَدْيٍ لَهَا، وَلَا يُغْنِي غَيْرُ النِّيَّةِ عَنْهَا، فَلَوْ نَحَرَ الهَدْيَ وَحَلَقَ وَلَمْ يَنْوِ التَّحَلُّلَ لَمْ يَتَحَلَّلْ عَلَى الصَّحِيحِ.(٣)

أَمَّا الحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: إِذَا أُحْصِرَ المُحْرِمُ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ، وَكَذَا إِذَا كَانَ مُحْرِمًا بِهِمَا، وَأَرَادَ التَّحَلُّلَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ الهَدْيَ أَوْ ثَمَنَهُ لِيَشْتَرِيَ بِهِ هَدْيًا فَيُذْبَحُ عَنْهُ.(٤)

ثَانِيًا: ذَبْحُ الهَدْيِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ؛ الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ وَأَشْهَبُ مِنَ المَالِكِيَّةِ إِلَى وُجُوبِ ذَبْحِ الهَدْيِ عَلَى المُحْصَرِ، لِكَيْ يَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ بَعَثَ بِثَمَنِهِ وَاشْتَرَاهُ، لَا يَحِلُّ مَا لَمْ يَذْبَحْ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَلِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ

---

(١) المغني (٤/ ٥٠٥).

(٢) الوسيط (٢/ ٧٠٧) وروضة الطالبين (٣/ ١٧٥) والمجموع (٧/ ٣٥) وشرح المنهاج (٢/ ١٤٨) ونهاية المحتاج (٢/ ٤٧٦) وكشاف القناع (٢/ ٤٥٥) والكافي (١/ ٦٢٥/ ٦٢٦).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٩٤) ومواهب الجليل (٣/ ١٩٨) وشرح مختصر خليل (٢/ ٣٩٢/ ٣٩٣) ومنح الجليل (٢/ ٣٩٤) وشرح الزرقاني (٢/ ٣٣٥).

(٤) البدائع (٣/ ١٩٦) ولباب المناسك وشرحه المسلك المتسقط ص (٢٧٦).

يَحلَقْ رَأْسَهُ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ إِحْلَالِ المُحْصَرِ ذَبْحُ هَدْيٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ.

وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ فِي المَذْهَبِ إِلَى أَنَّ المُحْصَرَ يَتَحَلَّلُ بِالنِّيَّةِ فَقَطْ - **كَمَا سَبَقَ**- وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ الهَدْيِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ شَرْطًا؛ لِأَنَّهُ تَحَلُّلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ، عَارٍ مِنَ التَّفْرِيطِ وَإِدْخَالِ النَّقْصِ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ هَدْيٌ، أَصْلُ ذَلِكَ إِذَا أَكْمَلَ حَجَّهُ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَّ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ عَنْ إِحْصَارِهِ بِغَيْرِ هَدْيٍ، لِأَنَّ الهَدْيَ الَّذِي سَاقَهُ كَانَ هدْيًا لِعُمْرَتِهِ لَا لِإِحْصَارِهِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ عَلَى النِّيَّةِ الأُوْلَى، وَحَلَّ مِنْ إِحْصَارِهِ بِغَيْرِ دَمٍ، فَدَلَّ أَنَّ المُحْصَرَ يَحِلُّ بِغَيْرِ هَدْيٍ يُحَقِّقُ مَا قُلْنَا. إِنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ أَنَّهُ نَحَرَ دَمَّيْنِ، وَإِنَّمَا نَحَرَ دَمًا وَاحِداً، وَلَوْ كَانَ المُحْصَرُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِدَمٍ لِنَحْرِ دَمَّيْنِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ.

لَكِنْ قَالَ الكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَّ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ عَنْ إِحْصَارِهِ بِغَيْرِ هَدْيٍ إِذْ لَا يُتَوَهَّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَكُونَ حَلَّ مِنْ إِحْصَارِهِ بِغَيْرِ هَدْيٍ وَاللهُ تَعَالَى أَمَرَ المُحْصَرَ أَنْ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ بِنَصِّ الكِتَابِ العَزِيزِ - **وَلَكِنْ وَجْهُ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ وَهُوَ مَعْنَى المَرْوِيِّ فِي حَدِيثِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ** - أَنَّهُ نَحَرَ دَمًا وَاحِداً أَنَّ الهَدْيَ الَّذِي سَاقَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ هَدْيَ مُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ، فَلَمَّا مُنِعَ عَنِ البَيْتِ سَقَطَ عَنْهُ دَمُ القِرَانِ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ دَمِ الإِحْصَارِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الهَدْيَ لِإِحْصَارِهِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَحْلِقْ حَتَّى نَحَرَ هَدْيَهُ. **وَقَالَ**: «**أَيُّهَا النَّاسُ انْحَرُوا وَحِلُّوا**». وَاللهُ أَعْلَمُ.[1]

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٩٧/ ١٩٨) والهداية (٢/ ٢٩٧) ومواهب الجليل (٣/ ١٩٨) وحاشية الدسوقي (٢/ ٩٤) والمجموع (٨/ ٢٦٧) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٥١) والمنتقى (٢/ ٢٧٣) والمغني (٤/ ٥٠٦).

إِحْصَارُ مَنِ اشْتُرِطَ فِي إِحْرَامِهِ التَّحَلُّلُ إِذَا حَصَلَ لَهُ مَانِعٌ:

وَمَعْنَى الاشْتِرَاطِ فِي الإِحْرَامِ هُوَ أَنْ يَقُولَ المُحْرِمُ عِنْدَ الإِحْرَامِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً إِلَّا أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْهُ مَا لَا أَقْدِرُ عَلَى النُّهُوضِ فَيَكُونُ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الاشْتِرَاطِ فِي الإِحْرَامِ.

فَقَالَ الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ: الاشْتِرَاطُ فِي الإِحْرَامِ بَاطِلٌ، وَيَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ وَلَا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ: «مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». لِمَا رَوَى سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبَكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»».(١)

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحِلَّ مَتَى مَرِضَ أَوْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ نَفَدَتْ أَوْ نَحْوُهُ. أَوْ قَالَ: «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، فَلَهُ التَّحَلُّلُ مَتَى وَجَدَ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَا هَدْيٌ وَلَا قَضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ، فَإِنَّ لِلشَّرْطِ تَأْثِيراً فِي العِبَادَاتِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي صُمْتُ شَهْراً مُتَتَابِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا كَانَ عَلَى مَا شَرَطَهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمْهُ الهَدْيُ وَالقَضَاءُ، لِأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ شَرْطًا كَانَ إِحْرَامُهُ الَّذِي فَعَلَهُ حِينَ وُجُودِ الشَّرْطِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكْمَلَ أَفْعَالَ الحَجِّ.

---

(١) رواه البخاري (١٧١٥) وغيره.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».(١)(٢)

مَا يَجِبُ عَلَى المُحْصَرِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ:

قَضَاءُ مَا أُحْصِرَ عَنْهُ المُحْصَرُ:

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُحْصَرِ قَضَاءُ النُّسُكِ الَّذِي أُحْصِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ وَاجِبًا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ هَذَا الوَاجِبُ بِسَبَبِ الإِحْصَارِ. وَإِنَّمَا أَفَادَهُ الإِحْصَارُ بِجَوَازِ الخُرُوجِ مِنْهُ.

وَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ عَنْ نُسُكِ التَّطَوُّعِ فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: يَجِبُ قَضَاءُ النَّفْلِ الَّذِي أُحْصِرَ عَنْهُ المُحْرِمُ.

وَالسَّبَبُ فِي الخِلَافِ هُوَ هَلْ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ أَوْ لَمْ يَقْضِ؟

---

(١) رواه البخاري (٤٨٠١) ومسلم (١٢٠٧).

(٢) انظر الأم (٢/ ١٥٨) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩٦) وشرح ابن بطال (٧/ ١٨٥/ ١٨٦) والحاوي الكبير (٤/ ٣٦٠) والاستذكار (٤/ ٤١٠) والشرح الكبير (٢/ ٩٧) والمجموع (٨/ ٢٣٦/ ٢٤٧) ومختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٢٥٩) ونهاية المحتاج (٢/ ٤٧٥) ومغني المحتاج (١/ ٥٣٤) و تفسير القرطبي (٢/ ٣٧٥) وشرح مسلم (٨/ ١٣٧) والمغني (٤/ ٥١١) وشرح الزركشي (١/ ٤٧٨) والإنصاف (٤/ ٧٢).

فَقَالَ الجُمْهُورُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ عَنِ البَيْتِ فِي عَامِ الحُدَيْبِيَةِ لَمْ يَأْمُرْ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً، وَلَا أَنْ يَعُودُوا لِشَيْءٍ، وَلَا حُفِظَ ذَلِكَ عَنْهُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَلَا قَالَ فِي العَامِ المُقْبِلِ: إِنَّ عُمْرَتِي هَذِهِ قَضَاءٌ عَنِ العُمْرَةِ الَّتِي أُحْصِرْتُ فِيهَا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ القَضَاءِ وَعُمْرَةَ القَضِيَّةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاضَى قُرَيْشاً وَصَالَحَهُمْ فِي ذَلِكَ العَامِ عَلَى الرُّجُوعِ عَنِ البَيْتِ. وَقَصْدُهُ مِنْ قَابِلٍ فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ عُمْرَةَ القَضِيَّةِ.

وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ: إِنَّ اعْتِمَارَ النَّبِيِّ ﷺ فِي العَامِ المُقْبِلِ مِنْ عَامِ الحُدَيْبِيَةِ إِنَّمَا كَانَ قَضَاءً لِتِلْكَ العُمْرَةِ وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهَا عُمْرَةُ القَضَاءِ.(١)

---

(١) شرح فتح القدير (٣/ ١٣٨) ومواهب الجليل (٢/ ٢٠٥) وشرح الزرقاني (٢/ ٣٥١) وأحكام القِران لابن العربي (١/ ١٧٤) والتمهيد (١٥/ ٢١٢) والحاوي الكبير (٤/ ٣٥٣) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٧٦) والمجموع (٨/ ٢٣١). والكافي (١/ ٤٦٢) والمغني (٤/ ٤٩٣).

ثانياً

العُمْرَةُ

ثانياً: العمرة

أولا: تعريف العُمْرةِ:

العُمْرة: بضمِّ العَيْنِ وسُكونِ الميمِ **لغةً**: الزيارةُ، وقد اعتمرَ إذا أدَّى العمرةَ، **وأعمرَه**: أعانه على أدائِها. (١)

واصطلاحًا: عَرَّفَهَا الفقهاءُ بأنَّها الطَّوافُ بالبيتِ والسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمروةَ بإحرام. (٢)

وقِيلَ: زيارةُ بيتِ اللهِ للنُّسُكِ المعروفِ المتركِّبِ من إحرامٍ، وطوافٍ وسَعْيٍ وحَلْقٍ أو تَقْصِيرٍ. (٣)

ثانياً: أحاديثُ في فضائل العمرةِ:

تضافرَتْ،وللهِ الحمدُ والمنة،النصوصُ الشرعيةُ الكثيرةُ عَلَي الإشادةِ بفضلِ العمرةِ وَعِظَمِ ثوابِها وجزيلِ أجْرِها العظيمِ عندَ اللهِ تعالى.

ومنْ تلك النصوصِ الشَّرعيةِ ما يلي:

١ - ما رواهُ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بينَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إلا الْجَنَّةُ» وفي رِوايةٍ: «وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَظَلُّ يومَه مُحْرِمًا إلَّا غَابَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ». (٤)

---

(١) لسانُ العربِ، والنهايةُ لابن الأثيرِ والقاموسُ المحيطُ للفيروزبادي مادة (عمر).

(٢) الشرحُ الكبيرُ مع حاشيةِ الدسوقي (٢/ ٢).

(٣) أضواءُ البيانِ (٥/ ٢٢٧).

(٤) قالَ المنذِريُّ رحمه الله في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ (٢/ ١١٩): رواه الترمذيُّ وقال: حديثٌ حَسَن صحيحٌ وليسَ في بعضِ نُسَخِ الترمذيِّ (هذهِ الزيادةِ) «وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ..... إلى آخره» وكذا هو في النَّسَائِيِّ وصحيحِ ابنِ خُزَيمَةَ بدونِ الزيادةِ. وقدْ نَسَب هذهِ الزيادةَ أيضاً للترمذي ابنُ الأثيرِ في «جامعِ التحصيلِ» (٩/ ٤٦١) وغيره أيضاً.

٢- مَا رَواهَ أبو هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا،وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إلاَ الْجَنَّةُ». (١)

٣- وعَنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الْغَازِي في سَبِيلِ اللهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللهِ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ». (٢)

فضل الاعتمار في رمضان:

عنْ عبدِاللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: «أَرَادَ رسولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ فقالتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مع رسول اللهِ ﷺ على جَمَلِكَ، فقال: ما عِنْدِي ما أُحِجُّكِ عليه. قالت: أَحِجَّنِي على جَمَلِكَ فُلَانٍ. قال: ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ اللهِ عز وجل فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فقال: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قالتْ: أَحِجَّنِي مع رسولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ: ما عِنْدِي ما أُحِجُّكِ عليه، فقالتْ: أَحِجَّنِي على جَمَلِكَ فُلَانٍ، فقلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ اللهِ فقال: أَمَا إِنَّكَ لو أَحْجَجْتَهَا عليهِ كانَ في سَبِيلِ اللهِ قال: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ ما يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فقالَ رسول اللهِ ﷺ: أَقْرِأْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبِرْهَا أنهَّا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي عُمْرَةً في رَمَضَانَ». (٣)

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١٧٧٣) ومسلمُ (١٣٤٩).

(٢) رواهُ ابنُ ماجهَ (٢٨٩٣) واللفظُ له،وابنُ حبانَ في صحيحهِ (٤٦١٣) والطبرانيُّ في الكبيرِ (١٢/ ٤٢٢) (١٣٥٥) وقالَ الهيثميُّ في المجمع (٣/ ٢١١): رواهُ البزَّارُ ورجالُه ثقاتٌ. وحَسّنَهُ الألبانيَّ في صحيحِ ابنِ ماجهَ (٢٣٣٩).

(٣) رواه أبو داوَد (١٩٩٠) واللفظُ له، وابنُ خزيمةَ في صحيحه (٣٠٧٧) والطبرانيُّ في الكبيرِ (١٢٩١١)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيحِ أبي داودَ (١٧٥٣).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ». (١)

- فَضْلُ النَّفَقَةِ فِي العُمْرَةِ:

فعنْ عَائِشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لَها في عُمْرَتِهَا: «إنَّ لَكِ مِنَ الأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِك».

رواهُ الحاكمُ وقالَ صحيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وفي روايةٍ لَه وصحَّحَهَا: «إنَّما أَجْرُكَ في عُمْرَتِكَ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ». (٢)

---

(١) رواه سعيدُ بنُ منصورٍ في سننهِ (٢/ ١٦٧) (٢٣٤٤) والإمامُ أحمدُ في مسندِه (٢/ ٤٢١) والنسائيُّ في الكبرى (٣٦٠٥) وحسنَّه الألبانيُّ في صحيحِ الترغيبِ والترهيبِ (١١٠٠).

(٢) رواهُ الحاكمُ في المستدركِ (١/ ٦٤٤): وقالَ: صحيحٌ، على شرطِ الشيخين ولم يخرِّجاه ولهُ شاهدٌ، صحيح (يقصد هذه الرواية). وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٣٩٢٣) وأصلُ الحديثِ عندَ البخاريِّ (١٦٩٥)ومسلم (١٢١١) عَنْ الْقَاسِمِ عنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالت: «قُلتُ يا رَسُولَ الله يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ، قال انْتَظِرِي، فإذا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إلى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي منه، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا. وَكَذَا قال: أَظُنُّهُ قال: غَداً، وَلَكِنَّهَا على قَدْرِ نَصَبِكِ أو قال نَفَقَتِكِ».

ثالثاً: حُكْمُ العُمْرَةِ:

اختلفَ الفقهاءُ والعلماءُ في حكمِ العُمرةِ: أَهِيَ واجبة، أمْ سُنةٌ، عَلَى قَوْلَينِ:

القولُ الأولُ: أنَّها واجبةٌ، في العمرِ مرةً واحدةً على مَنِ اسْتَطاعَ إليها سبيلاً كالحَجِّ.

وإِلَى هذا القولِ ذَهَبَ الشافعيةُ والحنابلةُ في المذهبِ عْندَهما وبعضُ الحنفيةِ، ومنَ الصَّحابةِ عمرُ بنُ الخطابِ وابنُه عبدُ اللهِ، وابن عباسٍ، وجابرُ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، ومنَ التَّابعين طاوسُ، وعطاءُ، وابنُ المسَّيبِ، وسعيدُ بنُ جُبَيرٍ، والحسنُ البصريُّ، وابنُ سِيرِين، وأبو بُرْدَةَ بنُ أبي موسى الحضرميُّ، وعبدُ اللهِ بنُ شدادٍ، والثوريُّ وإسْحاقُ وأبو عُبَيْدَ وداودُ والبخاريُّ وابنُ حزمٍ.

واستَدَّلُوا على الوُجوبِ بما يلي:

١ - **قولُ اللهِ تعالى:** ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومُقْتضَى الأمرِ الوجوبُ، ثُمَّ عطفهُا على الحَجِّ، والأصلُ التَّساوِي بينَ المعطوفِ والمعطوفِ عَلَيه.

قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «**وَالَّذِي نَفْسِي بيده إنَّهَا لِقَرِينَتِهَا في كِتَابِ اللهِ**».[1]

---

(١) رواهُ البخاريُّ مُعَلَّقاً بصِيغَةِ الجَزْمِ (٢/ ٦٢٩) بابُ وجوبِ العمرةِ، ووَصَلَه الشَّافِعيُّ في الأمِّ (٢/ ١٣٢) عن سُفيانَ عنِ عمرِو بنِ دينارٍ عن طَاوسٍ عن ابنِ عباسٍ به. وقالَ ابنُ حزمٍ في المُحَلَّى (٧/ ٣٨): وهذا عن ابنِ عباسٍ من طُرقٍ في غايةِ الصِّحةِ أنهَّا واجبةٌ كوجوبِ الحَجِّ.

٢- ما رَوَتْ عائشةُ أمُّ المؤمنينَ رضي الله عنها أنهَّا قالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قال: نَعَم عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فيه الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ».(١)

٣- مَا رَوَاهُ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه في قِصَّةِ المسَائِلِ الذِّي سَأَلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الإيمانِ والإسلامِ - وهو جِبْرِيلُ عليهِ السلامُ - قالَ عمرُ رضي الله عنه: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ إِذْ جَاءَ رَجُل لَيْسَ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ سَفَرٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَكَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: صَدَقْتَ.....».(٢)

٤- عنْ أَبِي رُزَيْنٍ العُقَيلِيِّ رضي الله عنه أَنَّه قالَ: «يا رسولَ اللهِ إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجُّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ. قال: حُجَّ عن أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».(٣) وَوَجْهُ الدُّلالَةِ منْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا رُزَيْنٍ أنْ يَعْتَمِرَ عَنْ أَبِيهِ، بِقَوْلِهِ: «وَاعْتَمِرْ» لأنَّه صيْغَةُ أَمْرٍ بالعُمرَةِ مَقْرونَةً بالأَمْرِ بِالحجِّ، فَأَفَادَتْ صِيْغَةُ الأَمْرِ الوُجُوبَ.

---

(١) رواهُ أحمدُ (٦/ ٧٥) وابنُ ماجةَ (٢٩٠١) والدار قُطنيُ (٢/ ٢٨٤) والبَيهقيُّ في الكُبرى (٨٥٤٠) وصحَّه الألبانيُّ في صحيحِ ابنِ ماجةَ (٢٣٤٥).

(٢) رواهُ ابنُ خزيمةَ في صحيحه (١/ ٣) وابنُ حبانَ في صحيحِه (١/ ٣٩٨) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٢) وقال: ثابتُ صحيحُ، والبيهقيُّ (٤/ ٣٦٩) وانظرْ الإرواء (١/ ٣٤) وصحَّحه الألبانيُّ في صحيحِ الترغيبِ والترهيبِ (٥/ ١١).

(٣) رواه الإمامُ أحمدُ في مسنَدِهِ (٤/ ١٠/ ١١) والتِّرمذِيُّ (٩٣٠) والنَّسائيُّ (٢٦٣٧) وابنُ ماجةَ (٢٩٠٦) وابنُ خُزَيمَةَ في صَحِيحِهِ (٣٠٤٠) وابنُ حِبَّانَ في صَحِيحِهِ (٣٩٩١) وغيرُهُم. وصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ في صَحِيحِ ابنِ مَاجةَ (٢٣٤٩).

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّه قالَ: لَا أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ العُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا وَلَا أَصَحَّ.

٥- عَنِ الصُّبَيِّ بنِ مَعْبَدٍ قالَ: «كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلاً من عَشِيرَتِي يُقَالُ له هُذَيْمُ بنُ ثُرْمُلَةَ فَقُلْتُ لَهُ: يا هَنَاهْ، إِنِّي حَرِيصٌ على الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بنُ صُوحَانَ وأنا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حتى أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وأَنَا حَرِيصٌ على الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتَ بِهِمَا مَعًا فَقَالَ لِيُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»[1] فَسُكُوتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعَدَمُ النَّكِيرِ عَلَيْهِ يَدُلُّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

٦- عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الحجُ والعمرةُ فَرِيضَتَانِ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ».[2]

القولُ الثَّانِي: أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ولَيْسَتْ وَاجِبَةً وإِلَى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ والمَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا

(١) رواه أبو دَوُادَ (١٧٩٩) والنَّسائيُّ (٢٧١٩) وابنُ ماجةَ (٢٩٧٠) وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيحِ سننِ أبي داودَ (١٥١٧).

(٢) رواهُ الدَّارقطنيُّ (٢/ ٢٨٤) والحاكمُ في المستدركِ (١/ ٦٤٣) والبيهقيُّ (٤/ ٣٥١) وضعَّفه الألبانيُّ في الضَّعيفةِ (٣/ ٢٠٥).

شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَةَ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَوْرٍ والنَّخْعِيِّ والشَّوْكَانِيِّ وغيرُهم.

واستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا وأَنْ تَعْتَمِرُوا هو أَفْضَلُ».(١)

٢ - مَا رُوِيَ عَنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».(٢)

- مَا قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَةَ رحمه الله: وَهَذَا القَوْلُ أَرْجَحُ فَإِنَّ اللهَ إِنَّما أَوْجَبَ إِتْمَامَهَا بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إيجَابَ الإِتْمام، وفي الابتِدَاءِ، إِنَّما أَوْجَبَ الحَجِّ، وَهَكَذَا سَائِرُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ لَيْسَ فِيْهَا إِلاَّ إِيجَابُ الحَجِّ.(٣)

وقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخرَ: «ولأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وَلَمْ يَذْكُرِ العُمْرَةَ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا كَمَا ذَكَرْنَا، لَمَّا أَمَرَ بِإِتْمَامِهَا وَبِالسَّعْيِ فِيْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وَكَذَلِكَ أَمَرَ خَلِيْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامَ - بِدُعَاءِ النَّاسِ إِلَى الحَجِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ والاخْتِصَاصُ بِأَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ هُوَ للحَجِّ فَقَطْ دُونَ العُمْرَةِ؛ فَعُلِمَ أَنَّه لَمْ يَأْمُرْهُم بالعمرةِ، وإِنْ كانَتْ حَسَنَةً مُسْتَحَبَّةً؛ لِأَنَّه ﷺ لَمَّا ذَكَرَ

---

(١) رواه التِّرمذيُّ (٩١٣) وضعَّفَه الألبانيُّ في ضعيفِ الترمذيِّ (٨٥).

(٢) رواه ابنُ ماجةَ (٢٩٨٩) وضعَّفه الألبانيُّ في ضَعِيفِ ابنِ ماجةَ (٦٤٥).

(٣) مجموعُ الفَتاوى (٢٦/ ٥) والفَتاوى الكُبْرى (٢/ ٢٠٣).

مَعَانِيَ الإِسْلَامِ قَالَ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ وَقَالَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رسول اللهِ ﷺ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إن اسْتَطَعْتَ إليه سَبِيلاً».[1] ولم يذكر العمرة.

وَسَأَلَه ضِمَامُ بنُ ثَعْلَبَةَ عنْ فَرَائِضِ الإِسْلَامِ إِلى أنْ قالَ: «وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إِليهِ سَبِيلاً قالَ صَدَقَ، قال: ثُمَّ وَلَّى، قال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ ولا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».[2]

ولو كانَتِ العُمرةُ واجبةٌ لَأَنْكَرَ قوله: «لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ» ولم يَضْمَنْ لَه الَجنَّةَ مَعَ تَرْكِ أَحَدِ فَرَائِضِ الإِسْلَامِ، ولِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَّما حَجَّ حَجَّةَ الوَدَاعِ كَانَ مَعَه مَنِ المسلمِينَ مَا لا يُحْصِيهم إِلَّا اللهُ (تَعَالى) وكل قَدْ جَاءَ يُؤَدِّي فَرْضَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْه، فَلَمَّا قَضَى أيامَ مِنًى بَاتَ بالمِحْصَبِ بَعْدَ النَّفْرِ، وخَرَجَ مِنَ الغَدِ قَافِلاً إِلى المدينةِ، ولم يَعْتمرْ بَعْدَ ذَلِكَ، ولم يَأْمُرْ مَنْ مَعَهُ بالعُمرةِ، ولا بِأَنْ يُسافِرُوا لَها سَفْرَةً أُخْرَى، وَقَدْ كَانَ فِيهم المفْرِدُ والقَارِنُ، وهُمْ لَا يَرَوْنَ أَنَّه قَدْ بَقِيَ عَلَيْهم فَرِيْضَةٌ أُخْرَى، بَلْ قَدْ سَمِعُوا مِنْه أَنَّ الحجَّ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي عَامٍ واحدٍ، وقَدْ فَعَلُوه، فَلَو كانَتْ العُمرةُ وَاجِبَةً كالحجِّ لَبَيَّنَ لَهُم ذَلِك أَوْ لَأَقَامَ رَيْثَمَا أنْ يَعْتَمِرَ مَنْ لَمْ يَكُن اِعتمرَ.

قَالَ: وَرُبَّمَا احْتَجَّ بَعْضُهُم بِقَوْلِه: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ». ولَيْسَ بِشَيءٍ، ولِأَنَّ العُمرةَ بَعضُ الحجِّ فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الانْفِرَادِ كالطَّوافِ، وَهَذَا لِأَنَّ الَحجَّ لَمْ يَجِبْ عَلَى وَجْهِ التَّكْرَارِ، وإِنَّمَا وَجَبَ مَرَّةً واحِدَةً، فَلَو وَجَبَتِ

(١) رواهُ مسلمُ (٨).

(٢) رواهُ مُسلم (١٢).

العُمرةُ لَكَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَى الإِنْسَانِ حَجَّتَانِ صُغْرَى وكُبْرَى، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ حَجٌّ وطَوَافُ وكُلُّ مَا يَفْعَلَه المعتمِرُ فَقَدْ دَخَلَ في الَحجِّ، فَلَيْسَ فِي العُمرَةِ شَيءُ يقتضِي إِفْرَادَهُ بالإِيْجَاب لَكِنْ جَعَلَ اللهُ المناسِكَ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ أَتَمهُّا هُو الَحجُّ المشْتَمِلُ عَلَى الإِحْرَام وَالوُقُوفِ والطَّوافِ والسَّعْيِ والرَّمْيِ والإِحْلَالِ، وبَعْدَه العُمرةُ المشْتَمِلَةُ عَلَى الإِحْرَام والطَّوَافِ والسَّعْيِ والإِحْلَالِ، وبَعْدَه الطَّوَافُ المجَرَّدُ،ولأَنَّها نُسُكُ غَيْرُ مُؤَقَّتِ الابْتِدَاءِ والانْتِهَاءِ فَلَمْ تَجِبْ كَالطَّوَافِ.

ولأَنَّها عِبَادَةُ غَيْرُ مُؤَقَّتَةً مِنْ جِنْسِهَا فرض مؤقت فَلَمْ تَجِبْ كصَلاةِ النَّافِلَةِ، وهَذَا لأَنَّ العِبَادَاتِ المحْضَةِ إذا وَجَبَتْ وُقِّتَتْ كَمَا وُقِّتَتِ الصَّلاةُ والصِّيامُ والَحجُّ، فإِذَا شُرِعَتْ في جميعِ الأَوْقَاتِ عُلِمَتْ أَنَّهَا شُرِعتْ رَحْمةً وتَوْسِعَةً للتَّقَرُّبِ إلى اللهِ (تَعَالى) بأَنْواعٍ شَتَّى مِنَ العِبَادَةِ وسُبُل مُتَعَدِّدَةِ؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنَ التَّقَرُّبِ إلى اللهِ (تَعَالى) فِي غَالِبِ الأَوْقَاتِ».(١)

وَقَدْ أَجَابَ القَائِلُونَ بعَدَمِ وُجوبِ العمرةِ عَنْ أَدلةِ القائلينَ بوُجوبِهَا بما يلي:

١ - أَجَابُوا عنْ قَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بأَنَّ المرُادَ بِهَا الإِتْمَامُ بَعْدَ الشُّروع.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الَجصَّاصُ رحمه الله: وَلَا دَلَالَةَ في الآَيةِ عَلَى وُجُوبِهَا وَذَلِك لأَنَّ أكثرَ مَا فِيهَا الأمرُ بإِتمامِها وذَلَك يَقْتَضِي نَفْيَ النُّقْصَانِ عَنْهُما إذا فُعِلتْ لَأَنَّ ضِدَّ التَّمامِ هُو النُّقصَانُ لا البُطْلانُ....».(٢)

---

(١) شَرْحُ العُمْدَةِ (٢/ ٨٩/ ٩٥).

(٢) أحكامُ القرآنِ (١/ ٣٢٩) للجصَّاصِ.

وَقَالَ الكَاسَانِي رحمه الله: وَلا دَلَالَةَ فِي الآيةِ الكريمةِ عَلَى فَرضيةِ العُمرةِ؛ لأنَّها قُرِئَتْ بِرَفْعِ الْعُمْرَةِ «وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ»وأنَّه كَلامٌ تَامٌّ بنفسِه غَيْرُ مَعْطوفٍ عَلَى الأَمْرِ بالحجِّ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالى أنَّ العمرةَ للهِ رَدًّا لزَعْمِ الكفرةِ؛ لأنَّهم كَانُوا يَجْعلُون العمرةَ للأَصْنَامِ عَلَى مَاكَانَتْ عِبَادَتُهم مِن الإِشْرَاكِ وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ العَامَّةِ فَلا حَجَّةَفِيها أَيْضًا؛ لأنَّ فِيها أَمْرًا بإِتْمامِ العُمْرَةِ وإِتْمامِ الشَّيءِ يَكُونُ بَعْدَ الشُّروعِ فِيهِ، وبهِ نَقُولُ: إنَّها بالشُّروعِ تَصِيرُ فَرِيضَةً....».[1]

٢- وَأَجَابُوا عنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بأنَّ قَوْلَه ﷺ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فيه» بأنَّ لفظَةَ: «عَلَيْهِنَّ» لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي الوُجُوبِ فَقَد تُطْلَقُ عَلَى مَا هُو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَإِذَا كَانَ مُحتَمِلاً لإِرَادَةِ الوُجُوبِ والسُّنَةِ المؤَكَّدَةِ، لَزِمَ طَلَبُ الدَّلِيلِ بِأَمْرٍ خَارِجٍ وَقَدْ دَلَّ دَلِيْلٌ خَارِجٌ عَلَى وُجُوبِ الحجِّ، وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيْلٌ خَارِجٌ، يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيه عَلَى وُجُوبِ العُمْرَةِ.[2]

٣- وَأَجَابَوا عَمَّا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عليه السلام عنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بلَفْظِ: «وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ» بجوابين:

أَحُدُهُمَا: أنَّ الرِّواياتِ الثَّابِتَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغيْرِهِ لَيْسَ فِيها ذِكْرُ العُمْرَةِ وَهِيَ أَصَحُّ.

وَالجَوَابُ الثَّانِي: وَهُو مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله فِي نَيْلِ الأَوْطَارِ فِي شَرْحِهِ لهذَا الحَدِيثِ، حَيْثُ قَالَ: فَإِنْ قِيْلَ: إنَّ وُقُوعَ العُمْرَةِ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَ عَنْ الإِسْلَامِ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ، فَيُقَالُ: لَيْسَ كُلُّ أَمْرٍ مِنَ الإِسْلَامِ وَاجِبًا، والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ شُعَبِ الإِسْلَامِ وَالإِيمانِ فَإِنَّه اشْتَمَلَ عَلَى أُمُورٍ لَيْسَتَ بِوَاجِبَةٍ بالإِجْمَاعِ.[3]

---

(١) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/ ٢٢٦).

(٢) انظرْ أَضْوَاءَ البَيَانِ (٥/ ٢٢٧) وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) نَيْلِ الأَوْطَارِ (٥/ ٦).

وَقَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي الجَوْهَرِ النَّقِيِّ فِي هَذَا الحَدِيْثِ: قُلْتُ: النَّوَافِلُ مِنَ الإِسْلَامِ؛ لأَنَّها مِنْ شَرَائِعِهِ كَمَا رَوَى: «الإِسْلَامُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ» وقِرَانُ العُمْرَةِ بالفَرَائِضِ لَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُمَا فِي الفَرْضِيَّةِ وَقَدْ قُرِنَ مَعَ الفَرَائِضِ فِي هَذَا الحَدِيْثِ إِتْمَامُ الوُضُوءِ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ وَالمشْهُورُ مِنَ الحَدِيثِ ذِكْرُ الحجِّ وَحْدَهُ دُونَ العُمْرَةِ وَهُوَ المُوافِقُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ المشْهُورَةِ كَحَدِيثِ بُنِيَ الإِسْلَامُ وغَيْرُه.(١)

٤- وَقَدْ أُجِيْبَ عَنِ الحَدِيْثِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمَ حَدِيثًا أَجْوَدَ فِي إِيجَابِ العُمْرَةِ مِنْهُ، وَهُو حَدِيْثُ أَبِي رُزَيْنٍ العُقَيْلِيِّ، الَّذِي فِيهِ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»، أَنَّ صِيْغَةَ الأَمْرِ فِي قَوْلِه: «وَاعْتَمِرْ» وَارِدَةٌ بَعْدَ سُؤَالِ أَبِي رُزَيْنٍ، وَقَدْ قَرَّرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الأُصُولِ أَنَّ صِيْغَةَ الأَمْرِ الوَارِدَةِ بَعْدَ المَنْعِ أَوِ السُّؤَالِ إِنَّمَا تَقْتَضِي الجَوَازَ لَا الوُجُوبَ، لِأَنَّ وُقُوعَهَا فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنِ الجَوَازِ دَلِيْلٌ صَارِفٌ عَنِ الوُجُوبِ إِلَى الجَوَازِ، والخِلَافُ فِي المَسْأَلَةِ مَعْرُوفٌ.(٢)

وَقَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ: وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى وُجُوبِ العُمْرَةِ لِأَنَّهُ أَمَرَ الْوَلَدَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ وَيَعْتَمِرَ وَلَا يَجِبَانِ عَلَى الْوَلَدِ عَنْ أَبِيْهِ إِجْمَاعًا.(٣)

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى وُجُوبِهَا (أَيْ العُمْرَةِ) لَأَنَّه لَا خِلَافَ أَنَّ هَذَا القَوْلَ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الإِيْجَابِ إِذْ لَيْسَ عَلَيهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ وَلَا أَنْ يَعْتَمِرَ.(٤)

---

(١) الجَوْهَرُ النَّقِيُّ (٤/ ٣٥٠).

(٢) أضواءُ البيانِ (٥/ ٢٢٧) وما بعدَها.

(٣) الجَوْهَرُ النَّقِيُّ (٤/ ٣٥٠).

(٤) أَحْكَامُ القُرآنِ (١/ ٣٣٢).

٥ – وَأَمَّا الجَوَابُ عَنْ قَوْلِ الصُّبَيِّ بنِ مَعْبَدٍ لعُمَرَ رضي الله عنه: «وَجَدْتُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةَ مكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ» وَسُكُوتُ عُمَرَ رضي الله عنه وتَرْكُهُ النَّكِيرَ عَلَيْهِ فَالجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّه إِنَّمَا قَالَ: هُمَا مَكْتُوبَانِ عَلَيَّ وَلَم يَقُلْ مَكْتُوبتَان عَلَى النَّاسِ فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ نَذَرَهُمَا فَصَارَا مَكْتُوبَيْنِ عَلَيْهِ بالنَّذرِ.

وَثَانِيْهَا: إِنَّه إِنَّمَا قَالَهُ تَأْوِيلاً مِنْهُ لِلآيَة، وَفِيهِ مَسَاغٌ للتَّأْوِيل فَلَمْ يُنْكِرْه عُمَرُ لِاحْتِمَالِهاَ لهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِقَوْلِ القَائِلِ بوُجُوبِ العُمْرَةِ فَلَا يَسْتَحِقُّونَ النَّكِيرَ إِذْ كَانَ الاجْتِهَادُ سَائِغًا فِيهِ.

وَثَالِثُهَا: أنَّ الصُّبَيَّ بنُ مَعْبَدٍ قَدْ فَسَّرَ كَوْنَهُمَا مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيهِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا» وَإِذَا أَهَلَّ بالعُمْرَةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

٦ – وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «الحجُ والعمرةُ فَرِيضَتَانِ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ» بأَنَّه حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

---

(١) انظُرْ في هِذِه المسْأَلةِ البَدائعَ للكَساني (٣/ ٣٢٢/ ٣٢٤) والمبْسُوطَ (٤/ ٥٨) والاخْتيَارَ (١/ ١٦٩) والبحرَ الرائقِ (٣/ ٣٢٩) وحاشيةَ الطحاويِّ (١/ ٤٨٤) وأحكامَ القرآنِ للجصاصِ (١/ ٣٢٩) ومختصرَ اختلافِ العلماءِ (٢/ ٩٨) وعُمدةَ القارِي (١٠/ ١٠٨) والكشَّافَ (١/ ٢٦٦) والاستذْكَارَ (٤/ ١٠٩/ ١١٢) والتمهيدَ (٢٠/ ١٤/ ٢٢) وبدايةَ المجتهدِ (١/ ٣٤٧) وتفسيرَ القرطبي (٢/ ٣٦٨) ومواهبَ الجليلِ (٢/ ٤١٧) والموطَّأَ (١٣/ ٣٤٧) والشرحَ الصغيرِ (٢/ ٣) وحاشيةَ الدسوقيِّ (٢/ ٢) وشرحَ الزرقاني (٢/ ٣٦٢) والأم (٢/ ١٣٢) والحاويَ الكبيرَ (٤/ ٣٣) واختلافَ العلماءِ للمروزيِّ (١/ ٨٨) ومختصَر خلافياتِ البيهقيِّ (٣/ ١٣٦/ ١٣٨) والمجموعَ (٧/ ٥٧) والمغنيَّ (٤/ ٣٠٨/ ٣١٠) وكشافَ القناعِ (٢/ ٣٧٧) والمبدعَ (٣/ ٨٤) ونَيْلَ الأوطارِ (٥/ ٥) والمحلي (٧/ ٣٨) والفواكهَ العذب (٥/ ٢٣٨) وأضواءَ البيانِ (٥/ ٢٢٨) وفتحَ الباري (٣/ ٥٩٧). وكتابي «الفقه الميسر على المذاهبِ الأربعةِ» (٤/ ٣٧٧) وما بعدها.

اَلْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي المسْأَلَةِ:

أَقُولُ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ والسَّدَادُ:أن القَوْلَ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ أنَّ العمرَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَة، لِأَنَّ البَرَاءَةَ الأَصْلِيَّةَ لَا يُنْتَقَلُ عَنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَثْبُتُ بِهِ التَّكْلِيفُ،وَلَا دَلِيْلَ يَصْلُحُ لِذَلِكَ مَعَ اعْتِضَادِهَا بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَحَادِيثِ القَاضِيَةِ بِعَدَمِ الوُجُوب.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ اقْتِصَارُ اللهِ ﷻ عَلَى الحَجِّ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وَاقْتِصَارُه ﷺ عَلَى الحَجِّ فِي حَدِيثِ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ والشَّوْكَانِيَّ رَحِمَهُمَا اللهُ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

اَلْمَوَاقِيْتُ وَأَحْكَامُهَا:

هُنَاكَ أَمَاكِنُ وَقَّتَهَا الشَّارِعُ،أَيْ:حدَّدَها لِأَدَاءِ أَرْكَانِ العُمْرَةِ لَا تَصِحُّ فِي غَيْرِهَا فَالطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ مَكَانُهُ حَوْلَ الكَعْبَةِ وَالسَّعْيُ مَكَانُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ عَلَي مَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِه إِنْ شَاءَ اللهُ.

أَمَّا مَوَاقِيْتُ الإِحْرَامِ المَكَانِيَّةُ وأَحْكَامُهَا فقد سبق بيانها:

- الْمِيْقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ:

المِيْقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ هُوَ المِيْقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْحَجِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْآفَاقِيِّ والمِيْقَاتِيِّ.

أَمَّا مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِ أَهْلِهَا فَمِيْقَاتُهُ الحِلُّ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْحَرَمِ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيْهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، فَلَوْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ وَلَم يَعُدْ إِلَى الحِلِّ قَبْلَ طَوَافِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِنَّما لُزِمَ الإِحْرَامَ مِنَ الحِلِّ لِيَجْمَعَ فِي النُّسُكِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الإِحْرَامِ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي أَفْعَالِهِ الحِلُّ والحَرَمُ، فَلَوْ أَحْرَمَ المَكِّيُّ بِالعُمْرةِ مِنْ مَكَّةَ وَأَفْعَالُ العُمْرَةِ تُؤَدَّى بِمَكَّةَ لَمْ يَجتَمِعْ فِي أَفْعَالِهَا الحِلُّ والحَرَمُ. لِأَنَّ أَفْعَالَ العُمْرةِ كُلَّهَا فِي الحَرَمِ بِخِلَافِ الحَجِّ فَإِنَّه يَفْتَقِرُ إِلَى الخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ فَيَجْتَمِعُ لَهُ الحِلُّ وَالْحَرَمُ، وَالعُمْرَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، لِأَنَّ كُلَّ أَفْعَالِهَا فِي الحَرَمِ، وَهَذَا خِلَافُ عَمَلِ الإِحْرَامِ فِي الشَّرْعِ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الأَفْضَلِ مِنْهَا.

فَذَهَبَ الجُمْهُورُ المَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الإِحْرَامَ مِنَ الجُعْرَانَةِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «اعْتَمَرَ من الْجِعْرَانَةِ».[1]

---

(١) رواه البُخَارِيُّ(١٩٠١، ٣٩١٧).

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنْ الأَفْضَلَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ (المُسَمَّى الآنَ بِمَسْجِدِ عَائِشَةَ رضي الله عنها) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إلى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ».(١)

وَقَالَ أَكْثَرُ المَالِكِيَّةِ هُمَا مَسْتَوِيَانِ لَا أَفْضَلِيَّةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ.(٢)

(١) رواه البخاريُ (١٦٩٢/ ٢٨٢٢) ومسلمُ (١٢١١).

(٢) الشرحُ الكبيرُ (٢/ ٢٣١) ومواهبُ الجليلِ (٣/ ٢٨) والبدائعُ (٣/ ١٦٨) ومغني المحتاجِ (٢/ ٢٤٥)والمغني (٤/ ٤/ ٣٥٨).

رَابعاً: أرْكَـان العُمـرةِ: [١]

ذَهَبَ المَالكيةُ والحنابلةُ في المذهبِ إلى أنَّ أركانَ العمرةِ ثلاثةٌ هي:

الإحرامُ والطوافُ والسعيُ بينَ الصَّفا والمروةِ.

وقـالَ الـشافعيةُ: أركـانُ العمـرةِ خمـسةٌ: الثلاثـةُ الماضـيةُ والحلـقُ أو التقصيرُ على الصحيحِ والترتيبِ في جميعِ أركانِها.

وذهبَ الحنفيةُ إلى أنَّ الإحـرامَ شـرطٌ للعمـرةِ، وركنُهـا الطـوافُ، وأنَّ السعيَ والحلقَ من واجباتِها. [٢]

- واجباتُ العمرةِ:

يَجبُ في العمرةِ أمران:

الأولُ: السعيُ بينَ الصفا والمروةِ عندَ الحنفيةِ والحنابلةِ في روايةٍ.

وقالَ المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ في القولِ الثاني: هو ركنٌ.

وركنُ السعي عندَ الجمهورِ سبعةُ اشواطٍ.

وقالَ الحنفيةُ: ركنُه أربعةُ أشواطٍ، والباقي واجبٌ، وكذلك الطوافُ.

الثاني: الحلقُ أو التقصيرُ عندَ الحنفيةِ والمالكيةِ والحنابلةِ.

وقالَ الشافعيةُ في الصحيحِ: هو ركنٌ.

وعلى هذا مَنْ تركَ واجباً من الواجباتِ للعمرةِ كالسعيِ عنـدَ الحنفيـةِ والحنابلـةِ في قـولٍ، وكـالحلقِ عنـد الجمهـورِ خلافـاً للـشافعيةِ، والأشـواط الثلاثة الأخيرةِ عند الحنفيةِ فإنَّه يأثمُ بهذا، ويجبُ عليه الدَّمُ عندَهم. [٣]

---

(١) قد سبق بيان هذا في الحج.

(٢) بـدائعُ الـصنائعِ (٣/ ٣٢٤/ ٣٢٦) والمـسلكُ المتقـسطُ ص (٣٧) والـشرحُ الكبـيرُ (٢/ ٢١/ ٢٦) والشرحُ الـصغيرُ (٢/ ٤٧) ومواهـب الجليـل (٣/ ١٣) ومـتنُ أبي شـجاعٍ (١/ ١١٠) وروضةُ الطالبين (٣/ ١١٩) والإقناعُ (١/ ٢٤٥) ومغنـي المحتـاجِ (١/ ٥١٣) وشرحُ منتهى الإراداتِ (١/ ٥٦٩) والإنصافُ (٤/ ٦١/ ٦٢) وكشافُ القناعِ (٢/ ٥٢١).

(٣) المصادرُ السابقةِ.

خامساً: صفةُ العمرةِ:

مَنْ أرادَ العمرةَ فإنَّه يستعِدُّ بالإحرامِ بالعمرةِ متى بلغَ الميقاتَ أو اقتربَ منه إنْ كانَ آفاقيًا (وهو مَنْ كان منزلُه خارجُ مِنْطَقةِ المواقيتِ)، أو يُحْرِمُ مِنْ حيثُ أَنشأَ أي: مِنْ حيثُ يشرعُ في التوجِّهِ للعمرة إنْ كان ميقاتيًا (وهو الذِي يسكنُ أو ينزِلُ في مناطقِ المواقيتِ، أو ما يُحاذِيها، أو في المِنْطَقَةِ التي بينَها وبينَ الحرم) أمَّا إنْ كانَ مكِّيًا أو حرمِيًا (أي مِنْ أهلِ الحرم) أو مُقيمًا أو نازِلاً في مكَّةَ أوْ في منطقةِ الحرمِ حولَ مكةَ، فإنَّه يخرجُ منَ الحرمِ إلى أقربِ مناطقِ الحِلِّ إليه وجوبًا، فيُحْرِمَ بالعمرةِ متى جاوزَ الحرمَ إلى الحِلِّ ولو بِخُطْوَةٍ، لأنَّه يُشْتَرَطُ الجمعُ بين الحِلِّ والحرمِ.

والأفضلُ له أن يُحْرِمَ من الجُعْرَانةِ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمرَ منها ثم يليها في الفضلِ التنعيمُ لأمرِه ﷺ عبدَالرحمنِ بنَ أبي بكرٍ أنْ يعمرَ أمَّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها من التنعيمِ.

والاستعدادُ للإحرامِ، أنْ يفعلَ مَا يُسَنُّ له، وهو: الاغتسالُ بنيةِ الإحرامِ والتنظيفِ وتطيبِ البدنِ، والأَوْلَى أنْ يتطيبَ بطيبٍ لا يَبْقَى جرمُه، ثُمَّ يلبسُ ثوبين نظيفين جديدين أو غسيلين، على ألَّا يكونا مصبوغين بضبغةٍ له رائحةٌ.

أمَّا المرأةُ فَتْلبَسُ مَا يسترُ عورتَها إلَّا وجَهَها وكفَّيْها فلا تنتقبُ ولا تلبسُ القفازين لنهيه ﷺ عن ذلك، ثمَّ يصلي ركعتين سنةَ الإحرامِ وتُجزئُ عنهما صلاةُ المكتوبةِ وسنةُ الوضوءِ، **ثمَّ ينْوِي بعدَهما العمرةَ ويقولُ بلسانِه:** (اللهمَّ إنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي إِنَّكَ أنت السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) **ثم يلبي قائلاً:** (لَبَّيْكَ اللهم

لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ).[١]

وبهذَا يُصبحُ دَاخِلاً في العُمرَةِ، وتَحْرُمُ عليه محظوراتُ الإحرامِ، ويستمرُ يُلبِي حتى يدخلَ مكَّةَ ويَشرعُ في الطوافِ.

فإذا دخلَ المعتمرُ مكَّةَ بادرَ إلى المسجدِ الحرام وقَدَّمَ رجلَه اليمنى لدخوله، وقال: «بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

ثُمَّ يتوجهُ إلى الكعبةِ المعَظَّمَةِ بغايةِ الخشوعِ والخضوعِ مستحضِراً بذلك نعمةَ اللهِ عليه بتيسيرِ الوصولِ إلى بيتِهِ الحرام.

ويبدأُ بالطَوافِ منَ الحَجَرِ الأسودِ، ويَستلمُ الحجرَ في ابتداءِ الطَّوافِ، ويُقَبِّلُه إنْ لم يخشَ الزِّحامَ أو إيذاءَ أحدٍ،يكَبِّرُ فإنْ لم يتيسرْ له التَّقْبيلُ استلمَه بيدِه وقَبَّلَها، وإلَّا أشارَ إليه وكبَّر، ويقطَعُ التلبيةَ باستلامِ الحجرِ في ابتداءِ الطَّوافِ أو الإشارةِ إليه، وكلَّما قَرُبَ مِنَ الحجرِ استلمَه وقبَّلَه أو أشارَ إليه.

ثمَّ يأخذُ ذاتَ اليمينِ ويجعلُ البيتَ على يسارِه،فيطوفَ سبعةَ أشواطٍ،ركنُ العمرةِ فينويَه، فإذا وصلَ الركنَّ اليَمانِيَّ استلمَه إنْ تيسَّرَ له بدونَ تقبيلٍ.[٢]

---

(١) قالَ الإمامُ الطحاويُّ والقرطبيُّ: أجمعَ العلماءُ على هذهِ التلبيةِ، وقالَ القاضي عياضُ: قالَ أكثُر العلماءِ: المستحبُ الاقتصارُ على تلبيةِ رسولِ الله ﷺ وبهِ قالَ مالكُ والشافعيُّ والله أعلم. انظرْ كتابنا الفقهُ الميسر على المذاهبِ الأربعةِ (٤/ ٣٨٣).

(٢) وستأتِي إنْ شاءَ اللهُ أحاديثُ في فضلِ الحجرِ الأسودِ والركنِ اليمانيِّ.

ويقولُ بينَ الركنِ اليمانيِّ والحجرِ الأسودِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ويقولُ في بقيةِ طوافِه ما أَحَبَّ مِنْ ذِكْرٍ ودُعاءٍ وقراءةِ قرآنٍ.

ويُسنُّ للرجلِ دونَ المرآةِ أن يضْطَبِعَ في أشواطِ طوافِه هذا كلِّها، والاضطِباعُ: هو أنْ يجعلَ وَسَطَ الرِّداءِ تحتَ إِبطِه اليُمْنَى، وَيرُدُّ طَرَفَيْه على كتفِه اليسرى، ويُبْقِى كَتِفَه اليُمْنَى مكشوفةً.

كَمَا يَسنُّ للرجلِ أيضًا الرَّمَلُ في الأشواطِ الثلاثةِ الأولى ويمشي في الباقي، والرَّمَلُ هو: إسراعُ المشي مع مقاربةِ الخُطا.

وليُكثرِ المعتمرُ من الدعاءِ والذكرِ والقراءةِ في طوافِه كلِّه.

ثُمَّ إذا فرغَ من طوافِه تقدَّمَ إلى مَقامِ إبراهيمَ وقرأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ثمَّ يُصلي ركعتين خلفَه قريبًا منه إنْ تيسَّرَ، وإلَّا فبُعَيْداً، يقرأُ في الأولى بعدَ الفاتحةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثمَّ يرجعُ إلى الحجرِ الأسودِ فيستلمُه إنْ تيسَّرَ له ذلك ويُكَبِّرُ.

ثمَّ يخرجُ إلى المسْعَى فيسعَى، فإذا دَنَا منَ الصَّفَا قرأَ قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثمَّ يقولُ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ».

ويبدأُ السعيَ مِنَ الصَّفا، ثمَّ يرقَى على الصَّفا حتَّى يرَى الكعبةَ المعظَّمةَ فيستقبلَها،ويقفُ متوجهًا إليها،ويرفعُ يدَيْه فيحمدُ اللهَ ويهلِّلُ ويكبِّرُ ويدعُو، وكانَ من دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ هُنا: «لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له،له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ،لَا إِلَهَ إِلَّا اللهِ وَحْدَهُ،أَنْجَزَ

وَعْدَهُ،وَنَصَرَ عَبْدَهُ،وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» يُكرِّرُ ذلك ثلاثَ مراتٍ ويدعُو بينهما ثمَّ ينزلُ مِنَ على الصَّفا مُتوجِهاً إلى المروةِ.

ويُسَنُّ للرجل أنْ يُسرعَ بين الميلين الأخضرين، ثم يمشِي على عادتِه حتى يبلغَ المروةَ فيَرْقَى عليها ويستقبلُ القبلةَ ويرفعُ يديه يدعُو، ويقولُ مثل ما قالَه على الصَّفَا.

ثمَّ ينزلُ فيفعلُ كَما في الشوطِ الأولِ حتَّى يُتمَّ سبعةَ أشواطٍ تنتهِي على المروةِ، ولْيُكْثِرْ منَ الدُّعاءِ والذِّكرِ في سعْيِهِ.

ثمَّ إذا فرغَ المعتمرُ من سعيِه حَلَقَ رأسَه أو قصَّرَ، والحلقُ أفضلُ، وتحلَّلَ بذلك من إحرامِه تحلُّلاً كامِلاً، ويمكثُ بمكةَ حَلالاً ما بَدا له.

ثمَّ عليه طوافُ الوداعِ إذا أرادَ السَّفَرَ من مكَّةَ في أَصحِّ قوليْ العلماءِ إلَّا أن يكونَ مكِّيًا أو منزِلُه في الحرمِ، فَلا يَجِبُ عليه طوافُ الوداعِ.[1]

---

(١) انظرْ بدائعَ الصنائعِ (٣/ ٣٢٦) والمبسوطَ (٤/ ٣٥) وتحفةَ الفقهاءِ (١/ ٤١٠) والجوهرةَ النيرةُ (٢/ ١١٧) والمدونةَ (٢/ ٥٠١/ ٥٠٢) والاستذكارَ (٤/ ٢١٢/ ٣٧٢) والكافي (١/ ١١٠) والقوانين الفقهيةَ (١/ ٩٠) والدسوقيَّ (٢/ ٢١/ ٤٠) وروضةَ الطالبين (٣/ ١١٨) والمجموعَ (٨/ ١٤) وشرحَ مسلمٍ (٨/ ٧٩) والتنبيهَ (١/ ٧٩) والإحياءَ (١/ ٢٥٧) والروضَ المربعَ (١/ ٥٢٣) ومطالبَ أولى النهي (٢/ ٤٤٤) وشرحَ منتهى الإراداتِ (١/ ٥٩٥) وشرحَ العمدةِ (٣/ ٦٥١) والمغني (٣/ ٢٢٨) وكشافَ القناعِ (٢/ ٥١٩) وانظر كتابنا الفقهُ الميسر على المذاهبِ الأربعة (٤/ ٣٨٣/ ٣٨٤).

تكْرَارُ العُمْرَةِ في العَامِ الوَاحِدِ:

اختلفَ أهلُ العِلْمِ في هذه المسألةِ، وهي: هلْ تكرارُ العمرةِ في العامِ الواحد جائزٌ ومستحبٌ أو مكروهٌ؟

القول الأول: ذهب المالكيةُ في المشهورِ من المذهبِ وسعيدُ بنُ جبيرٍ والحسنُ البصريُّ وإبراهيمُ النَّخعيُّ والمزنيُّ من الشافعيةِ إلى أنَّه يُكْرَهُ تكرارُ العمرةِ في العامِ الواحدِ أكثرَ من مرةٍ، وإنَّما يُطلبُ كثرةُ الطوافِ.

وابتداءُ العامِ يُعتبرُ من شهرِ محرمٍ، فمنِ اعتمَر في ذي الحِجَّةِ ثمَّ اعتمرَ في محرمٍ فجائز ولا كراهة في عمرتِه الثَّانيةِ، لأنَّه أدَّاها في سنةٍ أخرى.

وقَالَ الحطابُ المالكيُّ: ويُستثنَى من كراهةِ تكرارِ العمرةِ في السنةِ مَنْ تَكَرَّرَ دخولُه إلى مكةَ منْ موضعٍ يجبُ عليه الإحرامُ منه، وهو الظاهر، ولم أرَ مَنَّ صرَّحَ به، لأنَّه إنْ أحرمَ بحجٍّ فَقَدْ أحرمَ قبلَ وقتِه وإنْ لم يُحرمْ دخلَ بغيرِ إحرامٍ واللهُ أعلمُ.[1]

وقَدِ استدلَّ المالكيةُ على ذلك بما يلي:

١- بأنَّها عبادةٌ تشتملُ على الطوافِ والسعيِ فلا تُفعلَ في السَّنةِ إلَّا مرةً كالحجِّ.

٢- قالوا: إن النَّبيَّ ﷺ اعتمرَ، وأتَى مكَّةَ وحجَّ واعتمرَ مع حَجِّه، ولم يأتِ بعُمْرَتين في سنةٍ واحدةٍ، وأفعالُه على الوجوبُ أو النَّدبِ وقد جاءَ في فتحِ مكَّةَ سنةَ ثمانٍ من الهجرةِ، وذهبَ إلى حُنينٍ، وفي عودتِه اعتمرَ من الجُعْرَانةِ، وكانتْ عمرةً واحدةً، ولم يُكرِّرِ العمرةَ، مع أنَّه كانَ لديهِ الوقتُ لذلك، ولو كانَ مُستحَّبًا لفعلَه ﷺ أو ندبَ إليه على وجهٍ يقطعُ العُذْرَ.

---

(١) مواهبُ الجليلِ (٢/ ٤٦٨).

رَدُّ العلماءِ على أدلَتِهم:

١- أمَّا قولُهم بأنَّ العمرةَ عبادةٌ تشتملُ على الطوافِ والسعيِ فلا تُفعلُ في السنةِ إلَّا مرةً واحدةً كالحجِّ.

فإنَّ قياسَ العمرةِ على الحجِّ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ الحجَّ مؤقتٌ بوقتٍ يفوتُ الحجُّ بفواتِه، وهو عرفةُ، فلا يُتَصَوَّرُ تكرارُه في السنةِ، والعمرةُ غيرُ مؤقتةٍ، فَيُتَصَوَّرُ تكرارُها كالصلاةِ.[(١)]

وقالَ الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه: وإذا كانتْ العمرةُ تصلحُ في كلِّ شهرٍ فلا تشبهُ الحجَّ الذي لا يصلحُ إلَّا في يومٍ من شهرٍ بعينِه إنْ لم يُدْرَكْ فيه الحجُّ فاتَ إلى قابلٍ فلا يجوزُ أن تُقاسَ عليه وهي تخالفُه في هذا كلِّه.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما دَلَّ على ما وصفتَ قِيل له: عائشةُ ممنْ لم يكنْ معه هديٌ وممنْ دخلَ في أمرِ النَّبيِّ ﷺ أن يكونَ إحرامُه عمرةً فَعَرِكَتْ فلم تقدْر على الطوافِ لِلطَّمْثِ فأَمَرَها رسولُ اللهِ ﷺ أن تُهِلَّ بالحجِّ، فكانتْ قارنةً وكانتْ عمرتُها في ذي الحجةِ ثم سألتُه أن يُعْمِرَها فأعمرَها في ذي الحجةِ فكانتْ هذه عُمرتين في شهرٍ، فيكيفَ يُنْكِرُ أحدٌ بعدَ أمرِ النَّبيِّ ﷺ بعمرتين في شهرٍ يزعمُ أن لا تكونَ في السنةِ إلا مرةً.[(٢)]

٢- **وقدْ أجابَ الجمهورُ عن دليلِهم الثَّاني:** بأن أفعالَه ﷺ سنةٌ وأسوةٌ، ولكنْ تركُه الفعلَ ليسَ دليلاً على عدمِ الجوازِ، وأنَّ المندوبَ لم ينحصرْ في أفعالِه ﷺ، فقدْ كانَ يتركُ الشيءَ وهو يَسْتَحِبُّ فِعْلَه لرفعِ المشقةِ عن أمتِه، ونَدَبَ إلى ذلك بلفظِه (كما سيأتي)، فثبَتَ الاستحبابُ من غيرِ تَقَيُّدٍ.[(٣)]

---

(١) انظر المجموعَ (٧/ ١١٨) والحاويَ الكبيرِ (٤/ ٣٣).

(٢) الأم (٢/ ١٣٥)

(٣) فتحُ الباري (٣/ ٥٩٨)

ومِن هُنا تركَ العمرةَ في فتحِ مكةَ، وفي حجةِ الوداعِ، ويقالُ أيضًا: لقدْ كانتْ سَنَةُ ثَمانٍ سنةَ فتحٍ وجهادٍ، وما أنْ فرغَ من فتحِ مكةَ حتى سمعَ بأنَّ هَوَازِنَ قدْ جمعتْ له، فما كانَ إلَّا أنْ خرجَ إليهم، ولمَّا انتهَى منْهُم رجعَ بعمرةٍ إلى مكةَ، ومَا كانَ إلاَّ قَسْمُ الغنائمِ ثُمَّ العودةُ إلى المدينةِ، ولو أنَّه ﷺ كرَّرَ العمرةَ في تِلك السَّنَةِ لشقَّ على مَنْ كانَ مَعَه، فإنَّ معه جيشًا لا يَقِلُّ عن عشرةِ آلافِ مقاتلٍ، خرجَ بهم منَ المدينةِ، ومَعَه أيضًا عدةُ آلافٍ منْ أهلِ مكةَ، انضمُّوا إلى جيشِ المسلمينِ، فحينئذٍ لو أرادَ أن يعتمرَ لكانَ في ذلك مشقةٌ على هذا العددِ، وتكرارُ العمرةِ سُنَّةٌ ونافلةٌ، وليسَ بواجبٍ.

وعَلَى كُلٍّ يرى الجمهورُ: أنَّ تركَهُ ﷺ ليسَ دَليلاً على عدمِ الجوازِ، فهو ﷺ وإنْ تركَ الفعل فقدْ أتى بالقولِ، وجعلَه عَامًا **ولم يقلْ:** إلَّا أنَّها في السنةِ مرةٌ واحدةٌ، **ولم يقلْ:** في كلِّ سنةٍ، بلْ جاءَ إقرارُ منه ﷺ لأمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها، عِندَما حَجَّتْ معَ أزواجِه (صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه)، ورضوانُ اللهِ تعالَى علَيْهن، فكانتْ قد حاضتْ بِسَرِفَ (مكان)، وكانتْ مُفْرِدَةً، وخافتْ أنْ لا تَطْهُرَ قبلَ أن تأتيَ بعمرتِهَا، «**فَدَخَلَ عليْهَا ﷺ وهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ لَعَلَّكِ نَفَسْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: لاَ عَلَيْكِ أَمْرُ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ حَوَّاءُ، قُوْلِي: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ -فَأَدْخَلتِ العُمْرَةَ عَلَى الحَجِّ وصَارَتْ قَارِنَةً- فَلَمَّا انْتَهَوْا قَالَتْ: أُرِيْدُ عَمْرَةً، قَالَ: يَكْفِيكِ عُمْرَتُكِ مَعَ حَجَّكِ، قَالَتْ: لاَ، أَيَرْجِعُ صَاحِبَاتِي بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِعُمْرَةٍ مَعَ الحَجِّ -تُرِيْدُ عُمْرَةً مُسْتَقِلَّةً- فَقَالَ ﷺ لِأَخِيْهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: اِذْهَبْ بِهَا فَاعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَذَهَبَ وَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيْمِ**»، وَجَاءَتْ وقضتَ عمرتَها ورحلُوا، وقدْ كانُوا عَلى أهبةِ الرَّحيلِ، والوقتُ ليلٌ.

ولولَا صحةُ العمرةِ أكثرَ منْ مرةٍ -وقدْ أتتْ مَعَهم بعمرةٍ في تِلك السَّنَةِ معَ حَجِّها- لمَا قَالَ لهُ وهُمْ عَلَى سَفرٍ: اذهبْ وأعمرَها -أي: ويُدرِكُهم في موضعِ كذا- فلمَّا أجازَ لها، وأعمرَها وأتتْ بعُمْرتين في السَّنَةِ؛ علمَ الجميعُ بأنَّ العمرةَ يجوزُ تكرارُها. (١)

القولُ الثانِي:

ذهبَ جمهوُر العلماءِ منَ الصحابةِ ومَنْ بعدَهم إلى استحبابِ تكرارِ العمرةِ في السنةِ الواحدةِ والاستكثارِ منها وممنْ رَوى عنه ذلكَ منَ الصحابةِ عمرُ بنُ الخطابِ وعليُّ بنُ أبي طالبُ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ،وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ،وعائشةُ،وأنسُ بنُ مالكٍ ومنَ التابعين عِكْرَمَةُ،وعطاءُ،وطاوسُ ومنَ الفُقهاءِ الحنفيةُ،والشافعيةُ،والحنابلةُ، والظاهريةوابنُ عبدِ البرِ،وابنُ المواز،ومُطَرِّفُ واللَّخْمِيُّ من المالكيةِ.

وإليكَ أقوالَهم وأدلَّتَهم في ذلك:

وقدْ استدلَّ الجمهوُر على ذلكَ بأمرِه ﷺ،والترغيبِ فِيها،وفعلِ أصحابِه رضي الله عنهم من بعدِه.

أولاً:

١ - فَعَنْ جابرٍ رضي الله عنه قالَ: «أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إذا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رسول اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا من لم يَكُنْ معه هَدْيٌ قال: فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا؟ قال الْحِلُّ كُلُّهُ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إلا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يوم التَّرْوِيَةِ ثُمَّ

(١) شرحُ بلوغِ المرامِ للشيخ عطية سالم رحمه الله.

دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على عَائِشَةَ رضي الله عنها فَوَجَدَهَا تَبْكِي فقال: ما شَأْنُكِ؟ قَالتْ: شاني أَنِّي قد حِضْتُ وقَدْ حَلَّ الناس ولم أَحْلِلْ ولم أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إلى الْحَجِّ الْآنَ، فقال: إِنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ، فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إذا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قالَ: قد حَلَلْتِ من حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جميعًا، فقالتْ: يا رَسُولَ اللهِ إني أَجِدُ في نَفْسِي أَنِّي لم أَطُفْ بِالْبَيْتِ حتى حَجَجْتُ قَالَ: فَاذْهَبْ بها يا عَبْدَ الرَّحمنِ فَأَعْمِرْهَا من التَّنْعِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ».[(١)]

قالَ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله: وحديثُ عائشةَ هذا يُؤْخَذُ منه أصولُ عظيمةٌ من أصولِ المناسِكِ منْها جوازُ عمرتين في سنةٍ واحدةٍ بل في شهرٍ واحدٍ.[(٢)]

وَسَيأتي باقي كلامِ العلماءِ عليه (إنْ شَاءَ اللهُ).

٢- وقدِ استدَلَّ الجمهورُ أيضًا بما في الصحيحين وغيرِهما عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إلا الْجَنَّةُ»[(٣)] وهذا معَ إطلاقِه وعمومِه فإنَّه يقتضي الفرقَ بين العمرةِ والحجِ إذْ لو كانتِ العمرةُ لا تُفْعَلُ في السَّنة إلا مرةً لكانتْ كالحجِّ، فكانَ يَقُالُ: الحجُّ إلى الحجِّ.[(٤)]

ثانيًا: ما وردَ عن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ في ذلك فقدْ روى الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه في «مسندِه» وفي «الأمِّ» والبيهقيُّ في «السُنن» عن أنسِ بنِ مالكٍ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعائشةَ وابنِ عمرَ رضي الله عنهم فِعْلُ ذلك.

(١) رواهُ البخاريُّ (١٦٩٣) ومسلمُ (١٢١٣) واللفظُ له. وله ألفاظُ أخرى كثيرة.
(٢) زادُ المعادِ (٢/ ١٧٥).
(٣) صحيح: تقدم.
(٤) مجموعُ الفتاوى (٢٦/ ٢٦٨).

١ - قالَ الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه: أخبرَنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أبي حُسَيْنٍ عن بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كنا معَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ[1] خَرَجَ فَاعْتَمَرَ.

٢ - وقالَ: أخبرَنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن بن أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قال في كلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

٣- قال: أخبرنا سُفْيَانُ عن يحيى بن سَعِيدٍ عن بن الْمُسَيِّبِ أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ في سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً من ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمَرَّةً من الْجُحْفَةِ.

٤ - قالَ: أخبرَنا سُفْيَانُ عن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ عنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَمَرَتْ في سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ قالَ: صَدَقَةٌ: فَقُلْتُ: هلْ عَابَ ذلك عليها أَحَدٌ؟ فقال: سُبْحَانَ اللهِ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَاسْتَحْيَيْت.

٥ - قالَ: أخبرَنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ نَافِعٍ قال: اعْتَمَرَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَعْوَاماً في عَهْدِ بن الزُّبَيْرِ مَرَّتَيْنِ في كلِّ عَام.

٦ - قالَ: أخبرَنا عبدُ الْوَهَّابِ بنُ عبدِالمجيدِ عن حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ قالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عنِ الْعُمْرَةِ في كلِّ شَهْرٍ قالَ: نَعَمْ.[2]

ثالثًا: أقوالُ أهلِ العلمِ في المسألةِ:

قالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَالْعُمْرَةُ في السَّنَةِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ في السَّنَةِ مِرَاراً، وَهَذَا قَوْلُ الْعَامَّةِ من الْمَكِّيِّينَ وَأَهْلِ الْبُلْدَانِ غيرَ أَنَّ

---

(١) قوله حَمَّمَ رأسَه: أي: ينبتُ بعد الحلقِ فيسودُ من حممِ الفرخِ إذا اسودَّ جلدُه من الريشِ وحمم وجه الغلام. انظر الفائق للزمخشري (١/ ٣٢١).

(٢) رَوى هذه الآثارَ وغيرَها الإمامُ الشافعيُّ في مسندِه (١/ ١١٣) وفي الأمِّ (٢/ ١٣٥/ ١٣٦) والبيهقيُّ في الكبرى (٤/ ٣٤٤).

قَائِلاً من الْحِجَازِيِّينَ كَرِهَ الْعُمْرَةَ في السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وإذا كانت الْعُمْرَةُ تَصْلُحُ في كلِّ شَهْرٍ فَلَا تُشْبِهُ الْحَجُّ الذي لَا يَصْلُحُ إلَّا في يَوْمٍ من شَهْرٍ بِعَيْنِهِ إنْ لم يُدْرِكْ فيه الْحَجُّ فَاتَ إلَى قَابِلٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقَاسَ عليه، وَهِيَ تُخَالِفُهُ في هذا كُلِّهِ فَإِنْ قالَ قَائِلٌ: ما دَلَّ على ما وَصَفْت؟ قِيلَ له: عَائِشَةُ مِمَّنْ لم يَكُنْ معه هدى، وَمِمَّنْ دَخَلَ في أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَكُونَ إحْرَامُهُ عُمْرَةً فَعَرِكَتْ فلم تَقْدِرْ على الطَّوَافِ لِلطَّمْثِ فَأَمَرَهَا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فَكَانَتْ قَارِنَةً وَكَانَتْ عُمْرَتُهَا في ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ سَأَلَتْهُ أَنْ يُعْمِرَهَا فَأَعْمَرَهَا في ذِي الْحِجَّةِ، فَكَانَتْ هذه عُمْرَتَيْنِ في شَهْرٍ فَكَيْفَ يُنْكِرُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَتَيْنِ في شَهْرٍ يَزْعُمُ أَنْ لَا تَكُونَ في السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً.

أخبرَنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن ابن أبي حُسَيْنٍ عن بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كنَّا معَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ.

أخبرَنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قال: في كل شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

أخبرَنا سُفْيَانُ عن يحيى بنِ سَعِيدٍ عن ابنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ في سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً من ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمَرَّةً من الْجُحْفَةِ.

أخبرَنا سُفْيَانُ عن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ عن الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَمَرَتْ في سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ قَالَ: صَدَقَةٌ، فَقُلْتُ: هلْ عَابَ ذلِك عليها أَحَدٌ؟ فقال: سُبْحَانَ اللهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَاسْتَحْيَيْت.

أخبرَنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ قالَ: اعْتَمَرَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَعْوَامًا في عَهْدِ بنِ الزُّبَيْرِ، مَرَّتَيْنِ في كلِّ عَامٍ.

أخبرَنا عبدُ الْوَهَّابِ بنُ عبدِالمجيدِ عن حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ قالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عن الْعُمْرَةِ في كل شَهْرٍ قال: نَعَمْ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِيمَا وَصَفْت من عُمْرَةِ عَائِشَةَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهَا في ذِي الْحِجَّةِ، وفي أَنَّهُ اعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الْحَجِّ بَيَانٌ أَنَّ الْعُمْرَةَ تَجُوزُ في زَمَانِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، وإذا جَازَتْ في شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النبي ﷺ زَايَلَتْ مَعْنَى الْحَجِّ الذي لَا يَكُونُ في السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَصَلُحَتْ في كل شَهْرٍ، وَحِينَ أَرَادَهُ صَاحِبُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا بِغَيْرِهَا من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ فَلَا يُدْخِلُ إحْرَامًا بِغَيْرِهِ عليه قبل أَنْ يُكْمِلَهُ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: وإذا أَهَلَّ رَجُلٌ بِعُمْرَةٍ كانَ له أَنْ يُدْخِلَ الْحَجَّ على الْعُمْرَةِ ما لم يَدْخُلْ في الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فإذا دخل فيه فَلَيْسَ له أَنْ يُدْخِلَ عليه الْحَجَّ وَلَوْ فَعَلَ لم يَلْزَمْهُ حَجٌّ، لِأَنَّهُ يَعْمَلُ في الْخُرُوجِ من عُمْرَتِهِ في وَقْتٍ ليس له إدْخَالُ الْحَجِّ فيه على عَمَلِ الْعُمْرَةِ، وَلَوْ كان إهْلَالُهُ بِحَجٍّ لم يَكُنْ له أَنْ يُدْخِلَ عليه الْعُمْرَةَ، وَلَوْ فَعَلَ لم يَكُنْ مُهِلًّا بِعُمْرَةٍ وَلَا عليه فِدْيَةٌ.

(قَالَ) وَمَنْ لم يَحُجَّ اعْتَمَرَ في السَّنَةِ كُلِّهَا، وَمَنْ حَجَّ لم يُدْخِلْ الْعُمْرَةَ على الْحَجِّ حتى يُكْمِلَ عَمَلَ الْحَجِّ وهو آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إنْ أَقَامَ إلَى آخِرِهَا، وَإِنْ نَفَرَ النَّفْرَ الْأَوَّلَ فَاعْتَمَرَ يَوْمئِذٍ لَزِمَتْهُ الْعُمْرَةُ؛ لِأَنَّهُ لم يَبْقَ عليه لِلْحَجِّ عَمَلٌ، وَلَوْ أَخَّرَهُ كان أَحَبَّ إلَيَّ، وَلَوْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ في يَوْمِ النَّفْرِ الْأَوَّلِ ولم يَنْفِرْ كان إهْلَالُهُ بَاطِلًا، لِأَنَّهُ مَعْكُوفٌ على عَمَلٍ من عَمَلِ الْحَجِّ فَلَا يَخْرُجُ منه إلَّا بِكَمَالِهِ وَالْخُرُوجُ منه.

(قَالَ) وَخَالَفَنَا بَعْضُ حِجَازِيِّينَا فقال: لَا يَعْتَمِرُ في السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً، وَهَذَا خِلَافُ سُنَّةِ رسُولِ الله ﷺ فَقَدْ أَعْمَرَ عَائِشَةَ في شَهْرٍ وَاحِدٍ من سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّتَيْنِ، وَخِلَافُ فِعْلِ عَائِشَةَ نَفْسِهَا وعَلِيِّ ابنِ أبي طَالِبٍ وابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ رضي الله عنهم وَعَوَامِّ النَّاسِ وَأَصْلُ قَوْلِهِ إنْ كان قَوْلُهُ: إنَّ الْعُمْرَةَ تَصْلُحُ في كل السَّنَةِ، فَكَيْفَ قَاسَهَا بِالْحَجِّ الذي لَا يَصْلُحُ إلَّا في يَوْمٍ منَ السَّنَةِ؟ وَأَيُّ وَقْتٍ

وَقْتٌ لِلْعُمْرَةِ من الشُّهُورِ؟ فَإِنْ قال: أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، فَكَيْفَ لم يَعْتَمِرْ في أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مِرَاراً؟ وَقَوْلُ الْعَامَّةِ على ما قُلْنَا.(١)

وقالَ الماورديُّ رحمه الله: مسألةٌ: قالَ الشافعيُّ رضي الله عنه: «ومَنْ قالَ: لا يعتمرُ في السَّنةِ إلاَّ مرةً خالفَ سُنةَ رسولِ اللهِ؛ لأنَّه أعمرَ عائشة رضي الله عنها في شهرٍ واحدٍ مرتين، وخالف فعل عائشة نفسها، وعليٍّ وابنِ عمَر وأنسٍ».

قالَ الماورديُّ: وهذا كَمَا قالَ: يجوزُ أنْ يعتمرَ في السَّنةِ مراراً، وهو قولُ الجمهورِ.

قالَ به مِنَ الصحابةِ عمرَ، وعليٌّ، وابنُ عمرَ، وعائشةُ، وأنسُ رضي الله عنهم. ومنَ التابعين عكرمةُ وعطاءُ وطاوسُ.

وقالَ مالكُ، والنَّخعيُّ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وابنُ سيرين، والمزنيُّ: لا تجوزُ العمرةُ في السَّنةِ إلا مرةً كالحجِّ لاقترانِهما في الأمر، وهذا خطأٌ.

ودليلُنا ما روتْ عائشةُ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ اعتمرَ في سنةٍ مرتين في شَوال وذي القعدة، ورُوِيَ عَنْه أنَّه أعمرَ عائشةَ رضي الله عنها في سنةٍ مرتين، لأنَّها أحرمتْ بالعمرةِ فلمَّا دخلتْ مكةَ حاضتْ فقالَ لها النَّبيُّ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ» أي: ارفضي عملَ عمرتك، فلمَّا فرغتْ من القِرانِ قالتْ: يا رسولَ اللهِ: كلُّ نسائِك يَنْصَرِفْنَ بِنُسُكَيْنِ وأنا بِنُسُكٍ واحدٍ، فأمرَ أخاها عبدَ الرَّحمنِ أنْ يُعْمِرَهَا منَ التَّنعيم فحصلَ لها عمرتان.

ورَوى أبو صالحٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ رسولُ اللهِ: «الحجُّ المبرورُ ليسَ له جزاءٌ إلَّا الجنةُ والعمرتان تُكَفِّرُ ما بينهما».

ورُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه أنَّه اعتمرَ في شهرٍ واحدٍ أربعَ عُمُرٍ وحُكِيَ نَحْوُ ذَلك عنِ ابنِ عمرَ وأنسٍ وعائشةَ.

---

(١) الأمُّ (٢/ ١٣٥، ١٣٦).

وَقيلَ: سُمِّيَتْ عمرةً لجوازِها في العُمْرِ كُلِّه، وسَمُّوا عُمَّارَ البيتِ لمدوامتِهم الاعتمارَ، ولأنَّه لماَّ كانَ جميعُ السَّنَةِ وقتًا للعمرةِ، دَلَّ على تكرارِها، وجوازِ فِعْلِها مراراً كالنوافلِ في الصلاةِ والصيامِ، وبهذا المعنى فارقَ الحجَّ؛ لأنَّ الحجَّ وقتُ يفوتُ الحجُّ بفواتِه، وهو عرفةُ، فافترقا منْ هذا الوجهِ.(١)

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ رحمه الله في الاستذكارِ(٢): وأمَّا قولُ مالكٍ في هذا البابِ لا أَرَى لأحدٍ أنْ يعتمرَ في السَّنَةِ مراراً، فقدْ قالَه غيرُه.

وإنْ كانَ جمهورُ العلماءِ على إباحةِ العمرةِ في كلِّ السَّنَةِ، لأنَّها ليسَ لها عندَ الجميعِ وقتُ معلومُ ولا وقتُ ممنوعُ لأنْ تُقَامَ فِيه إلَّا مِنْ بعدِ طوافِ الحجِّ بالبيتِ أو آخرِه في الطوافِ أو عندَ طوافِ القُدومِ إلى أنْ يُتِمَّ حجَّه وما عَدا هذا الوقتَ فجائزُ عملُ العمرةِ فيه العامَ كلَّه.

إلَّا أنَّ مِنْ أهلِ العلمِ مَنِ استحبَّ إلَّا يزيدَ في الشهرِ على عمرةٍ، ومنهم مَنِ استحبَّ أنْ لا يعتمرَ المعتمرُ في السَّنةِ إلا مرةً واحدةً كما قال مالكُ، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يجمعْ عمرتين في عامٍ.

والجمهورُ على جوازِ الاستكثارِ منْها في اليومِ والليلةِ، لأنَّه عملُ برٍ وخيرٍ فلا يجبُ الامتناعُ منه إلا بدليلٍ، ولا دليلَ أمنعُ منه، بل الدليلُ يدلُّ عليه بقولِ اللهِ عز وجل: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧].

وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إلا الْجَنَّةُ».

---

(١) الحاوي الكبيرُ (٤/ ٣١، ٣٣).

(٢) (٤/ ١١٢، ١١٤).

وأمَّا الاستحبابُ فغيرُ لازمٍ ولا يُضَيَّقُ لصاحبِه.

ذكرَ عبدُ الرزاقِ قال: أخبرني الثوريُّ عنْ منصورٍ عنْ إبراهيمَ قالَ: كانُوا لا يعتمرون في السَّنَةِ إلا مرةً واحدةً.

قالَ: وأخبرَنَا جعفرُ عنْ هشامٍ عنِ الحسنِ أنَّه كانَ يكرهُ عمرتين في سنةٍ.

وقالَ ابن سيرين: تُكرهُ العمرةُ في السنةِ مرتين.

وأمَّا الذين أجازوا العمرةَ فِي السنةِ مراراً فمِنْهم عَلِيٌّ، وابنُ عباسٍ، وابنُ عمرَ، وعائشةُ، وأنسُ، والقاسمُ بنُ محمدٍ، وطاوسُ، وسعيدُ بنُ المسيبِ.

ذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ عيينةَ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن سعيدِ ابنِ المسيبِ قالَ: اعتمرتْ عائشةُ في سنةٍ ثلاثَ مراتٍ، مرةً منَ الجحفةِ، ومرةً من التنعيمِ، ومرةً من ذي الحليفةِ.

قالَ: وأخبرَنا عبيدُ اللهِ وعبدُ اللهِ ابنا عمرَ عنْ نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ اعتمَر في [عام القتالِ] عمرتين.

قالَ: وأخبرَنَا معمرُ عن الثوريِّ عن صدقةَ عنِ القاسمِ قالَ فَرَّطَتْ عائشةُ في الحجِّ فاعتمرتْ تلك السنةِ مراراً ثلاثاً.

قالَ صدقةُ: قلتُ للقاسمِ: أنكرَ عليها أحدُ؟ قالَ: سبحانَ اللهِ، عَلَى أمِّ المؤمنين؟!

وذكرَ الطَّبريُّ قالَ: حدَّثَنَا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قالَ حدَّثَنَا محمدُ ابنُ جعفرٍ، قالَ حدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ عن قتادةَ عن معاذةَ عن عائشةَ قالتْ: «العمرةُ في السَّنَةِ كلِّها إلَّا أربعةَ أيامٍ، هي يومُ عرفةَ ويومُ النحر وأيام التشريق».

قالَ أبو عمرَ: هذا قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه، قالُوا: العمرةُ جائزةٌ في السَّنَةِ كلِّها إلَّا يومَ عرفةَ، ويومَ النَّحْرِ وأيامَ التشريقِ، فإنَّها مكروهةٌ فيها.

وكانَ القاسمُ يكرهُ عمرتين فيها، ويقولُ: في كلِّ شهرٍ عمرةٌ.

وكَذَلِك قالَ طاوسُ: في كلِّ شهرٍ عمرةٌ، وعن عليٍّ رضي الله عنه في كلِّ شهرٍ عمرةٌ.

وقالَ عِكْرَمَةُ: يعتمرُ مَتى شاءَ.

وقالَ عطاءُ: إنْ شاءَ اعتمرَ في كلِّ شهرٍ مرتين.

وعن طاوسُ: إذا ذهبتْ أيامُ التشريقِ فاعتمرْ ما شِئْتَ.

وقالَ الثوريُّ: السَّنَةُ كلُّها وقتُ العمرةِ يعتمرُ فيها مَنْ شَاءَ متى شاءَ.

وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وسائرِ الفقهاءِ إلاَّ ما ذكرنا منْ تخصيصِ أيامِ التشريقِ.

وقدْ يُحتملُ قولُ الثوريِّ أنْ يجوزَ العمرةُ لكلِّ منْ طافَ طوافَ الإفاضةِ لأنَّه قدْ دخلَ الحِلَّ، كله وليستْ العمرةُ بواجبةٍ من أيامِ التشريقِ.

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ رحمه الله أيضاً وهو من أكابرِ علماءِ المالكيةِ: لا أعلمُ لمن كَرِهَ العمرةَ في السَّنةِ مراراً حُجَّةً من كتابٍ ولا سنةٍ يجبُ التسليمُ لمثلِها،والعمرةُ فعلُ خيرٍ، وقدْ قالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧] فواجبُ استعمالُ عمومِ ذلكَ والندبُ إليه حتَّى يمنعُ منه ما يجبُ التسليمُ به.أهـ[1]

وقدْ أجازَ هذا أيضًا جماعةُ من المالكيةِ غيرَ ابنِ عبدِ البرِّ،فقدْ أجازَهُ مُطَرِّفُ وابنُ الماجشونِ وابنُ الموازِ وابنُ حبيبٍ.

(١) (٢٠/ ٢١).

فقدْ قالَ ابنُ حبيبٍ رحمه الله: لا بأسَ بها في كلِّ شهرٍ مرةً،ونقلَ اللخميُّ عن مُطَرِّفٍ وابنِ الموازِ جوازَ تكرارِها في السَّنةِ مراراً واختارَه (أي اللخميُّ) ونصُّه: قالَ مطرفُ في كتابِ ابنِ حبيبٍ: لا بأسَ بالعمرةِ في السَّنةِ مراراً أرجو أنْ لا يكونَ به بأسُ.

قالَ اللخميُّ: ولا أرَى أن يُمنعَ أحدُ منْ أنْ يتقربَ إلى اللهِ بشيءٍ منَ الطاعاتِ، ولا منَ الازديادِ من الخيرِ في موضعٍ لم يأتِ بالمنعِ منه نصُ انتهى.[1]

وقالَ ابنُ قدامةَ رحمه الله في المغني[2]: ولا بأسَ أنْ يعتمرَ في السَّنةِ مراراً.

رُوِيَ ذلك عن عليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وأنسٍ وعائشةَ وعطاءٍ وطاوسٍ وعكرمةَ والشافعيِّ، وكَرِهَ العمرةَ في السَّنةِ مرتين الحسنُ وابنُ سِيرين ومالكُ.

وقالَ النخعيُّ: ما كانوا يعتمرون في السَّنةِ إلا مرةً، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفعلْه.

ولنا: إنَّ عائشةَ اعتمرتْ في شهرٍ مرتين بأمرِ النَّبيِّ ﷺ عمرةً مع قِرَانِها، وعمرةً بعد حَجِّها.

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» متفقٌ عليه.

وقالَ عليٌّ رضي الله عنه: «فِي كلِّ شهرٍ مرةً» وكانَ أنسُ إذا حممَ رأسَه خرجَ فاعتمرَ. رواهما الشافعيُّ في مسنده.

وقالَ عِكْرمةُ: يعتمرُ إذا أمكنَ الموسى من شعرِه.

---

(١) مواهبُ الجليلِ (٦/ ٤٩٨) وزاد المعاد (٢/ ٩٨)

(٢) (٣/ ٩٠).

وقالَ عطاءُ: إنْ شاءَ اعتمرَ في كلِّ شهرِ مرتين، فأمَّا الإكثارُ من الاعتمارِ والموالاةِ بينهما فلا يُستحبُّ في ظاهرِ قولِ السلفِ الذي حكيناه، وكذلك قالَ أحمدُ إذا اعتمرَ فلا بدَّ منْ أنْ يَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ، وفي عشرةِ أيامٍ يمكنُ حلقُ الرأسِ، فظاهرُ هذا أنَّه لا يستحبُّ أن يعتمرَ في أقلِّ منِ عشرةِ أيامٍ.

وقالَ في روايةِ الأثرم: إنْ شاءَ اعتمرَ في كلِّ شهرٍ.

وقالَ بعضُ أصحابِنا: يستحبُّ الإكثارُ من الاعتمارِ.

وأقوالُ السلفِ وأحوالهُم تدلُّ على مَا قُلناه ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه لم يُنْقَلْ عنهم الموالاةُ بينهما وإنَّما نُقِلَ عنْهم إنكارُ ذلك والحقُّ في اتباعِهم.

قالَ طاوسُ: الذينَ يعتمرون من التنعيمِ ما أَدْرِي يُؤْجَرُون عَلَيها أو يُعذَّبُون، **قِيلَ له:** فَلِمَ يُعذَّبون **قالَ:** لأنَّه يدعُ الطوافَ بالبيتِ، ويخرجُ إلى أربعةِ أميالٍ ويجيءُ، وإلَى أنْ يَجِيءَ منْ أربعةِ أميالٍ قدْ طافَ مائتي طوافٍ.

وكلمَّا طافَ بالبيتِ كانَ أفضلَ منْ أنْ يمشِي في غيرِ شيءٍ وقدْ اعتمرَ النَّبيُّ ﷺ أربعَ عُمَرٍ في أربعِ سَفْرَاتٍ لم يزدْ في كلِّ سَفْرَةٍ علَى عمرةٍ واحدةٍ، ولا أحدَ ممنْ مَعَه ولمْ يبلغْنَا أنَّ أحداً منْهم جَمَعَ بينَ عمرتين في سَفَرٍ واحدٍ معَه إلا عائشةَ حينَ حاضتْ فأعمرَها منَ التَّنعيمِ لأنَّها اعتقدتْ أنَّ عمرةَ قِرَانِها بطلتْ، **ولهذا قالتْ:** «**يا رسولَ اللهِ يرجعُ النَّاسُ بحَجٍّ وعمرةٍ وأرجعُ أنا بحَجَّةٍ**»، فأعمرَها لِذَلك،ولو كانَ في هذا فضلُ لمَا اتفقُوا على تَرْكِه.اهـ

وقالَ ابنُ القيم رحمه الله: فإنْ قِيْلَ: فبأيِّ شيءٍ يَسْتحبُّون العمرةَ في السَّنةِ مراراً إذَا لم يثبتُوا ذلك عن النَّبيِّ ﷺ **قِيلَ:** قدِ اُخْتُلِفَ في هذه المسألةِ، **فقالَ**

مالكُ: أكرَهُ أن يُعْتَمرَ في السَّنةِ أكثرَ منْ عمرةٍ واحدةٍ، وخالفَه مُطرفُ من أصحابِه، وابنُ الموازِ: قالَ مطرفُ: لا بأسَ بالعمرةِ في السنةِ مراراً، وقالَ ابنُ الموازِ: أرجُو أنْ لا يكونَ به بأسُ وقدِ اعتمرتْ عائشةُ مرتين في شهرٍ، ولا أَرَى أنْ يُمْنَعَ أحدُ منَ التقربِ إلى اللهِ بشيءٍ من الطاعاتِ ولا منَ الازدياد من الخيرِ في موضعٍ لم ياتِ بالمنعِ منه نصُ.

وهذا قولُ الجمهورِ إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ رحمه الله تعالى استثنى خمسةَ أيامٍ لا يُعْتَمَرُ فِيَها يومَ عرفةَ، ويومَ النَّحْرِ وأيامِ التشريقِ خاصةً،واستثنتِ الشافعيةُ البائتَ بمِنًى لرِمْي أيامَ التشريقِ واعتمرتْ عائشةُ في سنةٍ مرتين فَقِيْلَ للقاسمِ:لم يُنكرْ عليها أحدُ فقالَ:أَعَلَى أمِّ المؤمنين؟وكانُ أنسُ إذا حممَ رأسَه خرجَ فاعتمرَ.

ويذكرُ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه كانَ يعتمرُ في السنةِ مراراً،وقدْ قالَ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» ويكفِي في هذا أنْ أعمرَ عائشةَ من التنعيم سِوى عمرتِها الَّتِي كانتْ أَهَلَّتْ بِها وذَلك في عامٍ واحدٍ، ولا يُقالُ: عائشةُ كانتْ قدْ رفضتْ العمرةَ فهذِهِ التي أَهَلَّتْ بها من التنعيم قضاءً عِنْها لأنَّ العمرةَ لا يصحُّ رفضُها وقدْ قالَ لها النَّبيُّ ﷺ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» وفي لفظ: «حللت منهما جميعًا».

فإنْ قِيْلَ: قدْ ثَبَتَ في صحيحِ البخاريِّ أنَّه ﷺ قَالَ لَهَا: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي» وفي لفظٍ آخرَ: «انقضي رأسك وامتشطي» وفي لفظ: «وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فهَذَا صريحُ في رفضِها من وجهين:

أحدُهما: قولُه: ارفضِيها ودَعِيها.

والثاني: أمرُه لها بالامتشاطِ.

قِيلَ: مَعْنَى قولِه: «ارفضِيها» اتركِي أفعالَها والاقتصارَ عليَها وكُونِي في حَجَّةٍ معَهَا، ويتعينُ أن يكونَ هذا هو المرادُ بقولِه: «حللتِ مِنْهَما جميعًا» لمَّا قَضَتْ أعمالَ الحجِّ، وقولُ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» فهَذَا صريحُ في أنَّ إحرامَ العمرةِ لم يرفضْ، وإنَّما رفضتْ أعمالَها والاقتصارَ عليَها وأنَّها بانقضاءِ حَجِّها انقضى حجُّها وعمرتُها ثمَّ أعمرَها من التنعيمِ تَطِييبًا لقلبها إذْ تأتِي بعمرةٍ مستقلةٍ كصواحبَاتِها، ويوضحُ ذلك إيضاحًا بَيِّنًا ما رَوَى مسلمُ في صحيحِه منْ حديثِ الزُّهريِّ عن عروةَ عنْهَا قَالتْ: «خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَحِضْتُ فلمْ أَزَلْ حَائِضًا حتى كان يَوْمُ عَرَفَةَ، ولم أُهْلِلْ إلا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي رسولُ الله ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وامتشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ قالت: فَفَعَلْتُ ذَلِك حتَّى إذا قَضَيْتُ حَجَّتِي بَعَثَ مَعِي رسولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرحمنِ بنَ أبي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ منَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي التي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ ولم أَحْلِلْ منها»[1] فهَذَا حديثُ في غايةِ الصِّحةِ والصَّراحةِ أنَّها لم تكنْ أَحَلَّتْ منَ عمرتِها وأنَّها بقِيتْ مُحْرِمةً حتَّى أدخلتْ عليَها الحجَّ، فهَذَا خبرُها عن نفسِها، وذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لها كلّ مِنهما يوافقُ الآخرَ وبالله التوفيق.

وفي قولِه ﷺ: «الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ليسَ له جَزَاءٌ إلا الْجَنَّةُ» دليلُ عَلَى التفريقِ بينَ في التكرارِ وتنبيهُ عَلَى ذَلِك إذْ لو كانتْ العمرَةُ كالحجِّ لا تُفْعلُ في السَّنةِ إلاَّ مرةً لسَوَّى بينهَما ولم يُفَرِّقْ.

ورَوَى الشافعيُّ رحمه الله عنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّه قالَ: «اعتمِرْ في كلِّ شهرٍ مرةً».

---

(١) رواه البخاري (٣١٣) ومسلم (١٢١١).

وَرَوَى وكيعُ عن إسرائيلَ عن سويدِ بنِ أبي ناجيةَ عنْ أبي جعفرٍ قالَ: قالَ عليٌّ رضي الله عنه: «اعْتَمِرَ في الشهرِ إن أَطَقْتَ مِراراً» وذَكَرَ سعيدُ بنُ منصورٍ عن سفيانَ بنِ أبي حسينٍ عن بعضِ ولدِ أنسٍ أنَّ أَنَساً كانَ إذا كانَ بمكةَ فحممَ رأسَه خرجَ إلى التنعيمِ فاعتمرَ.أهـ[1]

وقالَ ابنُ حزم رحمه الله: أَمَّا الْعُمْرَةُ فَنُحِبُّ الإِكْثَارَ منها لِمَا ذَكَرْنَا من فَضْلِهَا... وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَبِهِ نَأْخُذُ لأن رَسُولَ اللهِ ﷺ قد أَعْمَرَ عَائِشَةَ مَرَّتَيْنِ في الشَّهْرِ الْوَاحِدِ ولم يَكْرَهْ عليه السلام ذلك بَلْ حَضَّ عليها وَأَخْبَرَ أنها تُكَفِّرُ ما بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَالإِكْثَارُ منها أَفْضَلُ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.أهـ[2]

وقالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله: فرع: في مذاهبهن في تكرارِ العمرةِ في السنةِ.

مذهبُنا أنَّه لا يُكْرَهُ ذلك بلْ يُسْتَحَبُّ، وَبِهِ قالَ أبو حنيفةَ وأحمدُ وجمهورُ العلماءِ من السلفِ والخلفِ، وممنْ حَكَاهُ عنِ الجمهورِ الماورديِّ والسرخسيِّ والعبدريِّ، وحكاهُ ابنُ المنذرِ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وأنسٍ وعائشةَ وعطاءٍ وغيرِهم رضي الله عنهم.

وقالَ الحسنُ البصريُّ وابنُ سيرينَ ومالكُ: تُكْرَهُ العمرةُ في السنةِ أكثرَ من مرةٍ، لأنَّها عبادةٌ تشتملُ علَى الطوافِ والسعْيِ فلا تُفعلُ في السنةِ إلا مرةً كالحجِّ.

واحتجَّ الشافعيُّ والأصحابُ وابنُ المنذرِ وخلائقُ بما ثَبتَ في الحديثِ الصحيحِ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها: «أحرمَتْ بعمرةٍ عامَ حَجَّةِ الوداعِ، فحاضَتْ، فأمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ أنْ تُحرمَ بحجٍّ ففعلتْ، وصارتْ قارِنةً ووقفتْ

(١) زادُ المعادِ (٢/ ٩٨) وما بعدها.

(٢) المحلى (٧/ ٦٨).

المواقفَ، فلمَّا طَهُرَتْ طافتْ وسعتْ فقالَ لها النَّبيِّ ﷺ قدْ حللتِ منْ حَجِّكِ وعمرتِكِ، فطلبتْ من النَّبيِّ ﷺ أنْ يُعْمِرَهَا عمرةً أُخرَى، فأذِنَ لها فاعتمرَتْ من التنعيمِ عمرةً أُخَرى» رواهُ البخاريُّ ومسلمُ مطولاً، ونقلتُه مختصراً.

قالَ الشافعيُّ: وكانتْ عمرتُها في ذي الحِجَّةِ، ثمَّ أعمرَها العمرةَ الأخرَى في ذي الحِجَّةِ، فكانَ لها عمرتان في ذي الحِجَّةِ.

وعنْ عائشةَ أنَّها اعتمرتْ في سنةٍ مرتين، أيْ بعدَ وفاةِ النَّبيِّ ﷺ وفي روايةٍ ثلاثةً عُمَرٍ، وعنِ ابنِ عمرَ أنَّه اعتمرَ أعواماً في عهدِ ابنِ الزبيرِ مرتين في كلِّ عام، ذكرَ هذِهِ الآثارَ كلَّها الشافعيُّ، ثم البيهقيُّ بأسانيدِها.

وأمَّا: الحديثُ الذِي ذكرَهُ المصنفُ فليسَ فِيه دَلالةٌ ظاهرةٌ، لأنَّها لم تقلْ: اعتمرَ في ذي القَعدةِ وشوالٍ من سنةٍ واحدة، واحتجَّ أصحابُنا أيضاً في المسألةِ بحديثِ أبي هريرةُ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» رواهُ البخارِيُّ ومسلمُ، وسبقَ ذكرُه في أولِ كتابِ الحجِّ، ولكنْ ليستْ دَلالتُه ظاهرةً، وإنْ كانَ البيهقيُّ وغيرُه قدِ احتجُّوا بِهِ، وصَدَّرَ بِه البيهقيُّ البابَ، فقالَ بعضُ أصحابِنا: وحَجُّه دَلالتُه أنَّه ﷺ لم يفرقْ بينَ كونِ العمرتين في سنةٍ أو سنتين، وهذا تعليقٌ ضعيفٌ.

واحتجَّ أيضاً بالقياسِ على الصلاةِ، فقالوا: عبادةٌ غيرُ مؤقتةٍ، فلمْ يُكرَهُ تكرارُها في السنةِ كالصلاةِ، قالَ الشافعيُّ في «المختَصرِ»: منْ قالَ: لا يُعتمرُ في السنةِ إلاَّ مرةً مخالفُ لسنةِ رسولَ اللهِ ﷺ يَعنِي حديثَ عائشةَ السابقَ.

فإنْ قيلَ: قدْ ثبتَ في حديثِ عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لها: «ارْفِضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» ففعلتْ ثمَّ اعتمرتْ، وهذا ظاهرُه أنَّه لم يحصلْ له إلا عمرةٌ واحدةٌ.

فالجوابُ: أنَّها لم ترفضْها، يعنِي الخروجَ منْهَا والإعراضَ عَنْها، لأنَّ العمرةَ والحجَّ لا يخرجُ منْهُما بنيةِ الخروجِ بلا خلافَ، وإنَّما رفضُها رفضُ أعمالِها مستقلةً، لأنَّها أحرمتْ بعدَها بالحجِّ فصارتْ قارنةً، **فقالَ النَّبيُّ** ﷺ: «**ارفضيها**» أيْ اتركِي أعمالَها المستقلةَ لاندراجِها في أفعالِ الحجِّ **وأمَّا**: امتشاطُها فلا دلالةَ فِيهِ. **قالَ القاضِي أبو الطيبِ وغيرُه**: لأنَّ المُحْرِمَ يجوزُ له عندَنا الامتشاطُ.

وأمَّا: الجوابُ عن احتجاجِ مالكٍ بالقياسِ على الحجِّ فهو أنَّ الحجَّ مُؤَقَّتٌ لا يُتَصَوَّرُ تِكرارُه في السنةِ، والعمرةُ غيرُ مُؤَقَّتَةٍ، فُتَصَوَّرُ تكرارُها كالصلاةِ. واللهُ أعلمُ.[1]

(١) المجموعُ (٧/ ١١٦) وما بعدُها.

تكرارُ العمرةِ في السَّفرِ الواحدِ:

اختلفَ أهلُ العلمِ القائلين بجوازِ تكرارِ العمرةِ في السنةِ الواحدةِ مراراً: هلْ يجوزُ تكرارُها في السفرِ الواحدِ بأنْ يخرجَ إلى الحِلِّ ويأتِي بعمرةٍ أُخرى أو لا؟

فذهبَ إلى جوازِ ذلك الحنفيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ والظاهرية وابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه من المالكيةِ وعطاءُ وقتادةُ والثوريُّ من التابعين، والشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ والشيخُ عطيةُ صقرُ والشيخُ محمدُ بنُ محمدٍ المختارُ الشنقيطيُّ وغيرُهم كثيرُ من المعاصرين.

وإنْ كانوُا قد اختلفُوا في المدةِ التِي تكونُ بينهما.

وقدِ استدلُّوا على جوازِ ذلك بما يلي:

١- بقولُ النَّبيُّ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إلا الْجَنَّةُ».[(١)]

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله: وفيهِ - أي هذا الحديثِ - دلالةُ علَى استحبابِ الاستكثارِ من الاعتمارِ خلافًا لقولِ مَنْ قالَ: يُكْرَهُ أنْ يُعْتَمَرَ في السنةِ أكثرَ من مرةٍ كالمالكيةِ، ولمنْ قالَ مرةً في الشهرِ من غيرِهم.

وقالَ ابنُ التِّينِ: قولُه: «الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ» يحتملُ أنْ تكونَ «إِلَى» بمعنى «مَعَ» فيكونُ التقديرُ: العمرةُ مع العمرةِ مُكَفِّرَةُ لِمَا بَينَهُما.[(٢)]

٢- واستدلُّوا أيضًا بِمَا ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ: «أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أحرمَتْ بعمرةٍ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، فحاضَتْ، فأمرَها النَّبيُّ ﷺ أن تُحْرِمَ بِحَجٍّ

(١) رواهُ البخاريُّ (١٦٨٣) ومسلمُ (١٣٤٩).

(٢) فتحُ البارِي (٣/ ٥٩٨) وقالَ الباجيُّ بقولِ ابنِ التِّينِ هذا انظرْ شرحَ الزُرقانيِّ (٢/ ٣٥٩).

ففعلَتْ، وصارتْ قارِنَةً ووقفتْ المواقفَ، فلمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ وسعتْ، فقالَ لها النَّبيُّ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ من حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جميعًا» فطلبتْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ أن يُعْمِرَها عُمرةً أُخرى».[(١)]

قالَ الإمامُ الشافعيُّ: وكانتْ عُمرتُها في ذي الحِجَّةِ، ثمَّ أعمرَها العمرَة الأُخْرى في ذي الحِجَّةِ فكانَ لها عُمرتَانِ في ذي الحِجَّةِ.[(٢)]

وقالَ فضيلةُ الشيخ محمُد بنُ محمدٍ المختارُ الشنقيطيُّ(حفظَه اللهِ): وقَوَّى بعضُ العلماءِ هذا القولَ: بأنَّ رسولَ الله ﷺ عندَما حجَّتْ معه أمُّ المؤمنين عائشةُ كَمَا في الصحِيحَينِ، وكانَ حَجُّها تَمتُّعًا، فلمَّا أصابَها الحيضُ قبلَ أن تتحللَ من العمرةِ أمرَها رسولُ اللهِ ﷺ أن تَنقلِبَ قارنةً، فانقلبتْ قارِنَةً لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ في ختامِ حَجِّها: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وسعيُك بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ» (فحكمَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ) بأنَّها قدْ جمعتْ بينَ الحج والعمرة وذلكَ بالقِرَانِ، ومَعَ كونِها قدْ جاءَتْ بحجٍّ وعُمرةٍ قِرَانًا، فإنَّها أصرَّتْ علَى أن تَعْتَمِرَ، فأذِنَ لها أنْ تعتمرَ منَ الحِلِّ فاعتمرَتْ من التنعيمِ رضي الله عنها وأرضَاها، وهذا بِلا إشكالٍ تكرارُ للعمرةِ بعد العمرةِ، فدلَّتْ هذهِ النصوصُ على مشروعيةِ التكرارِ، خاصةً وأنَّ الشرعَ لم يُقيِّدْ ذلكَ بحدٍ كما لا يَخفي.أهـ

٣- واستدلُّوا أيضاً بما رواهُ الشيخانِ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أو حَجَّةً مَعِي».[(٣)]

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١٦٩٣) ومسلمُ (١٢١٣) مُطولاً ونقلتُه مختصَراً.

(٢) المجموعُ (٧/ ١١٦).

(٣) رواهُ البخاريُّ (١٧٦٤) ومسلمُ (١٢٥٦).

قالَ العلامةُ الشيخُ وليُّ الدينِ أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الخطيبُ العمريُّ التبريزيُّ في مشكاةِ المصابيح رحمه الله: تنبيهُ آخرُ قد استدلَّ بقولِه ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» على استحبابِ تكرارِ العمرةِ والإكثارِ منْهَا.

قالَ المحبُّ الطَّبريُّ في القرى[1]: فيه دليلٌ علَى استحبابِ تكرارِ العمرةِ من وجهين:

الأولُ: أنَّ النكرةَ في سياقِ التفضيلِ، الظاهرُ مِنْها إرادةُ العمومِ، فإنَّك إذا قلتَ: رجلُ منْ بَنِي تيمٍ يعدلُ قبيلةً من غيرِها، لم يتبادرْ إلى الفهمِ إلَّا أنَّ كلَّ واحدٍ منْها كذَلِك، فكَذلِك كلُّ عمرةٍ في رمضانٍ.

والثاني: المرادُ: ب«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ» إمَّا أنْ يُقَالُ: كلُّ عمرةٍ لكلِّ أحدٍ،أو عمرةٌ لكلِّ أحدٍ، أو عمرةٌ لواحدٍ لا بعينِه، والأولُ هو المطلوبُ، والثالثُ غيرُ مرادٍ بالاتفاقِ، والثاني لازمٌ،للأولِّ فيتعدَّى الحكمُ، بيانُ الملازمةِ أنَّ اتصافِ الفعلِ بالفضلِ إنَّما نشَأَ من جهةِ الزمانِ لا محالةَ، فإذا ثبتَ لفعلٍ لزمَ ثبوتُه لمثلِه، وإنْ تكرَّرَ لقيامِ مُوجبِ الصفةِ ولعدمِ جوازِ تخلفِ الحكمِ عن مقتضِيه، ومَنِ ادَّعَى تخصيصَها بعدمِ التكرارِ أو تخصيصَها بالمخاطبةِ أو بميقاتٍ دونَ غيرِه أو معارضًا فعلَيه البيانُ - انتهى.

ما سبقَ من أفضليّةِ العمرةِ في رمضانَ قالَ الكمالُ ابنُ الهمامِ رحمه الله: إنّ رمضانَ أفضلُ بتنصِيصِه ﷺ عَلَى ذَلِك، وتَركُه لذلِك لاقترانِه بأمرٍ يخصُّه،كاشتغالِه بعباداتٍ أُخرى في رمضانَ تبتّلاً، وأنْ لا يَشُقَّ على أمّتِه، فإنّه لو اعتمرَ فِيه لخرجُوا مَعَه، ولقدْ كانَ بِهِم رحيمًا، وقد أخبرَ في بعضِ

(١) (ص٥٦٦).

العباداتِ أنّ تركَه لها؛ لِئَلَّا يَشقَّ عليهم مع مَحَبَّتِهِ لها كالقِيامِ بهم في رمضانَ، ومحبَّتُه لأنْ يَسقِيَ بنفسِه مع سقاةِ زمزمٍ ثُمَّ تَرَكَه كَيْ لا يغلبَهم النّاسُ على سِقايتِهم، ولم يعتمرْ (عليه الصلاةُ والسلامُ) في السّنةِ إلاّ مرّةً.(١)

وما قالَه الكمالُ يتّفقُ ومَا هُو مُقرَّرُ عندَ الأصوليّين، منْ أنَّ دلالةَ القولِ مقدّمةٌ على دَلالةِ الفِعْلِ.

وقالَ العظيمُ آبادِيُّ رحمه الله: فإنْ قِيْلَ:فبِأَيِّ شيءٍ يستحِبُّونَ العمرةَ في السنةِ مراراً خُصوصاً في رمضانَ ثمَّ لم يُثبِتُوا ذلك عنِ النَّبيِّ ﷺ قيلَ: إنَّ النَّبيَّ كانَ يَشتغلُ في العباداتِ بما هو أهمُّ منَ العمرةِ ولم يكنْ يُمْكِنُه الجمعُ بينَ تلكَ العباداتِ وبينَ العمرةِ، فإنَّه لو اعتمرَ مِرَاراً لبادرتْ الأمةُ إلى ذَلِكَ وكانَ يَشُقُّ عليْهَا، وقدْ كانَ يتركُ النَّبيُّ كثيراً من العملِ وهو يحبُ أن يعملَه؛ خشيةَ المشقةِ عليهم،ولما دخلَ البيتَ خرجَ منْه حَزِينًا فقالتْ له عائشةُ في ذلكَ فقالَ: إنِّي أخافُ أن أكون قد شَقَقْتُ على أمَّتِي،وَهَمَّ أنْ ينزِلَ يَستسقِي مع سُقاةِ زمزمٍ للحاجِّ فخافَ أن يُغْلَبَ أهلُها على سِقايتِهم بعدَه.(٢)

٤- واستدلُّوا أيضًا بما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وكان عبد اللهِ (رضي الله عنه)يَفْعَلُهُ».(٣)

قالَ فضيلةُ الشيخ محمدُ بنُ محمدٍ المختارُ الشنقيطيُّ (حفِظَه اللهُ ورعاه): ومنْ أنسبِ الأدلةِ وألطَفِها، والتِي استدلَّ بها علَى مشروعيةِ تكرارِ العمرةِ مَا ثبتَ في الصحيحِ عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّه كانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ»

(١) شرحُ فتحِ القديرِ (٣/ ١٣٩).

(٢) عونُ المعبودِ (٥/ ٣٣٠).

(٣) رواه البخاريُّ (١١٣٥) ومسلمُ (١٣٩٩).

فكونُه (عليه الصلاةُ والسلامُ) كانَ يأتِي مسجدَ قباءٍ كلَّ سبتٍ إنَّما هو لفَضيلةِ العمرةِ[١] فلمَّا تكررَ ذلكَ مِنْه دلَّ على ندبِ واستحبابِ تكرارِ العمرةِ.[٢]

٥- واستدلُّوا أيضًا بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «تَابِعُوا بين الحجِّ والعمرةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».[٣]

قالُوا: إنَّ هذا يدلُّ على مشروعيةِ التكرارِ، فإنَّ المتابعةَ بين الحجِّ قدْ يكونُ في حَجِّه مُتَمَتِّعًا، وقدْ يكونُ في حَجِّه قَارِنًا وعلَى هذا يتابعُ بين عمرةِ حَجِّهِ وعمرةٍ مستقلَّةٍ.[٤]

وقالَ العظيمُ أباديُّ رحمه الله: ولاشَكَ أنَّ الحديثَ فِيهِ دليلٌ علَى استحبابِ الاستكثارِ من الاعتمارِ خِلافًا لقولِ مَنْ قَالَ: يُكْرَهُ أنْ يُعتمرَ في السنةِ أكثرَ منْ مرةٍ كالمالكيةِ، وهَذَا القولُ لا يَصِحُّ، والصحيحُ جوازُ الاستكثارِ من الاعتمارِ، وخالفَ مالكًا مَطَرِّفُ منْ أصحابِه وابنُ الموازِ.

قالَ مطرِّفُ: لا بأسَ بالعمرةِ في السنةِ مراراً.

وقالَ ابنُ الموازِ: أرجُو أنْ لا يكونَ به بأسٌ. وقدِ اعتمرتْ عائشةُ مرتين في شهرٍ ولا أرَى أن يُمنعَ أحدٌ من التقرُّبِ إلى اللهِ بشيءٍ من الطاعاتِ، ولا من الازديادِ من الخيرِ في موضعٍ ولم يأتِ بالمَنعِ منه نصُ وهذا قولُ الجمهورِ.

---

(١) لما رواهُ الترمذيُّ (٣٢٤) وابنُ ماجةَ (١٤١١) وغيرُهما أن النَّبيَّ ﷺ قال: «صَلَاةٌ في مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ» وصحَّحه الألبانيُّ في صحيحِ ابنِ ماجةَ (١١٥٩).

(٢) شرحُ بلوغِ المرامِ.

(٣) صحيحٌ: تقدمَ.

(٤) شرحُ بلوغِ المرامِ للشنقيطيّشالدرس رقم (٤١٧).

ويكفِي في هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعمرَ عائشةَ من التنعيمِ سِوى عمرتِها التي كانتْ أَهَلَّتْ بها...إلخ.(١)

وقالَ الإمامُ الشوكانيُّ رحمه الله: وفي الحديثِ دلالةٌ علَى استحبابِ الاستكثارِ من الاعتمارِ خلافًا لقولِ مَنْ قالَ يُكْرَهُ أنْ يُعتمرَ في السنةِ أكثرَ من مرةٍ كالمالكيةِ، **ولمنْ قالَ**: يُكْرَهُ أكثرَ من مرةٍ في الشهرِ من غيرِهم.(٢)

وإليك أقوالَ أهلِ العلمِ في ذلك:

أولاً: الحنفيةُ:

قالَ ابنُ عابدين رحمه الله: لا يُكرُه الإكثارُ منها (أي العمرةِ) خلافًا لمالِكٍ، بل يُستحبُّ على ما عَليه الجمهورُ.(٣)

وقالَ ابنُ الهمامِ رحمه الله **مُستدِلاً على جوازِ الخروجِ من مكةَ للحِلِّ للإتيانِ بعمرةٍ**: وعن هذا ادُّعِيَ أن السنةَ في العمرةِ أنْ تفعلَ داخِلاً إلى مكةَ لا خارجًا بأنْ يخرجَ المقيمُ بمكةَ إلى الحِلِّ فيعتمرَ كما يُفعلُ اليومَ، وإنْ لم يكنْ ذلك ممنوعًا.(٤)

أمَّا الشافعيةُ:

فقالَ النَّوويُّ رحمه الله: **قالَ الشافعيُّ والأصحابُ**: جميعُ السَّنَةِ وقتٌ للعمرةِ، فيجوزُ الإحرامُ بها في كلِّ وقتٍ من السَّنَةِ، ولا يُكره وقتٌ منَ الأوقاتِ، وسواءٌ أَشْهُرُ الحجِّ وغيرُها في جوازِها منْ غيرِ كراهةٍ، ولا يُكرَهُ

(١) عونُ المعبودِ (٥/ ٣٢٩).

(٢) نيلُ الأوطارِ (٥/ ٧).

(٣) ردُّ المحتارِ (٣/ ٤٧٢).

(٤) فتحُ القديرِ (٣/ ١٣٧).

عمرتان وثلاثُ وأكثرُ في السنةِ الواحدةِ، ولا في اليومِ الواحدِ، بل يُستحبُّ الإكثارُ منْها بِلا خلافٍ عندَنا.(١)

وقالَ في موضعٍ آخر: فإنْ كانَ المعتمرُ مُتمتِّعًا أقامَ بمكةَ حلالاً، يفعلُ ما أرادَ من الجِماعِ وغيرِه، فإنْ أرادَ أنْ يعتمرَ تطوُّعًا كانَ له ذَلكَ، بلْ يُستحبُّ له الإكثارُ منَ الاعتمارِ.(٢)

وقالَ الهيتميُّ: ويَسَنُّ الإكثارُ منَ العمرةِ، ولو في اليومِ الواحدِ إذْ هي أفضلُ منَ الطوافِ على المعتمدِ.(٣)

وقالَ الإمامُ الغزاليُّ رحمه الله: والمقيمُ بمكةَ ينبغي أنْ يُكثرَ الاعتمارَ والطوافَ.(٤)

وقالَ الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله **في «الإملاءِ»**: وأُسْتُحِبَّ للرَّجُلِ أنْ لا يأتِيَ عَلَيه شهرٌ إلَّا اعتمرَ فِيهِ، وإنْ قَدرَ أنْ يعتمِرَ في الشهرِ المرتينَ أو الثلاثَ أحببتُ له ذلك.(٥)

أمَّا الحنابلةُ:

فقالَ البهوتيُّ في كشافُ القناعِ: (وأفضلُها في رمضانَ ويُستحبُّ تكرارُها فيه) **أي**: في رمضانَ (لأنَّها تعدلُ حَجَّةً).

لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: (تعدِلُ حَجَّةً) **متفقٌ عليهِ**.

قالَ أحمدُ: مَنْ أدركَ يومًا منْ رمضانَ فقدَ أدركَ عمرةَ رمضانَ.(٦)

---

(١) المجموعُ (٧/ ١١٣/ ١١٤).

(٢) المجموعُ (٨/ ٨٥).

(٣) المنهجُ القويُم (١/ ٥٦١).

(٤) إحياءُ علومِ الدينِ (١/ ٢٥٧).

(٥) فَتَاوى الحرمليِّ (٢/ ٤٠٤).

(٦) كشافُ القناعِ (٢/ ٥٢٠) وشرحُ منتهى الإراداتِ (١/ ٥٩٥).

إلَّا أنَّ ابنَ قُدامةَ نقلَ عنِ الإمامِ أحمدَ أنَّه إذا اعتمرَ فلابُدَّ منْ أنْ يحَلِقَ أو يُقَصِّرْ، وفي عشرةِ أيامٍ يمكنُ حلقُ الرأسِ.

قالَ ابنُ قدامةَ: فظاهرُ هذا أنَّه لا يُستحبُّ أنْ يعتمرَ في أقلِّ من عشرةِ أيامٍ.(١)

وكلامُ الإمامِ أحمدَ هذا فيمَنْ حلقَ شعَره، لكنْ ممكنٌ أنْ يعتمَر ويَقُصَّ شعَره، فعلى هذا الضَّابطِ قدْ يُؤدِّي عُمرتين وليسَ بَينَهما إلا فاصلٌ يسيرٌ.

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِالبرِّ رحمه الله وهو منْ أكابرِ علماءِ المالكيةِ: والجمهورُ علَى جوازِ الاستكثارِ منْها (أي العمرةِ) في اليومِ والليلةِ، لأنَّه عملُ برٍّ وخيرٍ، فلا يجبُ الامتناعُ منه إلَّا بدليلٍ، ولا دليلَ أمنعَ منْه، بل الدليلُ يدلُّ عليه **بقولِ اللهِ عز وجل:** ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧].

وقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إلا الْجَنَّةُ**».(٢)

وأمَّا الاستحبابُ بغيرِ لازمٍ ولا يضيقُ لصاحبِه.(٣)

وقالَ في التمهيدِ: لا أعلمُ لمن كَرِهَ العمرةَ في السَّنَةِ مراراً حُجَّةً منْ كتابٍ ولا سُنَّةٍ يجبُ التسليمُ لمثلِها، والعمرةُ فعلُ خيرٍ **وقدْ قالَ اللهُ عز وجل:** ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧].

فواجبُ استعمالُ عمومِ ذلكَ، والندبُ إليه حتَّى يُمنعَ منه ما يجبُ التسليمُ به.(٤)

---

(١) المغني (٣/ ٩٠/ ٩١).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) الاستذكار (٤/ ١١٣).

(٤) التمهيدُ (٢٠/ ٢١).

وقالَ اللخميُّ منَ المالكيةِ: ولَا أَرَى أنْ يُمْنَعَ أحدُ منْ أنْ يتقربَ إلى اللهِ بشيءٍ من الطاعاتِ ولا منَ الازديادِ من الخيرِ في موضعٍ لم يأتِ بالمنعِ منه نصٌ.[١]

وهو أَيضًا قولُ ابنِ حزمٍ رحمه الله فقدْ قالَ: أَمَّا العمرةُ فنُحِبُّ الإكثارَ منْها لِمَا ذكرْنا من فضلِها.... وهو قولُ الشافعيِّ وأبي حنيفةَ وأبي سليمانَ وبِه نأخذُ، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قدْ أعمرَ عائشةَ مرتين في الشهرِ الواحدِ، ولم يَكْرَهْ (عليه السلامُ) ذلكَ بلْ حَضَّ عليْها وأخبرَ أنَّها تُكَفِّرُ ما بينَها وبينَ العمرةِ الثانيةِ،فالإكثارُ منْها أفضلُ. وباللهِ تَعالى التوفيقُ.[٢]

وسُئِلَ الشيخُ ابنُ بازٍ رحمه الله في مجموعِ الفتاوَى[٣]: هلْ يجوزُ تكرارُ العمرةِ في رمضانَ طلبًا للأجرِ المترتبِ على ذَلِكَ؟

فأجابَ: لا حَرَجَ في ذلكَ، النَّبيُّ ﷺ قالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ**».[٤]

إذا اعتمرَ ثلاثَ أو أربعَ مراتٍ فلا حرجَ في ذلك. فقدِ اعتمرتْ عائشةُ رضي الله عنها في عهدِ النَّبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ عُمرتين في أقلِّ من عشرين يومًا.أهـ

وسُئِلَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ (١١/ ٣٣٧): إِنَّني أسكنُ في قريةٍ تبعدُ عن مكةَ ١٠٠ كيلو مترٍ، وفي شهرِ رمضانَ المباركِ، منْ كلِّ عامٍ أذهبُ إلى مكةَ

(١) مواهبُ الجليلِ (٦/ ٤٩٨).

(٢) المحلى (٧/ ٦٨).

(٣) (١٧/ ٤٣٢).

(٤) رواهُ البخاريُّ (١٧٧٣) ومسلمُ (١٣٤٩).

معتمراً، وأُصلِّي صلاةَ الجمعةِ والعصرِ، ثمَّ أعودُ إلى قَريتي، وقدْ تناقشتُ بها معَ بعضِ إخوانِي **فقالوا لي**: لا تجوزُ العمرةُ كلَّ أسبوعٍ في شهرِ رمضانَ المباركِ.

فأجابتْ: إذا كان الواقعُ كما ذكرتَ فذَلِكَ جائزٌ، لأنَّه لم يَرِدْ نصٌّ في تحديدِ فترةٍ بين العُمرةِ والتي تَلِيهَا.أهـ

وقدْ ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى تحديدِ المدةِ بين العُمرتين بِمَا إِذَا ظَهَرَ له شَعْرٌ يَحْلِقُه في العمرةِ الثانيةِ، وهذهِ المدةُ قدْ تكونُ نحواً من أسبوعٍ أو عشرةِ أيامٍ.

وجاءَ في فتاوَى الأزهرِ: تكرارُ العمرةِ (المفتي عطية صقر). مايو ١٩٩٧م.

السؤالُ: هلْ يجوزُ تكرارُ العمرةِ في موسمِ الحجِّ أو غيرِ موسمِه، وهلْ لهذا التكرارُ حدٌّ؟

الجوابُ: يجوزُ تكرارُ العمرةِ أكثرَ من مرةٍ في العمرِ أو في السنةِ أو في الشهرِ أو في اليومِ، حيثُ لا يوجدُ نصٌّ يمنعُ ذلكَ، **قالَ نافعٌ**: اعتمرَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهما أعواماً في عهدِ ابنِ الزبيرِ، عُمرتين في كلِّ عامٍ، **وقالَ القاسمُ**: إنَّ عائشةَ رضي الله عنها اعتمرتْ في سَنَةٍ ثلاثَ مراتٍ، **فَسُئِلَ**: هلْ عابَ ذلكَ عليْهَا أحدٌ؟ **فقالَ**: سبحانَ اللهِ، أمُّ المؤمنين؟ **وإلى هذا ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ**، وكَرِهَ مالكٌ تكرارَها في العامِ أكثرَ من مرةٍ، إلَّا لمنْ كانَ داخِلاً مكةَ قبلَ أشهرِ الحجِّ وكانَ مِمَّنْ يَحْرُمُ عليهِ مجاوزةُ الميقاتِ حلالاً فَلا يُكْرَهُ له تِكرارُها،بلْ يُحْرِمُ بعمرةٍ حينَ دخولِه ولوْ كانَ قدْ تقدمتْ له عمرةٌ في هذا العامِ.أهـ

وَقـدْ سُـئِلَ فـضيلةُ الـشيخِ العلامـةُ: محمـدُ بـنُ محمـدٍ المختـارُ الشنقيطيُّ(حَفِظَه اللهُ ورعَاه).

السؤالُ: هلْ من مُدَّةٍ مُحدَّدَةٍ بين عُمرتين؟

الجوابُ: ليسَ هُناكَ نَصٌّ يُحَدِّدُ ما بينَ العُمرتين، والـذِي ذكـرَه بعـضُ العلماءِ(رَحَمهم اللهُ)أنَّه إلى نَباتِ الـشَّعْرِ، وقَـدَّرَها بعـضُهم بـالأربعين؛ لأنَّ الغالبَ فِيها أنْ ينبتَ، وقالَ بعضُهم: إذا وجدَ شَـعْراً يَحلقُه، وهَـذا إذَا حَلَـقَ الشَّعْرَ، لكنْ ممكنُ أنْ يعتمرَ ويقـصَّ شـعْرَه، فعَلى هَـذا الـضابطِ قـدْ يُـؤَدِّي عُمرتين وليسَ بينَهما إلا فاصلُ يسيرُ.

وأيًّا ما كـانَ فليسَ هُنـاكَ تحديـدُ لِمَـا بـينَ العُمـرةِ والعُمـرةِ، ومـذهبُ جمهورِ العلماءِ جوازُ تكـرارِ العمـرةِ في الـسنةِ؛ لأنَّ النَّبـيَّ ﷺ قـالَ: «الْعُمْـرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» وقالَ: «تَابِعُوا بين الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَـانِ الْفَقْـرَ وَالـذُّنُوبَ كمـا ينفـي الْكِيـرُ خَبَـثَ الْحَدِيـدِ...» فَهَـذا لا قيـدَ فيـه ولا تحديدَ، واللهُ تَعَالى أعلمُ.

القول الثاني:

وذهبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ وتلميذُه ابنُ القيمِ رحمَهما اللهِ إلى عدمِ مشروعيةِ تكرارِ العمرةِ في السَّفرِ الواحدِ.

فقدْ سُئِلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: أيُّهما أفضلُ لمـنْ كـانَ بمكـةَ، الطوافُ بالبيتِ أو الخروجُ إلى الحِلِّ ليعتمرَ منْه ويعودُ؟ وهلْ يُستحبُّ لمنْ كانَ بمكةَ كثرةُ الاعتمارِ في رمضانَ أو في غيرِه أو الطوافُ بدلُ ذلكَ؟ وكذلكَ كثرةُ الاعتمارِ لغيرِ المكيِّ، هلْ هُو مُستحبٌّ؟ وهلْ في اعتمارِ النَّبيِّ منَ الجُعرانةِ، وفي عمرةِ الحديبيةِ مُستندُ لمـنْ يعتمرُ من مكـة، كَمَـا في أمـرِه لعائشةَ أنْ تعتمرَ منَ التنعيمِ وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «تعـدلُ حجـةً» هـلْ هِـيَ عمـرةُ الأفاقيِّ أوْ تتناولُ المكيَّ الذِي يخرجُ إلى الحِلِّ ليعتمرَ في رمضانَ؟

فأجابَ: أمَّا مَنْ كانَ بمكةَ منْ مستوطنٍ ومجاورٍ وقادمٍ وغيرِهم فإنَّ طوافَه بالبيتِ أفضلُ لَه منَ العمرةِ، وسواءُ خرجَ في ذلكَ إلى أدنَى الحِلِّ، وهُو التنعيمُ الذِي أحدثَ فيهِ المساجدُ التي تسمى (مساجدُ عائشةَ) أو أقصَى الحِلِّ منْ أيِّ جوانبِ الحرمِ سواءُ كانَ من جهةِ الجُعرانةِ أو الحديبيةِ أو غيرِ ذَلك، وهَذَا متفقٌ عليهِ بينَ سلفِ الأمةِ، ومَا أعلمُ فِيه مُخالِفًا منْ أئمةِ الإسلامِ في العمرةِ المكيةِ.

وأمَّا العمرةُ من الميقاتِ بأنْ يذهبَ إلى الميقاتِ فيحرمَ منه أو يرجعَ إلى بلدِه ثمَّ ينشئ السفرَ منه للعمرةِ،فهذِه ليستْ عمرةً مكيةَ،بلْ هذِه عمرةٌ تامةٌ،وليسَ الكلامُ هُنا فيها،وهِذه فِيها نزاعٌ،هل المقامُ بمكةَ أفضلُ مِنْها أم الرجوعُ إلى بلدِه أو الميقاتُ أفضلُ؟وسيأتِي كَلامُ بعضِ مَنْ رجحَ المقامَ بمكةَ للطوافِ علي الرجوعِ للعمرةِ من الميقاتِ.

وإنَّما النزاعُ في أنَّه هلْ يُكرهُ للمكيِّ الخروجُ للاعتمارِ منَ الحِلِّ أم لا؟ وهلْ يُكرهُ أنْ يعتمرَ مَنْ تُشرعُ له العمرةُ كالأفاقيِّ في العامِ أكثرَ من مرةٍ أم لَا؟ وهلْ يُستحبُّ كثرةُ الاعتمارِ أمْ لَا؟

فأمَّا كونُ الطوافِ بالبيتِ أفضلَ من العمرةِ لمنْ كانَ بمكةَ فهذا مما لا يستريبُ فيه مَنْ كانَ عالمًا بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ وسُنةِ خلفائِه وآثارِ الصحابةِ وسلفِ الأمةِ وأئمتِها،وذلكَ أنَّ الطوافَ بالبيتِ منْ أفضلِ العباداتِ والقرباتِ التِي شرعَها اللهُ(تعالى)في كتابِه،وعلى لسانِ نبيِّه ﷺ وهُو منْ أعظمِ عباداتِ أهلِ مكةَ أعنِي منْ كانَ بمكةَ مستوطِنًا أوغيرَ مستوطنٍ... (ثمَّ ذكرَ رحمه الله كَلَامًا طَويلاً في هَذَا ثمَّ قالَ).

وإذَا كانَ كذلكَ فالمقيمُ في البيتِ طَائِفًا فيه وعَامراً لَه بالعبادةِ قدْ أَتى بِمَا هُو أكملُ منْ معنَى المعتمرِ،وأَتى بالمقصودِ بالعمرةِ،فلا يُستحبُّ له

تركُ ذَلكَ بخروجِه عنْ عمارةِ المسجدِ ليصيرَ بعدَ ذلكَ عَامراً له لأنَّه استبدلَ الذي هو أَدْنَى بالذِي هُو خيرُ.

ثمَّ قالَ: وهَذا الذي ذَكرنَاه ممَّا يدلُّ عَلَى أنَّ الطوافَ أفضلُ فهُو يدلُّ علَى أنَّ الاعتمارَ منْ مكةَ وتركَ الطوافِ ليسَ بمستحبٍّ بلِ المستحبُّ هُو الطوافُ دونَ الاعتمارِ،بل الاعتمارُ فِيه حينئذٍ هُو بدعةٌ لمَ يفعلْه السلفُ، ولم يؤمْر بِهَا في الكتابِ والسُّنةِ، ولا قامَ دليلُ شرعيٌّ علَى استحبابِها، وما كانَ كَذَلكَ فهُو منَ البدعِ المكروهةِ باتفاقِ العلماءِ.

ثمَّ قالَ رحمه الله: وأمَّا المسألةُ الثالثةُ فنقولُ: فإِذَا كانَ قدْ تَبينَ بمَا ذكرنَاه من السُّنةِ، واتفاقُ سلفِ الأمةِ أنَّه لا يُستحبُّ بلْ تُكرَه الموالاةُ بينَ العمرةِ لمنْ يُحرمُ منَ الميقاتِ، فمنَ المعلومِ أنَّ الذِي يُوالِي بينَ العمرةِ منْ مكةَ في شهرِ رمضانَ أَوْلَى بالكراهةِ، **فإنَّه يتفقُ في ذلكَ مَحذورَان:**

أحدُهما: كونُ الاعتمارِ منْ مكةَ، وقدِ اتفقُوا عَلَى كراهةِ اختيارِ ذَلكَ بدلُ الطوافِ.

والثانِي: الموالاةُ بينَ العمرةِ، وهَذَا اتفقُوا علَى عدمِ استحبابِه بلْ ينبغِي كراهتُه مُطلقاً فِيمَا أعلمُ لمنْ لم يُعتض عَنْه بالطوافِ وهُو الأقيسُ، فكيفَ بمِنَ قدرَ علَى أنْ يُعتاضَ عنه بالطوافِ بخلافِ كثرةِ الطَّوافِ، فإنَّه مستحبٌّ مأمورٌ بِهِ لاسّيما للقادِمين، فإنَّ جمهورَ العلماءِ علَى أنَّ طوافَهم بالبيتِ أفضلُ لهمْ منَ الصَّلاةِ بالمسجدِ الحرامِ معَ فضيلةِ الصَّلاةِ بالمسجدِ الحرامِ.. إلى أَخرِ كلامِه (رحمَه اللهُ).[1]

فَقَدْ ذكرَ في ذَلكَ كَلاماً طَويلاً بِما يزيدُ علَى خَمسينَ صفحةً فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ شَاءَ.

---

(١) مجموعُ الفتاوى (٢٦/ ٢٤٨/ ٣٠١).

وقالَ ابنُ القيمِ رحمه الله: ولم يُنقلْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمرَ مدةَ إقامتِه بمكةَ قبلَ الهجرةِ، ولا اعتمرَ بعدَ الهجرةِ إلَّا دَاخِلاً إلَى مكةَ ولم يعتمرْ قطُّ خَارجًا منْ مكةَ إلى الحِلِّ، ثمَّ يدخلُ إلى مكةَ بعمرةٍ كَمَا يفعلُ الناسُ اليومَ، ولا ثبتَ عندَ أحدٍ منَ الصحابةِ فعلُ ذلكَ في حياتِه إلَّا عائشةَ وحدَها. انتهَى.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله: وبعدَ أنْ فعلتْه عائشةُ بأمرِه دلَّ علَى مشروعيتِه.[1]

قالَ الإمامُ الشوكانيُّ رحمه الله **مُعَلِّقًا علَى كلامِ الحافظِ هَذَا:** ولكنَّه إنَّما يدلُّ علَى المشروعيةِ إذَا لم يكنْ أمرَه ﷺ بذَلكَ لأجلِ تطييبِ قلبِها كَمَا قِيْلَ.[2]

قلتُ: أمَّا مَا ذكرَه الإمامُ الشوكانيُّ رحمه الله: مِنْ أنَّ الرسولَ ﷺ إنَّما فَعَلَ ذَلكَ لأجلِ تطيبِ قلبِها فقدْ قالَ الإمامُ حمدُ بنُ ناصرِ بنُ عثمانَ آلُ معمرٍ التميميُّ الحَنبليُّ المتوفَي (١٢٢٥هـ) في كتابِه الفَواكهُ العذبُ في الرَّدِ عَلَى مَنْ لم يُحَكِّمِ السُّنةَ والكتابَ.

وقولِ منْ قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أرسلَها – **أيْ عائشةَ** – معَ أخِيها لتِلكَ العمرةِ تَطييبًا لخاطِرِها، لا تقومُ به حُجةُ ألبتةَ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يأمرُها بعمرةٍ، وهِي نُسُكُ وعبادةُ إلَّا عَلَى الوجهِ المشروعِ لعامةِ النَّاسِ لاستواءِ جميعِ الناسِ في أحكامِ التكليفِ، فعمرتُها المذكورةُ نُسُكُ قَطْعًا، والحالةُ التِي أَمرَ النَّبيُّ ﷺ بأداءِ ذلكَ النُّسُكِ علَيْها لا شكَّ أنَّها مشروعةُ لجميعِ الناسِ إلَّا فيما قامَ دليلُ يجبُ الرجوعُ إليه بالخصوصِ، وقصةُ عمرةِ عائشةَ المذكورةِ لم يثبتْ فِيها دليلُ على التَّخْصيصِ، والعلمُ عندَ اللهِ تَعالى.أهـ

---

(١) فتحُ الباري (٣/ ٦٠٦).

(٢) نيلُ الأوطارِ (٥/ ٢٦) وممنْ قالَ بهذَا القولِ البُهوتي في كشافِ القناعِ (٢/ ٥٢١) والزرقاني في شرحِه للموطأِ (٢/ ٤٩٩) والصنعانيُّ في السبلِ (٢/ ١٨٧) وغيرُهم.

القولُ الراجحُ في مسألةِ تكرارِ العمرةِ في السفرِ الواحدِ.

أقولُ (وباللهِ تَعَالى التوفيقُ والسدادُ) إنَّ القولَ الراجحَ في هذِهِ المسألةِ هُو الجوازُ، بلْ والاستحبابُ، كَمَا هُو قولُ الجمهورِ منَ الحنفيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ وغيرِهم:

وَذلكَ لإذنِ النَّبيِّ ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها في ذَلكَ.

ومَا ثبتتَ مشروعيتُه في حقِ واحدٍ منَ الأُمَّةِ ثَبتتْ مشروعيتُه في حقِ جميعِ الأمةِ إلَّا مَا دلَّ دليلُ عَلَى التَّخصيصِ، وقصةُ عمرةِ عائشةَ هذِه لم يثبتْ فيها دليلُ على التخصيصِ.

ولِمَا رَوَى الشافعيُّ رضي الله عنه عن بعضِ وَلدِ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كُنَّا معَ أنسِ بنِ مالكٍ بمكةَ فكانَ إذَا حممَّ رأسه خرجَ فاعتمرَ.

فلا يُقالُ بعدَ ذلكَ إنَّ هَذَا بدعةٌ وغيرُ مشروعٍ، وأنَّه لم يفعلْه أحدُ من السلفِ، ولا فعلَه النَّبيُّ ﷺ فليسَ كلُّ ما لم يفعلْه النَّبيُّ ﷺ أنَّه غيرُ جائزٍ، فقدْ كانَ يتركُ الشيءَ وهُو يحبُّ فعلَه، وقدْ رَغَّبَ فِيها بقولِه، وكَمَا هُو مُقرَّرُ عندَ علماءِ الأصولِ أنَّ دَلالةَ القولِ مُقدمةٌ علَى دلالةِ الفعلِ.

وقدْ رَغَّبَ النَّبيُّ ﷺ في العمرةِ في رمضانَ، وقالَ: «**أنها تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**» وبالرِّغمِ منْ ذلكَ لم يثبتْ عَنْه ﷺ أنَّه اعتمرَ في رمضانَ، فلا يُقالُ إنَّ العمرةَ في رمضانَ غيرُ مشروعةٍ، لأنَّه ﷺ لم يفعلْها، ولم يقلْ أحدُ: إنَّ هذا الحديثَ خاص بالمرأةِ – **أمِّ مَعْقِلٍ أو غيرها** – التِي قالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ هذا الحديثَ: «**أنَّها تَعْدِلُ حَجَّةً**» فلمَّا علِمَ أنَّه عامُ لأنَّه لم يأتِ دليلُ على التخصيصِ نقولُ: هذا أيضاً في قصةِ عائشةَ رضي الله عنها فإنَّه لم يأتِ دليلُ على التخصيصِ.

وأيضًا أقولُ: إنْ كانتْ هِي مفضولةً علَى الطوافِ وأنَّ الطوافَ أفضلُ مِنْها على قولِ منْ يقولُ هذا، كمَا سياتِي بيانُه بعدَ قليل إنْ شاءَ اللهِ، فلا ينبغِي أن يُتركَ المفضولُ للإتيانِ بالفاضل على الدوام، وإلَّا أدَّى ذَلكَ إلى تركِ المفضولِ بالكليةِ، وعلَى القولِ الذِي يقولُ: إنَّ الطوافَ أفضلُ من الصلاةِ – أي النافلةِ – فلا نقولُ: إنَّه ينشغلُ بالطوافِ ويتركُ الصلاةَ، وإلاَّ أدَّى ذلكَ إلى تضييعِ عددٍ كبيرٍ من العباداتِ، هَذَا واللهُ سبحانَه وتعالَى أعلمُ.

أجرُ العُمرةِ علَى قدرِ النَّصَبِ والنَّفَقَةِ:

أقولُ(وباللهِ تَعَالى التوفيقُ والسدادُ)إنَّ القائلين بجوازِ تكرارِ العمرةِ في السفرِ الواحد يقولونَ إنَّ الاعتمارَ بها منْ مكةَ أقلُّ أَجْراً منَ التِي جاءَ بها من ميقاتِ أَهْلِه ومصداقُ ذلكَ ما وَرَدَ منْ قولِ النَّبيِّ ﷺ في قصةِ عائشةَ رضي الله عنها فقدْ رَوَى البخاريُّ ومسلمُ عنْ عائشةَ رضي الله عنها أَنَّها قالتْ: «يا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ الناس بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ،فَقِيلَ لها انْتَظِرِي فإذا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إلى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا وَلَكِنَّهَا على قَدْرِ نَفَقَتِكِ أو نَصَبِكِ».[1]

وفي روايةٍ للحاكمِ وصحَّحَها: «إنَّما أَجْرُكِ في عُمْرَتِكِ عَلَى قَدْرَ نَفَقَتِكِ».[2]

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله: واُسْتُدِلَّ عَلَى أنَّ الاعتمارَ لمنْ كانَ بمكةَ منْ جِهَةِ الحِلِّ القريبةِ أقلُّ أَجْراً منَ الاعتمارِ منْ جهةِ الحِلِّ البعيدِ، وهو ظاهرُ هَذا الحديثِ.

وقالَ الشافعيُّ في الإملاءِ: أفضلُ بقاعِ الحِلِّ للاعتمارِ الجعرانةُ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أحرمَ منْها ثمَّ التنعيمُ لأنَّه أَذِنَ لعائشةَ منْها قالَ: وإذا تَنَحَّى عنْ هذَين الموضِعَين، فأينَ أبعدُ حتَّى يكونَ أكثرَ لسفرِه كانَ أحبَّ إليَّ.

وحَكَى الموفقُ في المغنِي عنْ أحمدَ أنَّ المكِّيَ كُلمَا تباعدَ في العُمرةِ كانَ أعظمَ لأجرِه.

وقالَ الحنفيةُ: أفضلُ بقاعِ الحِلِّ للاعتمارِ التنعيمُ، و وافقَهم بعضُ الشافعيةِ والحنابلةِ، ووجْهُهُ ما قدَّمْنَاه أنَّه لم يُنْقَلْ أنَّ أحداً منَ الصحابةِ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ خرجَ منْ مكةَ إلى الحِلِّ لِيُحْرِمَ بالعمرةِ غيرَ عائشة، وأمَّا

(١) رواهُ البخاريُّ (١٦٩٥) بابُ أجرِ العمرةِ على قدرِ النَّصَبِ ومسلمُ (١٢١١).

(٢) رواهُ الحاكمُ في المستدركِ (١/ ٦٤٤) وصحَّحَه الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٣٩٢٣).

اعتمارُه ﷺ منَ الجُعرانةِ فكانَ حينَ رجعَ من الطائفِ مُجتازاً إلى المدينةِ، ولكنْ لا يَلْزَمُ مِنْ ذَلكَ تعينُ التنعيمِ للفضلِ لِمَا دَلَّ عليهِ هذَا الخبرُ أنَّ الفضلَ في زيادةِ التَّعَبِ والنفقةِ، وإنَّما يكونُ التنعيمُ أفضلَ منْ جهةٍ أُخرَى تساوِيه إلى الحِلَ لا منْ جهةٍ أبعدَ مِنْه(واللهِ أعلم).

وقالَ النَّوَوِيُّ: ظاهرُ الحديثِ أنَّ الثَّوابَ والفضلَ في العبادةِ يكثرُ بكثرةِ النَّصَبِ والنَّفقةِ. وهو كَما قالَ، لكنْ ليسَ هذَا بِمُطَّرِدٍ فقدْ يكونُ بعضُ العبادةِ أخفَّ من بعضٍ، وهو أكثُر فضَلاً وثَوابًا بالنسبةِ إلى الزمانِ، كقيامِ ليلةِ القدرِ بالنسبةِ لقيامِ ليالٍ من رمضانَ غيرِها، وبالنسبةِ للمكانِ كصلاةِ ركعتَيْن في المسجدِ الحرامِ بالنسبةِ لصلاةِ ركعاتٍ في غيرِه، وبالنسبةِ إلى شرفِ العبادةِ الماليةِ والبدنيةِ كصلاةِ الفريضةِ بالنسبةِ إلى أكثرَ من عددِ ركعاتِها أو أطولَ من قراءتِها، ونحوَ ذلك من صلاةِ النافلةِ، وكدِرْهَمٍ من الزكاةِ بالنسبةِ إلى أكثرَ منْه منَ التطوعِ.

أشارَ إلى ذلكَ ابنُ عبدِالسَّلامِ في القواعدِ قالَ: وقدْ كانتِ الصلاةُ قرةَ عينِ النَّبيِّ ﷺ وهي شاقةٌ علَى غيرِه، وليستْ صلاةُ غيرِه معَ مَشَقَّتِها مساويةً لصلاتِه مُطلقًا واللهُ أعلمُ.[1]

وقالَ النَّوويُّ رحمه الله: قولُه ﷺ: «**وَلَكِنَّهَا على قَدْرِ نَصَبِكِ أو قالَ: نَفَقَتِكِ**» هَذا ظاهرُ في أنَّ الثَّوابَ والفضلَ في العبادةِ يكثرُ بكثرةِ النَّصبِ والنفقةِ، والمرادُ النَّصَبُ الذِي لا يَذُمُّه الشَّرْع وكذا النفقةُ.[2]

---

(١) فتحُ الباري (٣/ ٦١١) و انظرْ شرحَ مسلمٍ للنوويِّ (٨/ ١٥٢).

(٢) شرحُ مسلمٍ (٨/ ١٥٢، ١٥٣).

مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الطَّوافِ:

إنَّ اللهَ ﷻ لم يأذنْ لأحدٍ أنْ يطوفَ حولَ بنيانِ غيرِ بيتِه الحرامِ، وجعلَ ذلكَ منْ أفضلِ الأعمالِ، فقالَ تَعَالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] بلْ إنَّ اللهَ ﷻ أمرَ خليلَه إبراهيمَ (عليهِ السلامُ) وابنَه إسماعيلَ أنْ يُطهِّرَا البيتَ الحرامَ للطائفينَ، فقالَ تَعَالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقدْ جعلَ اللهُ (سبحانَه وتعالَى) الطوافَ حولَ الكعبةِ رُكنًا منْ أركانِ الحجِّ والعمرةِ، فَلا يصحُّ الحجُّ والعمرةُ إلَّا بالطوافِ حولَ الكعبةِ.

وفِيما عدَا الحجَّ والعمرةَ رَغَّبَ فيه الشارعُ الحكيمُ، وجعلَ عليهِ أَجْراً عَظِيماً، فالمغبونُ مَنْ فرَّطَ فيه بعدَ تَيسيرِ اللهِ لَه ذلكَ.

١- فعنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كان كَعِتْقِ رَقَبَةٍ».(١)

٢- عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فيه فلا يَتَكَلَّمَنَّ إلا بِخَيْرٍ».(٢)

٣- وَرَوَى ابنُ خزيمةَ في صحيحِه عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَيْرٍ عنْ أبيه أنَّه قالَ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ: إنَّكَ لَتزاحمُ علَى هَذَينِ الرُّكنينِ (الأسودِ واليمانيِّ) قالَ: إنْ أفعلْ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَسْحُهُما يَحُطُّ الخَطَايَا» وسمعتُه يقولُ: «مَنْ طَافَ بالبيتِ لم يرفعْ قَدَمًا ولم يضعْ قَدَمًا إلَّا كَتَبَ اللهُ

---

(١) رواهُ ابنُ ماجةَ (٢٩٥٦) وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصحيحةِس (٢٧٢٥).

(٢) رواه الترمذيُّ (٩٦٠) واللفظُ لـه وابنُ خزيمةَ في صحيحهِ (٢٧٣٩) وابنُ حبانَ في صحيحِه (٣٨٣٦) وصحَّه الألبانيُّ في الإرواء (١٢١).

لَهُ حَسَنَةً وحَطَّ عَنْه خَطِيئةً وكَتَبَ لَه دَرَجَةً ومَنْ أَحْصَى أُسْبُوعًا كَأَنْ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ». (١)

وقدْ حذَّرَ الشارعُ الحكيمُ منْ منع الطَّائِفينَ حولَ الكعبةِ متَى شاؤُوا.

فقدْ رَوَى جُبيرُ بنُ مطعم رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». (٢)

---

(١) رواه ابنُ خزيمةَ في صحيحِه (٢٧٥٣) وأحمدُ (٢/ ٣) وابنُ أبي شيبةَ في مصنفِه (١٢٦٦٣) وصححّه الألبانُّي في صحيحِ الترغيبِ والترهيبِ (١١٣٩).

(٢) رواه أبو داودَ (١٨٩٤) والترمذيُّ (٨٦٨) والنسائيُّ (٥٨٥) وابنُ ماجةَ (١٢٥٤) وصححَّهُ الألبانُّي في صحيحِ سننِ ابنِ ماجةَ (١٠٣٦).

مَا وَرَدَ فِيْ فَضْلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ والرُّكْنِ اليَمَانِيِّ:

الحجرُ الأسودُ منْ آياتِ اللهِ البيناتِ في حَرَمِ اللهِ الآمنِ، وقدْ وَرَدَ في فضلِه عِدَّةُ أحاديثَ:

أولاً: أنَّ الحجرَ الأسودَ منَ الجنةِ:

فعنْ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه قالَ: قالَ رسولَ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ من الْجَنَّةِ وهو أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ».[1]

ثَانِيًا: المسحُ علَى الحجرِ والركنِ اليمانيِّ يحطُّ الخَطَايا:

فعنْ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ أنَّه سمعَ أبَاه يقولُ لابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «مَالِي لاَ أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ اليماني» فقالَ ابنُ عُمَرَ: إنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ اسْتِلامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا» وفي روايةٍ: «مَسْحُهُما يحطُّ الخَطَايا».[2] وفي روايةٍ لابنِ حِبَّانَ: «مَسْحُ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا».[3]

ثَالِثًا: الحجرُ يشهدُ يومَ القيامةِ لمَنِ استلمَه بحقٍ:

فعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يأتِي هَذا الْحَجَرُ يومَ الْقِيَامَةِ له عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

وَفِي رِوايةٍ: «إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ».[4]

---

(١) رواهُ الترمذيُّ (٨٧٧) وقالَ: حسَنٌ صحيحٌ وابنُ خزيمةَ في صحيحِه (٢٧٣٣) والإمامُ أحمدُ في مسندِه (١/ ٣٠٧/ ٣٢٩/ ٣٧٣) وصحَّحه الألبانيُّ في الصحيحةِ (٢٦١٨).

(٢) صحيحٌ: تقدمُ.

(٣) رواهُ ابنُ حبان في صحيحِه (٣٦٩٨).

(٤) رواهُ الإمامُ أحمدُ في مسندِه (١/ ٢٤٧/ ٢٦٦) والروايةُ الأُولى لَه وابنُ خزيمةَ في صحيحِه (٢٧٣٦) وابنُ حبانَ في صحيحِه (٣٧١١) وصححَهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ (٢١٨٤).

قالَ ابنُ خزيمةَ رحمه الله: ذكرُ الدليلِ علَى أنَّ الحجرَ إنَّما يشهدُ لمَنِ استملَه بالنيةِ دونَ مَنِ استلمَه نَاويًا باستلامِه طاعةَ اللهِ وتقرُّبًا إليه إذِ النبيُّ ﷺ قدْ أَعْلَمَ أنَّ للمرءِ مَا نَوَي.

ثمَّ رُوِيَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يأتِي الركنُ يومَ القيامةِ أعظمَ مِنْ أَبِي قُبيسٍ لَه لسانٌ وشَفَتَانِ يتكلمُ عنْ مَنِ استلَمَه بالنيةِ، وهُو يمينُ اللهِ التِّي يصافحُ بِهَا خَلْقَه».(١)

رابعًا: الحجرُ الأسودُ يُقَبَّلُ ويُسْتَلَمُ ويُسْجَدُ عَلَيهِ:

رَوَى البُخاريُّ في صحيحِه عنِ الزُّبَيْرِ بنِ عَرَبِيٍّ قالَ: سَأَلَ رَجُلٌ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فقالَ: «رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ...الحديثُ».(٢)

ورَوَي الإمامُ مسلمُ عنْ نافعٍ قالَ: «رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بيدِه ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وقالَ: ما تَرَكْتُهُ مُنْذُ رأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».(٣)

ورَوَى الإمامُ مسلمُ في صحيحِه عنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قالَ: رَأيتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وقالَ: «رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا».(٤)

ورَوَى البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: «طَافَ النبيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ على بَعِيرٍ كُلَّمَا أتى الرُّكْنَ أَشَارَ إليه بِشَيْءٍ كانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ».(٥)

---

(١) رواهُ ابنُ خزيمةَ فِي صحيحِه (٢٧٣٧) وضعَّفه الألبانيُّ في ضعيفِ الترغيبِ والترهيبِ (٧٢٦).

(٢) رواهُ البخاريُّ (١٥٢٣).

(٣) رواهُ مسلمُ (١٢٦٨).

(٤) رواهُ مسلمُ (١٢٧١).

(٥) رواهُ البخاريُ (١٥٣٤).

وقدْ بَوَّبَ الإمامُ ابنُ خزيمةَ في صحيحِه بابَ: السجودُ عَلَى الحجرِ الأسودِ إذَا وجَد الطائفُ السبيلَ إلى ذَلكَ منْ غيرِ إيذاءِ المسلمِ.

ثمَّ رَوَى عنْ جعفرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بنَ عبَّادِ بنَ جَعْفَرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عليه ثُمَّ قالَ: رَأَيْتُ خَالَك بنَ عَبَّاسٍ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَليه، وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا فَفَعلْتُ».[1]

فتقبيلُ الحجرِ واستلامُه أمرٌ مشروعٌ مسنونٌ مُرَغَّبٌ فيهِ شَرعًا، وفِيه أجرٌ وثوابٌ عظيمٌ وحطٌّ للخَطَايا وفاعلُ ذلكَ يفعلُه اتِّباعًا للسُّنةِ، لا أنْ يُظَنَّ أنَّ الحجرَ يَضُرُّه أو ينفعُه كَما يَظُنُّ بعضُ النَّاسِ، ولذِلكَ نبَّهَ الخليفةُ الراشدُ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه علَى ذَلكَ حِينَما جاءَ إلى الحجرِ الأسودِ فقبَّلَهُ ثمَّ قالَ: «واللهِ إنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَأَنَّكَ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ وَلَوْلا أَنِّي رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ».[2]

---

(١) رواهُ ابنُ خزيمةَ في صحيحِه (٤/ ٢٧١) بإسنادٍ صحيحٍ. والطيالسيُّ في مسندِه (٢٨) وأبو يعلى (١/ ١٩٢، ١٩٣) والحاكمُ (١/ ٦٢٥).

(٢) رواهُ البخاريُّ (١٥٢٠) ومسلمُ (١٢٧٠) واللفظُ له.

مَا جَاءَ فِيْ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ والشُّرْبِ مِنْهُ:

ماءُ زمزمَ خيرُ ماءٍ علَى وجهِ الأرضِ، وأنَّها طعامُ طُعْمٍ وشِفَاءُ مِنَ السُّقْمِ.

عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ مَاءٍ على وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ فيه طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ».(١)

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمه الله: وقدْ جربتُ أنا وغيري منْ الاستشفاءِ بماءِ زمزمَ أمورا عجيبةً، واستشفيتُ بِه من عدةِ أمراضٍ فَبرأتُ بإذنِ اللهِ.(٢)

ورَوَى الإمامُ مسلمٌ في حديثِ إسلامِ أبي ذرٍ الطويلِ عندَما جاءَ إلى مكةَ ودخلَ الحرمَ فقالَ له النبيُّ ﷺ: «مَتَى كُنْتَ هَا هُنا؟ قالَ: قلتُ: قدْ كنتُ هَا هنا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بين لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قالَ: فَمَنْ كانَ يُطْعِمُكَ؟ قالَ: قلتُ: مَا كَانَ لي طَعَامٌ إلَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي ومَا أَجِدُ علَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ،قالَ إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ....».(٣)

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمه الله: وشاهدْتُ مَنْ يتغذَّى بِه الآيامَ ذواتَ العددِ قَريبًا منْ نصفِ الشهرِ أو أكثرَ ولا يجدُ جُوعًا،ويطوفُ معَ الناسِ كأحدِهم،وأخبرَنِي أنَّه رُبما بقِيَ عَلَيه أربعينَ يَومًا،وكانَ لَه قوةٌ يجامعُ بِهَا أهلَه ويصومُ ويطوفُ مِراراً.(٤)

---

(١) رواهُ الطبرانيُّ في الكبيرِ (١١١٦٧) وفي الأوسطِ (٣٩١٢) قالَ الهيثميُّ في المجمعِ (٣/ ٢٨٦): رواهُ الطبرانيُّ في الكبيرِ ورجالُه ثقاتٌ وصحَّحه ابنُ حبانَ وصحَّحه الألبانيُّ في الصحيحةِ (١٠٥٦).

(٢) زادَ المعادِ (٤/ ٣٩٣).

(٣) رواهُ مسلمُ (٢٤٧٣).

(٤) زادُ المعادِ (٤/ ٣٩٣).

ماءُ زمزمَ لِمَا شُربَ لَهُ:

فعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له».(١)

قالَ الإمامُ النَّوَويُّ رحمه الله: وهَذَا مِمَا عَمِلَ العلماءُ والأخيارُ بِهِ فشربُوه لمطالبَ لهمْ جليلةٍ فنالُوها فيُستحبُّ لمنْ شربَه للمغفرةِ أو للشفاءِ منْ مرضٍ ونحوِ ذلكَ أنْ يقولَ عندَ شُربِهِ: اللَّهُمَّ إنَّه بلغَنِي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَه» اللهمَّ وإنِّي أشربُه لتغفرَ لي ولتفعلَ بِي كَذا وكَذا فاغفرْلي أوْ افعلْ أو اللَّهُمَّ إنِّي أشربُه مُستشفِيًا به فاشْفِنِي ونحوَ هَذَا واللهُ أعلمُ.(٢)

وقالَ الإمامُ الشوكانيُّ رحمه الله: وفِيهِ دليلُ علَى أنَّ ماءَ زمزمَ ينفعُ الشاربَ لأيِّ أمرٍ شربَه لأجلِه،سواءُ كانَ مِنْ أمورِ الدُّنيا أو الآخرةِ؛لأن «ما» في قوله: «لِمَا شُرِبَ له» مِنْ صِيَغِ العُموم.(٣)

- نَقْلُ مَاءِ زَمْزَمَ إِلَى البُلْدَانِ:

رَوَى الإمامُ الترمذيُّ في سُننِه عنِ عائشةَ رضي الله عنها: «أَنَّها كانتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَحْمِلُهُ».(٤)

---

(١) رواهُ الإمامُ أحمدَ في مسندِه (٣/ ٣٥٧/ ٣٧٢) وابنُ أبي شيبةَ في مصنفِه (٣/ ٢٧٤) رقم (١٤١٣٧) وابنُ ماجةَ في سننِه (٣٠٦٢) وغيرُهم وصحَّحَه الألبانيُّ في صحيحِ ابنِ ماجةَ(٢٤٨٤).

(٢) الأذكارُ (١/ ١٦٢).

(٣) نيلُ الأوطارِ (٥/ ١٧٠).

(٤) رواهُ الترمذيُّ (٩٦٣) وأبو يعلي في مسندِه (٤٦٨٣) وصحَّحُه الألبانيُّ في الصحيحةِ (٨٨٣).

قالَ الإمامُ محمدُ بنُ يوسفَ الصالحيُّ الشاميُّ: يجوزُ نقلُ ماءِ زمزمَ باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ، بلْ هُو مستحبٌّ عندَ الشافعيةِ والمالكيةِ.[(١)]

وقالَ الإمامُ النوويُّ رحمه الله: اتفقتْ نصوصُ الشافعيِّ والأصحابِ علَى جوازِ نقلِ ماءِ زمزمَ إِلى جميعِ البلادِ، واستحبابِ أخذِه للتَبَرُّكِ.[(٢)]

وقالَ المُلاَّ عَلِي القارِي: وأمَّا نقلُ ماءِ زمزمَ للتَّبَرُّكِ بِهِ فمندوبٌ اتِّفاقًا؛ لأنَّه (عليه الصلاةُ والسلامُ) استهدَاه وهُو بالمدينةِ من سُهيلِ بنِ عمرٍو عامَ الحُديبيةِ «**فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَزَادَتَيْنِ**» **رواهُ البيهقيُّ قالَ:** وفِي روايةٍ أنَّه (عليه الصلاةُ والسّلامُ) حملَه فِي الأَداوِي والقِرَبِ، وكانَ يصبُّ عَلَى المريضِ، وَيستشفِيهم بِهِ وصحَّ عنْ عائشةَ أنَّها كانتْ تنقِلُه وتُخبرُ أنَّه (عليه الصلاةُ والسّلامُ) كانَ ينقِلُه.[(٣)]

---

(١) سبلُ الهُدى والرشادِ (١/ ١٨٣) وشرحُ مختصرِ خليلٍ (٢/ ٣٣٠).

(٢) المجموعُ (٧/ ٣٨٤).

(٣) مرقاةُ المفاتيحِ (٥/ ٦٠٨).

الخَاتِمَةُ

هَذَا آخِرُ مَا أردتُ إِرَادَهُ والحَمْدُ لِلهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ، واللهُ الموفِقُ للصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ والمَآبُ، ولَهُ الحَمْدُ أَوْلاً وآخِراً ظَاهِراً وبَاطِنًا، حَمْداً كثِيراً طَيبًا مُبارَكًا، حَمْداً يُوافِي نِعَمَه، ويُكافِئُ مزيدَه، كمَا يحبُّ ربُّنا ويَرَضَى، حَمْداً دَائِمًا بِدَوَامِهِ بَاقِيًا بِبَقَائِه، وأَفْضَلُ الصَّلَاةِ والسَّلامِ والتَّحِيَّةِ والإِكْرَامِ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُوْلِهِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ، وَمِصْبَاحِ الظَّلَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ البَرَرَةِ الكِرَامِ، وعَلَى إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ وَسَائِرِ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ السَّماواتِ والأَرْضِين، وَغَفَرَ لَنَا ولِوَالِدِيْنَا، ولمَنْ نَظَرَ فِيهِ، وحَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيْلُ، وَلَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ، والحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

كتبه

أَبُو عَمَّارٍ يَاسِرُ بنُ أَحْمَدَ بنُ بَدْرٍ النَّجَّارُ